

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثاني

غاية المراد

في شرح نكت الإرشاد / ٢

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



مركز العلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثاني (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد / ٢)
مجموعة من المحققين
إشراف: علي أوسط الناطقي

الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلامية
معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة
الإعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة النكارش
الطبعة الأولى ١٤٣٠ ق / ٢٠٠٩ م
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
سعر الدورة: ٢٠٠٠٠٠ تومان
العنوان: ١٠٠ : التسلسل: ١٥١

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٥ - ٨٨٩٤٠٣٠٣
ص. ب: ٣٧١٨٥ / ٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦
وب سايت: www.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

موسوعة الشهيد الأول / مجموعة من المحققين؛ إشراف على أوسط الناطقي؛ الإعداد مركز إحياء التراث الإسلامي. - قم: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩ م. = ١٣٨٨ ش.

ج ٢١

ISBN: 978-600-5570-11-3 .. (دوره)	ISBN: 978-600-5570-12-0 .. (مدخل)	٢٠٠٠/٢٠٠٠ ريال (دوره)
ISBN: 978-600-5570-13-7 .. (ج. ١)	ISBN: 978-600-5570-14-4 .. (ج. ٢)	
ISBN: 978-600-5570-15-1 .. (ج. ٣)	ISBN: 978-600-5570-16-8 .. (ج. ٤)	
ISBN: 978-600-5570-17-5 .. (ج. ٥)	ISBN: 978-600-5570-18-2 .. (ج. ٦)	
ISBN: 978-600-5570-19-9 .. (ج. ٧)	ISBN: 978-600-5570-20-5 .. (ج. ٨)	
ISBN: 978-600-5570-21-2 .. (ج. ٩)	ISBN: 978-600-5570-22-9 .. (ج. ١٠)	
ISBN: 978-600-5570-23-6 .. (ج. ١١)	ISBN: 978-600-5570-24-3 .. (ج. ١٢)	
ISBN: 978-600-5570-25-0 .. (ج. ١٣)	ISBN: 978-600-5570-26-7 .. (ج. ١٤)	
ISBN: 978-600-5570-27-4 .. (ج. ١٥)	ISBN: 978-600-5570-28-1 .. (ج. ١٦)	
ISBN: 978-600-5570-29-8 .. (ج. ١٧)	ISBN: 978-600-5570-30-4 .. (ج. ١٨)	
ISBN: 978-600-5570-31-1 .. (ج. ١٩)	ISBN: 978-600-5570-32-8 .. (ج. ٢٠)	

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.
کتابنامه.

١. اسلام - مجموعه ها. ٢. فقه جعفری - قرن ٨ ق. - مجموعه ها. ٣. شهید اول، محمد بن مکی، ٧٢٤ - ٧٨٦ ق. - سرگذشتنامه. الف. ناطقی، علی اوسط، ب. مکتب الإعلام الإسلامي. مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي.

٢٩٧/٠٨

BP٤/٦ / م٨

١٣٨٨

دليل موسوعة الشهيد الأوّل

المدخل = الشهيد الأوّل حياته وآثاره

الجزء الأوّل - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر و الجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الفقهية
٩. المقالة التكميلية	١٤. أحكام الميت
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الألفية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النفلية
١٢. الطلائعية	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباراً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	٢٨. الوصية (٣)
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصية (١)	٣٢. الأشعار
٢٧. الوصية (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

كتاب المتاجر

١٥	المقصدُ الأولُ في المقدماتِ
١٥	المطلبُ الأولُ في أقسامها
١٩	المطلبُ الثاني في آدابها
٢٠	المقصدُ الثاني في أركانها
٢٠	الركنُ الأولُ: العقدُ
٢٤	الركنُ الثاني: المتعاقدانِ
٢٦	الركنُ الثالثُ: العوضانِ
٢٦	القطبُ الأولُ في الشرائطِ
٣٧	القطبُ الثاني في متعلّق البيعِ
٣٧	المطلبُ الأولُ في بيع الثمارِ
٤٨	المطلبُ الثاني في بيع الحيوانِ
٥٧	المطلبُ الثالث في الصرفِ
٦١	المقصدُ الثالثُ في أنواعها
٦١	المطلبُ الأولُ في النقد والنسيئة
٦٥	المطلبُ الثاني في السلفِ
٦٥	البحثُ الأولُ في شرائطه، وهي ثمانية:

٦٦	البحث الثاني في الأحكام
٦٧	المطلب الثالث في المراجعة والمواضع
٧٢	المقصد الرابع في اللوائح
٧٢	المطلب الأول في الخيار
٧٢	الفصل الأول في أقسامه، وهي سبعة:
٧٧	الفصل الثاني في الأحكام
٨١	المطلب الثاني في العيب
٨٤	المطلب الثالث في الربا
٩٢	المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع
٩٧	المطلب الخامس في التسليم
١٠٨	المطلب السادس في الشفعة
١٠٨	الفصل الأول في الشرائط
١١٥	الفصل الثاني في الأحكام

كتاب الديون وتوابعه

١٢٥	المقصد الأول في أحكام الدين
١٢٩	المقصد الثاني في الرهن
١٢٩	المطلب الأول في العقد
١٣١	المطلب الثاني في الأحكام
١٣٦	المقصد الثالث في الحجر
١٣٦	المطلب الأول في أسبابه
١٤٠	المطلب الثاني في الأحكام
١٤٠	المقام الأول في أحكام السفه
١٤٢	المقام الثاني في أحكام المفلس

١٤٩	المقصدُ الرابعُ في الضمانِ
١٤٩	المطلبُ الأوَّلُ في شرائطِ الضامنِ
١٥١	المطلبُ الثاني في الحوالة
١٥٢	المطلبُ الثالثُ في الكفالةِ
١٥٤	المقصدُ الخامسُ في الصلحِ
١٥٨	المقصدُ السادسُ في الإقرارِ
١٥٨	المطلبُ الأوَّلُ في أركانه
١٦٦	البحثُ الأوَّلُ في الإقرارِ بالمالِ
١٧٢	البحثُ الثاني في الإقرارِ بالنسبِ
١٧٤	المطلبُ الثاني في تعقيبِ الإقرارِ بالمنافي
١٧٩	المقصدُ السابعُ في الوكالةِ
١٧٩	المطلبُ الأوَّلُ في أركانها
١٨٤	المطلبُ الثاني في الأحكامِ
١٨٨	مسائلُ النزاعِ

كتاب الإجارة وتوابعها

١٩٥	المقصدُ الأوَّلُ في الإجارة
١٩٥	المطلبُ الأوَّلُ في شرائطِ
٢٠٤	المطلبُ الثاني في الأحكامِ
٢٠٩	المقصدُ الثاني في المزارعةِ والمساقاةِ
٢٠٩	المطلبُ الأوَّلُ: المزارعةُ
٢١١	المطلبُ الثاني: المساقاةُ
٢١١	المقامُ الأوَّلُ في الأركانِ
٢١٢	المقامُ الثاني في الأحكامِ

٢١٤	المقصدُ الثالثُ في الجعالة
٢١٦	المقصدُ الرابعُ في السِّيقِ والرِّماية
٢١٩	المقصدُ الخامسُ في الشركة
٢١٩	البحثُ الأوَّلُ في أحكام الشركة
٢٢٢	البحثُ الثاني في القِسْمةِ
٢٢٤	المقصدُ السادسُ في المضاربة
٢٢٨	المقصدُ السابعُ في الوديعة
٢٣١	المقصدُ الثامنُ في العارية
٢٣٣	المقصدُ التاسعُ في اللقطة
٢٣٣	المطلبُ الأوَّلُ: شرائطُ الملقوط
٢٣٥	المطلبُ الثاني في الأحكام
٢٤٠	المقصدُ العاشرُ في الغصب
٢٤٠	المطلبُ الأوَّلُ في أسباب الضمان
٢٤٤	المطلبُ الثاني في الأحكام

كتاب العطايا

٢٥٧	المقصدُ الأوَّلُ في الهبة
٢٦١	المقصدُ الثاني في الوقف
٢٦١	المطلبُ الأوَّلُ في الشرائط
٢٦٨	المطلبُ الثاني في الأحكام
٢٨٢	المقصدُ الثالثُ في الصدقة والحبس
٢٨٣	المقصدُ الرابعُ في الوصايا
٢٨٣	المطلبُ الأوَّلُ في أركانها
٢٨٣	الركنُ الأوَّلُ في الوصية

٢٨٥	الركنُ الثاني في الموصي
٢٨٧	الركنُ الثالثُ في الموصى له
٢٩٨	الركنُ الرابعُ في الموصى به
٢٩٨	الفصلُ الأوَّلُ في المعين
٣٠١	الفصلُ الثاني في المبهمة
٣١٠	المطلبُ الثاني في الأوصياء
٣١٤	المطلبُ الثالثُ في الأحكام
٣٢١	المطلبُ الرابعُ في تصرُّفاتِ المريض

كتاب المتاجر

المقصد الأول في المقدمات
المقصد الثاني في أركانها
المقصد الثالث في أنواعها
المقصد الرابع في اللواحق

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد:

[المقصد] الأول في المقدمات

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأول في أقسامها

وتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة:

فالواجب منها ما اضطرَّ الإنسانُ إليه في المباح.

والمستحبُّ ما قُصدَ به التوسُّعُ على العيال، والصدقةُ على المحاوِيج.

والمباحُ ما استُغنيَ عنه وانتفى الضررُ فيه.

والمكروهُ ما اشتمل على ما ينبغي التَّنَزُّهُ عنه، وهو الصرفُ، وبيعُ الأكفانِ

والطعامِ والرَّقِيقِ، والذِّبَاحَةِ، والصِّبَاغَةِ، والحِجَامَةِ مع الشرطِ، والقابِلَةُ معه،

والحَيَاكَةُ، وأُجرَةُ الضَّرَابِ، وأُجرَةُ تعليمِ القرآنِ ونسخِهِ، وكسْبُ الصِّبْيَانِ وَمَنْ

لا يَجْتَنِبُ المحارِمَ • والاحتكارُ على رأي، وهو حُبْسُ الحِنْطَةِ والشعيرِ والتَّمْرِ

قوله ﷺ: «والاحتكار على رأي».

أقول: هذا عطفٌ على المكروه، وهو مذهبُ المفيد^١ والشيخ في المبسوط^٢
وأبي الصلاح في المكاسب^٣؛ لأصالة العدم، ولتسليط الإنسان على ماله، ويُؤيِّده رواية

١. المقنعة، ص ٦١٦.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٩٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٨٣، في فصل ما يكره من المكاسب.

والزَّبِيبِ وَالسَّمْنِ وَالْمِلْحِ، إِذَا اسْتَبَقَاها لِلزِّيَادَةِ وَلَمْ يُوجَدْ بِأَذِلِّ سِوَاهُ. وَيُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ لَا التَّسْعِيرِ.

وَالْمُحَرَّمُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى وَجْهِ قُبْحٍ وَهُوَ خَمْسَةٌ:
الْأَوَّلُ: بَيْعُ الْأَعْيَانِ النَّجَسَةِ كَالْخَمْرِ، وَالنَّبِيدِ، وَالْفُقَّاعِ، وَمَا نَجَسَ مِنَ الْمَائِعَاتِ

الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يَحْتَكِرَ - إلى أن قال: - «وإن كان الطعام قليلاً لا يَسْعُ الناسَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطعامَ وَيَتْرَكَ الناسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ»^١.
وقال الصدوق^٢ وابن البراج^٣ وأبو الصلاح في فصل البيع: هو حرامٌ^٤، وهو ظاهرُ كلام ابن إدريس^٥؛ لما رواه إسماعيل بن أبي زياد في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لَا يَحْتَكِرُ الطعامَ إِلَّا خَاطِئٌ»^٦. وعن أبي القُدَّاح عن الصادق عليه السلام عن النبي ﷺ: «الجالب مرزوقٌ والمُحتَكِرُ ملعونٌ»^٧. وعن الصادق عليه السلام: «ما زادَ على الأربعين يوماً في الخُصْبِ فصاحبه ملعونٌ»^٨؛ ولأنَّه يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ. وأجاب في المختلف، بِمَنْعِ السِّنْدِ وَالْمَلَاذِمَةِ^٩. واختار الشيخ في الاستبصار التحريمَ إن لم يوجد غيرُهُ^{١٠}.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٦٥، باب الحُكْرَةِ، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٧٠٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٥، ح ٤١١.

٢. المقنع، ص ٣٧٢.

٣. المهذب، ج ١، ص ٣٤٦.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٦٠.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢١٨ و ٢٣٨ - ٢٣٩.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٣٩٦٢ رواه مرسلاً عن النبي ﷺ؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٤، ح ٤٠٣.

٧. الكافي، ج ٥، ص ١٦٥، باب الحُكْرَةِ، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٣٩٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٤، ح ٤٠٤، وفي الفقيه رواه مرسلاً عن النبي ﷺ، وفي تهذيب الأحكام «أبي العلا» بدل «أبي القُدَّاح».

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٦٥، باب الحُكْرَةِ، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٩٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٤، ح ٤٠٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٠، المسألة ٣١.

١٠. الاستبصار، ج ٣، ص ١١٥، ذيل الحديث ٤٠٨.

مِمَّا لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ - عدا الدُّهْنِ النَّجِسِ لفائدة الاستصباح به تَحْتَ السَّمَاءِ -
وَالْمَيْتَةِ، وَكَلْبِ الْهَرَّاشِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأُرُوثِ، وَالْأَبْوَالِ إِلَّا بَوْلَ الْإِبِلِ.
وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَا عَرَضَ لَهُ التَّنْجِيسُ مَعَ قَبُولِ الطَّهَارَةِ، بِشَرَطِ الْإِعْلَامِ.
الثَّانِي: مَا قُصِدَ بِهِ الْمُحَرَّمُ كَالآبِ اللَّهْوِ وَالْقِمَارِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالصُّلْبَانِ، وَبَيْعِ
السِّلَاحِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ، وَإِجَارَةِ الْمَسَاكِينِ لِلْمُحَرَّمَاتِ وَالْحُمُولَاتِ لَهَا، وَبَيْعِ الْعَنْبِ
لِيَعْمَلَ خَمْرًا وَالْخَشَبِ لِيَعْمَلَ صَنْمًا، وَيُكْرَهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُمَا.
الثَّالِثُ: مَا لَا انْتِفَاعَ بِهِ كَالْخَنَافِيسِ، وَالْدِيدَانِ، وَالذُّبَابِ، وَالْقُمَّلِ، وَالْمُسُوخِ
الْبَرِّيَّةِ كَالْقِرْدِ وَالدُّبِّ عدا الفيلِ، وَالبَحْرِيَّةِ كَالضَّفَادِعِ وَالسَّلَاحِفِ وَالطَّافِي
● وَفِي السَّبَاعِ قَوْلَانِ.

قوله ﷺ: «وَفِي السَّبَاعِ قَوْلَانِ».

أقول: لِلْأَصْحَابِ فِي جَوَازِ بَيْعِ السَّبَاعِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخَيْنِ^١، وَابْنِ أَبِي عَقِيلٍ^٢ وَسَلَّارٍ^٣، وَاسْتَنْثَى فِي النِّهَايَةِ
الْفَقْهَ، مَعْلَلًا بِصَلَاحِيَّتِهِ لِلصَّيْدِ^٤، وَزَادَ الْمَفِيدُ: الْبُرَاةَ وَطُيُورَ الصَّيْدِ^٥، وَلَعَلَّ الْحُجَّةَ تَحْرِيمَ
اللَّحْمِ، أَوْ جَوَازَ الْإِتْلَافِ، أَوْ النَّظْرَ إِلَى عَدَمِ الْمَنْفَعَةِ.
وَالثَّانِي: الْكَرَاهِيَةُ^٦، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي ابْنِ الْبَرَّاجِ^٧، وَالْفَاضِلِ ابْنِ إِدْرِيسَ^٨ وَالْمُحَقِّقِ

١. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٨٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٣٦٤؛ والخلاف، ج ٣، ص ١٨٤، المسألة ٣٠٨؛

والمبسوط، ج ٢، ص ١٦٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١، المسألة ٤؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٠٣.

٣. المراسم، ص ١٧٠.

٤. النهاية، ص ٣٦٤.

٥. المقنعة، ص ٥٨٩.

٦. المستفاد من كلماتهم هو الجواز كما ترى سوى ظاهر ابن الجنييد.

٧. حكى العلامة الجواز عنه في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١، المسألة ٤؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١،

ص ٤٠٤ ولم نجده في المهذب وجواهر الفقه.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٠ - ٢٢١ و ٣٢٧.

الرابع: ما هو حرامٌ في نفسه كعملِ الصُّورِ المُجَسِّمَةِ، وَالْغِنَاءِ، وَمَعُونَةِ الظَّالِمِينَ بِالْحَرَامِ، وَالنَّوْحِ بِالْبَاطِلِ، وَحَفْظِ كُتُبِ الضَّلَالِ وَنَسْخِهَا لِغَيْرِ النِّقْضِ وَالْحُجَّةِ، وَهَجَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعَلُّمِ السِّحْرِ، وَالْكِهَانَةِ، وَالْقِيَافَةِ وَالشَّعْبَذَةِ، وَالْقِمَارِ، وَالْغَشِّ بِمَا يَخْفَى، وَتَدْلِيسِ الْمَاشِطَةِ، وَتَرْزِيقِ الرِّجْلِ بِالْمُحَرَّمِ، وَالرِّشَا فِي الْحُكْمِ - سَوَاءٌ حُكْمٌ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ - وَالْوَلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الظَّالِمِ مَعَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِالْقُصُورِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجَوَائِزِهِ الْمَغْصُوبَةِ، فَيُعِيدُهَا لَوْ أَخَذَهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ وَارِثِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ.

الخامس: ما يجبُ فعلُهُ كَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ وَتَكْفِينِهِمْ وَدَفْنِهِمْ، وَكَذَا اخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَالْقَضَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِالرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْأَذَانِ، وَالْقَضَاءِ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ التَّعْيِينِ، وَالْأَجْرَةِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْقَاسِمِ وَكَاتِبِ الْقَاضِي، وَالْمُتَرَجِّمِ وَصَاحِبِ الدِّيْوَانِ، وَمَنْ يَكِيلُ لِلنَّاسِ وَيَزِنُ، وَيُعَلِّمُ الْقُرْآنَ وَالْأَدَبَ. وَيَبِيعُ كَلْبَ الْحَائِطِ وَالْمَاشِيَّةَ وَالزَّرْعَ وَالصَّيْدَ وَاجَارَتَهَا، وَالْوَلَايَةَ مِنْ قِبَلِ

نجم الدين^١، وظاهر ابن الجنيد^٢، واختاره الشيخ في ثاني النهاية^٣؛ لأنها عين طاهرة يُنتَفَعُ بها فجاز بيعها؛ لعموم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^٤؛ ولما رواه عيص بن القاسم في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفُهودِ وسباعِ الطير هل يُلْتَمَسُ التَّجَارَةُ فِيهَا؟ قال: «نعم»^٥، ولعله الأقوى، ومُعْتَمَدُهُمْ - المذكورُ على المنع - ظاهرُ الضعف، ولم نَقِفْ لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِ.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤؛ وقيل: يجوز بيع السباع كلها... وهو الأشبه؛ والمختصر النافع، ص ١٩٦؛ وفي بقيّة السباع قولان، أشبههما: الجواز.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١، المسألة ٤.

٣. النهاية، ص ٤٠٣؛ ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش.

٤. البقرة (٢): ٢٧٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه... ج ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٣.

ح ١٠٨٥ و ص ٣٨٦، ح ١١٤٨؛ وج ٧، ص ١٣٣، ح ٥٨٤.

الْعَادِلِ، وَمِنَ الْجَائِرِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ بِدُونِهِ
مَعَ الْإِكْرَاهِ، وَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ مِنَ الْغَلَّاتِ، وَالْخَرَاجِ عَنِ
الْأَرْضِ، وَالزَّكَاةِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَإِنْ عُلِمَ الْمَالِكُ.
وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيُضْرِفَهُ فِي قَبِيلٍ وَهُوَ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَيَّنَ لَمْ يَجْزِ التَّخْطِئُ، وَإِلَّا
جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ غَيْرِهِ لَا أَزِيدَ.

المطلب الثاني في آدابها

يُسْتَحَبُّ التَّفَقُّهُ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَبَاعِينَ، وَإِقَالَةُ النَّادِمِ، وَالشَّهَادَتَانِ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ
الشِّرَاءِ، وَقَبْضُ النَّاqَصِ، وَإِعْطَاءُ الرَّاجِحِ.
وَيُكْرَهُ مَدْحُ الْبَائِعِ، وَذَمُّ الْمُشْتَرِي، وَالْيَمِينُ عَلَيْهِ، وَالْبَيْعُ فِي الْمَظْلَمَةِ، وَالرِّبْحُ
عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَالْمَوْعُودِ بِالْإِحْسَانِ، وَالسَّوْمُ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالدَّخُولُ إِلَى السُّوقِ أَوَّلًا، وَمُعَامَلَةُ الْأَدْنَيْنِ، وَذَوِي الْعَاهَاتِ
وَالْأَكْرَادِ، وَالِاسْتَحْطَاطُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَالزِّيَادَةُ وَقْتَ النَّدَاءِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْكَيْلِ وَالْوِزْنِ
إِذَا لَمْ يَحْسُنْ، وَالدَّخُولُ عَلَى سَوْمِ الْمُؤْمِنِ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالتَّلَقِّي -
وَحَدُّهُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مَعَ الْقَصْدِ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ بِدُونِ الْغَبْنِ - وَالنَّجْشُ وَهُوَ
الزِّيَادَةُ لِمَنْ وَاطَّاهُ الْبَائِعُ.

المقصد الثاني في أركانها

وهي ثلاثة:

[الركن الأول: العقد]

وهو الإيجاب كـ «بِعْتُ» والقبول كـ «اشتريتُ» ولا ينعقد بدونه وإن حصلت أمانة الرضى، في الجليل والحقير، ولو تَعَذَّرَ النطق كَفَتِ الإشارة، ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي ●، وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر،

قوله ﷺ: «وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر».

أقول: هل يُشترط في صحة البيع تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه نظر، يُنشأ من النظر إلى أن الأصل بقاء الملك إلا بسبب شرعي، ولم يتحقق كون العقد الذي تقدّم فيه القبول على الإيجاب شرعياً؛ فيبقى على أصله. وهو مذهب الشيخ في المبسوط^١ والخلاف^٢ وابن حمزة^٣ وابن إدريس^٤، والمصنّف في المختلف^٥، واستدل عليه في الخلاف بالاجماع، وعدم الدليل على خلافه^٦.

والالتفات إلى أصالة الجواز؛ ولأنه عقد فيجب الوفاء به؛ ولتساويهما في كون كل منهما يُنقل ملكه إلى الآخر، فإذا جاز للبائع التقدّم جاز للمشتري؛ ولأنّ المعتبر في نقل الملك هو

١. المبسوط، ج ٢، ص ٨٧.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩، المسألة ٥٦.

٣. الوسيلة، ص ٢٣٧.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٣ و ٢٤٩ - ٢٥٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٤، المسألة ٤٥.

٦. الخلاف، ج ٣، ص ٤٠، المسألة ٥٦.

● ولا يَنْعَقِدُ بالكناية كالخُلْعِ والكتابة والإجارة.

الرضى من المتبايعين، والألفاظ دالّةٌ عليه فلا عبرة بالترتيب؛ ولأنّه يجوز تقديمُ القبول في النكاح فكذا في البيع، وهذا مذهبُ ابن البرّاج^١، واختاره نجم الدين^٢، وأجاب المصنّف في المختلف عن التمثيل بالنكاح: بالفرق، بالحياء من المرأة، فلا يُسهّلُ تقديم الإيجاب، وعن الرضى، بأنّه غيرُ كافٍ حتّى يحصل اللفظ^٣. فلمَ قلتم: إنّ هذا اللفظ صالح؟!

تنبيه: كلامُ الشيخ يُشعرُ بأنّه لو قدّم القبولَ فاتّبعه البائع بالإيجاب، ثمّ أعاد المشتري القبول، أنّه يصحُّ^٤، فإنّ أراد به مع ذكر الثمن في صلب العقد فمسلّمٌ وإلّا فهو ممنوعٌ؛ إذ ذكره في القبول المقدم لا أثر له.

قوله ﷺ: «ولا يَنْعَقِدُ بالكناية كالخُلْعِ والكتابة والإجارة».

أقول: يُريدُ أنّ البيع لا يَنْعَقِدُ بالكناية عنه بغير اللفظ المتفق عليه، كـ «بعثت» و «ملكت» وشبههما. ومثال الكناية أن يقول: «أدخلته في ملكك بكذا»، أو «جعلته لك بكذا»، أو «خذه بكذا»، أو «سلطتُك عليه»، أو «أعطيتُك إيّاه بكذا»، فيقول المشتري: «أخذت» أو «أمضيت» أو «تسلّطت». واحتجّ عليه المصنّف بأصالة بقاء الملك؛ وبأنّ المخاطب لا يدري بمَ خوطب^٥.

وقول المصنّف: «كالخُلْعِ والكتابة والإجارة»، إشارةٌ إلى ما احتجّ به الشافعي من وقوع

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٤، المسألة ٤٥؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤١٢.

ولم نجده في كتابيه المهدّب وجواهر الفقه.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧: هل يشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردّد؛ والأشبه عدم الاشتراط.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٥، المسألة ٤٥.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٨٧: فأما البيع فإنّ تقدّم الإيجاب فقال: «بعثت»، فقال: «قبلت» صحّ بلا خلافٍ. وإن تقدّم القبول، فقال: «بغنيه بألف»، فقال: «بعثت»، صحّ، والأقوى عندي أنّه لا يصحّ حتّى يقول المشتري بعد ذلك: «اشتريت»؛ وهكذا في الخلاف، ج ٣، ص ٣٩، المسألة ٥٦.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٩، المسألة ٢: فلا يكفي الإشارة إلّا مع العجز للأصل... وللشافعية وجهان، التصريح فلا يقع بالكناية مع النية مثل أدخلته في ملكك أو جعلته لك أو خذه مني بكذا أو سلطتك...؛ لأنّ المخاطب لا يدري بمَ خوطب، وأصحّ وجهي الشافعية الوقوع قياساً على الخلع.

● وكُلُّ ما يُذَكِّرُ في متنِ العقدِ مِنَ الشروطِ السَّائِعةِ كَقَصَارَةِ الثَّوبِ لَازِمٌ ما لم يُؤدَّ إلى جَهَالَةٍ في أَحَدِ الْعَوَظِينَ، ولو فَسَدَ الشرطُ فَسَدَ العقدُ، ولو شَرَطَ ما

الْبَيْعِ بِالْكُنَايَةِ، بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخُلْعِ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ بِالْكُنَايَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا مَمْنُوعاً، مَثَّلَ بِهِ الْمَصْنُفُ، وَقَابَلَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: يَنْعَقِدُ بِالْكُنَايَةِ كَالْخُلْعِ^١. فَقَالَ الْمَصْنُفُ: لَا يَنْعَقِدُ بِهَا كَالْخُلْعِ. وَفِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّا لَوْ قُلْنَا بِالْقِيَاسِ لَأَمَكَّنَا الدَّلَالَةَ عَلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ بِالْكُنَايَةِ، قِيَاساً عَلَى الْخُلْعِ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَوْجَزِهِ. هَكَذَا قَرَّرَ الْمَصْنُفُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّذَكُّرَةِ^٢. فَعَلَى هَذَا «الْكَافِ» لَتَشْبِيهِ الْبَيْعِ بغيرِ الْمَنْعَقِدِ، أَيِ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ كَمَا لَا يَنْعَقِدُ الْخُلْعُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَتَشْبِيهِ الْكُنَايَةِ، فَيَكُونُ مِثَالُ الْكُنَايَةِ عَنِ الْبَيْعِ «خَالَعْتُكَ عَلَى هَذَا» أَوْ «كَاتَبْتُكَ عَلَيْهِ»، أَوْ «آجَرْتُكَ إِتَاءَهُ بِكَذَا» وَيَقْصِدُ مَعْنَى الْبَيْعِ. وَوَجْهَ بَطْلَانِهِ مُخَالَفَتُهُ لِمَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ سَبَباً، وَلَمْ يُثَبِّتْ سَبَبِيَّتَهُ فَيَبْقَى الْمِلْكُ عَلَى أَصْلِهِ. قَوْلُهُ ﷺ: «وَكُلُّ ما يُذَكِّرُ في متنِ العقدِ مِنَ الشروطِ السَّائِعةِ كَقَصَارَةِ الثَّوبِ لَازِمٌ ما لم يُؤدَّ إلى جَهَالَةٍ في أَحَدِ الْعَوَظِينَ».

أَقُولُ: قَدْ تَشَبَّهَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ هُنَا حَقِيقَةُ الشَّرْطِ الَّذِي يُؤدِّي إِلَى جَهَالَةٍ أَحَدِ الْعَوَظِينَ، فَنَقُولُ: أَمَّا مَا يُؤدِّي إِلَى جَهَالَةِ الْمُبْتَاعِ فَكَأَنَّهُ يَشْتَرِطُ الْبَائِعُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، أَوْ يَشْتَرِطُ الْمَشْتَرِي حَلَبَ الشَّاةِ كُلِّ يَوْمٍ قَدْرًا مُعَيَّنًا، أَوْ يَشْتَرِطُ إِدْرَارَ مَوُونَتِهِ مِنَ الْمُبْتَاعِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى.

وَأَمَّا مَا يُؤدِّي إِلَى جَهَالَةِ الثَّمَنِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا مِثَّلْنَاهُ كَأَنَّهُ يَشْتَرِطُ الْإِنْتِفَاعَ بِالثَّمَنِ أَيْضاً إِلَى مَدَّةٍ مُجْهُولَةٍ، أَوْ تَسْلِيمِهِ فِي وَقْتٍ مُجْهُولٍ، أَوْ يَشْتَرِطُ كَوْنَهُ مِمَّا يَتَجَدَّدُ مِنَ النِّقْدِ وَنظَائِرِهِ.

١. المجموع شرح المهدب، ج ٩، ص ١٦٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٩، المسألة ٢.

لا يدخلُ تحتَ القدرةِ كَجَعْلِ الزرعِ سُنبلاً بَطَلًا، • ولو شرطَ عِتْقُ العبدِ لَزِمَ معه، ولو لم يُعْتَقْ تَخَيَّرَ البائعُ في الفسخِ وإن ماتَ العبدُ، ولو شرطَ قرضاً أو أجلاً مُعَيَّناً أو ضَمِيناً صَحَّ.

قوله ﷺ: «ولو شرطَ عِتْقُ العبدِ لَزِمَ معه، ولو لم يُعْتَقْ تَخَيَّرَ البائعُ في الفسخِ وإن ماتَ العبدُ».

أقول: هذا اشتراطٌ لما بُنيَ على التَّغْلِيْبِ والسَّرَايَةِ، أعني العِتْقَ، وهو شرطٌ سَائِعٌ إجماعاً، فإذا أعتقَ المشتريَ يلزمُ البَيْعُ، ففَاعَلُ لَزِمَ في قوله: «لَزِمَ معه» هو ضميرُ البَيْعِ والضميرُ في قوله: «معه» يرجعُ إلى «العِتْقِ»، فالتقديُّرُ لزمَ البَيْعُ مع العِتْقِ، فلو لم يُعْتَقِ المشتريُّ تَخَيَّرَ البائعُ في الفسخِ والإمضاءِ قَضِيَّةً للشرطِ.

ويُحْتَمَلُ إجبارُ المشتريِ على العِتْقِ؛ لأنَّه عِتْقٌ مستحقٌّ بالشرطِ، فإنْ فسخَ أخذَ عِيْنَهُ مع بقاءه، ومع تلفه يأخذُ الْقِيَمَةَ يومَ تَلَفِهِ؛ لأنَّ به يتعيَّنُ الرجوعُ إلى الْقِيَمَةِ. ويُحْتَمَلُ يومَ قَبْضِهِ؛ لأنَّه وقتُ دُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ.

ويُحْتَمَلُ الأعلى؛ لأنَّ الرجوعَ عندَ الفسخِ في الْعَيْنِ أو قِيَمَتِهَا شامِلٌ لجميعِ الأحوالِ التي من جُمْلَتِهَا وقتُ الزيادةِ.

ثمَّ المُقَوِّمُ هل هو عبدٌ واجبُ العِتْقِ أو مجردٌ؟ يُحْتَمَلُ الأوَّلُ؛ لأنَّه التقديرُ، والثاني؛ لأنَّ الشرطَ لم يَحْصُلْ، فهو كَلَا شَرَطٍ؛ وللزومِ الرجوعِ مع بقاءه؛ إذ لا يُؤَثِّرُ موته في الرجوعِ، لبقاءِ الْقِيَمَةِ مع الموتِ؛ ولأنَّه لو رجعَ بِقِيَمَةِ المشروطِ لم يُفَدِ الفسخَ غالباً.

ويُحْتَمَلُ جوازُ رجوعه في صورةِ موته بما يقتضيه شرطُ العِتْقِ، ولا يكونُ له الفسخُ. وقد حكاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ قولاً وقَوَى الأوَّلَ^١. وفي تصويره وجهان:

الأوَّلُ: أنْ يَرْجَعَ بالتفاوتِ بينِ الْقِيَمَتَيْنِ كائناً ما كان.

الثاني: أنْ يَنْظُرَ كَمْ قِيَمَتُهُ لو بَيْعَ مطلقاً؟ فلتكن مائةً، وكَمْ قِيَمَتُهُ بشرطِ العِتْقِ؟ فلتكن

الركن الثاني: المتعاقدان

وَيُشْتَرَطُ صَدُورُهُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ مَالِكٍ أَوْ مَأْذُونٍ لَهُ، فَلَوْ بَاعَ الطِّفْلُ، أَوْ الْمَجْنُونُ، أَوْ الْمُعْمَى عَلَيْهِ، أَوْ السَّكَرَانُ وَإِنْ أُذِنَ لَهُمْ، أَوِ الْمُكْرَهُ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَجَازُوا بَعْدَ الْكَمَالِ، إِلَّا الْمَكْرَهُ.

ولو باع المملوك بغير إذن مولاه لم يصح، ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح.

وللمالك أن يبيع بنفسه وبوكيله.

وللاب والجد له والحاكم وأمينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة.

ولو باع الفضولي وقف على الإجازة، فيبطل لو فسخ، ولا يكفي الحضور ساكتاً فيه.

وللحاكم البيع على السفیه والمفلس والغائب.

ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف - إلا فيمن ينعتق بملكه - مسلماً.

ثمانين، فزيادة المائة على الثمانين رُبع الثمانين، فيزاد على ما وقع عليه العقد فيرجع البائع على المشتري بقدر رُبع ما وقع عليه العقد، وكلام المبسوط يحتمل الأمرين.

واختار المصنف في القواعد الأخير^١، وجعله في التحرير احتمالاً واحتمل فيه وجهاً آخر وهو الالتزام بالثمن ولا فسخ^٢. وهو ضعيف؛ وإلا لانتفت فائدة الشرط. والرجوع بما يقتضيه شرط العتق مشكلاً، وإلا فيطرّد في كلّ شرط فيثبت مع التدليس، وهم نصّوا على أن لا أرش في التدليس.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩١-٩٢.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٥٥، الرقم ٣٣٢٧.

ولو باع المملوك له ولغيره، فإن أجاز المالك صحَّ، وإلا بطل فيما لا يملك، ويُقَسَّطُ المُسَمَّى عَلَى الْقِيَمَتَيْنِ، وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ.
ولو ضَمَّهُ إِلَى غَيْرِ الْمَمْلُوكِ كَالْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ وَالْحُرِّ قَوْمَ عِنْدِ مُسْتَحْلِيهِ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ الْعُبُودِيَّةِ وَيُقَسَّطُ الْمُسَمَّى عَلَى الْقِيَمَتَيْنِ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَوْضَعَيْنِ فَلَاحِيَا.

ولو باع غير المملوك ورَجَعَ المالك فِي الْعَيْنِ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ، وَبِمَا غَرِمَهُ مِمَّا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ نَفْعٌ، كَالنَّفَقَةِ وَقِيَمَةِ الْوَلَدِ وَالْعِمَارَةِ، مَعَ الْجَهْلِ بِالْغَضَبِ لَا مَعَ الْعِلْمِ • وَهَلْ يَرْجِعُ بِمَا حَصَلَ فِي مُقَابَلَتِهِ نَفْعٌ، كَالسُّكْنَى وَالثَّمَرَةِ وَاللِّبَنِ وَشَبِهِهِ؟ قَوْلَانِ.
وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْوَلِيُّ طَرْفِي الْعَقْدِ.

قوله ﷺ: «وَهَلْ يَرْجِعُ بِمَا حَصَلَ فِي مُقَابَلَتِهِ نَفْعٌ كَالسُّكْنَى وَالثَّمَرَةِ وَاللِّبَنِ وَشَبِهِهِ؟ قَوْلَانِ».

أقول: ذهب الشيخ إلى عَدَمِ الرُّجُوعِ^١، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ إِدْرِيسَ^٢؛ لِحَصُولِ نَفْعٍ فِي مُقَابَلَتِهِ مَعَ مَبَاشَرَتِهِ لِلْإِتْلَافِ، وَذَهَبَ شَيْخُنَا نَجْمُ الدِّينِ فِي كِتَابِ التَّجَارَةِ مِنَ الشَّرَائِعِ^٣ وَالنَّافِعِ إِلَى الرُّجُوعِ^٤، وَيُلَوِّحُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَمْزَةَ حَيْثُ أَطْلَقَ الرُّجُوعَ بِمَا غَرِمَهُ الْمَالِكُ^٥؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ فَالضَّمَانُ عَلَى الْغَارِ، كَمَا لَوْ قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامُ الْغَيْرِ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا، وَرَجَعَ الْمَالِكُ عَلَى الْآكِلِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَارِ.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٧١.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٣.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٨.

٤. المختصر النافع، ص ٣٦٩، فِي كِتَابِ الْغَضَبِ: وَفِي الرُّجُوعِ بِمَا يَضْمَنُ مِنَ الْمَنَافِعِ كَعَوِضِ الثَّمَرَةِ وَأُجْرَةِ السُّكْنَى تَرَدُّدًا.

٥. الوسيلة، ص ٢٥٥.

الركن الثالث: العوضان

وفيه قطبان:

[القطب] الأول في الشرائط

يجب كونهما مملوكين، فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما، والحشرات والفضلات، وما لا يُنتفع به لقلته كالحبّة من الحنطة، والمشارك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وأرض الخراج. وتماثية الملك • فلا يصح بيع الوقف إلا أن يخرب ويؤدي إلى الخلف بين أربابه على رأي؛ ولا بيع أم الولد مادام حياً إلا في ثمن رقبته مع إفسار مولاها به؛ ولا الرهن إلا بإذن المرتهن.

قوله ﷺ: «فلا يصح بيع الوقف إلا أن يخرب، ويؤدي إلى الخلف بين أربابه على رأي».

أقول: عبارة الأصحاب هنا مشكلة، قال الصدوق ﷺ: يجوز بيع الوقف على قوم دون عقبهم ولا يجوز بيع المؤبد^١. وقال المفيد ﷺ:

يجوز بيع الوقف إذا خرب ولم يوجد له عامر، أو يكون غير مُجدِ نفعاً، أو اضطرّ الموقوف عليه إلى ثمنه، أو كان بيعه أعود عليهم، أو يحدثون ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرب إلى الله بصلاتهم^٢.

فهذه خمسة مجوزة للبيع، ليس بعضها مشروطاً ببعض. وقال الشيخ في المبسوط: يجوز إذا خيف خرابه، أو خيف خلف بين أربابه^٣، فجوزة في

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤١، ذيل الحديث ٥٥٧٨.

٢. المقنعة، ص ٦٥٢.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٠.

وتَجِبُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَلَا يَصَحُّ بَيْعُ الْآبِقِ مُنْفَرِدًا وَيَصَحُّ مُنْضَمًّا؛ وَلَوْ ضُمَّ

أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ. وَفِي الْخِلَافِ ظَاهِرُ كَلَامِهِ جَوَازُهُ عِنْدَ خَرَابِهِ بِحَيْثُ لَا يُرْجَى عَوْدُهُ^١. فَقَدْ خَالَفَ عِبَارَةَ الْمَبْسُوطِ فِي شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ذَكَرَ هُنَاكَ خَوْفَ الْخَرَابِ، وَهَنَا تَحْقِيقَ الْخَرَابِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْخُلْفَ بَيْنَ أَرْبَابِهِ فِي الْخِلَافِ. وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: لَا يُبَاعُ إِلَّا عِنْدَ خَوْفِ هَلَاكِهِ أَوْ فُسَادِهِ، أَوْ كَانَ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً يَكُونُ مَعَهَا بَيْعُهُ أَصْلَحَ، أَوْ يَخَافُ خُلْفٌ يُوَدِّي إِلَى فُسَادٍ بَيْنَهُمْ^٢. فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، بَعْضُهَا غَيْرُ مُشْرُوطٍ بِبَعْضٍ، وَمَخَالَفَتُهَا لِعِبَارَتَيْ الْكِتَابَيْنِ ظَاهِرَةٌ؛ وَتَبِعَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَلَاكَهُ أَوْ فُسَادَهُ بَلْ قَالَ: عِنْدَ خَوْفِ خَرَابِهِ، وَقَيَّدَ الْفُسَادَ بَيْنَهُمْ بِأَنْ تُجْتَنَحَ^٣ فِيهِ الْأَنْفُسُ^٤.

وَقَالَ الْمُرْتَضَى: يَجُوزُ إِذَا كَانَ لَخَرَابِهِ بِحَيْثُ لَا يُجْدِي نَفْعًا أَوْ تَدْعُو الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ ضَرُورَةً شَدِيدَةً^٥. فَقَدْ وَافَقَ الْمَفِيدُ^٦ خُمْسِي الْمَوَافِقَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْبَرَّاجِ^٧ وَأَبُو الصَّلَاحِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُؤَبَّدِ^٨، وَأَمَّا الْمَنْقَطَعُ فَيَجُوزُ بِقِيُودِ النِّهَايَةِ. وَتَجْوِيزُ بَيْعِ الْمَنْقَطَعِ أَشَدُّ إِشْكَالًا مِنَ الْكُلِّ.

وَقَالَ سَلَّارٌ:

فَإِنْ تَغَيَّرَ الْحَالُ فِي الْوَقْفِ حَتَّى لَا يُنْتَفَعَ بِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، أَوْ يَلْحَقِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ جَازَ بَيْعُهُ^٩.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٥٥١، المسألة ٢٢.

٢. النِّهَايَةُ، ص ٥٩٩ - ٦٠٠.

٣. قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ٢، ص ٤٣١، «جَوْحٌ»: الْجَوْحُ: الْإِسْتِثْنَالُ، مِنَ الْاجْتِنَاحِ؛ وَفِي الصَّحَاحِ، ج ١، ص ٣٦٠: الْجَوْحُ: الْإِسْتِثْنَالُ، جُحْتُ الشَّيْءِ أَجْوَحُهُ، وَمِنْهُ الْجَائِحَةُ وَهِيَ الشَّدَّةُ الَّتِي تَجْتَنَحُ الْمَالُ مِنْ سَنَةِ أَوْ فِتْنَةٍ.

٤. الْجَامِعُ لِلشَّرَائِعِ، ص ٣٧٢.

٥. الْإِتِّصَارُ، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، الْمَسْأَلَةُ ٢٦٤.

٦. الْمَقْنَعَةُ، ص ٦٥٢.

٧. الْمَهْذَبُ، ج ٢، ص ٩٢.

٨. الْكَافِي فِي الْفَقْهِ، ص ٣٢٥.

٩. الْمَرَاسِمُ، ص ١٩٧.

إلى ما يَصِحُّ بيعه وتَعَذَّرَ القبضُ لم يَرْجِعْ على البائع وكان الثمن في مُقَابَلَةٍ

وابنُ حمزة في كتابيه جَوَّزَهُ عند الخوف من خرابه أو الحاجة الشديدة التي لا يمكنه معها القيامُ به^١.

والشيخُ نجمُ الدين في التجارة من الشرائع يُجَوِّزُ إذا أدَّى بقاءه إلى خرابه لخلفٍ بين أربابه ويكونُ البَيْعُ أَعُوذَ^٢. وفي كتاب الوقف يجوزُ بَيْعُهُ إذا خُشِيَ خرابُه لِخَلْفِ أربابه، ولم يقيَّدْ بكون البيعِ أَعُوذَ، ثم استشكلَ فيما إذا لم يقع خُلفٌ ولا خشي خرابٍ بل البَيْعُ أَعُوذَ، واختار المنع^٣. ففي ظاهر كلامه الأخير رجوعٌ عن الأول، وفي تقييده بقوله: «إذا لم يقع خُلفٌ ولا خشي خرابٍ» إفهامٌ جوازِ بيعه عند أحدهما أيًّا ما كان، وهو مخالفٌ لما ذكر في الموضوعين^٤. وعبارته هذه في المواضع الثلاثة اختارها المصنِّفُ في القواعد^٥ في هذه المواضع أيضاً فلزمه ما لزمه. وفي النافع أطلق المنع من البيعِ إلا أن يقع خُلفٌ يؤدي إلى فسادٍ فإنَّه تردَّد فيه^٦.

وقال المصنِّفُ رحمته في متاجر التحرير: يجوزُ بَيْعُهُ إذا أدَّى بقاءه إلى خرابه، وكذا إذا خُشِيَ وقوع فتنةٍ بين أربابه على خلافٍ^٧. وفي مقصد الوقف منه:

لو وقع خُلفٌ بين أرباب الوقف بحيث يُخْشَى خرابُه جازُ بَيْعُهُ على ما رواه أصحابنا - ثم قال: - ولو قيل بجواز البيعِ إذا ذهبت منافعه بالكلية كدارٍ انهدمت وعادت مواتاً ولم يَتِمَّكَّنْ من عمارتها؛ ويُسْتَرَى بثمنه وقَفَّ كان وجهاً^٨.

١. الوسيلة، ص ٣٧٠؛ والواسطة فُقِدَتْ ولم يصل إلينا، ولمزيد التوضيح راجع ج ١، ص ٥٣، الهامش ٥.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٤، حيث قال: ولو لم يقع خُلفٌ ولا خشي خرابه بل كان البيعُ أنفعَ لهم قيل: يجوزُ بيعه والوجه المنع.

٤. أي في كتاب التجارة والوقف من الشرائع.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٣ و ٣٩٥.

٦. المختصر النافع، ص ٢٥٨.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٧٩، الرقم ٣٠٨٠.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣١٦، الرقم ٤٧٠٣.

الضَمِيمَةِ. وَيَصَحُّ بَيْعُ الطَّائِرِ إِذَا عَتِيدَ عَوْدُهُ، وَالسَّمَكُ فِي الْمِيَاهِ الْمَحْصُورَةِ.

وفي التلخيص: يجوز عند وقوع الخلف الموجب للخراب وبدونه لا يجوز^١. وجوز في القواعد بيع حصير المسجد إذا خلق وخرج عن الانتفاع به فيه، وبيع الجذع^٢ غير المنتفع به إلا في الإحراق^٣. هذه عبارات معظم المجوزين. وابن الجنيّد أطلق المنع^٤، ونصّ ابن إدريس على إطلاق المنع^٥، وزعم الإجماع على تحريم بيع المؤبد. والمصنّف في هذا الموضع من الإرشاد قيّد البيع بالخراب، وأدّاه إلى الخلف بين أربابه، فخالف عبارات الأصحاب في الخراب المحقّق المقيّد بأدائه إلى الخلف بين الأرباب، وفي الوقف من هذا الكتاب تبع الوقف من الشرائع^٦ والقواعد^٧، وجوز فيه شرط البيع عند ضرورة الخراج والمؤمن، وشراء غيره بثمنه^٨. وفي المختلف: يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته، أو مع خوف فتنه بين أربابه يحصل فيها فساد لا يستدرّك مع بقاءه^٩.

والذي عندي فيه أنّ هذه العبارات على اضطرابها مأخذها - والله أعلم - صحيحة عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أنّ فلاناً ابتاع ضيعةً فوقفها وجعل لك من الوقف الخمس، وسأل عن رأيك في بيع حصّتك أو تقويمها على نفسه بما اشتراها، أو يدعها موقفة؟ فكتب عليه السلام إليّ: «أعلم فلاناً أنّي أمره ببيع حقّي من الضيعة، وإيصال ثمن ذلك إليّ، وأنّ ذلك رأيي إن شاء الله، أو تقويمها إن كان ذلك أرفق له».

١. تلخيص المرام، ص ١٥٢.

٢. الجذع: واحد جذوع النخلة وقيل: هو ساق النخلة والجمع أجذاع وجذوع. لسان العرب، ج ٨، ص ٤٥، «جذع».

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠١.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٥١، المسألة ٢٥٥.

٥. السرائر، ج ٣، ص ١٥٣.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٤.

٧. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٥.

٨. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٥٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٥١، المسألة ٢٥.

ويجب كونهما معلومين، فلو باعَهُ بِحَكْمٍ أَحَدُهُمَا أَوْ بَقْبُضَةٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ بِقَبْضَةٍ

وَكَتَبَتْ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ: أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِقَبْضَةٍ هَذِهِ الضَّيْعَةُ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْنٍ أَنْ يَتَّفَقَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ يَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيُدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَقُّهُ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقِفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتُهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ رَأْيِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ، أَنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ أَمْثَلُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَالنَّفُوسِ»^١. وَالَّذِي جَوَّزَ فِي غَيْرِ الْمُؤَبَّدِ نَظَرَ إِلَى صَدْرِ الرِّوَايَةِ، وَالْآخَرُ نَظَرَ إِلَى عَجْزِهَا.

قلت: لو سُلِّمَتِ الْمَكَاتِبَةُ فَلَا دَلَالَةَ فِي الصَّدْرِ؛ إِذِ الْوَقْفُ مَشْرُوطٌ بِالْقَبُولِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْجِهَاتِ الْعَامَّةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَبَلَ الْوَقْفَ وَإِنَّمَا قَبَلَ الْجُعْلَ وَأَمَرَ بِبَيْعِهِ، وَحُكْمُهُ عَلَى هَذَا أَوْلَى، لِمُوَافَقَةِ الظَّاهِرِ. وَأَمَّا الْعَجْزُ فَدَلٌّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ؛ لَخَوْفِ الْفَسَادِ بِالْاِخْتِلَافِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِخَوْفِ خَرَابِهِ فَيَبْقَى بَاقِي مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْقِيُودِ غَيْرَ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ»، إِشْمَاقٌ بِأَدَائِهِ إِلَى خَرَابِ الْوَقْفِ، فَإِنَّهُ مَدْفُوعٌ؛ بِأَنَّهُمْ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْخُلْفُ مُؤَدِّيًا إِلَى الْخَرَابِ، وَهَذَا جَعَلَهُ عُرْضَةً لَا أَنَّهُ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الْبَيْعِ.

وَأَمَّا الذَّاكِرُونَ الْحَاجَةَ فَيُمْكِنُ تَعْوِيلُهُمْ عَلَى مَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ، فَلِلْوَرِثَةِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احْتَاجُوا وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا يُخْرِجُ مِنَ الْغَلَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بِاعْوَا»^٢. قلت: المراد بـ «الغَلَّةِ» هُنَا أَرْضُ الْغَلَّةِ، فَحُذِفَ الْمَضَافُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهَذِهِ تَتَضَمَّنُ قَيْدَ كَوْنِ الْبَيْعِ أَعُودَ مِنَ الْحَاجَةِ. قَالَ فِي الْمَخْتَلَفِ: وَمَفْهُومُهَا عَدَمُ

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦، باب ما يجوز من الوقف...، ح ٣٠؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ح ٥٥٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٥٥٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣٨١. وفي الكافي والاستبصار: «أوفق له»، وفي الفقيه: «أرفق به».

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥، باب ما يجوز من الوقف...، ح ٢٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، ح ٥٥٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٥٦٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٩، ح ٣٨٢. وفي غير الكافي من المصادر: «جعفر بن حنَّان».

مَنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الْقَدْرِ بَطَلَ. وَلَوْ بَاعَ الْمَكِيلَ وَالْمُؤْزُونَ وَالْمَعْدُودَ جِزَافًا
كَالصُّبْرَةِ بَطَلَ وَإِنْ شُوْهِدَ.

التأبيد^١. وفي الاستبصار، ظاهره اختيار العمل بمضمون هاتين الروايتين^٢. وإن كان قد صدر الباب بعدم جواز بيع الوقف، فإنه حمل الحديث الوارد بعدم الجواز على عدم حصول الشرط الذي تضمنته الروايتان، أو على أن البائع للوقف غير الموقوف عليه^٣.

واحتج المانع مطلقاً تارةً بالإجماع، وآونة^٤ بما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام في وقفه، وصورتة: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي، تصدق بداره التي في بني زريق، صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض، وأسكن هذه الصدقة فلاناً ما عاش، وعاش عقبه فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين». رواه ربيعة بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام^٥. وروى عجلان بن صالح^٦، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً أنه أملى مثله^٧.

وأخرى بما رواه أبو علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي فلما وقفت المال خبرت أن الأرض وقف فقال: «لا يجوز

١. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٥٣، المسألة ٢٥.

٢. يعني صحيحة علي بن مهزيار ومارواه جعفر بن حيّان.

٣. الاستبصار، ج ٤، ص ٩٩، ذيل الحديث ٣٨١.

٤. وجمع الأوان آونة مثل زمان وأزمة... وقيل: إن آونة جمع أوان وهو الحين والزمان. لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠، «أون».

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٥٥٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٦٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣٨٠.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٩، باب ما يجوز من الوقف...، ح ٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٥٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣٧٨.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣٩، باب ما يجوز من الوقف...، ح ٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣٧٩.

وَيَفْتَقِرُ مَا يُرَادُ مِنْهُ الطَّعْمُ أَوْ الرِّيحُ إِلَى اخْتِبَارِهِ بِالذَّوْقِ وَالشَّمِّ. وَلَوْ بَاعَ
بِالْوَصْفِ أَوْ بغيرِ الوصفِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الصَّحَّةُ جَازٌ، فَإِنْ خَرَجَ مَعِيًّا تَخَيَّرَ
الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَرِشِ، وَمَعَ التَّصَرُّفِ الْأَرِشُ خَاصَّةً، وَكَذَا مَا يُؤَدِّي اخْتِبَارُهُ
إِلَى فَسَادِهِ كَالْبَطِيخِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْيِيهِ قِيَمَةٌ كَالْبَيْضِ بَطُلٌ مَعَ ظَهْوَرِ عَيْبِهِ.
وَالْأَعْمَى كَالْمُبْصِرِ.

وَيَجُوزُ ابْتِياعُ جِزءٍ مَشَاعٍ مِنْ مَعْلُومٍ بِالنِّسْبَةِ كَالنِّصْفِ، اخْتَلَفَتْ أَجْزَاؤُهُ أَوْ
اتَّفَقَتْ؛ وَابْتِياعُ قَدَرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَتَسَاوِي كَقَفْزٍ مِنْ قُبَّةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ، لَامِنْ
الْمُخْتَلَفِ كَالذِّرَاعِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْجَرِيبِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَتَجِبُ الْمَشَاهِدَةُ أَوْ الْوَصْفُ الرَّافِعُ لِلْجَهَالَةِ، وَتَكْفِي مَشَاهِدَةُ الْأَرْضِ وَالثَّوْبِ
عَنِ الْمَسَاحَةِ. وَلَوْ بَاعَ بِالْوَصْفِ ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ مَعَ التَّغْيِيرِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ
قُدِّمَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

وَلَوْ اسْتَشْنَى شَاةً مِنْ قَطِيعٍ أَوْ جَرِيئاً مِنْ أَرْضٍ بَطُلَ الْبَيْعُ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ
الْمُسْتَشْنَى.

وَلَوْ تَعَذَّرَ الْعَدُّ اعْتُبِرَ مِكْيَالٌ، وَحُسِبَ الْبَاقِي عَلَيْهِ.

شِرَاءُ الْوَقُوفِ، وَلَا تَدْخُلُ الْغَلَّةُ فِي مَالِكٍ، ادْفَعَهَا إِلَى مَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ «قلت: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا،
قَالَ: «تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا»^١.

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْأَسْتَبْصَارُ^٢، وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ مَعَ سَلَامَةِ سَنَدِ ذَلِكَ وَدَلَالَتِهِ
فَهُوَ عَامٌّ، وَمَا تَقَدَّمَ خَاصٌّ، فَيَبْنِي الْعَامُّ عَلَيْهِ، وَالْأَجُودُ الْعَمَلُ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثَانِ
السَّالِفَانِ أَوَّلًا^٣.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٧، باب ما يجوز من الوقف...، ح ٣٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٥٥٧٩؛ تهذيب الأحكام،
ج ٩، ص ١٣٠، ح ٥٥٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣٧٧.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣٧٧.

٣. تقدّم تخريجهما في ص ٣٠، الهامش ١ و٢.

● ولا يجوز بيع السمك في الآجام وإن ضم إليه القصب أو غيره على رأي، ولا اللبن في الضرع وإن ضم إليه ما حلب، ولا الجلود على الظهور، ولا الحمل، ولا ما يُلْقَحُ الفحل؛ وكذا كل مجهول مقصود أضيف إلى مثله أو معلوم.

قوله عليه السلام: «ولا يجوز بيع السمك في الآجام وإن ضم إليه القصب أو غيره على رأي». أقول: هذا مذهب ابن إدريس^١ ونجم الدين، للجهالة^٢.

وذهب الشيخ في النهاية^٣ والقاضي ابن البراج^٤ وابن حمزة إلى صحة البيع مع الانضمام إلى القصب^٥، وجعله في المبسوط رواية^٦. وهو إشارة إلى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تشتري الآجام إذا كان فيها قصب»^٧.

والمصنف في المختلف ضَعَفَهَا، بأن في طريقها الحسن بن سماعة - قلت: قد وثقه الكشي^٨، وأثنى عليه الشيخ^٩ - ثم قال: ونقول بموجبها ونحمل البيع على القصب المشاهد^{١٠}.

قلت: الظاهر أنه أراد به سمك الآجام؛ إذ ليس السؤال عن نفس الآجام، فلا بد من إضمار، إما السمك أو القصب، للاتفاق على أن غيرهما غير مُراد به، [و] لا جائز أن يُضْمَرَ القصب وإلا لم يكن في التقييد به في الجواب معنى.

وسياق الأحاديث يدل على أن المراد بـ«الأجمة» السمك، كما في رواية الحسن بن سماعة عن بعض أصحابنا عن زكريّا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال: «يصيد كفاً من سمك ويقول: اشتري منك هذا السمك

١. السرائر، ج ٢، ص ٣٢٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٣؛ المختصر النافع، ص ٢٠٠.

٣. النهاية، ص ٤٠١.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٥، المسألة ٢٤٥. ولم نجده في المهدب وجواهر الفقه.

٥. الوسيلة، ص ٢٤٦.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٥٥٠.

٨. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٦٩، ح ٨٩٤.

٩. الفهرست، ص ١٣٣، الرقم ١٩٣.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٦، المسألة ٢٤٥.

● ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي، والميسك في فأره وإن لم يفتق. والإنذار للظروف ما يَحتمل.

وما في هذه الأجمة بكذا^١، والمفهوم أنه لو كان فيها قصب لجاز. ويؤيده رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة»^٢، وهذه وإن كان في طريقها سهل بن زياد، فاعتضادها واشتعارها مرجح.

على أنه قد ظهر أثر الانضمام في الأبق قطعاً، وفي اللبن مع المحتلب في رواية سماعة^٣، وفي الحمل مضافاً إلى الصوف في رواية إبراهيم الكرخي^٤. وفي المختلف جواز الكل إذا كان المجهول تابعاً للمقصود^٥.

قوله عليه السلام: «ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي».

أقول: هذا مذهب شيخنا المفيد^٦ وابن إدريس في باب الغرر^٧، واستحسنه المحقق نجم الدين في النكت^٨. وأنكره الشيخ^٩ وأتباعه^{١٠} وأبو الصلاح^{١١} وابن إدريس

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٥٥١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٩٤ - ١٩٥، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٤، ح ٥٤٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٣٨٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٣، ح ٥٣٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٣٦٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٨٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٥، ح ١٩٦؛ وج ٧، ص ١٢٣، ح ٥٣٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٧١، المسألة ٢٤٠.

٦. المقنعة، ص ٦٠٩.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٣٢٢.

٨. نكت النهاية، ج ٢، ص ١٧٢.

٩. النهاية، ص ٤٠٠؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٦٩، المسألة ٢٧٦؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٥٨.

١٠. كالقاضي ابن البراج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٧١، المسألة ٢٤٠؛ وابن زهرة

في غنية النزوع، ج ١، ص ٢١٣؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٤٥١.

١١. الكافي في الفقه، ص ٣٥٦.

● والمقبوض بالسوم أو بالبيع الفاسد مضمون على المشتري، والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك، ولو كان بفعله شاركه بقدرها وإن لم تكن عينا، ولو نقص فعله أرشهُ، ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي.

في السلم^١ ونجم الدين في الشرائع^٢ والنافع^٣؛ لتحقق الغرر؛ إذ المشاهدة لا تُعطي الكمية والغرض متعلق بها، واحتج المصنف على مختاره في المختلف أنه ما لم يُجزَّ جار مجرى الثمرة على الشجرة؛ ولأنه يصح ضمُّه إلى ما في بطونها؛ لرواية إبراهيم الكرخي^٤، ولو كان مجهولاً لم يصح^٥.

قوله ﷺ: «والمقبوض بالسوم أو بالبيع الفاسد مضمون على المشتري - إلى قوله -: ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي».

أقول: نازع ابن إدريس في باب البيع في ضمان المقبوض بالسوم^٦ - ووافقه شيخنا المصنف في المختلف محتجاً بالأصل؛ وبأن المشتري إنما أخذه اختياراً ليشتريه إن استصلح وإلا رده، فهو كالأمانة^٧ - وزعم في باب الغصب أنه مضمون^٨. وهو اختيار شيخنا في أكثر كتبه^٩، وأكثر الأصحاب^{١٠}؛ لعموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^{١١}.

١. السرائر، ج ٢، ص ٣١٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٣.

٣. المختصر النافع، ص ٢٠٠.

٤. تقدّم تخريجها في ص ٣٤، الهامش ٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٧١ - ٢٧٢، المسألة ٢٤٠.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٨٦، في كتاب الوكالة، ولم نجده في باب البيع، قال في لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١٠.

«سوم»: السوم؛ عَرْضُ السلعة على البيع.

٧. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٢، المسألة ٣١٦.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٤٩١.

٩. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٧٧ (الطبعة الحجرية)؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٢٦، الرقم ٦١٤٦؛

تلخيص المرام، ص ١٦٨.

١٠. كالشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٣؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٧.

١١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٣٥٦١؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ١٢٦٦؛ سنن ابن ماجه، ج ٢،

ص ٨٠٢، ح ٢٤٠٠، وفيه: «حتى تؤدّيه».

● ولو باعه بدينارٍ غير درهمٍ نسيئةً أو نقداً مع جهالة النسبة أو بما يتجدد من النقد بطل.

وأما الضمان بالقيمة يوم التلف؛ فلأن الواجب العين، وإنما تحقق الانتقال إلى القيمة بالتلف، وتفاوت الرغبات خارج عن عين المغصوب، وهو مذهب الشيخين^١ وأتباعهما^٢. وخالف ابن إدريس في ذلك، وأوجب ضمانه بأعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف^٣؛ لأنه كالمغاصب المأخوذ بأشق الأحوال، ولأن العين مضمونة في جميع الأوقات السالفة، وقد فوت ذلك على المالك.

قوله عليه السلام: «ولو باعه بدينارٍ غير درهمٍ نسيئةً أو نقداً مع جهالة النسبة، أو بما يتجدد من النقد بطل».

أقول: أطلق الشيخ^٤ وابن البراج^٥ وابن إدريس البطالان لو باعه بدينارٍ غير درهم^٦. وابن الجنييد فصل في الحال والمؤجل، فجوز في الأول دون الثاني^٧، والظاهر أن مراد الشيخ وأتباعه مع جهالة النسبة في الحلول. ومراد ابن الجنييد مع علمها فيه. ومراده في التأجيل استثناء الدرهم من الدينار في وقت الأجل، فحينئذ لا خلاف هنا. والمصنف حقق ذلك بما ذكره في هذا الكتاب وغيره^٨. وتقريره أن يقال: الثمن إما حالاً

١. لم يتعرض لحكم التلف في المقبوض بالسوم، قال الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٠٧: ومن ابتاع بيعاً فاسداً فهلك في يده، أو حدث فساد فيه كان ضامناً لقيمته في هلاكه؛ والشيخ الطوسي أفتى في تلف المغصوب بضمان قيمته وقت القبض في المبسوط، ج ٣، ص ٦٠، وبأعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف في ص ٧٢؛ والخلاف، ج ٣، ص ٤١٥، المسألة ٢٩، وللمزيد راجع ما يأتي في ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

٢. لم نجد من تعرض من أتباع الشيخ لحكم التلف في المقبوض بالسوم، ومن القائلين بضمان قيمة يوم التلف في المغصوب، القاضي في المهدب، ج ١، ص ٤٣٦ - ٤٣٧؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٣٨٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٠، المسألة ٦٧.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٥ و ٤٩١.

٤. النهاية، ص ٣٩١؛ المبسوط، ج ٢، ص ٩٨.

٥. المهدب، ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٧٢.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٣، المسألة ١٠١.

٨. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٣، المسألة ١٠١؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٤٤٣، المسألة ٢٢٣.

القَطْبُ الثاني في متعلّق البيع ومَطَالِبُهُ ثلاثة:

[المطلب] الأول في بيع الثمار

● إِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بَعْدَ ظَهْوَرِهَا، وَفِي اشْتِرَاطِ بُدْوَ الصَّلَاحِ - الَّذِي هُوَ الْاحْمَرَاءُ وَالْأَصْفَرَاءُ، أَوْ بُلُوغُ غَايَةِ يَوْمنَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ، أَوْ يَنْعَقِدُ حَبُّ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ - أَوْ الضَّمِيمَةِ، أَوْ شَرْطِ الْقَطْعِ قَوْلَانِ.

أَوْ مَوْجَلٌّ، ثُمَّ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ أَوْ مِنْ نَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا مِنْهُ وَقْتُ الْعَقْدِ فِيهِمَا، أَوْ وَقْتُ الْحُلُولِ فِي الْأَجَلِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَإِذَا أَنْ يَعْلَمَ^١ النَّسِيبَةَ أَوْ لَا، فَالْأَقْسَامُ سَبْعَةٌ:

الأَوَّلُ: الثَّمَنُ حَالٌ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ وَقْتُ الْعَقْدِ، وَالنَّسِيبَةُ مَعْلُومَةٌ، فَيَصَحُّ.

الثاني: الصورة بحالها مع جهالة النسبة.

الثالث: الثَّمَنُ حَالٌ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَقْدِ الْمُتَجَدِّدِ، وَهَذَا بِاطْلَانِ.

الرابع: الثَّمَنُ مَوْجَلٌّ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ وَقْتُ الْعَقْدِ، وَالنَّسِيبَةُ مَعْلُومَةٌ، فَيَصَحُّ.

الخامس: الصورة بحالها والنسبة غير معلومة، فَيَبْطُلُ.

السادس: مَوْجَلٌّ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَقْدِ الْمُتَجَدِّدِ.

السابع: مَوْجَلٌّ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ وَقْتُ الْأَجَلِ، وَالْأَخِيرَانِ بِاطْلَانٍ أَيْضاً، وَهَذَا صَوْرٌ غَيْرُ هَذِهِ.

وَالضَّابِطُ عِلْمُ النَّسِيبَةِ وَعَدْمُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِسْتِثْنَاءِ الدَّرْهَمِ مِنَ الدِّينَارِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْهُ أَوْ

غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بَعْدَ ظَهْوَرِهَا، وَفِي اشْتِرَاطِ بُدْوَ الصَّلَاحِ - الَّذِي هُوَ الْاحْمَرَاءُ وَالْأَصْفَرَاءُ، أَوْ بُلُوغُ غَايَةِ يَوْمنَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ، أَوْ يَنْعَقِدُ حَبُّ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ - أَوْ الضَّمِيمَةِ، أَوْ شَرْطِ الْقَطْعِ قَوْلَانِ».

أَقُولُ: هُنَا مَسَائِلُ:

[المسألة] الأولى: لا خلاف في أنّه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً بلا ضَمِيمَةٍ،

١. في «أ»: «أن تعلم النسبة» بدل «أن يعلم النسبة».

ويجوزُ بيعُ الزَّرْعِ والسُّنْبِلِ قائماً وحصيماً، والخُضِرِ بعدَ انْعِقَادِهَا لِقِطَّةٍ وَلَقَطَاتٍ، والرُّطْبَةِ وشبهها جَزَةً وَجَزَاتٍ، والحِنَاءِ والتُّوتِ خَرْطَةً وَخَرْطَاتٍ.

وفي جوازه عامين فصاعداً قولان، والمشهورُ عدمه، وادَّعى ابنُ إدريسَ عليه الإجماع^١؛ لأنَّه غَرٌّ، وهو منهيٌّ عنه^٢، وهما ظاهران؛ ولما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن النخلِ والثَّمَرِ يَبْتَاعُهُمَا الرجلُ عاماً واحداً قبل أن تُثْمَرَ؟ قال: «لا حتَّى تُثْمَرَ وتَأْمَنَ ثمرُها من الآفةِ، فإذا أَثْمَرَتْ فابْتَاعَهَا أربعةَ أعوامٍ إنْ شئتَ مع ذلك العامِ أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ»^٣، ومفهومُ الشرطِ حَجَّةٌ. وفي السند الحسن بن محمد بن سَماعة، وعلي بن أبي حمزة وهما ضعيفان^٤؛ ولما رواه الشيخُ في الحسن عن ابن محبوبٍ عن خالد بن جريرٍ - بالجيم والمهملتين - عن أبي الربيع الشامي قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بَاعَ الحائِطُ فِيهِ النَخْلُ والشَّجَرُ سنَةً واحدةً فلا يُباعَنَّ حتَّى تبلغَ ثمرُته، وإذا بَاعَ سَنَتَيْنِ أو ثلاثاً فلا بأسَ بِبَيْعِهِ بعد أن يكون فيه شيءٌ من الخُضرة»^٥. وقد قال الكشي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحُّ عن الحسن بن محبوب^٦.

١. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

٢. لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. راجع الخلاف، ج ٣، ص ١٥٥، المسألة ٢٤٥؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٦٨؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٣٣٧٦؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٣٢، ح ١٢٣٠؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٩، ح ٢١٩٤ - ٢١٩٥؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٥٨٥، ح ٤٦/٢٨٠٤، كتاب البيوع؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٤٥٢٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥١، باب النهي عن بيع الغرر؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٣، ح ٤/١٥١٣؛ الموطأ، ج ٢، ص ٤٢، ح ٦٣، بيع الغرر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩١، ح ٣٨٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٨، ح ٣٠٢.

٤. الفهرست، ص ١٣٣، الرقم ١٩٣؛ الحسن بن محمد بن سَماعة الكوفي واقفي المذهب، وفي ص ٢٨٣، الرقم ٤١٩؛ علي بن أبي حمزة البطائني واقفي المذهب؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٣٣، الرقم ١٣١٥؛ الحسن بن محمد بن سَماعة أبي محمد الكندي الصيرفي الكوفي واقفي المذهب، وفي ص ٣٦٢، الرقم ١٤٢٦؛ علي بن أبي حمزة سالم البطائني... هو أحد عمد الواقفة، قال الشيخ عليه السلام - في عدَّة مواضع -: إِنَّهُ واقفيٌّ.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٣٩٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٧، ح ٣٧٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦، ح ٢٩٣.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٥٦، ح ١٠٥٠.

واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وأرطال معلومة، فإن خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه.

قلت: في هذا توثيق ما لأبي الربيع الشامي، واسمه خُلَيْدُ بْنُ أَوْفَى^١، ولم يُنصَّ لأصحاب على توثيقه فيما علمت، غير أن الشيخ ذكره في كتابيه^٢، وبعض المتأخرين أثبتته في المعول على روايته^٣؛ ولما اشتهر عن النبي ﷺ^٤ والأئمة^٥ من النهي عن بيع الثمار حتى تُزهي، وهو يستلزم أولوية النهي عن البيع قبل الظهور مطلقاً. وذهب الصدوق إلى الجواز^٦، ومال إليه الشيخ نجم الدين^٧؛ للأصل، ولعموم «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^٨.

ولما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال: «كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تُطلع ثمرة السنة، ولكن السننتين والثلاث، كأن يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى»، وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تُطلع، فيشتري سننتين أو ثلاث سنين أو أربعاً؟

فقال: «لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى يستبين»^٩.

١. رجال النجاشي، ص ١٥٣، الرقم ٤٠٣: خُلَيْدُ بْنُ أَوْفَى، أبو الربيع الشامي العنزي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه... ولمزيد التوضيح راجع معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٧٠-٧٣.
٢. الفهرست، ص ٥٢٥-٥٢٦، الرقم ٨٤١: رجال الطوسي، ص ٣٢٥، الرقم ٤٨٧٥.
٣. كابن داود في رجاله، ص ٣٩٨، الرقم ٣٨.
٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٦٦، ح ٢٠٨٦؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٤٥٣٤؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٠٥٩٧؛ الموطأ، ج ٢، ص ١٦، ح ٩، النهي عن بيع الثمار...
٥. الكافي، ج ٥، ص ١٧٥، باب بيع الثمار وشراؤها، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٧٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٨.
٦. المقنع، ص ٣٦٦.
٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٥-٤٦: وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردّد، والمروى الجواز.
٨. البقرة (٢): ٢٧٥.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٧-٨٨، ح ٣٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦، ح ٢٩٢.

وبيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه، فإن لم يقطعه قطعه البائع أو طالبه بالأجرة، وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة.

وحملها المصنّف على ظهور الثمرة قبل تأبيرها^١، وهو بعيد؛ إذ الظهور قبل التأبير اطلاع حقيقة فلا يعدل عنها.

ولما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكزيم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين؟ قال: «لا بأس به يقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج من قابل وإن اشتريته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس»^٢ وهذا لا يخلو من قوة.

ودعوى الإجماع^٣ على القول الأول^٤ مشكل؛ لأنّ الأصحاب لم يذكروه صريحاً؛ ولا تعرض للمنع منه إلا جماعة منهم^٥، وكذا الإشكال في جوازه عاماً مع ضمنية، فقال ابن إدريس بجوازه أولاً؛ لأنّ الضمّ يخرجُه عن الغرر. ثمّ رجع عن ذلك وأفتى بالمنع أخيراً^٦. ويمكن أن يحتج لقوله أولاً بما رواه سماعه قال: سألت عن بيع الثمرة وهل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: «لا، إلا أن يشتري معها غيرها رطبة أو بقلًا فتقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا الشجر بكذا وكذا، وإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل»^٧.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٤، المسألة ١٩٢؛ وقال في لسان العرب، ج ٤، ص ٣، «أبر»: أبر النخل والزرع يأبره ويأبره أبراً وإباراً وإبارة وأبرة: أصلحه.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٧٥، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٩.

٣. يعني دعوى الإجماع الذي ادّعاه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٥٩.

٤. أي على عدم جواز بيع الثمرة عامين فصاعداً قبل ظهورها.

٥. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٣، المسألة ١٩٢؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٩٣، الرقم ٣٤٣٧؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٤٥.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

٧. الكافي، ج ٥، ص ١٧٦، باب بيع الثمار، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٧٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٦٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦، ح ٢٩٥.

وَأَنْ يَبِيعَ مَا ابْتَاعَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهَا بَرِيادَةً وَنَقْصَانٍ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ.

[المسألة] الثانية: بُدُوُ الصَّلَاحِ فِي النَخْلِ هُوَ الْاحْمَرُّ أَوْ الْاصْفَرُّ، أَوْ بَلُوغُ غَايَةِ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا الْفَسَادُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ هُنَا، وَالشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ فِي الشَّرَائِعِ^١. وَقَالَ الشَّيْخُ^٢ وَابْنُ الْجُنَيْدِ^٣ وَابْنُ الْبَرَّاجِ^٤ وَالصَّهْرُشْتِيُّ^٥ وَابْنُ إِدْرِيسَ^٦ وَالشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ فِي النَّافِعِ^٧ وَالْمُصَنِّفُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ: هُوَ الْاحْمَرُّ أَوْ الْاصْفَرُّ^٨، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الْأَخِيرَ؛ لِقَوْلِ الصَّادِقِ^٩ فِي رَوَايَةٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي الصَّحِيحِ حَيْثُ عَلَّقَ صِحَّةَ الْبَيْعِ عَلَى الزَّهْوِ، وَسَأَلَهُ الرَّوَايِ عَنْهُ، قَالَ: «حَتَّى يَتَلَوْنَ»^٩.

وَلِقَوْلِ الرِّضَا^{١٠} فِي حَدِيثِ الْوَشَاءِ الصَّحِيحِ تَفْسِيرًا لَهُ «يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ وَشِبْهُ ذَلِكَ»^{١٠}.

وَلَمَّا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ^{١١} أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّقَ قِيلَ: وَمَا تُشَقَّقُ؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»^{١١}. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ حَيْثُ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ حَتَّى تُزْهِيَ؟ قَالَ:

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦.

٢. النهاية، ص ٤١٤؛ المبسوط، ج ٢، ص ١١٤.

٣. لم نعثر على من نقله عنه من المتقدمين والمتأخرين عن الشهيد، سوى العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٧٢.

٤. المهدَّب، ج ١، ص ٣٨٠.

٥. لم نجد من نقل عنه من المتقدمين والمتأخرين عن الشهيد سوى العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٧٢.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٣٦١.

٧. المختصر النافع، ص ٢١٥.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٣٥٨، المسألة ١٦٥؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٩٤، الرقم ٣٤٤١.

٩. الكافي، ج ٥، ص ١٧٦، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٥٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٤.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ١٧٥، باب بيع الثمار، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٨.

١١. الخلاف، ج ٣، ص ٨٦، المسألة ١٤٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٦٦، ح ٢٠٨٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٣٣٧٠؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩١، ح ١٠٦٠٠.

وبيع الثمرة على النخلة بالأثمان وغيرها، لا بالتمر وهي المزابنة، ولا الزرع

«حتى تحمر»^١، وهذا تفسير أهل اللغة^٢ أيضاً. وقيل: بدو صلاح بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد^٣؛ للرواية المذكورة في المسألة الأولى عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام^٤.

ولما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدؤ صلاحها» قالوا: وما بدو صلاحها؟ قال: «تذهب عاهتها ويخلص طيبها»^٥.

ولما رواه عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة^٦. وما اختاره المصنف هنا، فيه جمع بين القولين، ويمكن أن لا يكون قوله هنا، وقول الشيخ نجم الدين في الشرائع^٧ اختياراً، بل تنزيلاً على القولين.

وأما ثمرة الشجرة والسنبيل، فالمشهور أن بدو صلاح هو انعقاد الحب وتناثر الوزد، ذكر ذلك الشيخ في النهاية^٨ وابن البراج في الكامل^٩ وابن إدريس^{١٠} والمصنف في التحرير^{١١}.

وقال الشيخ في المبسوط:

أنه التلون فيما يتلون، وصفاء اللون، وأن يتموه، وهو أن ينمو فيه الماء الحلو فيما يببض، والخلاوة وطيب الأكل في مثل التفاح، والنضج في مثل البطيخ. ثم روى عن أصحابنا،

١. الخلاف، ج ٣، ص ٨٦، المسألة ١٤٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٦٦، ح ٢٠٨٥؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٤٥٣٤؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٠٥٩٢؛ الموطأ، ج ٢، ص ١٦، ح ٩، النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

٢. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٠؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٢٣، «زهو».

٣. القائل هو المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦؛ والعلامة في إرشاد الأذهان الذي تقدم في ص ٣٧ في المتن.

٤. تقدم في ص ٣٨، الهامش ٣.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٨٦، المسألة ١٤٠.

٦. الخلاف، ج ٣، ص ٨٥، المسألة ١٤٠؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٠٥٩١.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦.

٨. النهاية، ص ٤١٤: وحد بدو صلاحها... إن كان شجر الفواكه أن ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد.

٩. هذا الكتاب قد فقد ولم يصل إلينا، ولم نعثر على من نقل عنه من المتقدمين عن الشهيد ولا المتأخرين عنه.

سوى العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٧٣.

١٠. السرائر، ج ٢، ص ٣٦١.

١١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٩٤، الرقم ٣٤٤١.

بحبٍ منه وهي المُحَاقَلَةُ، إِلَّا العَرِيَّةُ بِخَزْصِهَا تَمَرًا مِنْ غَيْرِهَا، بِشَرَطِ التَّعْجِيلِ لَا

أَنَّهُ مَا يَتَوَرَّدُ نَثْرُ وَرْدِهِ، وَفِي الْكَزْمِ انْعِقَادُ حِضْرِمِهِ، وَجَعَلَ بُدُوَ الصَّلَاحِ فِيمَا لَمْ يَتَلَوَّنْ
وَلَا يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ بَلْ يُوَكَّلُ صِغَارًا كَالْقِتَاءِ وَالْخِيَارِ تَنَاهِي عِظَمِ بَعْضِهِ^١.

وَنَحْوَهُ قَالَ ابْنُ الْبَرَّاجِ فِي الْمَهْدَبِ^٢. وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ^٣ بِمَثَلِ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ^٤،
وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ بُدُوَ الصَّلَاحِ فِي السَّنْبِلِ ابْيَاضُهُ. وَالشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ^٥ وَالْمَصْنُفُ هُنَا
وَفِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ^٦، وَاقْفَا الشَّيْخَ فِي النِّهَايَةِ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا تَنَاضُرَ الْوَرْدِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ قَوْلَ
الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ فِي الشَّرَائِعِ: وَلَا يُشْتَرَطُ زِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى الْأَشْبَةِ إِشَارَةً إِلَى نَفْيِ قَوْلِ
الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ وَاتِّبَاعِهِ بِاشْتِرَاطِ نَثْرِ الْوَرْدِ.
وَيُمْكِنُ الْاِحْتِجَاجُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ:

بِمَا رَوَاهُ^٧ فِي الْقَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ،
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمْرَةً نَخْلٍ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ
ذَلِكَ النَخْلِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلَحُ إِلَّا سَنَةً، وَلَا تَشْتَرِيهِ حَتَّى يَبِينَ صِلَاخُهُ» قَالَ: وَبَلَّغْنِي أَنَّهُ
قَالَ: «فِي ثَمْرَةِ الشَّجَرَةِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمْرَتُهُ»، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا صِلَاخُ ثَمْرَتِهِ؟ فَقَالَ:
«إِذَا عَقْدٌ بَعْدَ سَقُوطِ وَرْدِهِ»^٨. وَفِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَحْلُ بَيْعُ
الْكَزْمِ إِذَا صَارَ عُقُودًا، وَالْعُقُودُ اسْمُ الْحِصْرِمِ بِالنَّبْطِيَّةِ^٩؛ وَفِي الْأَصْحَاحِ الْعُقُودُ وَاحِدٌ عِنَاقِيدِ

١. المبسوط، ج ٢، ص ١١٤.

٢. المهذب، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٣. لم نعر على من حكى عنه من المتقدمين عن الشهيد ولا المتأخرين عنه سوى العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٧٣.

٤. النهاية، ص ٤١٤.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦.

٦. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٣٦٠، المسألة ١٦٨؛ تلخيص المرام، ص ١٠٦.

٧. في جميع النسخ: «أولاً بما رواه».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩١؛ ٣٨٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٩، ح ٢٠٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٥٨، ولفظ الحديث في المصدر هكذا: «إذا عقد وصار عقوداً، والعقود اسم الحصرم بالنبطية».

القبض، ولا يجب تماثل خرص تمرها عند الجفاف وثمرتها ولا عريّة في غير النخل.

العنب^١. وروى عمار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام اعتبار الطعم في الفاكهة^٢. وروى سليمان بن خالد^٣ وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، اعتبار الطعم في النخل^٤. وهذا البحث فائدته عند من منع البيع قبل الصلاح.

[المسألة] الثالثة: في الوقت الذي يجوز فيه بيع الثمرة، ولا إشكال في جواز بيعها بعد بدو صلاحها مطلقاً، ولا في جوازه قبله، إذا كان بشرط القطع أو مع ضميّة أو أزيد من عام، وإنما الخلاف في جوازه بعد الظهور وفقد شيء من الأربعة، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: الصحة على كراهية، وهو اختيار المفيد^٥ والشيخ في كتابي الحديث^٦، وابن إدريس^٧ والمصنف في أكثر كتبه^٨؛ لعموم «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^٩، وقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^{١٠}، ولأنه بيع صدر من أهله في محله؛ فكان صحيحاً، وإنما قلنا: في محله، إذ محل البيع هنا ما يصح تملكه ونقله بسائر الانتقالات من البيع بشرط القطع والالتهاب وغيرهما.

ولما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في حديث منه، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المُسمّاة من أرض فتَهلك تلك الأرض كُلُّها، فقال: «اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ» وكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى

١. الصحاح، ج ٢، ص ٥١١، «عقد».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٢، ح ٣٩١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٩، ح ٣٠٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٨، ح ٣٧٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٥، ح ٢٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٨، ح ٣٧٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦، ح ٢٩١.

٥. المقنعة، ص ٦٠٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٨، ذيل الحديث ٣٧٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٨، ذيل الحديث ٣٠١.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٨-٣٥٩.

٨. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢١، المسألة ١٩١؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٣٤٩، المسألة ١٥٧؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٩٣، الرقم ٣٤٣٧.

٩. البقرة (٢): ٢٧٥.

١٠. النساء (٤): ٢٩.

.....

تَبْلُغُ الثَّمَرَةَ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ، وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ»^١.

ولما رواه أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة بن زيد، قال: أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ في النخل، فقال أبو جعفر عليه السلام: «خرج رسول الله ﷺ فسمع ضوضاء^٢. فقال: ما هذا؟ فقيل: تبائع الناس بالنخل فقع النخل العام، فقال ﷺ: أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه»^٣.

[الثاني:] وذهب الشيخ في النهاية^٤ والمبسوط^٥ والخلاف إلى المنع^٦، وتبعه ابن البراج في كتابيه معاً^٧، وابن حمزة^٨، وبه قال الصدوق^٩ وابن الجنيد^{١٠} وأبو الصلاح^{١١} والشيخ نجم الدين^{١٢} والمصنف في بعض كتبه^{١٣}، عملاً بحديث أبي الربيع الشامي، وقد تقدّم^{١٤}؛ وبما رواه علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧٥، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٩.
٢. قال في الصحاح، ج ٤، ص ٢٤١٠، «ضوا»: والضوضاء: أصوات الناس وجلبتهم.
٣. الكافي، ج ٥، ص ١٧٤، باب بيع الثمار وشرائها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٦، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٨، ح ٣٠١. في الكافي وتهذيب الأحكام: عن ثعلبة بن زيد عن يزيد...
٤. النهاية، ص ٤١٤-٤١٥.
٥. المبسوط، ج ٢، ص ١١٣.
٦. الخلاف، ج ٣، ص ٨٤-٨٥، المسألة ١٣٩-١٤٠.
٧. المهذب، ج ١، ص ٣٨٠؛ والكامل قد فقد ولم يصل إلينا.
٨. الوسيلة، ص ٢٥٠.
٩. المقنع، ص ٣٦٦.
١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢١، المسألة ١٩١؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٤٦.
١١. الكافي في الفقه، ص ٣٥٦.
١٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦.
١٣. لم نجده في كتب العلامة.
١٤. تقدّم في ص ٣٨، الهامش ٥.

والتقبيل بشرط السلامة • ولو مرَّ بثمرَةٍ لم يجزِ التناول على رأي، ولا أخذُ شيءٍ منها.

فيه نخل، ليس فيه غيرُ بُسرٍ أخضرٍ، فقال: «لاحتى يزهُو»^١. ومثله في حديث الوشاء عن الرضا عليه السلام^٢. وأجاب المصنّف: بحمل هذه الأحاديث - بعد سلامة سندها - على الأولوية، جمعاً بين الأدلة، وقد نصّ عليه على علة المنع وهي الخصومة^٣.
[الثالث:] ونقل ابن إدريس^٤ عن سَلارٍ مراعاة السلامة، وهو ظاهر كلامه^٥، ونقله الشيخُ نجم الدين قولاً^٦.

تذنيب: منع الصدوق من بيع الزرع قبل أن يُسَنَّبَ إلّا للقصيل^٧. والمشهور الجواز. آخر: شرط ابن الجُنَيْد في بيع السُنْبِل أن يبيض^٨. وهو مخالفٌ للمشهور. قوله عليه السلام: «ولو مرَّ بثمرَةٍ لم يجزِ التناول على رأي». أقول: هذا ظاهر اختيار المرتضى (قدّس الله روحه) في الصيدواوية^٩ حيث قال: الأحوط والأولى أن لا يأكل. والشيخ في الحائريّات جوّزه في ثمرَةِ النخل دون ماعده^{١٠}.

١. تقدّم تخريجها في ص ٤١، الهامش ٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٧٥، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣٦٣: الاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٢-٢٢٣، المسألة ١٩١.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٩.

٥. لاحظ المراسم، ص ١٧٧؛ وقال الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٥٠٤: وحكى المتأخّر عن أبي يعلي سَلار أنّه يقول: يكون البيع مراعى، نظراً إلى قوله: ومتى خاست الثمرة قبل بدوّ صلاحها فللبائع ما أغلّت دون ما انعقد عليه البيع من الثمن.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦.

٧. المقنع، ص ٣٩٢؛ وقال في لسان العرب، ج ١١، ص ٥٥٨، «قصل»: والقصيل: ما اقتُصِل من الزرع أخضر.... وقَصَل الدابةَ تَقْصِلُها قصلاً وقَصَلَ عليها: علفها القصيل.

٨. راجع ص ٤٣، الهامش ٣.

٩. هذا الكتاب قد فقد ولم يصل إلينا، ولم نعر على من حكى عنه من المتقدمين، ولا من المتأخّرين سوى العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٢٥؛ والطباطبائي في رياض المسائل، ج ٩، ص ٤٥.

١٠. الحائريّات، ضمن الرسائل العشر، ص ٣٣٠.

وَحِجَّةُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَانَ قَبِيحًا^١. وَيُؤَيِّدُهُ مَارَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ يَقُطِينٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَارِّ بِالثَّمَارِ مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَالكَرْمِ وَالشَّجَرِ وَالْمِبَاطِخِ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ وَيَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا»^٢.

وَحَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، أَوْ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مَعَهُ^٣. وَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ^٤ وَابْنُ بَابُوِيهِ^٥ وَأَبُو الصَّلَاحِ^٦ وَالْقَاضِي^٧ وَابْنُ إِدْرِيسَ إِلَى الْجَوَازِ^٨؛ لِمَرْسَلَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَالسَّنْبِلِ وَالثَّمَرَةِ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٩. وَمَرَّاسِيلُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عليه السلام مَقْبُولَةٌ.

وَلَمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَرْتُ بِالثَّمَرَةِ فَأَكُلُ مِنْهَا، فَقَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ» قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ التُّجَّارَ قَدْ اشْتَرَوْهَا وَنَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ، قَالَ: «اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ»^{١٠}. وَفِي السَّنَدِ إِسْرَافٌ. وَرَوَى الْكُلَيْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَيَأْكُلَ مِنْهَا وَلَا يُفْسِدَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبْنَى الْحَيْطَانُ

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٦، المسألة ٢١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٢، ح ٣٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠، ح ٣٠٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٢-٩٣، ذيل الحديث ٣٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠، ذيل الحديث ٣٠٧.

٤. النهاية، ص ٤١٧.

٥. حكاة عن علي بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٥، المسألة ٢١؛ وقول الصدوق في المقتنع، ص ٣٧١.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٦٦.

٧. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٥-٥٦، المسألة ٢١. ولم نجده في المهذب.

٨. السرائر، ج ٣، ص ١٢٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٣، ح ٣٩٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠، ح ٣٠٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٩، ح ٣٨٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠، ح ٣٠٥.

المطلب الثاني في بيع الحيوان

● كل حيوان مملوك يصح بيعه وأبعاضه المشاعة لا المعينة، إلا الآبق منفرداً، وأم الولد مع وجوده والقدرة على الثمن أو إيفائه، والوقف،

على المدينة لمكان المارة^١. وعن أبي الربيع الشامي عنه عليه السلام نحوه وزاد: «ولا يحمل»^٢. وعن علي بن الريان عن أبيه عن يونس، أو غيره عنه عليه السلام قال: «كنتُ أمرُ إذا بلغتِ الشمرة في عين زياد أن يُثلمَ في حيطانها الثلمَ ليدخلَ الناسُ ويأكلوا» الحديث إلى قوله: «فكانت غلَّتْها أربعة آلاف دينارٍ وحصل لي منها أربعمئة دينارٍ»^٣.

قوله عليه السلام: «كل حيوان مملوك يصح بيعه وأبعاضه المشاعة لا المعينة إلا الآبق منفرداً، وأم الولد مع وجوده، والقدرة على الثمن أو إيفائه».

أقول: هذا استثناء من الكلّية في قوله: «كل حيوان مملوك». والمراد به أن أم الولد لا يصح بيعها بشرطين:

الأول: أن يكون ولدها موجوداً، فلو عدم صح بيعها.

الثاني: حصول أحد الأمرين: إما القدرة على ثمنها، أو إيفاء البائع الثمن، ولو كان عاجزاً عنه - ومعناه أنه مع عدم القدرة على الثمن يصح بيعها في ثمن رقبته إلا أن يكون قد أوفاه إياه - فإنه لا يصح بيعها، وإن عجز عن الثمن.

واعلم أن المصنف لوقال مع وجوده إلا في ثمن رقبته، ظهر المعنى الذي أرادته، ولكنّه لمّا عطف قوله: «والقدرة على الثمن» على قوله: «مع وجوده» أشعر بأن القدرة على الثمن قد لا تكون حاصلة، مع أن البيع لا يصح بأن يكون قد أوفاه، فاستدرك بقوله: «أو إيفائه». وهو عطف على القدرة لا على الثمن، كما توهّم بعضهم من أن التقدير أو القدرة على إيفائه، فإنه سهو؛ إذ القادر على إيفائه قادرٌ عليه، فيبقى التوهّم الذي قلناه موجوداً، فلا بد من التحرّز عنه بما ذكره.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٩، باب نادر، ح ١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٩، باب نادر، ذيل الحديث ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٩، باب نادر، ح ٢، بتقديم وتأخير في الجزء الأخير.

- والعمودين للمشتري، والمحرمات عليه نسباً ورضاعاً.
- قيل: ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكاً بقدر القيمة، وكذا لو اشترك اثنان وشرط أحدهما ذلك.

وأعلم أنه شرط في منع البيع القدرة على الثمن أو إيفائه، وهو لا يصدق إلا بالقدرة على المجموع أو إيفائه المجموع، فحينئذ مفهومه صحة بيعها إذا قدر على البعض أو أوفى البعض، وهو جيد إن أُريدَ به بيع ما يقوم بما يفي، لا بيع الجميع لو فصل عن الباقي في الذمة.

قوله ﷺ: «والعمودين للمشتري، والمحرمات عليه نسباً ورضاعاً».

أقول: عطفه على ما تقدم، ويُريد به كل حيوان مملوك يصح بيعه إلا العمودين للمشتري، والمحرمات عليه نسباً ورضاعاً، فإنه يصدق على كل منهما أنه حيوان مملوك؛ إذ لو لا كونه مملوكاً له لما انتعق عليه، وعدم استقرار الملك لا ينافي الملك، فلو لا استثناء ذلك لم يصح الحكم بأن كل حيوان مملوك يصح بيعه.

قوله ﷺ: «قيل: ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكاً بقدر القيمة».

أقول: القول المشار إليه هو قول الشيخ في النهاية^١ والمبسوط^٢ والخلاف^٣، وتبعه ابن البراج^٤؛ عملاً برواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بغيراً فاستثنى الرأس والجلد، ثم بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد»^٥؛ ولأنه استثناء لغير معلوم؛ إذ لا يعلم حال الجلد بعد السلق، والأصل صحة البيع فينزّل على الإشاعة.

١. النهاية، ص ٤١٣.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١١٦.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٩٢، المسألة ١٤٩.

٤. المهذب، ج ١، ص ٣٨٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٤، باب النوادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨١، ح ٣٥٠.

والوحشي من الحيوان يُملك بالاضطهاد، أو بأحد العقود الناقلة، أو بالاستنتاج؛ وغير الوحشي بالآخرين.
وأما الآدمي، فإنما يُملك في الأصل بالقهر عليه إذا كان كافراً أصلياً إلا لليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة، فإن أخلوا مُلِكُوا؛ ثم يسري الملك إلى أعقابه وإن أسلموا، إلا الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، سواء كان المالك ذكراً أو أنثى.

وذهب المرتضى^١ والمفيد^٢ وابن الجنيّد^٣ وأبو الصلاح^٤ وسلاّر^٥ وابن إدريس إلى جواز الاستثناء، ولم يذكروا الشركة؛ للأصل. وابن إدريس نفاه صريحاً^٦. وسلاّر جوّز استثناء اللحم بالوزن^٧. ومنعه ابن الجنيّد؛ لتفاوت المواضع إلا أن يحدده^٨. واختار المصنّف في المختلف^٩ والقواعد^{١٠} وغيرهما جواز الاستثناء من المذبح^{١١}، أو في ما اشترى للذبح لامّا اشترى للتبقيّة؛ محتجّاً بالرواية المذكورة. وأمّا البطلان على تقدير اشتراط تبقيته، فللجهالة، وتضرّر الشريك^{١٢} لو أراد أخذ حقه؛ ولعدم صحّة إفراده بالبيع.

١. الانتصار، ص ٤٤٠ - ٤٤١، المسألة ٢٥٢.

٢. المقنعة، ص ٦٠٨.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٩، المسألة ٢٢٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٥٤.

٥. المراسم، ص ١٧٨.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٥: وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته وفي سائر كتبه: إذا باع الإنسان بغيراً، أو بقراً، أو غنماً واستثنى الرأس والجلد كان شريكاً للمبتاع بقدر الرأس والجلد معتمداً على خبر ضعيف.

٧. المراسم، ص ١٧٨.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦١، المسألة ٢٢٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٠، المسألة ٢٢٧.

١٠. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٠.

١١. تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٣١١، المسألة ١٣٦.

١٢. ما أثبتناه هو الصحيح كما في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٠، المسألة ٢٢٧، وفي النسخ: «الشريكين».

وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ الْأَخْوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَإِنْ نَزَلْنَ؛ فَإِنْ مَلَكَ أَحَدَهُمْ هَؤُلَاءِ انْعَتَقَ فِي الْحَالِ، وَلَوْ مَلَكَ الْبَعْضُ انْعَتَقَ مَا يَمْلِكُهُ • وَحُكْمُ الرِّضَاعِ حَكْمُ النَّسَبِ عَلَى رَأْيٍ.

قوله ﷺ: «وَحُكْمُ الرِّضَاعِ حَكْمُ النَّسَبِ عَلَى رَأْيٍ».

أقول: يريد أنه إذا مَلَكَ الْأُمُّ مِنَ الرِّضَاعِ مثلاً تنعتق عليه كما لو كانت من النسب، وهو مذهب الصدوق في المقنع^١، والشيخ في النهاية^٢ والخلاف^٣، والقاضي^٤ وابن حمزة^٥؛ لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، قال: سئل أبو عبد الله ﷺ - وأنا حاضرٌ - عن امرأةٍ أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته، هل يحلُّ لها بَيْعُهُ؟ قال: فقال: «لا، هو ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعِ حَرَّمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ» قال: ثم قال: «أليس قد قال رسول الله ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؟!»^٦. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة^٧.
وأما الاحتجاجُ بِأَصَالَةِ الْحُرِّيَّةِ^٨ فغير مُوجِبٍ؛ لِأَنَّ الرِّقَّةَ هُنَا مُتَحَقِّقَةٌ قَبْلَ حَدُوثِ الْمِلْكِ، فكيف يصير خلاف الأصل.

وقال المفيد ﷺ: لا ينعق عليه^٩. وهو اختيار ابن أبي عقيل^{١٠} وسَلَّار^{١١} وابن إدريس^{١٢}؛

١. المقنع، ص ٤٦٨.

٢. النهاية، ص ٤٠٩.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣٦٧، المسألة ٥.

٤. المهذب، ج ٢، ص ٣٥٦.

٥. الوسيلة، ص ٣٤٠.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١٣٤٢، في الكافي رواه مرسلًا.

٧. الفقيه، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣٤٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٣، ح ٨٧٧-٨٧٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧، ح ٥٣-٥٤.

٨. المحتج هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٦، المسألة ٢٠٧.

٩. المقنعة، ص ٥٩٩.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٦، المسألة ٢٠٧؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٣٥.

١١. المراسم، ص ١٧٦.

١٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٤٣؛ وج ٣، ص ٨.

وَيُمْلِكُ لَقِيطُ دَارِ الْحَرْبِ دُونَ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بَعْدَ بَلُوغِهِ بِالرِّقِّ،
وَكَذَا كُلُّ مُقَرَّرٍ بِهِ مَعَ جَهَالَةِ حُرِّيَّتِهِ.
وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ بَيْعَ عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَوْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ صَحَّ
وَبَطَلَ الْعَقْدُ. وَلَا يُقْبَلُ ادِّعَاءُ الْحُرِّيَّةِ مِنْ مَشْهُورِ الرِّقَّةِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ.
وَالْأَمْرُ بِشِرَاءِ حَيَوَانٍ بِالشَّرْكَاءِ يَلْزِمُهُ ثَمَنُ الْحِصَّةِ، وَلَوْ أَذِنَ فِي الْأَدَاءِ رَجَعَ
عَلَيْهِ، وَلَوْ تَلَفَ الْحَيَوَانُ فَهُوَ عَلَيْهِمَا.

لَمَّا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: غَلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ يَحِلُّ لِي بَيْعُهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ،
إِنْ شَتَّ بَعْتَهُ وَإِنْ شَتَّ أَمْسَكْتَهُ، وَلَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَهُمَا حَرَّانِ»^١ وَالسُّنْدُ ضَعِيفٌ،
عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ. وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ.
وَلِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ
حُرٌّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الرِّضَاعِ»^٢، وَحَمَلُ الشَّيْخِ «إِلَّا» عَلَى «الْوَاوِ»^٣، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا دَامَتِ
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾^٤.
وَقَالَ الصَّدُوقُ فِي بَابِ الْعَتَقِ مِنَ الْمَقْنَعِ: إِذَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةٌ رَجُلًا جَازَ لَهُ بَيْعُهَا،
وَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا يَنْفَقُ عَلَى أُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ جَازَ بَيْعُهَا^٥، وَجَوَّزَ ابْنُ الْجُنَيْدِ بَيْعَهُمْ
عِنْدَ الْضَّرُورَةِ^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨، ح ٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ٨٨٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩، ح ٦١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٦، ذيل الحديث ٨٨٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩، ذيل الحديث ٦٢.

٤. هود (١١): ١٠٧.

٥. المقنع، ص ٣٣٢-٣٣٣، باب النكاح: وَإِذَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةٌ رَجُلًا جَازَ لَهُ بَيْعُهَا، إِذَا شَاءَ إِلَّا أَنْ لَهَا حَقُّهَا عَلَيْهِ،
وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ أُخْتًا مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا، وَلَا مَا يَكْسُوها فَلْيَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا.

وَلَمْ نَجِدْ فِي بَابِ الْعَتَقِ مِنَ الْمَقْنَعِ؛ وَلَا حَظَّ مُخْتَلَفِ الشَّيْعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٥، الْمَسْأَلَةُ ٢٠٧.

٦. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَامَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشَّيْعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٦، الْمَسْأَلَةُ ٢٠٧.

ولو وجد المشتري فيه عيباً سابقاً على البيع تَخَيَّرَ بينَ الرَدِّ والأَرشِ • ولو تجددَ بعدَ العقدِ قبلَ القبضِ تَخَيَّرَ بينَ الرَدِّ والإمساكِ، والأقربُ بالأَرشِ، ولو قبَضَهُ ثُمَّ تَلَفَ أو حَدَثَ فيه عَيْبٌ في ثلاثةِ أَيَّامٍ فهو من مالِ البائعِ، ما لم يُحْدِثْ فيه المشتري حَدَثاً.

قوله ﷺ: «ولو تجددَ بعدَ العقدِ قبلَ القبضِ تَخَيَّرَ بينَ الرَدِّ والإمساكِ، والأقربُ بالأَرشِ».

أقول: وجه كون هذا أقرب، أنَّ المبيع لو تَلَفَ أجمعُ كان من مالِ البائعِ، فكذا أبعاضُهُ وصفاته؛ إذ المقتضي لثبوت الضمان في الجملة - وهو عدم القبض - موجودٌ في صورة النزاع، وهو اختيار الشيخ في النهاية^١ والقاضي^٢ وأبي الصلاح^٣.
ويُحْتَمَلُ عدمُ رجوعه بالأَرشِ؛ لأنَّ الأصلَ في البيعِ اللزومُ؛ وعدمُ التسلُّطِ بالأَرشِ والردُّ إنما جاز لِتَطَرُّقِ الضررِ بالقبول، فيبقى الباقي على الأصل، وهو مذهبُ الشيخ في المبسوط^٤ والخلاف^٥، واختاره ابنُ إدريس^٦.

ويُضَعَّفُ بآنِ إلزامه بالثمن في مقابلة المبيع في حال العيب ضرراً^٧، وهو منفيٌّ بقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^٨. لا يقال: الضررُ يزول بالردِّ؛ لأنَّا نقول: حكمُ المُعَاوَضَةِ اقتضى تَمَلُّكَ المبيعِ، والردُّ إبطالٌ لها، وهو معنى الضرر.

١. النهاية، ص ٣٩٥.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٩، المسألة ١٧٠؛ وانظر المهذب، ج ١، ص ٣٩٢-٣٩٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٧.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٩، المسألة ١٧٨.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٣٠٥.

٧. لاحظ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١٠، المسألة ١٧٠.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤ و ٢٨٢ - ٢٨٤، باب الضرار، ح ٢، ٦، ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٣٧١ و ٢٣٣، ح ٣٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٦٥١ و ١٦٤، ح ٧٢٧.

● ولو حَدَّثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمُشْتَرِي لَمْ يُمْنَعْ رَدُّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالْوَجْهُ جَوَازُ إِلْزَامِ الْبَائِعِ بِالْأَرَشِ، وَلَوْ حَدَّثَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ مُنِعَ الرَّدُّ بِالسَّابِقِ.

ولو باع الحامل فالولد له، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ شَرَطَهُ فَسَقَطَ قَبْلَ الْقَبْضِ رَجْعُ الْمُشْتَرِي بِنَصِيْبِهِ مِنَ الثَّمَنِ، بِأَنْ تُقَوِّمَ حَامِلًا وَمُجْهِضًا، وَيَرْجِعَ بِنِسْبَةِ التَّفَاوُتِ مِنَ الثَّمَنِ.

والعبد لَا يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَكَهُ مُوَلَّاهُ، فَلَوْ اشْتَرَاهُ كَانَ مَا مَعَهُ لِلْبَائِعِ، وَلَوْ شَرَطَهُ الْمُشْتَرِي صَحَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِبَوِيًّا أَوْ زَادَ الثَّمَنُ ● ولو قال: اشتريني ولك عليّ كذا لم يلزم مطلقاً على رأي.

قوله ﷺ: «ولو حَدَّثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمُشْتَرِي لَمْ يُمْنَعْ رَدُّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالْوَجْهُ جَوَازُ إِلْزَامِ الْبَائِعِ بِالْأَرَشِ».

أقول: علّة كون هذا هو الوجه يظهر من المسألة السالفة، ولكن هنا فائدة وهي أَنَّ الرَّدَّ هُنَا هل هو بالخيار أو بالعيب الحادث؟ قال المحقق نجم الدين: بالأوّل^١، ونقل عن شيخه ابن نماء في الدرس الثاني^٢. وتظهر الفائدة في الرَّدِّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فعند ابن نماء يجوز وفي قوله قوّة.

قوله ﷺ: «ولو قال: اشتريني ولك عليّ كذا، لم يلزم مطلقاً على رأي».

أقول: هذا مذهب ابن إدريس، بناءً على أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً مطلقاً^٣. وقال الشيخ في النهاية^٤ وابن البرّاج: إِنْ كَانَ لَهُ حَالَةُ الْقَوْلِ مَا لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا^٥، تعويلاً على رواية فضيل

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١: ولو حَدَّثَ فِيهِ عَيْبٌ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمُشْتَرِي، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْعَيْبُ مَانِعاً مِنَ الرَّدِّ بِأَصْلِ الْخِيَارِ. وفي ص ٣٣: وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل الانقضاء الخيار لا يمنع الرَّدِّ في الثلاثة.

٢. لم نعر عليه في كتب المحقق، ولا على من حكاه عنه من المتقدمين على الشهيد ولا من المتأخرين عنه، سوى الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٠٤: والعاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٢٧.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣.

٤. النهاية، ص ٤١٢.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٧، المسألة ٢٢٤.

وَيُكْرَهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَأُمَّهَاتِهِمْ قَبْلَ بُلُوغِ سَبْعِ سِنِينَ، وَوِطْءٌ مَنْ وُلِدَ مِنْ الزَّانِي، وَأَنْ يَرَى الْعَبْدُ ثَمَنَهُ فِي الْمِيزَانِ.

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَةِ قَبْلَ بَيْعِهَا مَعَ الْوِطْءِ بِحَيْضَةٍ أَوْ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَذَا الْمُشْتَرِي، وَيَسْقُطُ لَوْ أَخْبَرَ الثِّقَّةُ بِالِاسْتِبْرَاءِ، أَوْ كَانَتْ لَامْرَأَةً، أَوْ آيِسَةً، أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ حَامِلًا، أَوْ حَائِضًا.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْحَامِلِ قُبْلًا قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٍ، وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ، فَإِنْ وَطِئَ عَزَلَ، وَلَوْ لَمْ يَعْزَلْ كُرِهَ بَيْعُ وَلَدِهَا وَاسْتُحِبَّ عَزْلُ نَصِيبٍ مِنْ مِيرَاثِهِ.

وَيَجُوزُ شِرَاءُ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنَ الْكَافِرِ، وَأَخْتِهِ وَبَنَتِهِ وَزَوْجَتِهِ.

وَكُلُّ حَرْبِي قَهْرٌ حَرْبِيًّا صَحَّ الشِّرَاءُ مِنْهُ، وَلَوْ قَهَرَ مَنْ يَنْعَقُ عَلَيْهِ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ نَظَرٌ يَنْشَأُ مِنْ دَوَامِ الْقَهْرِ الْمَبْطُلِ لِلْعَتَقِ لَوْ فُرِضَ، وَدَوَامِ الْقَرَابَةِ الرَّافِعَةِ لِلْمَلِكِ بِالْقَهْرِ. وَالتَّحْقِيقُ، صَرَفُ الْبَيْعِ إِلَى الْاِسْتِثْقَاذِ وَثَبُوتِ مَلِكِ الْمُشْتَرِي بِالتَّسْلُطِ.

- فَإِنْ كَانَ ابْنُ يَسَارٍ فَهِيَ صَحِيحَةٌ - قَالَ، قَالَ غَلَامٌ سِنْدِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بَعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ يَوْمٌ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^١.

وَيُشْكَلُ بَأَنَّ الْجَعَالَهَ هُنَا لِلْبَائِعِ وَتَسْمِيَةُ الْمُشْتَرِي بَائِعًا بَعِيدًا.

وَفِي صَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ»^٢، وَرَبَّمَا حُمِلَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ صَوْرَةُ السُّؤَالِ فِي الْبَائِعِ. وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ اشْتِرَاطَ الْبَائِعِ كَالِاسْتِثْنَاءِ لِمَالِهِ، وَاشْتِرَاطُ الْمُشْتَرِي إِثْبَاتُ الْمَالِ فِي ذِمَّةِ عَبْدِهِ، فَافْتَرَقَا.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٩-٢٢٠، باب العبد يسأل مولاه... ح ١-٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٤، ح ٣١٥؛ وج ٨، ص ٢٤٦، ح ٨٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢٩١؛ ورواها مرسلاً الصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٣٨١٧.

- ولو ظهر استحقاق ما أولده ردّ الأمّ على المالك، وغرم عشر القيمة مع البكارة، وإلا نصفه، وقيمة الولد يوم سقوطه حياً، ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي.
- ولو كانت الجارية سُرقَتْ من أرض الصلح ردّها على البائع أو وارثه واستعاد الثمن، ولو فقد الوارث سلّمَتْ إلى الحاكم، ولا تُستسعى في ثمنها على رأي.

قوله عليه السلام: «ولو ظهر استحقاق ما أولده ردّ الأمّ على المالك، وغرم عشر القيمة - إلى قوله: - دون العقر على رأي».

أقول: هذه المسألة مرّ ذكرُ المخالف فيها وتوجيه الخلاف^١، وليس الفرق بين هذه وتلك إلا أنّ في تلك حكى الخلاف في الصوف واللبن وهنا في العقر، وهما في الحكم واحد.

قوله عليه السلام: «ولو كانت الجارية سُرقَتْ من أرض الصلح ردّها على البائع أو وارثه واستعاد الثمن، ولو فقد الوارث سلّمَتْ إلى الحاكم، ولا تُستسعى في ثمنها على رأي».

أقول: نبّه بقوله: «على رأي» على ما ذكره نجم الدين من أنّه يردّها على المالك^٢. واختاره المصنّف في المختلف^٣، نعم له الرجوع على البائع بالثمن مع الجهل أو على وارثه. وأمّا عدم استسعائها فهو مذهب ابن إدريس^٤ ونجم الدين^٥ إلا أنّ ابن إدريس قال: تُحفظ كاللقطة، ونجم الدين قال: تُدفع إلى الحاكم، كما اختاره المصنّف.

وذهب الشيخ في النهاية^٦ وتبعه ابن البراج إلى ردّها على البائع، فإن فقد فوارثه، فإن فقد استسعيّت^٧، تعويلاً على رواية مسكين السّمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن

١. مرّ في ص ٣٤-٣٥.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٤؛ المختصر النافع، ص ٢١٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٢، المسألة ٢٢٩.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٦.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٥؛ المختصر النافع، ص ٢١٩.

٦. النهاية، ص ٤١٤.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٢، المسألة ٢٢٩؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٤٢، ولم نعر عليه في كتابيه.

ولو وطىء أحد الشريكين سقط الحدُّ مع الشبهة، وإلا فُدِّر نصيبه، فإن حملت قُوم عليه حصصُ الشركاء من الأمِّ والولدِ يومَ سقوطه حيًّا. ولو اشترى عبداً في الذمة، فدفع إليه عبدَين ليتخيَّر أحدهما، فأبى واحداً ضمنَ التالفَ بقيمته وطالب بما اشتراه. ولو دفع إلى مأذونٍ مالاً ليشترى نَسَمَةً ويُعتقها ويَحُجَّ بالباقي، فاشترى أباه، ثم ادَّعى كُلُّ مَنْ مولاه ومولى الأبِ وورثة الأمرِ شراءه مِنْ ماله، حُكِمَ به للمأذون، إلا أن يُقيم أحدَ الآخرين البيِّنة بما ادَّعاه. ولو اشترى كُلُّ مَنْ المأذونَين صاحبه مِنْ مولاه صحَّ عقدُ السابق، ولو اقترنا بطلاً. ويُستحبُّ تَغْيِيرُ اسمِهِ، وإطعامُهُ الحلاوة، والصدقةُ عنه.

المطلبُ الثالث في الصرفِ

إنما يصحُّ بيعُ الأثمانِ بمثلها مع التقابضِ قَبْلَ التفرُّقِ، فلو تفرَّقا قبلَهُ بطلَ، ولو قبضَ البعضُ بطلَ في الباقي، ولو فارقا مُضْطَحِبَيْنِ أو وَكَّلَ في القبضِ فقبضَ الوكيلُ قَبْلَ التفرُّقِ صحَّ. وإذا اتَّحدَ الجنسُ وجب التساوي قَدْرًا وإن اختلفا في الجودةَ والرداءةَ والصنعةَ، وإذا اختلفا فيه جاز الاختلافُ.

رجل اشترى جاريةً سُرِقَتْ من أرض الصلح، قال: «فليردَّها على الذي اشتراها منه ولا يَقْرُبُها إن قَدَرَ عليه» قلت: جُعِلَتْ فداك فإن مات ومات عَقِبُهُ، قال: «فليستسعيها»^١. ومسكين عند المُصَنَّفِ مجهولٌ^٢، وباقي الطريق صحيحٌ. وتنزيلها: إنَّ مالَ الكفَّارِ في الحقيقةِ للمسلمينَ، وثبوتُ اليدِ لمسلمٍ عليها بعوضٍ مدفوعٍ تعذَّرَ عليه استرجاعه سلَّطه على استسعائها، جمعاً بين حَقِّه وحقِّ أهل الصلح، وأمَّا الردُّ على البائع؛ فلاَّنه لم يصرَّحْ بأنَّه سارقٌ، ويده أقدم ومخاطبته بالردِّ ألزم، خصوصاً مع بُعد دار الكفر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٣، ح ٣٥٥.

٢. قال العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٢، المسألة ٢٢٩: ومسكين لا يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقةً فالرواية صحيحة، ولم نعر عليه في رجاله.

والمغشوش من النقدين يُباع بالآخر مع جهل الغش، ومع علمه يجوزُ بصافيه مع زيادةٍ تُقابل الغش.

ومعدن أحدهما يباع بالآخر، ولو جُمعا جاز بيعُهُ بهما. والمصوغ من النقدين يُباع بهما أو بغيرهما إن جهل قدر كل منهما وأمكن تخليصه، وإن لم يمكن بيع بالآقل، ومع التساوي بهما، ولو علم كل منهما جاز بيعُهُ بجنسه متساوياً، وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه. والمراكبُ المُحلّاة والسيوفُ تُباع بغير جنس الحليّة مع الجهل، أو بالجنس مع العلم والزيادة أو الاتّهاب.

ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنائير أو بالعكس صحَّ وإن لم يتقابضا، ولو زاد الثمن عن المقدّر بما تجري العادة به فهو للبائع، وإلا فللمشتري • وروى تجويزُ بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم.

قوله ﷺ: «وَرُوِيَ تجويزُ بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم». أقول: هذه الرواية رواها أبو الصباح الكِنَاني عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألتُه عن الرجل يقول للمصانع: صُغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غِلَّة قال: «لا بأس»^١. واختار الشيخ^٢ وابن إدريس العملَ بمضمونها^٣، وعدّها الشيخ إلى غير ذلك من الأشياء^٤، والظاهر أنه لا دلالة مطابقة في الخبر على ما اختاره الشيخ، بل على جعل الإبدال شرطاً في صياغة الخاتم ولكن بالالتزام.

قلت: الطازج - بالطاء المهملة والزاء والجيم -: النقي الخالص^٥، ويقال للكثيرة: طازجة، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، أصله تازَه، ذكرها ابن الجواليقي في المعرَّب^٦. وأمّا الغِلَّة

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٩، باب الصروف، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٠، ح ٤٧١.

٢. النهاية، ص ٣٨١.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٦٧.

٤. النهاية، ص ٣٨١.

٥. لسان العرب، ج ٢، ص ٣١٧؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ١٢٣، «طزج».

٦. المُعَرَّب، ص ٢٢٩، باب الطاء، «طزج».

ولو اشترى بنصف دينارٍ لزمه شقُّ دينارٍ، ولو أراد النصف صحيحاً عرفاً أو نطقاً لزم.

وترابُ الصياغة يُباع بالنقدين معاً أو بغيرهما، ويُتصدق بالثمن لجَهالةِ أربابه.

● والأثمانُ تتعَيَّن بالتعيين، فلو اشترى أحدَ النقدين بالمثل مُعيَّناً فوجده من

فهي المُكسرة من الدراهم، كما يقال لمُكسر الذهب: قُرْاضة، ذكره ابنُ إدريس^١.

قوله ﷺ: «والأثمانُ تتعَيَّن بالتعيين».

أقول: هذا تنبيهٌ على خلافِ بعضِ العامة، فإنَّ مذهبَهُ أنَّها لا تتعَيَّن بالتعيين بل يجوز أن يُسلمَ غيرَ ما وقع عليه العقد^٢.

والحقُّ أنَّها تتعَيَّن وإلا لزم عدمُ الإيفاء بالعقود؛ ولأنَّ المقتضي لتعَيَّن العَرَضِ هو العقد، وهو حاصلٌ في الثمن من غير تفرقة، فيتعَيَّن كالعَرَضِ.

ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهب ولا البُرَّ بالبُرِّ ولا الشعيرَ بالشعير ولا التمرَ بالتمر إلا سواءً عيناً بعين»^٣، وفي قوله ﷺ: «عيناً بعين» إشارةٌ إلى تعيينها. قالوا: تعيينها غررٌ فيكون منهياً عنه^٤، أمَّا الصغرى؛ فلجواز عدمها، أو ظهورها مستحقةً فينفسخ البيع، وأمَّا الكبرى، فظاهرة، ولا تُعارضُ بالدين؛ لجواز عدم حصوله، وبالمُثَمَّنِ؛ لجواز عدمه.

فيجاءُ: بأنَّ الغرر وإنْ تحقق في الدين، إلا أنه لا يلزم منه فواتُ البيع. غايته إمكانُ الفسخ لا وقوعه، وأمَّا المُثَمَّنُ فإنَّما يتعَيَّن حذراً من بيعِ الدين بالدين، ولمَسِّ الحاجةِ إلى تعيينه بخلاف الثمن؛ فإنَّ غيره يقوم مقامه غالباً؛ ومن ثمَّ لم يُماحِكْ^٥ أهلُ العرف في درهمٍ دون درهمٍ.

١. السرائر، ج ٢، ص ٢٦٧.

٢. هو أحمد بن حنبل على ما في المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ١٠٣، حيث قال: والدراهم والدنانير تتعَيَّن بالتعيين... وعن أحمد أنَّها لا تتعَيَّن بالعقد فيجوز إيدؤها؛ وحكاها عنه أيضاً حلية العلماء، ج ٤، ص ١٥٦.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٦٧، المسألة ١١٠؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ١٠٤٧٦؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٥٧، ح ٢٢٥٤.

٤. تقدّم تخريجه في ص ٣٨، الها مش ٢.

٥. المحك: المُشَارَّة والمُنَازعة في الكلام والمحك: التماذي في اللجاجة عند المُساومة والغضب ونحو ذلك، والمُماحكة: المِلاحة، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٨٦، «محك».

غير الجنس بطل، وكذا لو باع ثوبَ كَتَّانٍ فخرج صُوفاً أو إبريسماً. ولو وجد البعض بطل فيه، وَيَتَخَيَّرُ المشتري وليس له الإبدال ● ولو كان منه مَعِيّاً فله الردُّ أو الإمساكُ بغير شيءٍ، وليس له ردُّ المعيبِ وحده ولا الإبدال. ولو كان غير معيّن فوجده من غير الجنس فله الإبدال قبل التفرّق، وبعده يَبْطُلُ، ولو وجد منه مَعِيّاً فله الردُّ أو الإمساكُ بغير أرشٍ، والبدل وإن تفرّقا.

ويجوز إخراج الدراهم المَغْشُوشَةِ مع جَهَالَةِ الغشِّ إذا كانت معلومة الصرف بين الناس، ولا يجوز إذا كانت مَجْهُولَةً الصرف إلا بعد الإِعلام. ويجوز أن يُقْرِضَهُ شيئاً وَيَشْتَرِطَ أَنْ يَنْقُذَهُ بأرضٍ أخرى.

قلنا: نَمْنَعُ الصُّغْرَى، فَإِنَّ الغَرَرَ احتمالٌ مجْتَنَبٌ عنه في العرف، بحيث لو تركه وُبِّخَ عليه، وما ذَكَرَ لا يخطر ببال فضلاً عن اللوم عليه. سلّمنا أن فيه غَرَرًا لكن لا عموم للنهي عن بيع الغرر^١، فَإِنَّهُ يتناول بيعاً واحداً فَيُحْمَلُ على صورة بيع الطير في الهواء وشبهه. ثم لو كان تعيين المُثْمَنِ حَدَرًا من بيع الدين بمثله لم تتعيّن الأعراض لو جُعِلَتْ أَثْمَانًا، للخروج عن العهدة بتعيين المُثْمَنِ، وقد يتعلّق بالثمن غرض لا بالبيع^٢ كجودة السكّة، وقفيز من صُبْرَةٍ متساوية، وهذه المسألة قاعدة لما بعدها من المسائل. قوله ﷺ: «ولو كان منه مَعِيّاً فله الردُّ أو الإمساكُ بغير شيءٍ» - إلى أن قال: - ولو وجد منه مَعِيّاً فله الردُّ أو الإمساكُ بغير أرشٍ والبدل وإن تفرّقا».

أقول: الضمير في قوله: «منه» يرجع إلى «الجنس»، أي لو كان الثمن مَعِيّاً من الجنس فله الردُّ أو الإمساكُ بغير شيءٍ وإلا يلزم الربا، وكذا في الصورة الأخرى وهي قوله: «ولو وجد منه مَعِيّاً» يعني في صورة عدم التعيين، لو وجده أي وجد العوض الصائر إليه مَعِيّاً من الجنس فله الردُّ والإمساك بلا أرشٍ، لكن هنا له البدل وهناك يبطل مع الردّ.

١. تقدّم تخريجها في ص ٣٨، الهامش ٢.

٢. في «ن، ح»: «بالمبيع» بدل: «بالبيع».

المقصد الثالث في أنواعها

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في النقد والنسيئة

مَنْ بَاعَ مُطْلَقاً أَوْ شَرَطَ تَعْجِيلَ الثَّمَنِ كَانَ الثَّمَنُ حَالاً، وَإِنْ شَرَطَ التَّأْجِيلَ لَزِمَ إِنْ كَانَ مُضْبُوْطاً، وَإِلَّا بَطُلَ.

ويبطل لو باعه بِثَمَنَيْنِ إِلَى أَجَلَيْنِ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ بِثَمَنٍ، وَحَالاً بَدُونِهِ.

● ولو باع نَسِيئَةً ثُمَّ اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْأَجْلِ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ فِي الْعَقْدِ صَحَّ بِأَزِيدٍ وَأَنْقَضَ حَالاً وَمَوْجَّلاً، وَلَوْ حُلَّ الْأَجْلُ فَاشْتَرَاهُ بِغَيْرِ الْجِنْسِ صَحَّ، سَوَاءً سَاوَاهُ أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَ بِالْجِنْسِ صَحَّ مَعَ الْمَسَاوَاةِ، وَالْأَقْوَى الْجَوَازُ مَعَ التَّفَاوُتِ.

قوله ﷺ: «ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل من غير شرط في العقد صحَّ بأزيد وأنقص حالاً وموَجَّلاً، ولو حلَّ الأجل فاشتراه بغير الجنس صحَّ سواء سواه أو لا، وإن كان بالجنس صحَّ مع المساواة، والأقوى الجواز مع التفاوت».

أقول: هنا مباحث:

الأول: إذا باع بثمرين مؤجَّلٍ ثم اشترى المبيع قبل أجله بلا شرط أن يشتريه صحَّ؛ لعموم ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^١.

الثاني: الصورة بحالها، لكن شرط في متن العقد أن يشتريه، فإنه يبطل؛ لعدم القصد إلى حقيقة الإخراج عن ملكه، حيث لم تُقَطَّعَ عِلَاقَةُ الْمِلْكِ مِنْهُ؛ ولأنه يلزم توقُّفُ شَرَايِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي عَلَى تَمَلُّكِ الْمُشْتَرِي قِطْعاً الْمَوْقُوفِ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ عَلَى حَصُولِ

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه، ويجب بعد الأجل، فإن امتنع دفعه

شرطه - أعني الشراء - فيتوقف الشيء على نفسه، وأنه مُحالٌ.

وفيه نظر؛ لأننا لا نسلّم توقف صحة البيع على حصول شرطه بل توقف لزومه، ولا يلزم من رفع اللزوم رفع الصحة؛ لأنه أخصّ، ورفع الأخصّ أعمّ من رفع الأعمّ، والعام لا يستلزم الخاصّ؛ ولأنه يصحّ اشتراط عتقه وبيعه على الغير وهذا الدور آتٍ فيه، بل الأولى في الاستدلال ما ذكر أولاً وإن كان على المسألة إجماع فلا بحث ولا فرق في هاتين الصورتين بين الزيادة والنقيصة، والمساواة والجنسية وعدمها. والحلول والتأجيل، ومضروب ذلك في الصورتين، ست عشرة مسألة.

الثالث: حلّ الأجل، فالمسائل الست عشرة آتية هاهنا والخلاف مختصّ بأربع:

الأولى: بيعه بجنسه مع زيادة.

الثانية: به مع نقيصة حالين ومؤجلين^١.

ويُحتمل انسحاب الخلاف في صورة أخرى، وهو أن يبيعه بجنسه مساوياً، لكنه مؤجل؛ لأنّ الأجل زيادة، فالشيخ المفيد^٢ ومتابعوه على الجواز، كابن إدريس^٣ وابن سعيّد^٤، ونقله المصنّف عن والده^٥؛ لقضية الأصل، ولعموم الآية^٦، ولأنه عقد فيجب الوفاء به؛ لعموم ﴿أَوْفُوا﴾^٧، ولأنّ الناس مُسلّطون على أموالهم^٨، ولرواية بشّار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساً فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه،

١. هكذا في جميع النسخ، والمسائل الأربعة هي: الأولى: بيعه بجنسه مع زيادة حالاً. الثانية: بيعه بجنسه مع نقيصة حالاً. الثالثة: بيعه بجنسه مع زيادة مؤجلاً. الرابعة: بيعه بجنسه مع نقيصة مؤجلاً.

٢. المقنعة، ص ٥٩٦.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٧.

٤. المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٢٧٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥٤، المسألة ١١٤.

٦. البقرة (٢): ٢٧٥: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

٧. المائدة (٥): ١.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ١٧٦، المسألة ٢٩٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٤٧، المسألة ١١٧.

إلى الحاكم، فإن تَلَفَ عندَ الحاكمِ فَمِنَ البائعِ، وكذا كلُّ حَقٍّ حَالٍّ أو مُوَجَّلٍ حَلٌّ فامتنع صاحبه من قبضه.

قال: «نعم لا بأس به»^١. وترك الاستفصال يُسلط على فهم العموم.

واستدلَّ المُصنَّفُ في المختلف^٢ برواية عُبيد بن زُرارة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ باع طعاماً بدراهم إلى أجلٍ، فلما بلغ الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم، خذ مني طعاماً، قال: «لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء»^٣. ولم يذكر وجه دلالته، وليس ظاهر الدلالة على المطلوب؛ لأنَّ قوله: «لا بأس به» وإنَّ عادَ إلى الطعام، فليس بالازم أن يكون عين المبيع، وليس النزاع إلا فيه هنا، وإن كان الشيخ في الخلاف منع من شراء طعام بها زائداً؛ لاستلزامه بيع الطعام بالزيادة. سلَّمنا أنَّه عائِدٌ إلى عين المبيع لكن لا تصريح بشرائه بنقيصة أو بزيادة، فإن استدلَّ بقوله: «يأخذ بها ما شاء» منعنا عمومهُ. سلَّمناه، لكنَّ الشمولَ للطعام المبيع بأن يأخذ بعضه بدراهمه أو أزيد منه بها، وهو غير المتنازع؛ إذ النزاع في أنَّه يأخذ بأقلَّ من دراهمِهِ أو أزيد منها، وليس ذلك عين هذا، ولا مستلزماً له، غايته أن أخذَهُ ببعض دراهمه يُشبه أخذَهُ أزيد منه بجميع دراهمه في أنَّه إضرارٌ بالمشتري. وأخذ بعضه بدراهمه يشبه أخذَهُ بأزيد من دراهمه؛ لأنَّه حيفٌ على البائع.

وقال الشيخ في النهاية^٥ وتبعه جماعة: لا يجوز بيعه بنقيصة^٦. وفي التهذيب ولا بزيادة^٧، وذلك أنَّه لما أوردَ هذه الرواية ثمَّ أوردَ روايةَ خالد بن الحجاج، قال:

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٨، باب بيع النسيئة، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٧٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧، ح ٢٠٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥٥، المسألة ١١٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٨٦، باب السلم في الطعام، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣، ح ١٣٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٧، ح ٢٥٦.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ١٠١، المسألة ١٦٦.

٥. النهاية، ص ٣٨٨.

٦. لم نعر على قائلٍ تبع الشيخ عليه السلام في هذه المسألة، وقال العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٣٤؛ لكن الشهيد قال: تبعه جماعة ولم نظفر بهم.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣، ذيل الحديث ١٣٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٧، ذيل الحديث ٢٥٦.

ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً، بأزيد من ثمنه أو أنقص مع علمهما بالقيمة، ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة، ويجوز تعجيله بإسقاط بعضه.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي قال: ليس عندي، لكن عندي طعام فاشتره مني، فقال: «لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه»^١، حمل الرواية الأولى^٢ على المساواة، والثانية^٣ على الزيادة أو النقص؛ جمعاً بينهما.

قلت: وهذا الطعام أيضاً غير مقطوع بأنه المبيع، غاية ما في الباب أنه لو لم يكن المبيع لم يتحقق المنع؛ للإجماع^٤ على جواز غيره.

وأصرح منها ما رواه عبد الصمد بن بشير قال: سأله محمد بن القاسم الحنّاط، فقال: (أصلحك الله) أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجيء وقد تغير سعر الطعام فيقول: ليس عندي دراهم، قال: «خذ منه بسعر يومه» قال: أفهم (أصلحك الله) إنه طعامي الذي اشتراه مني، قال: «لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك» قال: أرغم الله أنفي، رخص لي فرددت عليه فشد عليّ^٥. والظاهر أن المسؤول هو الإمام عملاً بقرينة حال المقال والراوي.

واستدل برواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة؟ قال: «لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل وأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد»^٦. والرواية صحيحة إلا أنها ليست نصاً

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣، ح ١٣٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٦، ح ٢٥٥.

٢. أي رواية عبيد بن زرار.

٣. أي رواية خالد بن حجاج.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣، ذيل الحديث ١٣٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٧، ذيل الحديث ٢٥٦.

٥. في «س، م»: «للاشتهار» بدل «للإجماع».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٧ - ٢٠٨، ح ٣٧٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٧، ح ٢٥٧.

٧. الكافي، ج ٥، ص ١٩٥، باب بيع المتاع وشرائه، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٣٨٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٦، ح ٢٤٢.

المطلب الثاني في السلف

وفيه بحثان:

[البحث] الأول في شرائطه، وهي ثمانية:

الإيجاب كـ «بعث» أو «أسلفت» أو «أسلمت»؛ والقبول.

وذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة، لا من كل وجه، بل من الوجه الذي تختلف الأغراض بتفاوتته.

وقبض الثمن قبل التفريق، فلو تفرقا قبله بطل، ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة.

على المطلوب، والظاهر أن المردود على جهة الإقالة، وقد نفى الأصحاب جواز الزيادة فيها والنقيصة وأبطلوها بها. وهذه الرواية تصلح حجة على ذلك. سلمنا لكن قوله: «لا يصلح» من عبارات الكراهية في بعض الموارد.

واستدل أيضاً برواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق فإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله، لا تظلمون ولا تظلمون»^١. وهذه الرواية ذكرها في التهذيب في باب السلم^٢، وهي صريحة فيه فلا دلالة فيها، ولما كان أدلة المجوزين خالية عن المعارض، وأدلة المانعين غير ناهضة بالمطلوب، قوى المصنف الجواز، ووجهه ما تقدم^٣.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢، ح ١٣٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢٥٠، وذيل الحديث إشارة إلى آية ٢٧٩ من سورة البقرة: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

٢. لم يذكر الشيخ عليه السلام في تهذيب الأحكام باب السلم، بل أورد رواياته في باب بيع المضمون.

٣. تقدم قبيل هذا.

وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين إن دخلا فيه، ولو أحوالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وإن كان موعينا.

وتقدير الثمن كذلك، ولا تكفي المشاهدة، ولا يصح في المذروع جزافاً ويصح فيه أذرعاً، ولا يجوز في القصب أطناناً، ولا الحطب حزماء، ولا الماء قرباً، ولا المعدود عدداً مع اختلاف قدره، ولا المجزوز جزراً.

وتعيين أجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلو شرط قدوم الحاج أو إدراك الغلات لم يجز.

وغلبة وجوده وقت الحلول، فلا يصح اشتراط أجل لفواكه لا توجد فيه.

وعدم إسناده إلى معين، فلو شرط الغلة من زرع أرض معينة، أو الثمرة من شجرة معينة، أو الثوب من غزل امرأة بعينها أو نسج رجل بعينه، أو الصوف من نعجات بعينها لم يصح.

البحث الثاني في الأحكام

يجب على البائع دفع أقل ما يطلق عليه الوصف، وعلى المشتري قبول الأجود، ولا يصح اشتراط الأجود ويصح اشتراط الأردا.

وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه، كالحيوان والألبان والسمن والشحوم والأطياب والثياب والثمار والأدوية، وفي شاة لبون، ويلزم ما من شأنها، وحامل وذات ولد.

ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر والآلات، والعقار والأرض.

ولو قال: إلى ربيع حمل على الأول، وكذا الخميس، وإلى شهرين حل بآخرهما، وإلى شهر كذا بأوله.

وليس ذكر موضع التسليم شرطاً، فإن شرطاً لزم، وإلا أنصرف إلى بلد العقد.

ولا يجوز بيعه قبل حلوله، ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره.

وَلَوْ رَضِيَ بِأَقْلٍ صِفَةً وَقَدْرًا صَحَّ، وَلَوْ دَفَعَ أَجُودَ وَجِبَ الْقَبُولُ بِخِلَافِ الْأَزِيدِ.
وَلَوْ دَفَعَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ افْتَقَرَ إِلَى التَّرَاضِي، وَلَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَدَّهُ وَعَادَ الْحَقُّ
إِلَى الذِّمَّةِ سَلِيمًا.

وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ بَطَلَ الْعَقْدُ. وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَعِيبًا كَانَ لَهُ الْأَرْشُ وَالرُّدُّ.
وَيُقَدَّمُ قَوْلُ مَدَّعِي الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَلَوْ آخَرَ التَّسْلِيمِ فَلِلْمَشْتَرِي الْفَسْخُ
وَالْإِلْزَامُ، وَيَجُوزُ اشْتِرَاؤُ سَائِعٍ مَعَ السَّلَفِ.

المطلبُ الثالثُ في المَرَابَحَةِ والمَوَاضِعَةِ

يَجِبُ ذِكْرُ رَأْسِ الْمَالِ قَدْرًا وَنَقْدًا فِيهِمَا، وَقَدَّرَ الرِّبْحَ وَالْوَضِيعَةَ، فَيَقُولُ: «اشْتَرَيْتُ
بِكَذَا»، أَوْ «رَأْسُ مَالِهِ كَذَا» أَوْ «تَقَوَّمَ عَلَيَّ بِكَذَا» أَوْ «هُوَ عَلَيَّ بِكَذَا» وَلَوْ عَمِلَ فِيهِ
قَالَ: «رَأْسُ مَالِهِ كَذَا وَعَمِلْتُ فِيهِ بِكَذَا» وَلَوْ عَمِلَ فِيهِ بِأَجْرَةٍ جَازَ أَنْ يَقُولَ: «تَقَوَّمْ
عَلَيَّ» أَوْ «هُوَ عَلَيَّ».

وَيُسْقَطُ الْأَرْشُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لَا أَرْشُ الْجَنَائِيَةِ، وَلَا مَا يَحُطُّ عَنْهُ الْبَائِعُ،
وِثْمَةُ الشَّجَرَةِ.

وَلَوْ فَدَى جَنَائِيَتَهُ لَمْ يَجْزُ ضَمُّهَا.

وَلَوْ اشْتَرَى جُمْلَةً لَمْ يَجْزُ بَيْعُ بَعْضِهَا مَرَابَحَةً وَإِنْ قَوَّمْ، إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ بِالْحَالِ، وَكَذَا
الدَّلَالُ لَوْ قَوَّمْ عَلَيْهِ التَّاجِرُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَاعَهُ بزيادةٍ أَوْ نَقِيصَةٍ حَالًا وَمَوْجَلًا، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ
فِي الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ.

وَلَوْ شَرَطَ الشِّرَاءُ فِي الْعَقْدِ لَمْ يَصَحَّ، وَيَجُوزُ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَإِنْ قَصَدَاهُ، فَلَوْ بَاعَ
غَلَامُهُ الْحَرَّ سِلْعَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَزِيدَ جَازَ الْإِخْبَارُ بِالزِّيَادَةِ.

وَلَوْ بَانَ الثَّمَنُ أَقْلٌ تَخَيَّرَ الْمَشْتَرِي بَيْنَ الرِّضَى بِالْمُسَمَّى وَالرُّدِّ، وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَاهُ
فِي الشِّرَاءِ بِأَكْثَرِ.

وَيُنْسَبُ الرِّيحُ إِلَى الْمَبِيعِ، يَقُولُ: «هُوَ عَلَيَّ بِكَذَا وَأَرْبَحُ فِيهِ كَذَا»، وَيُكْرَهُ نِسْبَتُهُ إِلَى الْمَالِ، يَقُولُ: «هُوَ عَلَيَّ بِكَذَا وَأَرْبَحُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ كَذَا».

● وَلَوْ اشْتَرَى نَسِيئَةً أَخْبَرَ بِالْأَجَلِ، فَإِنْ أَهْمَلَ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَخْذِ حَالًا عَلَى رَأْيٍ.

قوله عليه السلام: «وَلَوْ اشْتَرَى نَسِيئَةً أَخْبَرَ بِالْأَجَلِ، فَإِنْ أَهْمَلَ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَخْذِ حَالًا عَلَى رَأْيٍ».

أقول: يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ مَرَابَحَةً أَدَاءُ الْأَمَانَةِ فِيمَا اشْتَرَاهُ، وَلَمَّا كَانَ لِلْأَجَلِ وَقَعَّ فِي الثَّمَنِ وَجِبَ ذِكْرُهُ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، فَلَوْ تَرَكَ صَحَّ الْبَيْعُ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا وَفِي كَيْفِيَّةِ لَزُومِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي لِلْأَصْحَابِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ عَلَى حَدِّ مَالِزِمِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْجَهْدَ وَالْمُحَاسَنَةَ وَالْمُحَاسَنَةَ، اعْتِمَادًا عَلَى احْتِيَاطِ الْبَائِعِ لِنَفْسِهِ وَفَوَضَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الثَّمَنِ، وَالْعَقْدُ وَقَعَ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ كَمِّيَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ.

فَإِنْ قُلْتُ: هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ لِلْمُشْتَرِي فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يُشْعَرْ بِهِ؟

قُلْتُ: هِيَ فِي حَكْمِ الْمَعْلُومِ لَهُ؛ لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى ثَمَنِ حَالٍ يَسْتَلْزِمُ أَوْلَوِيَّةَ إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ مُؤَجَّلًا وَرِضَاهُ بِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا بِطَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام.

مِنْهَا: رَوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَاشِي قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَرَابَحَةً، أَلَيْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنُهُ حَالًا، وَالرَّيْبُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى، إِنْ كَانَ نَقْدًا شَيْئًا فَلَهُ مِثْلُهُ نَقْدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدًا شَيْئًا آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ»^١.

وَفِي مَعْنَاهَا رَوَايَةُ مُيَسَّرِ بَيْعِ الزُّطِّي^٢ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِذَا بَعْتَهُ مَرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنْ النَّظَرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ». قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ: هَلَكْنَا فَقَالَ: «مَمَّ؟» قُلْتُ: مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ثَوْبٍ يُقَوِّمُ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ: «أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَابًا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٩، ح ٢٥٤، وفيه: «فله مثل ما نقد» بدل «فله مثله نقدًا».

٢. في حاشية «ع»: «الزُّطِّي ضربٌ من الثياب».

ولو قال: بعْتُكَ بمائةٍ وربحُ كلِّ عشرةٍ درهمٍ فالثمنُ مائةٌ وعشرةٌ.

منه؟ قُلْ: قام عليٌّ بكذا وأبيعكَ بزيادةٍ كذا وكذا، ولا تَقُلْ بربحٍ»^١. وغيرهما^٢.
واعلم أنَّ الروايةَ الأولى تضمَّنَت عينَ الأجل، والثانيةَ مثلاً الأجل، وبينهما فرقٌ.
والظاهر أنَّ المراد بهما المثل؛ ويؤيِّده روايةُ هشامِ بنِ الحكمِ الحسنةُ عن الصادق عليه السلام:
«كان للذي اشتراه من الأجلِ مثلُ ذلك»^٣؛ ولأنَّه لولاه لكان لو أخره حتَّى انقضى
الأجلُ وباعه لم يكن للمشتري شيءٌ وهو خلافُ الحكمةِ. واختار ذلك الشيخ في النهاية^٤
ومن تبعه^٥.

الثاني: أنَّه يلزم المشتري الثمن على حدِّ عقده حالاً؛ لعموم وجوب الوفاء بالعقود^٦،
غايةً ما في الباب أنَّه دلَّس، فيتسلَّط المشتري على الفسخ به. واختاره الشيخ في الخلاف^٧
والمبسوط^٨، وارتضاه كثيرٌ من المتأخِّرين كابن إدريس^٩ والشيخ نجم الدين^{١٠}، والمُصنِّف
في كتبه^{١١}، وحَمَلَ الروايات على أنَّه باعه بمثل ما اشتراه ولم يشترط النقد، ثم استشكله^{١٢}.
وهذا الحمل هو مضمونُ الرواياتِ بمعنييه فالتوقُّف هنا حسنٌ.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٩٨، باب بيع المرابحة، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٣٧٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٦ - ٥٧، ح ٢٤٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٩٧ - ١٩٩، باب بيع المرابحة.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٨، باب بيع النسيئة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧، ح ٢٠٣.

٤. النهاية، ص ٣٨٩؛ ومن اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحةً، فإن باعه كذلك، كان للمبتاع من الأجل مثل ماله.

٥. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٤٣؛ وابن البراج وابن الجنيِّد على ما حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٨٨، المسألة ١٤٥. ولم نعثر على فتوى ابن البراج في المهدَّب.

٦. المائدة (٥): ١: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ١٣٥، المسألة ٢٢٤.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٢.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٢٩١.

١٠. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠.

١١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٨٨، الرقم ٣٤٢٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٢٣١، المسألة ٣٩٣؛ تبصرة المتعلِّمين، ص ٩٩.

١٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٨٩، المسألة ١٤٥.

● ولو قال: وَضِيعَةٌ كُلُّ عَشْرَةٍ دِرْهَمٌ، أَوْ مُوَاضَعَةُ الْعَشْرَةِ دِرْهَمٌ، فَالْثَمَنُ تِسْعُونَ. وَيُحْتَمَلُ أَحَدٌ وَتِسْعُونَ إِلَّا جُزْءاً مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ دِرْهَمٍ.

قوله ﷺ: «ولو قال: وَضِيعَةٌ كُلُّ عَشْرَةٍ دِرْهَمٌ، أَوْ مُوَاضَعَةُ الْعَشْرَةِ دِرْهَمٌ، فَالْثَمَنُ تِسْعُونَ. وَيُحْتَمَلُ أَحَدٌ وَتِسْعُونَ إِلَّا جُزْءاً مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ دِرْهَمٍ». أقول: هكذا فرضها الشيخ^١ والمُصَنِّفُ في كثيرٍ من كُتُبِهِ^٢. ونقل في التذكرة عن بعض العامة أَنَّهُ فرضها في صورة بعثك بحطِّ درهمٍ من كُلِّ عَشْرَةٍ، وَغَلَطَهُمُ الْمُصَنِّفُ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْحَطَّ هُنَا وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرِ^٣.

قلت: هكذا أيضاً فرضها المُصَنِّفُ في التحرير بوضعية درهمٍ من كُلِّ عَشْرَةٍ^٤. والجواب أَنَّهُ من المحتمل أَن يكون من كُلِّ عَشْرَةٍ تُسَلَّمُ لي، ويكون «من» لابتداء الغاية. وروى جراح المدائني قال، قال أبو عبدالله ﷺ: «إِنِّي أَكْرَهُ بَيْعَ دَهْ يَزْدَهُ وَدَهْ دَوَازْدَهُ»^٥، وَيُعْلَمُ مِنْهُ كَرَاهَةُ نِسْبَةِ الْوَضِيعَةِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ أَيْضاً. والبحثُ هُنَا فِي الْوُقُوعِ.

إذا تحقَّق ذلك فالظاهر أَنَّ المسألة من فروع الإضافة، أعني نسبة اسمٍ إلى اسمٍ بواسطة حرف الجرِّ لفظاً أو تقديرًا مراداً، فإنَّها قد تكون بمعنى «اللام»، وبمعنى «مِنْ» و زاد بَعْضُ النُّحَاةِ بِمَعْنَى «فِي»^٦. والثالث لا يصلح هُنَا، بَقِيَ أَحَدُ الْأَوَّلَيْنِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَتَوَجَّهُ الاحتمال الثاني، وعلى الثاني الأول؛ لِأَنَّ «مِنْ» الْمَقْدَرَةُ هِيَ التَّبْعِيضِيَّةُ فَتَدْخُلُ فِي الْعَشْرَةِ وَلَوْ كَانَتْ الْإِبْتِدَائِيَّةُ لَمْ تَدْخُلْ. وَالْأَوَّلُ مَخْتَارٌ الْمَبْسُوطِ^٧، وَظَاهِرُ الْخِلَافِ مُسْتَدَلٌّ بِأَنَّهُ أَضَافَ الْمَوَاضِعَةَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ مَائَةٌ، لَا إِلَى مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ فَيَسْقُطُ عَشْرَةٌ، وَيَبْقَى تِسْعُونَ. وَحَكَى فِي الْخِلَافِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَضِيعَةَ مِمَّا يَبْقَى لَهُ مِنْ

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٢؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٣٥، المسألة ٢٢٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٢٤٧، المسألة ٤١٣؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٨؛ تلخيص المرام، ص ١٠٥.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٢٤٨، المسألة ٤١٣، وحكى فتوى الشافعي: مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧٧ و ٧٨.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٩٠، الرقم ٣٤٣١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٩٧، باب بيع المرابحة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٥، ح ٢٣٧.

٦. شرح الكافية، ج ١، ص ٢٧٣.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٢.

والتولية: البيع برأس المال، فإذا قال: «وَلَيْتَكَ إِيَّاهُ» أو «بِعْتُكَ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَيْتُ»
لزم المشتري ما وقع عليه العقد.

أصل المال^١. فالتقدير، وَضِيعَةٌ درهم بعد كُلِّ عشرة، فيكون معناه من كُلِّ أَحَدِ عَشَرَ؛ وَلَئِنَّه
لو قال: مُرَابِحَةُ العشرة درهم، كان الثمن مائةً وعشرة، فالربح جزءٌ من أحد عشر جزءاً،
فتكون الوضِيعَةُ كذلك جزءاً من أحد عشر؛ لِما بينهما من التقابل. وضابط الأول، نسبة
الوضِيعَةِ إلى رأس المال فيسقط بقَدْرِها. وضابط الثاني، نسبة الوضِيعَةِ إلى المجموع
المركَب من رأس المال ومن قَدْرِها، فيسقط من رأس المال بقَدْرِها. فعلى الأول تَنسِبُ
العشرة إلى المائة فتسقط العشرة، وعلى الثاني تَنسِبُها إلى مائة وعشرة فيكون جزءاً من أحد
عشر، فيسقط من رأس المال جزءٌ من أحد عشر.

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٣٧، المسألة ٢٢٥.

المقصدُ الرابعُ في اللواحقِ

وفيه مطالبُ:

[المطلبُ] الأولُ في الخيارِ

وفيه فصلان:

[الفصلُ] الأولُ في أقسامه، وهي سبعة:

خيارُ المجلس، ويثبتُ في البيعِ خاصّةً، ما لم يفتَرَ اختياراً، أو يشترطاً سقوطه، أو يوجباه، ولو أوجبَهُ أحدهما سقطَ خيارُهُ خاصّةً.

● وخيارُ الحيوان - وهو ثابتٌ للمشتري خاصّةً - ثلاثة أيامٍ من حينِ العقدِ على رأي، شرطاه أولاً، ولو شرطاً سقوطه، أو أسقطاه بعدَ العقدِ، أو تصرفَ المشتري سقط.

قوله ﷺ: «(وخيار الحيوان، وهو ثابتٌ للمشتري خاصّةً ثلاثة أيامٍ من حينِ العقدِ على رأي)».

أقول: الخلاف هنا في موضعين:

الأوّل: اختصاص الخيار للمشتري في الحيوان وهو المشهور بين الأصحاب، اختاره الصدوق^١ وابنُ الجُنَيْدِ^٢ والشيخان^٣ وسَلَّارٌ^٤، وابنُ البرَّاجِ^٥ وابنُ إدريس^٦

١. المقنع، ص ٣٦٥.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٦، المسألة ٥٩؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٨٣.

٣. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٩٢؛ والشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٧٨؛ والنهاية، ص ٣٨٦.

٤. المراسم، ص ١٧٣.

٥. المهذب، ج ١، ص ٣٥٣.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

وخيارُ الشرط، وهو ثابتٌ لِمَنْ شرطه سواءً كان أَحَدَهُما أو هُما معاً أو أَجْنَبِيًّا أو لأَحَدِهِما معه. ويجبُ ضبطُ المدَّة، ومبدأها العقدُ ما لم يَشترطاً غيرَه.

ونجمُ الدين^١؛ لأصالة اللزوم في البيع، خرج منه المشتري بالاتفاق فيبقى البائع على الأصل؛ ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «خيار الحيوان كُلُّه ثلاثة أيامٍ للمشتري، وهو بالخيار اشترط أو لم يَشترط»^٢، وليس استدلالاً بمفهوم اللقب الضعيف، بل الرواية دلَّت على المشتري، والبائع منفياً بالأصل.

وقال المرتضى رحمته الله: يثبت للبيعين^٣؛ لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «البائعان^٤ بالخيار ثلاثة أيامٍ في الحيوان، وفيما سِوى ذلك من بَيْعٍ حتَّى يفترقا»^٥، ولفظ البائعين حقيقةً في البائع والمشتري، وتنبيته، إمَّا لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما بائعٌ كما هو لغة^٦ كذلك، وإمَّا على حدِّ الأبوين والقميرين. وتبعه السيِّد جمال الدين بن طاوس في البشري^٧، عملاً بالجمع بين الحديتين، فإنَّ القولَّ بالأوَّل يلزم منه إهمال مدلول الثاني بخلاف العكس.

والمصنَّف في المختلف حمل الثانية على كون العوضين حيواناً؛ عملاً بالمقتضي لثبوته للمشتري، وهو خفاءٌ حال الحيوان، ثم قال: وبعد هذا فالحق ما ذهبنا إليه^٨. وهو مشعرٌ بتوقُّفه في الحمل أيضاً؛ لعموم وجوب الوفاء بالعقد^٩، فلا يخرج عن محلِّ الإجماع.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦؛ المختصر النافع، ص ٢٠٣.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣٧٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠١، وفيهما: «في الحيوان» بدل «خيار الحيوان».

٣. الانتصار، ص ٤٣٣، المسألة ٢٤٥.

٤. في المصدر: «المتبايعان» بدل «البائعان».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣ - ٢٤، ح ٩٩.

٦. لسان العرب، ج ٨، ص ٢٥، «بيع»: البَيْعان: البائع والمشتري وجمعه باعةٌ عند كراع... وكلٌّ من البائع والمشتري بائعٌ وبيِّعٌ.

٧. حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٥٩.

٨. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٧، المسألة ٥٩.

٩. المائدة (٥): ١: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

ويجوزُ اشتراطُ المؤامرة، واسترجاعِ المبيعِ بعدَ مُدَّةٍ إذا ردَّ الثمن.
وخيارُ الغبن، وهو ثابتٌ للمغبونِ بما لم تجرِ بهِ العادةُ • ولا يسقطُ بالتصرّف،
ولا يثبتُ بهِ أرشٌ.

وخيارُ التأخير، فَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً وَلَمْ يَشْتَرِطْ تَأْخِيرَ الثَّمَنِ وَلَا قَبْضَ السِّلْعَةِ

الثاني: أنَّ مبدأ هذا الخيار - لهما أو للمشتري - مُذْ حِينَ العقد، صرَّحَ به صاحبُ الشرائع^١ والمُصنَّف^٢. ويظهر من كلام المبسوط^٣ والسرائر^٤ أنَّ مبدأه التفرُّق؛ لأنَّهما نصَّا على أنَّ مبدأ خيار الشرط مُذْ حِينَ التفرُّق، معلِّلين بأنَّ الخيارَ لهما يثبت بعد ثبوت العقد ولم يثبت قبل التفرُّق^٥، أو يُقال: هما سببان للخيار، ولا تداخل في المسببات مع اختلاف الأسباب؛ ولأنَّه لو جامع خيارُ المجلس اجتماع المثلان، ويمكن أن يقال: لأنَّه توفُّقه على ثبوت العقد إنَّ غني بالثبوت الزوم، وإنَّ غني به مطلق الثبوت فهو مُسَلَّم، والإيجاب والقبول كافيان فيه، والتداخلُ ممكنٌ إذا قام عليه دليل، ولا استحالة في اجتماع مُعرِّفين على حُكم واحد.

ووجهُ الأوَّل، أنَّه مقتضى إطلاق كُلِّ أجلٍ ذُكر في عقدٍ؛ ولأنَّه المتبادرُ إلى الفهم، فيكون حقيقةً فيه؛ ولأنَّه لولاهُ لبطل، لأنَّه لا يُعلم مبدؤه؛ لعدم العلم بوقت التفرُّق.
قوله ﷺ: «ولا يسقطُ بالتصرّف».

أقول: يُريدُ أنَّ خيارَ الغبن لا يسقطُ بالتصرّف. وهذه العبارةُ مُجملةٌ، وتفصيلها: أنَّ المغبونَ إنَّ كان هو البائع لم يسقطُ بتصرّف المشتري مُطلقاً، وإنَّ كان هو المشتري لم يسقطُ بتصرّفه إلَّا أن يخرجه عن الملك، أو يمنع مانع خارج من رَدِّه كالاستيلاء والعق، وإلى ذلك أو ما ﷺ في التحرير^٥.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦؛ المختصر النافع، ص ٢٠٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٦، المسألة ٥٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٣٤، المسألة ٢٢٩.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٨٥.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٧.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، الرقم ٣٠٩٨.

ولا قَبَضَ البائعُ الثمنَ، تَخَيَّرَ البائعُ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ في إمضاءه أو فسخه • ولو تَلَفَ بعدَ الثلاثةِ فَمِنَ البائعِ، وكذا قبلَها على رأي.

قوله ﷺ: «ولو تَلَفَ بعدَ الثلاثةِ فَمِنَ البائعِ، وكذا قبلَها على رأي».

أقول: هذا هو المشهور، نَصَّ عليه الجماعةُ كالشيخ^١ وأتباعه^٢، وابن إدريس^٣ ونجم الدين^٤؛ لأنَّه مَبِيعٌ هَلَكَ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ ولرواية عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ وَأَوْجِبَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقْبُضْهُ، قَالَ: آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَسُرِقَ الْمَتَاعُ، مِنْ مَالٍ مِنْ يَكُونُ؟ فَقَالَ: «مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقْبِضَ الْمَتَاعُ وَيُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمَبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَيْهِ»^٥.

وذهب الشيخُ المفيدُ^٦ (رحمة الله عليه) والمرتضى^٧ (قدَّس الله روحه) وسَلَّارُ^٨ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى أَنْ تَلَفَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي^٩، قَالَ الْمَفِيدُ: لِأَنَّ الْعَقْدَ ثَبَتَ بَيْنَهُمَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا^{١٠}، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ الْبَائِعَ أَحَقُّ بِهِ.

قلت: الظاهرُ أَنَّهُ أَرَادَ لَمَّا ثَبَتَ الْعَقْدُ النَّاقلُ لِلْمَلِكِ وَلَاخِرَةً لِلْبَائِعِ فِيهِ، بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ بِهِ لِحَقِّ الْمُشْتَرِي، صَارَ كَالْمُودَعِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ إِمْسَاكَهُ لِنَفْسِهِ لِثَبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ

١. النهاية، ص ٣٨٥-٣٨٦.

٢. كَالْقَاضِي ابْنِ الْبَرَّاجِ، حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشَّيْعَةِ، ج ٥، ص ١٠٠، الْمَسْأَلَةُ ٦٣؛ وَابْنُ حَمْرَةَ فِي الْوَسِيلَةِ، ص ٢٣٩.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٧٨.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧؛ الْمُخْتَصَرُ النَّافِعُ، ص ٢٠٣.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٧١، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ح ١٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٢١، ح ٨٩؛ وَج ٧، ص ٢٣٠، ح ١٠٠٣.

٦. المقنعة، ص ٥٩٢.

٧. الانتصار، ص ٤٣٧، الْمَسْأَلَةُ ٢٤٩.

٨. المراسم، ص ١٧٢.

٩. كَأَبِي الصَّلَاحِ فِي الْكَافِي فِي الْفَقْهِ، ص ٣٥٣.

١٠. المقنعة، ص ٥٩٢.

● والخيار فيما يفسد إلى الليل، فإن جاء بالثمن، وإلا فالبايع أحق.

حينئذٍ عند جماعة، أو لبطلان البيع كظاهر كلام ابن الجنيّد^١ والشيخ^٢، وهو في صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن^٣، وفي رواية زرارة عن الباقر^٤. وبخلاف صورة قبض الثمن وشبهها؛ لانتفاء خيار البائع، ورواية عتبة^٥ غير صريحة في المتنازع ولا عموم لها. وعلل في المختلف الضمان بانتقاله إلى المالك ومنع الملازمة^٦.

وقال ابن حمزة - وهو ظاهر كلام أبي الصلاح^٧ -: إنَّ البائع إنَّ عرض تسليمه على المشتري فمِن مال المشتري وإلا فمِن مال البائع^٨، كالدين يُعرض على صاحبه عند الحلول. ونفى عنه البأس في المختلف^٩.

قوله^{١٠}: «والخيار فيما يفسد إلى الليل، فإن جاء بالثمن، وإلا فالبايع أحق». أقول: هذه عبارة كثير من الأصحاب^{١١}، وفيها التباس^{١٢}، فإن عني به ظرفية النهار لخيار البائع أو المشتري أو هما، فليس كذلك، وإن عني به أنَّ الليل مبدأ للخيار فمُسَلَّم،

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٢، المسألة ٦٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٥٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٧١، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٧٦٩؛ تهذيب

الأحكام، ج ٧، ص ٢١، ح ٨٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٧-٧٨، ح ٢٥٨.

٥. تقدّم آنفاً في ص ٧٥، الهامش ٥.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٠، المسألة ٦٣؛ احتج المفيد: بأنَّه مال انتقل إلى المشتري، فيكون ضمانه عليه. والجواب: المنع من الملازمة.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥؛ فإن كان تأخيرهِ مِنْ قِبَلِ المبتاع، فهلاكه ونقصه من ماله.

٨. الوسيلة، ص ٢٣٩.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٠، المسألة ٦٣.

١٠. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧؛ والمختصر النافع ص ٢٠٣؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١،

ص ٤٦٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٧.

١١. في «ن، س، ع»: «البأس» بدل «التباس».

وخيارُ الرؤية ثابتٌ لِمَنْ اشْتَرَى أو باع موصوفاً أو غائباً بعدَ مشاهدته، فإنْ خرج على الوصفِ أو العهدِ فلا فسخ، وإلاّ تخيّر البائعُ إنْ زادَ وصفه، والمشتري إنْ نقص. وخيارُ العيبِ سيأتي.

الفصلُ الثاني في الأحكامِ

خيارُ الشرطِ يثبتُ في كلِّ عقدٍ، سوى النكاحِ والوقفِ والإبراء والطلاقِ والعتقِ. ويسقطُ بالتصرّفِ، فلو تصرّف أحدهما سقطَ خيارُه خاصّةً، ولو تصرّفَا أو تصرّف أحدهما بإذنِ الآخر سقطَ خيارُهما. والخيارُ موروثٌ. ويقوم الوليُّ مقامَ مَنْ تجددَ جنونه.

ولكنَّ العبارةَ آييةً ذلك، متجافية عنه. وعبارةُ النهاية^١ والسرائرُ أشكلُ، فإنّه قال: «كان الخيارُ فيه يوماً»^٢.

أمّا صاحبُ الشرائعِ فأسقطَ الخيارَ من البينِ^٣. وهو حسنٌ؛ لموافقةِ الروايةِ الواردةِ في هذا الحكمِ عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام في مَنْ اشْتَرَى ما يَفْسُدُ من يومه وتركه حتّى يأتيه بالثمنِ قال: «إنْ جاء فيما بيْنَهُ وبين الليلِ، وإلاّ فلا يَبِيعُ له»^٤.

قلت: تسميةُ هذا خياراً مجازاً من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه.

١. النهاية (المطبوعة مع نكتها) ج ٢، ص ١٤٢، ولم نجده في النهاية لأنّها سقطت.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٧٢، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥ - ٢٦، ح ١٠٨؛

الاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٦٢.

● وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ عَلَى رَأْيٍ، فَلَوْ فَسَخَ بَعْدَ النَّمَاءِ فَالنَّمَاءُ لِلْمُشْتَرِي.

قوله عليه السلام: «وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ عَلَى رَأْيٍ، وَلَوْ فَسَخَ بَعْدَ النَّمَاءِ فَالنَّمَاءُ لِلْمُشْتَرِي». أَقُولُ: «الْبَاءُ» فِي الْعَقْدِ سَبَبِيَّةٌ أَيْ بِسَبَبِ الْعَقْدِ؛ وَالْمَرَادُ أَنَّ الْعَقْدَ سَبَبٌ تَامٌّ فِي التَّمْلِكِ، غَايَةٌ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ مَتَزَلِّزٌ فِي مَوْضِعِ الْخِيَارِ حَتَّى يَسْقُطَ، وَرَفَعَ الْخِيَارَ مُوجِبٌ لِلْقَرَارِ لَا جَزْءٌ عِلَّةٌ لِلْمَلِكِ. وَنَبَّهَ «بِالرَأْيِ» عَلَى خِلَافٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْخِيَارِ، إِمَّا بِأَصْلِهِ كَمَا لَوْ عَقَدَا وَلَا قَرَارَ لَهُمَا وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ الْعَقْدِ وَبَيْنَ الْإِفْتِرَاقِ مَجْلِسٌ يَثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارَ، أَوْ بِشَرْطٍ فِيهِ كَمَا لَوْ شَرَطَا رَفْعَهُ، أَوْ بَعَارِضٍ بَعْدَهُ كَانْقِضَاءِ مَدَّتِهِ وَالتَّصَرُّفِ وَالْإِحْدَاثِ، فَإِنَّ الْمَبِيعَ يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي جُزْأً كَمَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ.

وَأَمَّا فِي زَمَنِ الْخِيَارِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ الْمُخْتَصِّ بِالْبَائِعِ فَيَلُوحُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ^١ وَالْمَبْسُوطِ^٢ تَوَقُّفُ مَلِكِ الْمُشْتَرِي عَلَى سَقُوطِهِ، وَيُلْزِمُهُ تَوَقُّفُ مَلِكِ الْبَائِعِ لِلثَّمَنِ أَيْضاً، حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ فَإِذَا انْقَضَى الْخِيَارُ مَلِكُ الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الْمَتَقَدِّمِ^٣، فَجَعَلَهُ الْمَلِكَ مَعْلَقاً بِانْقِضَاءِ الْخِيَارِ يُعْطِي تَوَقُّفَهُ عَلَيْهِ، وَإِسْنَادُهُ الْمَلِكَ إِلَى الْعَقْدِ الْمَتَقَدِّمِ يَقْتَضِي أَنَّ انْقِضَاءَ الْخِيَارِ كَاشِفٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى كَوْنِ سَقُوطِ الْخِيَارِ كَاشِفاً أَوْ مُوَثِّراً النَّمَاءَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

قال الشيخ - وفي المختص بالمشترى -: يزول ملك البائع بنفس العقد لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضي الخيار^٤.

وهذا الكلام يُشَمُّ منه التناقض استسلافاً؛ لكون الملك لا يخلو عن مالك، ولا مالك غيرهما قطعاً، وقد صرح بزوال ملك البائع مع الحكم بعدم انتقاله إلى المشتري، مع أنه إذا لم ينتقل إليه كان ملكاً للبائع، فيكون ملك البائع زائلاً غير زائل، وملك المشتري ثابتاً غير ثابت وأنه تناقض.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ٢٩.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٨٤ - ٨٥.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ٢٩.

٤. هكذا في جميع النسخ والخلاف، ولعل الأولى: «لن ينتقل». الخلاف، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ٢٩.

وكلُّ مبيعٍ تَلَفَ قَبْلَ قبْضِهِ فهو مِنْ مالِ البائعِ، وبعدَ القَبْضِ وانْقضاءِ الخيارِ مِنْ

وقد يُجابُ: بأنَّ الموقوفَ هو الملكُ المستقرّ، وهذا يصلحُ تأويلاً للكلامِ الأوّلِ فيرتفع الخلافُ. على أنَّ الشَّيخَ في المبسوطِ قوَّى - في بابِ المفلّسِ - الملكَ بالعقد^١. والمشهور بين القومِ أنَّ المسألةَ خلافيّةٌ، وأنَّ القائلَ بعدمِ الملكِ الشَّيخَ، والمنصورُ عند متأخري الأصحابِ - كالشَّيخِ نجمِ الدين^٢، والمُصنّفِ - الملكُ، واحتجَّ المُصنّفُ بوجودِ المقتضي له وانتفاءِ المانعِ، فيثبت الملك^٣.

أمّا الأوّلُ: فلاّنه العقدُ؛ إذ هو تمليكٌ، بدليلِ رسمهم إيّاه؛ ولأنَّ من جُمَلته صيغةُ «ملكتُكَ» والتمليكُ يدلُّ على نقلِ الملكِ إلى المشتري بلفظه، وبوضعِ الشرعِ؛ ولأنَّه لو لم يكن سبباً أوّلاً لم يَصِرْ سبباً بعدَ الخيارِ؛ لأنَّ الانقضاءَ لا مدخلَ له منفرداً عن العقدِ فكذا منضمّاً؛ لأصالةِ البقاءِ؛ ولأنَّ المؤثّرَ هو العقدُ؛ عملاً بالدورانِ؛ لوجودِ الملكِ بوجودِهِ وعدمِهِ بعده.

وأما الثاني: فلاّنه لا مانعَ إلّا الخيارُ، وهو لا يصلحُ للمانعِ؛ لِعَدَمِ منافاته لِلملكِ كما لو وُجِدَ عيبٌ في أحدِ العوضينِ.

واحتجَّ غيرهُ بأنَّ للمشتري التصرّفَ، ولا سببَ له إلّا الملكُ هنا^٤؛ إذ الإذنُ الضمني لا يَقُومُ بنفسه بل بالعقدِ، ومُنَعَتِ الصُّغرى إنْ أُريدَ بِهِ التصرّفُ المنجزُ، وإنْ أُريدَ بِهِ مُطْلَقُ التصرّفِ مُنَعَتِ الكُبرى.

وربما قُرِّرَتِ الحُجَّةُ بوجهٍ آخَرَ وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^٥. ومعناه - والله أعلم - إباحةُ الأكلِ وسائرِ التصرفاتِ إذا اقترنتِ التجارةُ بالرّضى، وإباحةُ التصرّفِ معلولةُ الملكِ^٦.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٦٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧؛ المختصر النافع، ص ٢٠٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٣، المسألة ٥٤.

٤. كالفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٤٦١.

٥. النساء (٤): ٢٩.

٦. كما قرّره فخرالدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٨٨.

المشتري، وإن كان في الخيار فهو ممن لا خيار له، ولو كان الخيار لهما معاً فالتلف من المشتري.
ولو أبهم الخيار في أحد المبيعين صفقة بطل العقد.

وقد يُقال: إن لانقضاء الخيار مدخلاً في التراضي؛ لعدم قطع علائق المِلِك فيما شرطه الخيار، وتمسك آخرون بأنه صحيح وإلا لبطل الخيار، فتتبعه غايته، وردَّ بأن الغاية صلاحية التملك إذا حصل شرطه، والمِلِك الحقيقي من توابع اللزوم.
حجَّه الشيخ أصالة بقاء المِلِك على ما كان عليه حتى يثبت السبب المزيل، والاتفاق واقع على أن العقد مع انقضاء الخيار مزيل؛ ولأنه كلما توقَّف ثبوت البيع على انقضاء الخيار توقَّف المِلِك على انقضاء الخيار، لكنَّ المقدَّم حقٌّ فالتالي مثله، والملازمة بيَّنة. وأمَّا بيان حقيقة المقدَّم، فلأنَّ أحد الأمرين لازم، إمَّا إحداث قول ثالث، أو ثبوت المطلوب، والأوَّل مُحال، فيثبت الثاني.

بيان الملازمة رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في خيار المجلس «إذا افترقا فقد وَجَبَ البَيْع»^١. والمراد بـ «الوجوب الثبوت» لأنَّه كذلك لغةً^٢، والأصل عدم النقل، فإنَّ عمَّ الخيار فهو المطلوب وإلا افترق أقسام الخيار، فيلزم إحداث قول ثالث. ولا تعارضه دلالة رواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام بإسناده إلى علي عليه السلام: «إذا صَفَقَ الرجل على البَيْع فقد وجب وإن لم يفترقا»^٣؛ لضعف سندها^٤، ولجواز كون الافتراق شرطاً لا جزءاً عليه، فيجوز استناد الثبوت إلى العقد، قاله الشيخ. وأجاب أيضاً بجواز أن يكون المنفي افتراقاً خاصَّةً^٥، وهو الكثير، ولا يلزم منه نفي مطلق الافتراق.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧٠، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠١ - ٢٠٢، ح ٣٧٦٥؛ تهذيب

الأحكام، ج ٧، ص ٢٠، ح ٨٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٢، ح ٢٤١.

٢. لسان العرب، ج ١، ص ٧٩٣؛ المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٤٨، «وجب».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠ - ٢١، ح ٨٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٣، ح ٢٤٢.

٤. ضعفه بغياث بن إبراهيم، راجع ماسياً في ص ٩٠، الهامش ١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١، ذيل الحديث ٨٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٣، ذيل الحديث ٢٤٢.

ويجبُ في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصفِ الرافع للجهالة، فإنْ أخلَّ بأحدهما بطل، وإنْ ظهرَ على خلافِ الوصفِ تخيّر المشتري بين الفسخ والإمضاء بغير أرشٍ، ولو كانَ البائعُ باعَهُ بوصفِ الوكيلِ فظهرَ أجودُ فالخيارُ له. ولو اشترى ضيعةً شاهدَ بعضها ووصفَ له الباقي ولم يوافقْ تخيّر في فسخ الجميع وإمضائه.

المطلب الثاني في العيب

وهو كلُّ ما يزيدُ أو ينقصُ عن المجرى الطبيعي. ولو شرطَ المشتري وصفاً لم يوجدْ فله الفسخ وإنْ لم يكنْ فواته عيباً كالجعودة في الشعر. وإطلاقُ العقدِ يقتضي السليم، فإنْ ظهرَ فيه عيبٌ سابقٌ على العقدِ تخيّر المشتري بين الردِّ والأرش، وهو جزءٌ من الثمنِ نسبته إليه كنسبة نقصِ قيمة المعيبِ عن الصحيح. ولو تبرأَ البائعُ في العقدِ إجمالاً أو تفصيلاً، أو علمَ المشتري به أو أسقطَ خياره سقطَ الأرشُ والردُّ، ولو تصرّف سقطَ الردُّ دون الأرش، سواءً تصرّف قبل العلم به أو بعده، إلا وطءَ الحاملِ وحلبَ المصرة. ● ولو تجددَ قبل القبضِ فله الردُّ أيضاً، وفي الأرشِ خلافٌ. ولو ظهرَ العيبُ في البعضِ فله الأرشُ أو ردُّ الجميعِ دون المعيبِ خاصةً. وكذا لو اشترى اثنانِ صفقةً لم يكنْ لهما الاختلافُ، بل يتفقانِ على الأرشِ أو الردِّ.

قوله ﷺ: «ولو تجددَ قبل القبضِ فله الردُّ أيضاً، وفي الأرشِ خلافٌ».

أقول: هذه المسألة تقدّمت^١.

وله الردُّ بالعيبِ السابق وإن أُخِّرَهُ عالمًا به مالم يُصرِّحْ بالإسقاطِ، سواءً كان غريمُهُ حاضرًا أو غائبًا.

ولو ادَّعى البائعُ البراءَ فالقولُ قولُ المشتري مع اليمينِ وعدمِ البيِّنة، وقولُ البائعِ في عدمِ سَبْقِ العيبِ مع عدمِ البيِّنة وشهادةِ الحالِ.

وتُرَدُّ الأُمَّةُ الحاملُ إذا وطَّئَهَا مع نصفِ عُشْرِ قِيمَتِهَا. والشاةُ المَصْرَاةُ مع اللبنِ أو مثله مع التَعَذُّرِ، أو القِيَمَةِ مع عدمِ المثلِ.

● وتُخْتَبَرُ التَّصْرِيَةُ بثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قوله ﷺ: «وَتُخْتَبَرُ التَّصْرِيَةُ بثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

أقول: يُريدُ أَنَّ الشاةَ المَصْرَاةَ تُخْتَبَرُ بثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَالْخِيَارِ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ. كَذَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ^١ وَالْمَبْسُوطِ. فَإِنْ حَلَبَهَا وَهِيَ مُصْرَاةٌ ثُمَّ حَلَبَهَا ثَانِيًا فَلَمْ يَنْقُصْ عَمَّا حَلَبَهَا أَوَّلًا بَلْ صَارَ ذَلِكَ لِبَنِ الْعَادَةِ لِتَغْيِيرِ الْمَرْعَى أَوْ لغيرِهِ، قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَسْقُطُ خِيَارُهُ، لِزَوَالِ الْعَيْبِ الْمُقْتَضِي لِلْفَسْخِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسُوطِ^٢. وَقَوَّى فِي الْخِلَافِ عدمَ السَّقُوطِ^٣، عَمَلًا بِعُمُومِ الْإِذْنِ فِي الرَّدِّ، وَإِنْ زَالَتِ التَّصْرِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ نَقَصَ لِبَنُهَا فِي مَدَّةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ عَنِ اللَّبَنِ الْأَوَّلِ يَثْبُتَ لَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ صَارَ ذَلِكَ عَادَةً بَعْدَهَا؛ لاسْتِقْرَارِ الْخِيَارِ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَرَبَّصُ بِهَا إِلَى آخِرِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ إِذَا عُرِفَ تَصْرِيْتُهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا ثَبَتَ الْخِيَارُ، حَتَّى لَوْ حَلَبَ مِنْهَا أَوَّلًا قَدْرًا مُعَيَّنًا، ثُمَّ حَلَبَ ثَانِيَةً أَنْقَضَ مِنْهُ، ثُمَّ حَلَبَ ثَالِثَةً كَمَا حَلَبَ أَوَّلًا لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَدَّةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ لَوْ لَمْ يَخْلُيْهَا وَعَلِمَ كَوْنَهَا مُصْرَاةً قَبْلَ الْحَلَبِ وَبَعْدَ الْعَقْدِ، يَثْبُتَ لَهُ الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنَّمَا الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ لِمَصْلَحَتِهِ، لِتَجْوِيزِ أَنْ تُحَلَبَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ حَلَبًا مُتَسَاوِيًا ثُمَّ تَنْقُصَ عَنْهُ فِي الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى نَصٍّ مِنْ طُرُقِ الْأَصْحَابِ فِي الْمَصْرَاةِ^٤.

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٣، المسألة ١٦٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٥.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٧، المسألة ١٧٣.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٧٥، الرقم ٣٣٩٤.

● وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على إشكال، لا في الأمة والأتان. ولو صارت التصريفة عادة في الثلاثة سقط الخيار لابعدها. والإباق القديم، وعدم الحيض ستة أشهر ممن شأنها الحيض، والثفل في البزر وشبهه الخارج عن العادة، وبول الكبير في الفراش عيوب. أما تحمير الوجه، ووصل الشعر، والثيوبة فليست عيباً، لكن يثبت بها الرد لو شرط أضدادها ولاأرث. ويُرَدُّ الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة لأزيد مع عدم التصرف، ومعه الأرث خاصة.

قوله ﷺ: «وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على إشكال». أقول: الإشكال في البقرة والناقة - لا في الشاة، وقد ادعى المصنف عليه الإجماع في المختلف^١ - ومنشؤه من أن الأصل عدم الخيار ولزوم البيع خصوصاً بعد التصرف، فلا يثبت إلا في محل الوفاق؛ ومن أن المقتضي للخيار موجود في صورة النزاع فيتحقق الحكم؛ ولادعاء الشيخ الإجماع عليه^٢. وهو مذهب ابن الجنيّد^٣ وابن البرّاج^٤ وابن إدريس^٥، واختاره في التحرير^٦. والمفيد^٧ لم يذكر غير الشاة. وابن الجنيّد أثبت التصريفة في كل حيوان آدمياً كان أو غيره^٨. وتوقف المصنف في المختلف كما توقف هنا^٩.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٣، المسألة ١٦٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٩٩، المسألة ٢٧٩.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٥، ذيل المسألة ١٧٠.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٤، المسألة ١٦٣؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٩٦.

٤. المهذب، ج ١، ص ٣٩١؛ وحكاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٣ عن «كامله».

٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٠٠.

٦. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٧٧، الرقم ٣٣٩٦.

٧. المقنعة، ص ٥٩٨.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٥، المسألة ١٦٤؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٧٧، الرقم ٣٣٩٦.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٤، المسألة ١٦٣.

المطلب الثالث في الربا

وتحريمه معلوم من الشرع، وإنما يثبت في بيع أحد المتساويين جنساً بالآخر مع زيادة عينية أو حكمية إذا كانا مقدّرين بالكيل أو الوزن. والجنس هنا الحقيقة النوعية، كالحنطة والأرز والتمر، ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس، والتمر ودبسها جنس، والعنب والزبيب جنس، واللبن المخيض والحليب واحد، وجيد كل جنس وريئه واحد، وثمره النخل جنس، وكذا الكرم. واللحوم مختلفة، فلحم البقر والجاموس واحد، ولحم البقر والغنم جنسان، والوحشي مخالف لأنسيه.

● والحنطة والشعير هنا جنس على رأي.

قوله ﷺ: «والحنطة والشعير هنا جنس على رأي».

أقول: هذا مذهب الشيخين^١ والقاضي ابن البراج^٢ وأبي الصلاح^٣ وسائر^٤ وابن حمزة^٥ ونجم الدين^٦. ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه^٧؛ لشمول لفظ «الطعام» لهما، ويؤيده ما صح من رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لا يباع مختوماً من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلاً بمثل»^٨. وعن الحلبي عنه عليه السلام: «لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد»^٩. وغير ذلك من الأحاديث، كصححة محمد بن قيس

١. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٠٤؛ والشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٤٧، المسألة ٦٦؛ النهاية، ص ٣٧٧.

٢. المهذب، ج ١، ص ٣٦٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٥٧.

٤. المراسم، ص ١٧٩.

٥. الوسيلة، ص ٢٥٣.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٨؛ المختصر النافع، ص ٢١١.

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٦.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣٩٩.

٩. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣٩٨.

والألبانُ مختلفَةٌ كاللُحمانِ.
والشيءُ وأصلُّه واحدٌ، كالزُّبْدِ والسَّمْنِ واللَّبَنِ، والسِّمْسِمِ ودُهْنِه.

عن أمير المؤمنين عليه السلام ^١. وصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ^٢. وصحيحة عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام ^٣ أيضاً. وعن أبي بصير عنه عليه السلام ^٤ أيضاً.
وذهب ابنُ الجُنَيْدِ ^٥ وابنُ أبي عقيل ^٦ وابنُ إدريس إلى أنَّهما جنسان؛ لانفراد كُلِّ بِاسْمٍ، وادَّعى ابنُ إدريس الإجماعَ على مطلوبه ^٧ - ولم يُخالف سوى الشيخين ومن قلَّدهما ومُتَّفَدِّمُو الأصحابِ أطلقوا - ولأنَّهما مختلفانِ صورةً وشكلاً ولوناً وطعماً وإدراكاً وحِساً، فيدخلانِ تحتَ عمومِ إذا اختلف الجنسَانِ فبيَّعوا كيف شئتم ^٨.
وجوابه: التسميةُ باسمين لا تُصَيِّرُهُما جنسين؛ لوجود المعارض وهو الأحاديث ^٩، وفتاوى الأصحاب ^{١٠} وكثيرٌ من العامة صحابةً وتابعين ^{١١}. والإجماع ممنوعٌ مع معارضته بدعوى الشيخ في الخلاف إجماعَ الفرقة عليه ^{١٢}. وناهيك بخلاف الشيخين. والمُطْلَقُ لا قولَ له. والاختلاف فيما ذُكِرَ لا يوجبُ الاتينية كالسِّمْسِمِ ودُهْنِه، ولو سلَّم الاختلاف فالخاصُّ أولى. قال المصنِّفُ في المختلف: المسألة منصوصةٌ عن الأئمة عليهم السلام، وقد أفتى أكثرُ علمائنا بها، ولم نجد معارضاً من الأحاديث فتعيَّن الاتحاد ^{١٣}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٥ - ٩٦، ح ٤٠٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، ح ٤٠٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٨٨، باب المعاوضة في الطعام، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، ح ٤١٠.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٦.

٥ و٦. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٩، المسألة ٧٩؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٧٥.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٢٥٥.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

٩. تقدّم أنفاً ذكرها وذكر ما أخذها.

١٠. تقدّم أنفاً.

١١. المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٧٩ - ٨٠؛ المُحَلَّى، ج ٨، ص ٤٩١ - ٤٩٢؛ ونسبه إليهم الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٤٧، المسألة ٦٦.

١٢. الخلاف، ج ٣، ص ٤٧، المسألة ٦٦.

١٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٢، المسألة ٧٩.

والخُلُولُ تابعةٌ لأصولها.

فلا يجوزُ بيعُ أحدِ المتجانسينِ بالآخرِ مع زيادةٍ، كقفيزِ حنطةٍ بقفيزَيْنِ منها، ولا قفيزِ حنطةٍ مقبوضٍ بقفيزٍ منها مؤجلٍ.

● ويجوزُ التفاضلُ مع اختلافِ الجنسِ نقداً، وفي النسيئةِ قولان.

قوله ﷺ: «ويجوز التفاضلُ مع اختلافِ الجنسِ نقداً، وفي النسيئةِ قولان».

أقول: يُريدُ أنه لو باعَ مختلفي الجنسِ وهما معاً من غير الأثمانِ كالحنطةِ والأرزِ متفاضلاً فإنه يجوزُ نقداً إجماعاً. وهل يجوزُ التفاضلُ نسيئةً أم لا؟ ذهب المفيد^١ وسائر^٢ والقاضي^٣ وابنُ الجُنيدِ وابنُ أبي عقيلٍ إلى المنعِ؛ لقولِ النبي ﷺ - المشهور -: «إنما الربا في النسيئة»^٤، ولصحيحِ الحلبي عن الصادق ﷺ قال: «ما كان من طعامٍ مُختلفٍ، أو متاعٍ، أو شيءٍ من الأشياءِ يتفاضلُ فلا بأسَ ببيعه مثليينِ بمثلٍ يداً بيدٍ، فأما نظرةٌ فإنه لا يَصْلُحُ»^٥.

وقال الشيخُ في النهاية^٦ والمبسوط^٧ وابنُ حمزة: يجوزُ^٨؛ للأصل؛ ولما شاعَ من قوله ﷺ: «إذا اختلفَ الجنسَانِ فبيعوا كيف شئتم»^٩، واختاره المصنّف في المختلف^{١٠}.

١. المقنعة، ص ٦٠٤.

٢. المراسم، ص ١٧٩.

٣. المهذب، ج ١، ص ٣٦٣ و ٣٦٥.

٤. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٧، المسألة ٧٨؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٧٤.

٥. سنن النسائي، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ٤٥٩٠؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٥٨ - ٧٥٩، ح ٢٢٥٧؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥٩، باب لا ربا إلا في النسيئة.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٤٠٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٣، ح ٣٩٦. وفي جميع المصادر: «يتفاضل» بدل «متفاضل».

٧. النهاية، ص ٣٧٧.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ٨٩.

٩. الوسيلة، ص ٢٥٣.

١٠. هذه الرواية رواها ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٥٤؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٧٥، وليست في مصادرنا، وما أخذها في كتب العامة، لاحظ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢١١، ح ٨١/١٥٨٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٤٨ - ٢٤٩، ح ٣٣٥٠؛ المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٨٠.

١١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٧، المسألة ٧٨.

وكلُّ ما ثبتَ أنَّه مكيلٌ أو موزونٌ في عهدِه عليه السلام بُنيَ عليه، وإلاَّ اعتُبرَ البلدُ،

وفي حُكمِ هذه بَيْعِ غَيْرِ الرِّبَوِيِّينَ - كَثُوبِ ثَوْبِيَّينَ - نَسِيئَةً، فَإِنَّ فِيهِ لِلْأَصْحَابِ قَوْلَيْنِ:
الجواز: وهو قولُ ابْنِ بَابُوهِ ^١ والشيخِ في المَبْسُوطِ ^٢؛ للأَصْلِ ولاختلافِ الجنسِ؛
ولأنَّ المانعَ الرِّبَا وهو منفيٌّ؛ لصحيحِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عن الصادق عليه السلام: «لا يكونُ الرِّبَا إلَّا فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ» ^٣. ولرواية منصورِ بنِ حازمٍ عن الصادق عليه السلام قال: سألتُه عن البَيْضَةِ بالبَيْضَتَيْنِ، والثوبِ بالثَوْبَيْنِ؟ قال: «لا بأسٌ» ^٤.

والمنع: وهو قولُ شَيْخِنَا المَفِيدِ ^٥ وفتوى النِّهَايَةِ ^٦ ومَذْهَبُ ابْنِ الجُنَيْدِ وابنِ أَبِي عَقِيلٍ ^٧؛
لصحيحةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عن أَبِي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عن الثَّوْبَيْنِ الرَّدِيَّينِ بالثوبِ المُرْتَفَعِ،
والبُعِيرِ بالبُعِيرَيْنِ، والدَّابَّةٍ بالدَّابَّتَيْنِ، فقال: «كَرِهَ ذَلِكَ عَلَيَّ عليه السلام وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ
الصِّنْفَانِ» ^٨. وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْكَرَاهِيَةِ ^٩. وكلامُ الْمُصَنِّفِ مشعرٌ بالمسألتَيْنِ.

ولا تَطْنُ دُخُولَ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بغيره فيه، ولا بَيْعِ الرِّبَوِيِّ مِنَ الْأَثْمَانِ بِالرِّبَوِيِّ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا
بَيْعِ الْأَثْمَانِ بِالْأَثْمَانِ نَسِيئَةً، فَإِنَّ الْأَوَّلَيْنِ جَائِزَانِ إِجْمَاعاً وَالْآخِرُ غَيْرُ جَائِزٍ إِجْمَاعاً، إِلَّا مِنَ
الْصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ، فَإِنَّهُ أَفْتَى بِجَوَازِهِ ^{١٠}؛ لقولِ الصادق عليه السلام: «لا بأسُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ
بِأَكْثَرِ مِنْ صَرَفِهِ نَسِيئَةً» ^{١١}. قال: والأخبارُ بالمنعِ موافقةٌ للعامةِ ^{١٢}.

١. المقنع، ص ٣٧٤؛ وحكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٨، المسألة ٧٨.

٢. المَبْسُوط، ج ٢، ص ٨٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٤٦، باب الرِّبَا، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٣٩٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٨، ح ٥١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٩، ح ٥١٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥١.

٥. المقنعة، ص ٦٠٤.

٦. النِّهَايَةُ، ص ٣٧٧.

٧. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٨، المسألة ٧٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٢١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥٢.

٩. المجيبُ هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٩، المسألة ٧٨.

١٠. لم نجده في المقنع؛ راجع الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الصرف ووجوهه؛ ونسب هذا القول إلى ابن بابويه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٤٩٧.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٠، ح ٤٣١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٤، ح ٣٢١.

١٢. لم نثر عليه في كتب الصدوق ولا على من حكاها عنه.

فإن اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه.
وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه، كثوب بثوبين، ودابة بدابتين، ودار
بدارين، وبضة ببضتين • وقيل: يثبت الربا في المعدود.

قوله ﷺ: «وقيل: يثبت الربا في المعدود».

أقول: هذا قول أبي علي بن الجنيّد^١ والمفيد^٢ وسائر^٣؛ لعموم النهي عن الربا^٤، وهو
متحقق في المعدود؛ لأنّ الربا لغة الزيادة^٥، والأصل عدم النقل؛ ولرواية محمد بن
مسلم المتقدمة^٦.

وأجيب بأنّ النقل قد ثبت باشتراط الكيل والوزن. وجواب الرواية تقدّم^٧.
وذهب الشيخ^٨ وابنا بابويه^٩ وابن أبي عقيل^{١٠} والقاضي^{١١} وابن إدريس^{١٢} إلى عدم
ثبوت الربا فيه؛ للأصل؛ ولصحيحة عبيد المتقدمة^{١٣}.
وفي رواية سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة،

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٤، المسألة ٧٧.

٢. المقنعة، ص ٦٠٥.

٣. المراسم، ص ١٧٩.

٤. البقرة (٢): ٢٧٥: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ وآل عمران (٣): ١٣٠: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾.

٥. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٤٩؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٣٣ - ٣٣٤؛ المصباح المنير، ج ١، ص ٢١٧، «ربو».

٦. تقدّمت قبيل هذا.

٧. تقدّم قبيل هذا.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٥٠، المسألة ٧٢؛ النهاية، ص ٣٧٧ و ٣٧٩؛ المبسوط، ج ٢، ص ٨٨.

٩. المقنع، ص ٣٧٤؛ الهداية، ص ٨٠؛ لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة،

ج ٥، ص ١١٤، المسألة ٧٧.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٤، المسألة ٧٧.

١١. المهذب، ج ١، ص ٣٦٢.

١٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٥٣ و ٢٦٢.

١٣. تقدّمت في ص ٨٧، الهامش ٣.

ولا يجوزُ بيعُ الرُّطْبِ بالتمرِّ متفاوئاً ولا متساوياً، لأنَّه إذا جَفَّ نَقَصَ، وكذا ما شابهه، كاللحم الطريِّ بالمشويِّ، والعنب بالزبيب، ومبلول الحنطة بيابسها.

● ويجوزُ بيعُ لحم الغنم بالشاة على رأي، وبيعُ قفيز حنطة بقفيز حنطة، وفي أحدهما عُقْدُ التبنِّ ويسيرُ الترابِ وشبهه، وبيعُ درهمٍ ودينارٍ بدرهمين أو

قال: «لا بأس به»، ثم قال: «خُطَّ على النسيئة»^١.

وروى منصورُ بنُ حازمٍ عن الصادق عليه السلام: «كلُّ شيءٍ يُكَالُ أو يُوزَنُ، فلا يصلحُ مثْلينِ بمثلٍ إذا كان من جنسٍ واحدٍ، وإذا كان لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ فليس به بأسٌ اثنانِ بواحدٍ»^٢. وغير ذلك من الأحاديث^٣.

وأما ابنُ حمزة فإنه حرَّم بيعَ المَعْدُودِ المتَّفَقِ الجنس متفاضلاً نسيئةً^٤.

قوله عليه السلام: «ويجوز بيعُ لحم الغنم بالشاة على رأي».

أقول: هذا مذهبُ ابنِ إدريس^٥ ونجم الدين^٦، وزاد ابنُ إدريس جوازَ إسلافِ اللحم في الحيوان، لا العكس^٧؛ لعموم «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^٨؛ ولأنَّ الربا إنما هو في الموزون والمكيل، وظاهرُ أنَّ الشاة ليست أحدهما. وأجيب بأنَّه عامٌّ يُخَصُّ بدليلٍ، ونَمْنَعُ اختصاصَ الربا بما ذكر، ونَمْنَعُ أَنَّهُ من باب الربا بل هو محرَّمٌ لعلَّةٍ لا نعلمها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٧-١١٨، ح ٥١٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤٦؛ ورواها بتفاوت وزيادة الكليني في الكافي، ج ٥، ص ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٤؛ والصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٤٠١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٩، ٥١٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٧-١١٩، ح ٥١٠-٥١٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٠-١٠١، ح ٣٤٧-٣٥٢.

٤. الوسيلة، ص ٢٥٣-٢٥٤.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢٥٨ و ٢٦٠.

٦. المختصر النافع، ص ٢١٢، قال: ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلاً؛ وفي شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤١، قال: لا يجوز بيع بحيوانٍ من جنسه، كلحم الغنم بالشاة.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٢٥٨، قال: قلنا: إنَّ أسلف الغنم في اللحم، لا يجوز بغير خلاف ...، وإنَّ كان جعل اللحم الثمن، والمسلم فيه الغنم، ووصفها، وضرب الأجل المحروس، فذلك جائز.

٨. البقرة (٢): ٢٧٥.

بدينارين، ومُدَّ تمرٍ ودرهمٍ بمُدَّينٍ أو بدرهمين، وكذا ما شابهه. وأن يبيع الناقص بمساويه من الزائد ويستوهب الزيادة.

وذهب الشيخان^١ وابن الجنيدي^٢ والقاضي^٣ وسلاز^٤ وابن حمزة^٥ والمصنف في المختلف، إلى المنع؛ لأنه أحوط؛ ولأنه قول الأكثر، ولادعاء الشيخ الإجماع عليه^٦؛ ولموثقة غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان»^٧. والكره كثيراً ما تستعمل في التحريم^٨.

والشيخ في النهاية أطلق المنع من بيع اللحم بالحيوان^٩. والظاهر أنه أراد ما قيده به في المبسوط من التماثل^{١٠}. ثم إن المصنف قال في المختلف: لو قيل بالجواز في الحيوان الحي دون المذبوح جمعاً بين الأدلة كان قوياً^{١١}.

واختار في التحرير الجواز؛ استضعافاً لسند الرواية؛ لأن غياثاً بترى^{١٢}، ولمتنها؛

١. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٠٤؛ والشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٧٥، المسألة ١٢٦: المبسوط، ج ٢، ص ١٠٠؛ النهاية، ص ٣٧٧.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٢، المسألة ١٢٦؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٧٨.

٣. المهذب، ج ١، ص ٣٧٣.

٤. المراسم، ص ١٧٩.

٥. الوسيلة، ص ٢٥٤.

٦. الخلاف، ج ٣، ص ٧٦، المسألة ١٢٦.

٧. الكافي، ج ٥، ص ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان...، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٤٠٠٧، وفيه: «كره بيع اللحم بالحيوان»؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٢٥.

٨. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٢-١٢٣، المسألة ٨٠.

٩. النهاية، ص ٣٧٧ قال: ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزناً ولا جزافاً.

١٠. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٠: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه، مثل أن تباع شاة بلحم شاة، أو بقرة بلحم بقرة... وإن باع شاة بلحم بقرة... فإنه يجوز؛ لأنه يؤمن فيه الربا.

١١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٣، المسألة ٨٠.

١٢. رجال الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٤٢، ضمن أصحاب الباقر عليه السلام: «غياث بن إبراهيم بترى» وفي ص ٢٦٨،

ولا ربا بين الولدِ والدِه، ولا بين السيّدِ وعَبْدِه المُختصّ، ولا بين الرجلِ وزوجَتِه، ولا بينه وبين الحربي، • وَيَثْبُتُ بين المسلمِ والذمي على رأي.

لأنّ الكراهة ليست بصريحة في التحريم^١.

قوله ﷺ: «وَيَثْبُتُ بين المسلمِ والذمي على رأي».

أقول: هذا رأيُ الشيخ^٢ والقاضي عبد العزيز بن البرّاج^٣ وابن إدريس^٤ ونجم الدين^٥؛ لعموم النهي^٦؛ ولِعِصْمَةِ أموالهم بالالتزام بالشرائط، فلا يُباح أخذُها بعقدٍ فاسدٍ. وذهب المرتضى^٧ والمفيد^٨ وابنا بابويه إلى عدم الثبوت^٩؛ تعويلاً على الإجماع؛

→ الرقم ٣٨٥٣، ضمن أصحاب الصادق ﷺ: «غياث بن إبراهيم أبو محمد التميمي الأسدي أسند عنه وروى عن أبي الحسن ﷺ»؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٨٥، الرقم ١٥٤٧: «غياث بن إبراهيم التميمي... ثقة روى عن أبي عبد الله ﷺ وكان بترياً»؛ ولمزيد التوضيح راجع معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٢٢٨-٢٣٢. ١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٠٦، الرقم ٣١٨٢: فالأقرب جوازه ومنع الشيخ ﷺ تعويلاً على رواية ضعيفة السند، قاصرة عن إفادة المطلوب.

٢. النهاية، ص ٣٧٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧١، ذيل الحديث ٢٣٦.

٣. لم نعثر عليه في المهدّب وحكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٢، المسألة ٧٦؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٧٩.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٢٥٢.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٠؛ المختصر النافع، ص ٢١٢.

٦. البقرة (٢): ٢٧٥: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ وآل عمران (٣): ١٣٠: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾.

٧. الانتصار، ص ٤٤١-٤٤٢، المسألة ٢٥٣؛ وأفتى بشبوت الربا بينهم في جوابات المسائل الموصليّات الثانية، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٨١-١٨٥.

٨. لم نعثر على قوله في المقنعة ولكن حكاة عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٥٢؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٤٩٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٢، المسألة ٧٦؛ وراجع مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٣٢.

٩. المقنع، ص ٣٧٤؛ وحكاة عن رسالة علي بن بابويه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٤٩٦؛ وعن ابني بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٢، المسألة ٧٦؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٧٩.

المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع وألفاظه ستة:

الأول: الأرض والساحة والبُقعة والعَرْصة، فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن، ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد والأخذ بالثمن. ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم إليه وإن تعذر انتفاعه به. وتدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة، وعلى البائع النقل وتسوية الحفر، ويتخير المشتري مع الجهل، ولا خيار للمشتري بترك البائع لها مع انتفاء الضرر بها.

وعلى ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس بين المسلم والذمي ربا»^١. والإجماع ممنوع، والحديث محمول على الخارج عن الشرائط، جمعاً بين الأدلة. وأبو علي بن الجنيد جوز الربا بيننا وبين أهل الذمة في دار حربهم^٢. والظاهر أنه أراد به الحربيين كما نص عليه الأصحاب. وأنه يباح الأخذ منهم لا إعطاؤهم كما صرح به ابن إدريس^٣، وارتضاه المصنف في المختلف^٤ والتحرير^٥، وقد رواه الصدوق في المقنع عن الصادق عليه السلام مرسلًا^٦.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٤٠٠٥.
٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٢، المسألة ٧٦: وقال ابن الجنيد: وأهل الذمة في دار الإسلام المقيمين والراجلين فلا يجوز الربا من أموالهم ولا بأس بأخذه منهم في دار حربهم.
٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.
٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٣، المسألة ٧٦: بعد نقل كلام ابن إدريس قال: «ولا بأس به».
٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣١٢، الرقم ٣٢٠٣.
٦. هكذا في جميع النسخ، ولكن لم نثر عليه في المقنع ولعل الصحيح ما قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٣، المسألة ٧٦، بعد نقل كلام ابن إدريس قال: لا بأس به؛ لما رواه ابن بابويه عن رسول الله ﷺ قال: «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم» وهي موجودة في الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٤٠٠٣؛ ورواه مسند الكليني مع إضافة: «نأخذ منهم ألف درهم بدرهم» في الكافي، ج ٥، ص ١٤٧، باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا، ح ٢؛ ورواه عنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨، ح ٧٧؛ وفي الاستبصار، ج ٣، ص ٧٠ - ٧١، ح ٢٣٥.

● الثاني: البستان، ويدخل فيه الأرض والشجر لا البناء على إشكال، نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع.

الثالث: الدار، ويندرج فيه الأرض، والحيطان، والسقوف، والأعلى والأسفل إلا أن يستقل الأعلى بالسكنى عادةً، والثوابت، وما أثبت من المرافق كالسلم المثبت، والخشب المستدخل في البناء، والأبواب المعلقة، والأغلاق والرُفوف المثبتين، ولا تندرج الأشجار وإن قال بحقوقها، إلا أن يقول وما أغلق عليه بابه، وشبهه والمنقولات إلا المفاتيح، ولا الرحى المنصوبة.

قوله ﷺ: «الثاني: البستان، ويدخل فيه الأرض والشجر، لا البناء على إشكال»، أقول: إذا باع البستان هل تدخل فيه الأبنية؟ فيه احتمالان:

الدخول؛ لقضاء العرف بذلك - فإنه إذا قيل: باع فلان بستانه، أو وهبه، بادر إلى الذهن نقل البناء أيضاً، بل لا يتفطن إلى تخلف البناء، فيقضى بدخوله عملاً بالعرف - ولا اتصال البناء بالبستان، فهو جار مجرى الجزء منه، والجزء داخل في الكل.

وعدمه؛ لأن لفظ «البستان» موضوع لغة للشجر والأرض لا للبناء، ولهذا يسمى بستاناً ولو لم يكن هناك بناء أصلاً، فانتفاء دلالة المطابقة ظاهر. وأما التضمن والالتزام فإنه ليس جزءاً من المسمى ولا لازماً له. واختار المصنف هذا في القواعد^١.

وفي التحرير الدخول^٢. وهو مذهب نجم الدين^٣. وبناء أمثال هذه المسألة على أنه إذا تعارضت الحقيقتان العرفية واللغوية ففي تقديم أيهما بحث يبنى عليه هذا الإشكال.

واعلم أن العرف العام يقوى فيه الترجيح، أما الخاص ففيه النظر، ويختلف ذلك باختلاف الأصفاع والأزمان.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٨١.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٢٦، الرقم ٣٢٣٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢١.

● الرابع: العبد، ولا يتناول ماله إن قلنا إنه يملك بالتملك.

قوله ﷺ: «الرابع: العبد، ولا يتناول ماله إن قلنا إنه يملك بالتملك».

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

الأول: أن العبد هل يملك شيئاً أم لا؟ ذهب الشيخ في الخلاف^١ وابن إدريس إلى أنه لا يملك مطلقاً^٢؛ لقوله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^٣؛ ولأنه ملك للغير فلا يكون مالكاً كباقي المملوكات.

وذهب الشيخ في النهاية إلى أنه يملك^٤ إذا ملكه مولاه، ويملك فاضل الضريبة، وأرشد الجناية^٥. معولاً على ظواهر أحاديث دالة على إضافة الملك إليه، كصحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن أعتق عبداً وله مالٌ لِمَنِ المالُ؟ قال: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ»^٦، ورواية زرارة الآتية^٧. ولا حجة فيها؛ إذ الإضافة تصدق بأدنى مِلَابَسَةٍ؛ ولأنه لو كان مالكاً لم يخرج عنه إلى المولى بَعْدَمِ علمه؛ لأصالة بقاء ما كان؛ ولا متناع كون العدمي علّة للوجودي.

ولمانع أن يمنع الملازمة؛ والسند أن ملك العبد ملك المولى، ولا استحالة في تعدد المالك بهذا الاعتبار، والاستصحاب إنما يتم لو لم يثبت خلافه، والعلّة في قرار تملك العتيق

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٢١، المسألة ٢٠٧.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣؛ وج ٣، ص ٦ و ١١-١٢.

٣. النحل (١٦): ٧٥.

٤. في «ح»: «لا يملك» بدل «يملك».

٥. النهاية، ص ٥٤٣: والعبد والمملوك لا يملك شيئاً من الأموال ما دام رقاً. فإن ملكه مولاه شيئاً، ملك التصرف فيه بجميع ما يريد. وكذلك إذا فرض عليه ضريبة يؤدّيها إليه... وكذلك إذا أصيب العبد في نفسه بما يستحق به الأرش؛ كان له ذلك وحلّ له التصرف فيه، وليس له رقبة المال على وجه من الوجوه؛ ولاحظ أيضاً الدروس

الشرعية، ج ٣، ذيل الدرس ٢٤٧ (ضمن الموسوعة، ج ١١)؛ وإيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٤٠.

٦. الكافي، ج ٦، ص ١٩٠-١٩١، باب المملوك يعتق وله مال، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٨٠٣؛

الاستبصار، ج ٤، ص ١٠، ح ٣٠.

٧. يأتي بعيد هذا.

.....

علمُ المعْتِقِ، فإذا عَدِمَ العلمَ عَدِمَ التملك، فهو عِلَّةٌ في أمرٍ عديمي.

وأما الشيخُ نجمُ الدين فقال: يملكُ مطلقاً، ولكنه محجورٌ عليه حتى يأذن المولى^١.

الثاني: إذا باعه وله مالٌ هل يدخل ماله في البيع؟ جزم المصنّف هنا وفي المختلفِ بعدم الدخول^٢، وهو مذهبُ الشيخين^٣ وسَلَّارٌ^٤ وأبي الصلاح^٥؛ لما تَقَرَّرَ من أنه لا يملكُ، فمالُهُ لِمَوْلَاه. واسمُ العبدِ لا يتناولُه لغةٌ ولا عرفاً.

ولصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ باع مملوكاً فوجَدَ له مالاً. فقال: «المالُ للبائعِ إنَّما باعَ نفسه إلا أن يكون شرطَ عليه أن ما كان له من مالٍ أو متاعٍ فهو له»^٦. وهو شاملٌ للعالم والجاهل.

وقال القاضي في المذهب: بالتفصيل إلى العالم والجاهل، فأثبتَه مع العلم ونفاهُ مع الجهل^٧؛ ويظهر من كلام ابن الجُنَيْدِ^٨؛ لحسنه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري المملوكَ وله مالٌ لِمَن ماله؟ فقال: «إن كان عَليمَ البائعِ أن له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن عَليمَ فهو للبائع»^٩؛ ولأنَّ المالَ للعبد فنقله بالبيع نقلٌ لِمَالِهِ. ويُحْمَلُ على

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٢؛ ولو قيل: يملك مطلقاً، لكنه محجورٌ عليه بالرقِّ حتى يأذن له المولى، كان حسناً.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٣، المسألة ٢١٢.

٣. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٠٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٤٠٩؛ والمبسوط، ج ٢، ص ١٣٧.

٤. المراسم، ص ١٧٦؛ وابتاع العبيد الذين لهم مال بأقلِّ ممَّا معهم جائزٌ.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٥٦.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢١٣، باب المملوك يباع وله مال، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٦.

٧. المذهب، ج ١، ص ٤٠٢.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٣، المسألة ٢١٢؛ وقال ابن الجنيد: مال العبد إذا لم يعلم به البائع والمشتري لبائعه إلا أن يشترطه المشتري؛ لأنَّ البيع انعقد على الرقبة فقط، فإنَّ ظهر له المال أو علم به البائع كان للمشتري إذا سلَّمه البائع مع العبد.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٢١٣، باب المملوك يُباع وله مال، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٣٨١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٧.

● وفي الثياب الساترة للعورة إشكال.

الخامس: الشجر، ويندرج فيه الأغصان والورق والعروق، ويستحق الإبقاء مغروساً ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للإبقاء، ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة.

ولو انتقل النخل بغير البيع أو انتقلت شجرة غيره به أو كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال، ولو أبر البعض انتقل غيره خاصة، وللبائع إبقاء الثمرة إلى وقت أخذها، ولكل من البائع والمشتري السقي إذا لم يتضرر به صاحبه، ولو تقابل الضرران قُدمت مصلحة المشتري.

السادس: الثمر، ويستحق المشتري الإبقاء إلى القطاف، ويرجع فيه إلى العرف، ويختلف باختلاف الثمار.

أن البائع شرطه للمشتري^١. ونمنع ملكية العبد على ما تقدم^٢.

قوله ﷺ: «وفي الثياب الساترة للعورة إشكال».

أقول: ينشأ مما تقدم^٣ من تعارض اللغة والعرف؛ فإن اسم العبد لا يدل على الثياب بإحدى الدلالات الثلاث؛ والعرف قاض بأن العبد لا يباع مجرداً عن ثيابه. وتعضد الأول أصالة عدم الدخول. ولعل الأقرب دخوله؛ قضاء للعرف. وهو اختيار المصنف في القواعد^٤. وفي قول المصنف «الساترة للعورة» تنبيه على علة الحكم؛ لأن مقتضى للدخول فيها عدم إجراء العادة بخلوه عنها، واحتراز من الزائد عليها؛ فإنه لا يدل عليه العرف ولا اللغة. وإن كان كلام القواعد محتملاً له^٥. ثم المراد بالساتر للعورة، هو نحو الميزر والسراويل، أو القميص لو لم يكن غيره.

١. كما حمله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٤، المسألة ٢١٢.

٢. تقدم أنفاً قبيل هذا.

٣. تقدم في ص ٩٣.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٨٥.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٨٥؛ وهل يدخل الثياب التي عليه؟ أقرب دخول ما يقتضي العرف دخوله معه.

وَلَوْ اسْتَشْنَى نَخْلَةً فَلَهُ الدَّخُولُ وَالخُرُوجُ وَمَدَى جَرَائِدِهَا مِنَ الْأَرْضِ.
وَكُلُّ مَا قُلْنَا بِعَدَمِ دَخُولِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الشَّرْطِ.

المطلب الخامس في التسليم

يَجِبُ عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ دَفْعُ الْعَوَظَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَوْلَوِيَّةٍ تَقْدِيمٍ مَعَ اقْتِضَاءِ الْعَقْدِ
التَّعْجِيلِ، وَلَوْ اقْتَضَى تَأْخِيرَ أَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَى الْآخَرِ دَفْعُ الْمَعْجَلِ.
وَالْقَبْضُ فِي الْمَنْقُولِ الْقَبْضُ بِالْيَدِ، وَفِي الْحَيَوَانِ الْإِتْقَالُ بِهِ، وَفِي الْمَكِيلِ
الْكَيْلُ، وَفِي نَحْوِ الْأَرْضِ التَّخْلِيَةُ.
وَكُلُّ مَبِيعٍ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَكَذَا إِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ
بِحَدَثٍ فِيهِ.

وَالنَّمَاءُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ تَلَفَ الْأَصْلُ رَجَعَ بِالنَّمَاءِ وَالثَّمَنِ.
وَلَوْ بَاعَ الْقَابِضُ مَا قَبْضَهُ وَتَلَفَ الْآخَرُ قَبْلَهُ بَطَلَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، فَيَلْزَمُ بَائِعُهُ
الْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ.

وَلَوْ امْتَرَجَ الْمَبِيعُ بغيره بحيث لا يَتَمَيَّزُ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الشَّرْكِ وَالْفَسْخِ.
وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْجُمْلَةِ وَلَهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ كَعَبْدٍ مِنْ عِبْدَيْنِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ
وَالْأَخْذُ بِالْحَصَّةِ ● وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِسْطٌ كَيْدَ الْعَبْدِ، تَخَيَّرَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَخْذِ بِالْأَرْضِ
عَلَى رَأْيٍ.

قوله ﷺ: «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِسْطٌ كَيْدَ الْعَبْدِ، تَخَيَّرَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَخْذِ بِالْأَرْضِ
عَلَى رَأْيٍ».

أقول: هذا من باب المبيع إذا حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^١
الْبَحْثُ فِيهِ.

ويجب تسليم المبيع مفرغاً.
ولو غُصِبَ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ اسْتَعَادَهُ بِسُرْعَةٍ، وَإِلَّا تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الصَّبْرِ بِغَيْرِ
أُجْرَةٍ وَالْفَسْخِ، وَلَوْ مَنَعَهُ الْبَائِعُ لَزِمَهُ الْأُجْرَةُ.
وَيُكْرَهُ بَيْعُ مَالٍ يُقْبَضُ مِنَ الْمَبِيعَاتِ، • وَيَحْرُمُ لَوْ كَانَ طَعَاماً عَلَى رَأْيٍ إِلَّا
تَوَلَّيَهُ. وَلَوْ بَاعَ مَالٌ يُقْبَضُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالصَّدَاقِ وَشَبْهِهِ صَحٌّ. وَيَصَحُّ أَنْ يَتَوَلَّى
الْوَاحِدُ طَرَفِي الْقَبْضِ.

قوله ﷺ: «وَيَحْرُمُ لَوْ كَانَ طَعَاماً عَلَى رَأْيٍ إِلَّا تَوَلَّيَهُ».
أقول: يريد أنه يحرم بيع الطعام المبيع قبل قبضه إلا مع التولية^١. وهو مذهب الشيخ في
المبسوط مدعياً الإجماع^٢ وابن البراج في المهذب^٣؛ واختاره ابن حمزة وزاد تحريم بيعه
وإن كان أصله قرضاً^٤. وكلهم لم يذكروا التولية.
وقال الصدوق في الممتع: لا يجوز. ثم قال: وفي حديث آخر يجوز ويوكل المشتري
بقبضه^٥. وما حكم به المصنف موافق للروايات:
فمنها: ما صح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل أن
يقبضه فقال: «مالم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيّله أو تزنه، إلا أن يؤليه الذي
قام عليه»^٦.

ومنها: الرواية الصحيحة عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه

١. والتولية في البيع: نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثلث الأول من غير زيادة. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٤، «ولى».

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

٣. المهذب، ج ١، ص ٣٨٥.

٤. الوسيلة، ص ٢٥٢.

٥. الممتع، ص ٣٦٧؛ وروى الحديث في الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٣٧٧٥ عن منصور بن حازم؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٥١ عن جميل بن دراج.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٤٦.

.....

قَبْلَ أَنْ يُكْتَالَ لَهُ قَالَ: «لَا يَصْلَحُ لَهُ ذَلِكَ»^١.

وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ، أَيُصْلَحُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: «إِذَا رَيَحَ لَمْ يَصْلَحْ حَتَّى يَقْبِضَ، وَإِنْ كَانَ تَوَلِيَةً فَلَا بَأْسَ»^٢.

وَقَالَ الْمَفِيدُ عليه السلام ^٣ وَالشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ ^٤ وَالْقَاضِي فِي الْكَامِلِ: يُكْرَهُ^٥.

وَجَوَّزَ سَلَّارٌ^٦ وَأَبُو الصَّلَاحِ^٧ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرَا الْكَرَاهِيَةَ؛ لِأَصَالَةِ الْإِبَاحَةِ، وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^٨، وَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَيَطْلُبُهُ التَّجَارُ بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَهُ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ» قُلْتُ: فَإِذَا قَبِضْتُهُ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - فَلِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَيْلِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا»^٩.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْنُفَ حَكَّمَ فِي الْمَخْتَلَفِ، بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْتَحْرِيمِ بُطْلَانُ الْبَيْعِ^{١٠}؛ لَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النِّهْيَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ فِي الْمَعَامَلَاتِ^{١١}. وَأَبْطَلَهُ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ عليه السلام فِي كُلِّ

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧٨، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦ - ٣٧، ح ١٥٣؛ مسائل علي بن جعفر، ص ١٢٤، ح ٨٤؛ قرب الإسناد، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٢.

٣. المقنعة، ص ٥٩٦.

٤. النهاية، ص ٣٩٨.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٣، المسألة ٢٧٩؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٥٠٨.

٦. المراسم، ص ١٨١؛ لا يجوز بيع الرزق إلا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه... وقال في ص ١٧٤: فإن باع ما ابتاعه إلى أجل قبل حلول الأجل، فبيعه باطل. وإن باعه بعده - وإن لم يوف عنه - جاز ذلك.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٨. البقرة (٢): ٢٧٥.

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٣٧٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩، ح ١٦٤، بزيادة واختلاف يسير فيهما.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٥، المسألة ٢٧٩.

١١. راجع معارج الأصول، ص ٧٧؛ ومبادئ الوصول، ص ١١٧ - ١١٨.

وإتلاف المشتري قبض منه • وإتلاف الأجنبي ليس بفسخ، وكذا الوجه في إتلاف البائع، ويثبت الخيار للمشتري فيهما.

نُكْتُ متفرقة

لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءاً مُشاعاً منها، ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل.

مكيل أو موزون قال: وبالبطلان وردت السنة عن رسول الله ﷺ^١.

ومختار المصنف في المختلف الكراهية، فيما يُكال أو يوزن، والإباحة في التولية^٢.

قوله ﷺ: «وإتلاف الأجنبي ليس بفسخ، وكذا الوجه في إتلاف البائع».

أقول: أراد أن البائع لو أتلَف المبيع قبل قبضه، فالوجه أنه لا يكون فسخاً، وحينئذٍ يتخير المشتري، بين الفسخ وأخذ الثمن، والبقاء وأخذ المثل أو القيمة، كما لو أتلَفه الأجنبي. وهو مذهب أبي الصلاح^٣. وأطلق الشيخ في المبسوط أن التلف من مال البائع^٤.

ووجه ما اختاره المصنف: أن البائع أتلَف مال غيره المحترم عُدواناً، وكل من فعل ذلك لزمه الضمان بالمثل أو القيمة؛ أمّا الصغرى؛ فلائنه انتقل إلى المشتري بالعقد قطعاً، وأمّا الكبرى فإجماعية. ويحتمل ضعيفاً عدم إلزام البائع بغير الثمن؛ لأنه مال هلك قبل قبضه. ويُضعف بأن الظاهر أن هلاكه من قبل الله تعالى.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٣، المسألة ٢٧٩؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٥٠٨.

والسنة عن رسول الله ﷺ؛ ما وردت في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣١، ح ١٠٠٦؛ والخلاف، ج ٣، ص ٩٨.

المسألة ١٥٨؛ وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٤٩، ح ٢٢٢٦ - ٢٢٢٧؛ وسنن النسائي، ج ٧، ص ٣٠٤ - ٣٠٦، باب

بيع الطعام قبل أن يستوفى، وباب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٤، المسألة ٢٧٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٨٦.

ولو باع قَدْرًا مَعْلُومًا كَقَفِيزٍ صَحَّ.
ولو باعُهُ جُزْءًا مِّنَ الْمُشَاهِدِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ صَحَّ كَنِصْفِ الدَّارِ
وَالثَّوْبِ.

ولو باعَهُ كُلُّ ذِرَاعٍ بِدَرَاهِمٍ صَحَّ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْأَذْرَعِ.
● ولو قال: بَعْتُكَ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ مِّنْ هَاهُنَا إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي صَحَّ، ولو لَمْ يُعَيَّنِ
الْمُبْدَأُ وَلَا الْمُنْتَهَى بَطُلٌ وَإِنْ كَانَتْ الْأَذْرَعُ مَعْلُومَةً.

قوله ﷺ: «ولو قال: بعتك عشرة أذرع من هاهنا إلى حيث ينتهي صَحَّ».
أقول: هذا اختيارُ المبسوط^١ والخلاف^٢، وتبعه ابنُ البراج وابنُ إدريس؛ لأنَّ الكميَّة
معلومةٌ والمبيعُ مشاهدٌ^٣.

ويلوح من كلام الشيخ نجم الدين المنع^٤. وهو اختيارُ المصنِّفِ في القواعد^٥
والمختلف^٦؛ لاختلاف أجزاء الأرض، وعدم العلمِ بمنتهاى الذرع، لتعذر إدراكه بالمشاهدة^٦.
ولقوة هذا القول أصلح ولدُ المصنِّفِ ما في الإرشاد إلى قوله: «لم يصح»^٧، ولتوافق فتاوي

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٤.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٦٤ - ١٦٥، المسألة ٢٦٥.

٣. لم نعتز على قولهما في المهدَّب وجواهر الفقه والسرائر ولكن حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥،
ص ٢٨٧، المسألة ٢٦٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨: بعتك عشرة أذرع منها، وعيِّن الموضع، جاز. ولو أبهمه لم يجز،
لجهالة المبيع.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٧، المسألة ٢٦٠.

٧. في هامش «ن» الورقة ٨٠ ب: كان في الأصل «صح» فأصلحه ولده شيخنا فخر الدين (قدس الله روحه)
«لم يصح» وهو أقوى القولين، إلَّا أنَّه زال حسن النظم عن الكلام؛ إذ بعده «ولولم يعيِّن المبدأ ولا المنتهى بطل»،
وهو غريبٌ على أنَّ الأوَّل صحيحٌ، فكان حقُّه إذا لم يؤخَّر المسألة عن تعيين المبدأ والمنتهى أن يقال: وكذا
لولم يعيِّن المبدأ والمنتهى؛ لاشتراكهما في البطان. وقال المحقق الثاني في حاشية إرشاد الأذهان، ضمن حياة
المحقق الكركي وآثاره، ج ٩، ص ٤٢٣: ولقوة هذا القول أصلح ولد المصنِّف عبارة الكتاب وجعل بدل قوله:
«صح»، «لم يصح» مع أنَّه غير ملائم لما بعده.

● ولو باعَهُ على أَنَّها جُرْبَانٌ مَعِينَةٌ فنَقَصْتُ، تَخَيَّرَ المشتري بين الردِّ وأخذِ الناقصِ بالحِصَّةِ مِنَ الثَّمَنِ على رأي، ولو زادَ متساوي الأجزاء فالزيادةُ للبائع، ولو زادَ المختلفُ تَخَيَّرَ البائعُ بَيْنَ الفسخِ والإمضاءِ.

المصنّف في باقي كُتُبِهِ^١. أمّا التحرير فإنّه أوردَ القولين من غير ترجيحٍ لأحدهما^٢. ويمكن أن يُنَصَّرَ الشيخُ بأنّ مثلَ هذا الاختلافِ وإن وقع فهو غيرُ قادحٍ في البيع؛ لأنّه اختلافٌ مقارنةً لا مُفارقةً مع أغلبيةٍ تساوي الأجزاء المتجاورة من الأرض، فحينئذٍ الأولى أن يُحْمَلَ قوله على تساوي أجزاء الأرض غالباً أو تقاربها^٣.

قوله ﷺ: «ولو باعه على أَنَّها جُرْبَانٌ مَعِينَةٌ فنَقَصْتُ، تَخَيَّرَ المشتري بين الردِّ وأخذِ الناقصِ بالحِصَّةِ مِنَ الثَّمَنِ على رأي».

أقول: هذا مذهبُ الشيخِ نجم الدين^٤. كما لو اشترى الصبرة فنقصت، وكما لو ظهر في المبيع عيبٌ.

وقال الشيخ ﷺ في النهاية: يَتَخَيَّرُ بين الفسخِ وبين المطالبةِ بردِّ الناقصِ مِنَ الأرض، وإن كان للبائع أرضٌ بجنبها وجب الإيفاء^٥، معولاً على ما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع أرضاً على أَنَّها عشرةُ أجرةٍ فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا، فلمّا مسح الأرض فإذا هي خمسةُ أجرةٍ قال: «إن شاء استرجع ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ المبيع وأخذ ماله كلّهُ، إلّا أن تكونَ إلى جنبِ تلك الأرض له أيضاً أرضون، فليوفّه ويكون البيعُ لازماً له وعليه الوفاء بتمام المبيع، فإن لم يكن له في ذلك

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٣؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٧، المسألة ٢٦٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٨٤، المسألة ٤٧؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٣.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٤١-٣٤٢، الرقم ٣٢٨٠.

٣. راجع ما حكاه المحقق الثاني عن شيخه فخر الدين في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٤٣١؛ وحاشية إرشاد الأذهان، ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩، ص ٢٣٤.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٩؛ المختصر النافع، ص ٢٠٨.

٥. النهاية، ص ٤٢٠.

.....

المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واشترجَ فضلَ ماله وإن شاء ردَّ الأرض وأخذ المال كله^١. وتبعه ابن إدريس إلا في الإيفاء من الأرض الملاصقة^٢. قال المصنف: وبعض طريق هذه الرواية لا يحضرنني الآن حالهم، فالتخطي إلى الأرض المجاورة ممنوع^٣.

وقال في المبسوط: يتخير المشتري بين فسخ البيع وبين إجازته بجميع الثمن؛ لأن العقد وقع عليه^٤. وتبعه ابن البراج^٥. قال في المختلف - وحققاً قال -: قول الشيخ مبني على قول بعض العامة بأن المبيع إذا خرج معيماً لم يكن للمشتري إلا الفسخ، أو الإمساك بجميع الثمن^٦، لا على مذهبننا. ثم قال: وحينئذٍ يُحتمل أن يثبت للبائع خيار الفسخ، لعدم سلامة الثمن كله إلا أن يبذله المشتري^٧.

قلت: يُشكل فسخ البائع كالمعيب؛ فإنه لا فسخ فيه وخصوصاً مع علمه، أمّا مع جهله فيحتمله. وحينئذٍ لا يزول خياره ببذل الجميع كالغابن إذا دفع التفاوت.

واعلم أن في الرجوع بقسطها من الثمن إشكالاً؛ إذ الأرض من مختلف الأجزاء، فلا يعلم قسطها من الثمن حينئذٍ؛ ولأن الفاتئ ليس عيباً؛ إذ ليس بخروج عن الخلقة الأصلية، فهو أشبه بفوات الشرط كالحمل. ويمكن الجواب بنحو ما تقدم^٨، من إمكان تقارب^٩ أجزاء

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٣٨٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٣، ح ٦٧٥. وفيهما: «البيع» بدل «المبيع». و صدر الحديث في الفقيه هكذا: «استرجع فضل ماله وأخذ الأرض».

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٩، المسألة ٢٦١.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٤.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٨، المسألة ٢٦١.

٦. المغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ٢١٢ حكاة عن أصحاب الشافعي.

٧. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٩، المسألة ٢٦١.

٨. تقدم في ص ١٠٢.

٩. في «ن، ح»: «تفاوت» بدل «تقارب».

● ويجوزُ الجمعُ بينَ مُخْتَلِفَيْنِ كبيعٍ وإجارةٍ ونكاحٍ وسلفٍ بِعَوَضٍ واحدٍ، وَيُقَسَّطُ على ثَمَنِ المِثْلِ وأجرته ومهره.

الأرض في القيمة، وأنَّ الفائتَ جزءٌ حقيقيٌّ، فهو أولى أن يكون له قسطٌ من الثمن، بخلاف العيب؛ فإنَّ الفائتَ ليس له قسطٌ من الثمن كما صرَّحوا به.

قوله ﷺ: «ويجوزُ الجمعُ بينَ المُخْتَلِفَيْنِ كبيعٍ وإجارةٍ ونكاحٍ وسلفٍ بِعَوَضٍ واحدٍ»، أقول: قد تشبه صورة اجتماع البيع والسلف على المتعلم. وصورته، أن يقول البائع: «بعْتُكَ هذا المتاعَ وقفيزَ حنطةٍ موصوفاً مؤجلاً إلى شهرٍ بهذا الدينارِ»، أو يقول المشتري: «أسلمْتُ إليك هذا الدينارَ في هذا المتاعِ وفي قفيزَ حنطةٍ إلى شهرٍ»، أو «اشتريتُ منك هذا المتاعَ وقفيزَ حنطةٍ إلى شهرٍ بهذا الدينارِ». فإنَّ هذه كلها تشتملُ على البيعِ والسلفِ. هذا إن فسّرنا السلفَ بما هو المتعارفُ، وهو تعجيلُ الثمنِ وتأخيرُ المُثْمَنِ. وأمّا إن فسّرناه بالقرضِ - وهو لغةُ أهل الحجازِ - فإنَّه يكون قد جُمع بين البيعِ والقرضِ في عقدٍ، وهو عندنا سائغٌ، وصورته أن يقول: «بعْتُكَ هذه الدارَ على أن تُقرضَني ألفَ دينارٍ».

وكرهه الشيخُ في الخلاف^١. وذهب بعضُ العامة إلى المنع^٢. واستدلَّ عليه الشيخُ بإجماعِ الفرقة وأخبارهم^٣؛ وبالأصالة، وبجوازِ كلِّ منهما بانفراده، فكذا عند الاجتماع^٤. ويظهر من كلام قدماء الأصحاب أنَّ المراد به اشتراطُ السلفِ لكلِّ منهما. صرَّح به المفيد^٥.

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٧٣، المسألة ٢٨٣.

٢. هم أصحاب الشافعي، راجع مختصر المزني، ص ٩٩، المطبوع مع الأم، ج ٩؛ والمجموع شرح المهذب، ج ١٣، ص ١٧١-١٧٢.

٣. راجع الكافي، ج ٥، ص ٢٠٥-٢٠٦، كتاب المعيشة، ح ٩ و ١٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٢-٥٣، ح ٢٢٦-٢٢٨.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ١٧٣، المسألة ٢٨٣.

٥. في «ن، س»: «المصنّف». بدل «المفيد». وما أثبتناه مطابق لسائر النسخ. وكلاهما صرَّحا به، قال المفيد في المقنعة، ص ٦١٠: ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو عقاراً بالنقد والنسيئة معاً على أن يسلف البائع شيئاً في مبيع، أو يستسلف منه في مبيع أو يقرضه مائة درهم إلى أجل أو يستقرض منه؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٤، المسألة ٢٩٧: الرابع: أنَّه اتفاق علماء الإمامية السابقين؛ فإنَّهم قالوا: لا بأس

وإذا ادّعى المشتري النقص ولا بَيِّنَةً، فإن حضر الكيل أو الوزن قُدِّمَ قولُ البائع مع اليمين، وإلاَّ قوله معها.

وإذا أسلف في موضع وطالبه به في غيره لم يَجِبْ دفعُهُ، وكذا لو طالبه بالقيمة، وكذا القرض. ولو طالبه بِسِعْرِ مَوْضِعِ القرض لم يُجْبَرْ. ولو كان غَضْباً وَجَبَ دَفْعُ المثل أين طَلَبَ، فإن تَعَذَّرَ فالقيمة عِنْدَ الْمُطالِبَةِ في بلدِها. وإطلاقُ النَقْدِ والوزنِ يَنْصَرِفُ إلى البَلَدِ، ولو تَعَدَّدَ فالأغلبُ، فإن تساوى بطلَ إن لم يُعَيَّنْ.

● ولو اختلفا في قَدْرِ الثمنِ ولا بَيِّنَةً، فالقولُ قولُ البائع مع يمينه إن كانت السِّلعةُ قائمةً. وقيل: إن كانت في يده. وقولُ المشتري مع التلف. وقيل: إن كانت في يده.

قوله ﷺ: «ولو اختلفا في قَدْرِ الثمنِ ولا بَيِّنَةً، فالقولُ قولُ البائع مع يمينه إن كانت السِّلعةُ قائمةً. وقيل: إن كانت في يده. وقولُ المشتري مع التلف. وقيل: إن كانت في يده».

أقول: ما أفتى به هو مذهبُ الشيخ في كُتُبِهِ الثلاثة - مدَّعيًا الإجماعَ في الخلاف^١ - وابن البراج^٢، ونجم الدين^٣؛ لأنَّ المشتري حالَ بقاء السِّلعة يدَّعي نقلها إليه بالثمن الأقلَّ والبائع يُنكره، فالقول قولُه؛ والبائع حالة التلف يدَّعي زيادة الثمن في ذمَّة المشتري والمشتري يُنكرها، فالقول قولُه؛ ولما رواه أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أبي نصرٍ عن رجلٍ عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء، فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقلَّ ممَّا قال البائع،

→ أن يتناع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالنقد والنسيئة، ويشترط أن يسلفه البائع شيئاً في مبيع، أو يستسلف منه في مبيع، أو يقرضه شيئاً معلوماً إلى أجل، أو يستقرض منه، فيكون حجة لما ثبت من أن إجماع الإمامية حجة.

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٤٧، المسألة ٢٣٦؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٤٦؛ نكت النهاية، ج ٢، ص ١٤٢ - ١٤٣، ولم نجده في النهاية لأنَّ فيها سقط.

٢. جواهر الفقه، ص ٥٧، المسألة ٢٠٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٧.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي تَأْخِيرِ الثَّمَنِ أَوْ قَدَرِ الْأَجَلِ أَوْ شَرَطِ رَهْنٍ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى الدَّرَكِ أَوْ ضَمِينٍ أَوْ قَالَ: ثَوْبًا فَقَالَ: بَلْ ثَوْبَيْنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ الْيَمِينِ.

قال: «القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه»^١. وفيه دلالة على أنّ القول قول المشتري مع التلف؛ لأنّ في «إذا» معنى الشرط.

وأجاب ابن إدريس^٢ والمصنّف بالطعن في سند الرواية بالإرسال، ثمّ مال المصنّف في المختلف إلى تقديم قول البائع مع بقاء السلعة؛ عملاً بالاستصحاب. ولم يسلم البائع زوال الملك عنه، فينتفي الاستصحاب، بل يسلم الزوال بالقدر الذي ادّعاه^٣.

والقول المشار^٤ إليه هنا في الموضعين هو قول ابن الجنيّد، وزاد أنّ البائع إذا حلف تخيير المشتري بين الأخذ والترك، وإن كان المشتري قد أحدث في السلعة حدثاً فهو كما لو كانت في يده^٥.

وقال أبو الصلاح: إذا اختلفا قبل القبض ولا بينة لزم كلاً ما أقرّ به، وحلّف على ما أنكره، وفسخ البيع أولى^٦. وتردّد ابن إدريس فتارة قال بقول الشيخ^٧، وتارة يُقوّي قول ابن الجنيّد^٨.

أمّا إذا كان في يد المشتري فلموافقته الأصل من تقديم المُنكر، وأمّا إذا كان في يد البائع فلا أنّ المشتري يدّعي انتزاعه من يده، فالبائع مُنكر.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧٤، باب إذا اختلف البائع والمشتري، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٣٩٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، ح ١٠٠١، وفي الكافي: «أحمد بن محمد بن نصر عن بعض أصحابه»، وفي الفقيه رواها مرسلاً.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣١٧-٣١٨، المسألة ٢٩٢.

٤. هو ما أشار إليه العلامة في المتن بقوله: «وقيل إنّ كانت في يده...، وقيل...».

٥. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٨٢-٢٨٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣١٥، المسألة ٢٩٢.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٢.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٣.

ولو قال: بعْتُكَ العبدَ فقال: بل الأمةَ تحالفاً وبطلاً. ولو قال: بعْتُكَ بِعَبْدٍ، فقال: بل بِحُرٍّ، أو قال: فسختُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَأَنْكَرَ قُدِّمَ قولُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ مَعَ اليمينِ.
وأُجْرَةُ الْكَيْالِ وَوَزَانِ الْمَتَاعِ عَلَى الْبَائِعِ، وَأُجْرَةُ النَّاقِدِ وَوَزَانِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَأُجْرَةُ الدَّلَالِ عَلَى الْآمِرِ، وَلَوْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَأُجْرَةُ الْبَيْعِ عَلَى آمِرِهِ وَأُجْرَةُ الشِّرَاءِ عَلَى آمِرِهِ.

وقدَّم المصنّف في المختلف قولَ المشتري مع قيامِ السِّلْعَةِ أو تَلَفِهَا في يدِ المشتري أو في يدِ البائعِ بعدَ الإقباضِ، والتمنُّ معيَّنٌ، والأقلُّ لا يغيّرُ أجزاءً الأكثرَ؛ عملاً بالأصل من تقديم قول المنكر. ثم قال: ويُحْتَمَلُ التحالفُ؛ لأنَّ كِلَا مَنُهَا مدَّعٍ ومنكّرٌ. ثمَّ حكم بالتحالف مع المغايرة لأجزاء الثمن؛ لأنَّهما اختلفا في عين الثمن ولا ترجيح^١.
قلت: قد اضطربت أقوال المتأخّرين في هذه المسألة كما سمعت. والمعتمد ما أفتى به الشيخ^٢ وأتباعه^٣. والرواية^٤ وإن كانت مرسلّة فهي مشهورة بين الأصحاب، وقد ادّعى في الخلاف الإجماع على مضمونها^٥، ومنع ابن إدريس^٦ له غير متوجّه؛ لأنّه شهادة على النفي. وإرسال الثقة ليس بعيداً من القبول، خصوصاً مع اعتضاد روايته بالعمل، والراوي هو البرنظي، وقد نصّوا على توثيقه^٧. قال المصنّف في الخلاصة: أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه وأقرّوا له بالفقه^٨.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣١٦-٣١٧، المسألة ٢٩٢.

٢. تقدّم تخريجه في ص ١٠٥، الهامش ١.

٣. منهم القاضي ابن البراج في جواهر الفقه، ص ٥٧، المسألة ٢٠٩؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٧؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٢٧١؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٥.

٤. تقدّم تخريجها في ص ١٠٥-١٠٦، الهامش ١.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ١٤٧-١٤٨، المسألة ٢٣٦.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٣.

٧. العُدّة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٤؛ الفهرست، ص ٥٠، الرقم ٦٣؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٢، الرقم ٤٩٥٤ في أصحاب الكاظم عليه السلام، وص ٣٥١، الرقم ٥١٩٦ في أصحاب الرضا عليه السلام.

٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص ٦١، الرقم ٦٦.

والدَّلالُ أمينٌ، والقولُ قولُهُ في عَدَمِ التفریطِ، والقيَمَةُ مَعَهُ.

المطلبُ السادسُ في الشُّفْعَةِ

وفيه فصلان:

[الفصلُ الأوَّلُ في الشرائطِ]

إذا باع أحدُ الشريكين حصَّتَهُ، كان للآخرِ أخذه بما وقع عليه العقدُ بشروطٍ ثمانية:

الأوَّلُ: أن لا يزيدَ الشركاءُ على اثنين، ولو باع بعضُ حصَّتِهِ للآخرِ الشُّفْعَةَ بِكَمالِها، ولو ماتَ الشفيعُ قبلَ الأخذِ فللورثةِ المطالبةُ، ولو عفا أحدُهم للباقي أخذَ الجميعُ أو التركُ.

الثاني: انتقالُ الحصَّةِ بالبَّيعِ، فلو انتقلتْ بالهبةِ أو غيرها من العقود لم تثبتِ الشُّفْعَةُ، سواء تضمَّنَ العقدُ عوضاً أو لا.

الثالث: كونُ المبيعِ ممَّا لا يُنقلُ ويحوَّلُ كالأرضينَ والبساتينَ والدورِ،
● ولا تثبتُ فيما يُنقلُ كالآثاثِ والحيوانِ على رأي، وتثبتُ في النخلِ والشجرِ والبناءِ تبعاً للأرض، لا في الثمرةِ وإن كانتْ على الأصلِ وبيعا معاً.

قوله ﷺ - المطلب السادس في الشُّفْعَةِ -: «ولا تثبتُ فيما يُنقلُ كالآثاثِ والحيوانِ على رأي».

أقول: اختلف الأصحابُ في محلِّ الشُّفْعَةِ^١ على أقوال:

الأوَّلُ : ما اختاره المصنِّفُ من ثبوتها في غيرِ المنقولِ كالأرضينَ والبساتينَ والدورِ،

١. الشُّفْعَةُ: كغرفة قد تكرر ذكرها في الحديث. وهي في الأصل التقوية والإعانة، وفي الشرع استحقاق الشريك الحصَّةَ المبيعة في شركة. واشتقاقها - على ما قيل - من الزيادة: لأنَّ الشفيع يضمُّ المبيعَ إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٨٥؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٨٤، «شفع».

.....

دون المنقول كالأثاث والحيوان^١. وهو اختيار الشيخ في المبسوط^٢ وابن حمزة^٣ والطبرسي^٤ ونجم الدين^٥، ونقله المصنف عن والده^٦.

الثاني: ثبوتها في كل مبيع. وهو قول المرتضى^٧ وأبي علي بن الجنيدي^٨ وأبي الصلاح^٩ والقاضي^{١٠} وابن إدريس^{١١}.

الثالث: ثبوتها في كل مبيع عدا ما لا يمكن قسمته. وهو قول الشيخ في النهاية^{١٢}.

الرابع: ثبوتها في المفسوم أيضاً. وهو ظاهر ابن أبي عقيل^{١٣}.

الخامس: ثبوتها في العبد دون غيره من الحيوان. وهو شيء نقله نجم الدين^{١٤}، ويقرب منه اختيار المصنف في المختلف؛ حيث أثبتتها في العبد والأرض والمسكن، مستدلاً على خصوصية العبد بصحيفة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في المملوك بين شركاء: فيبيع أحدهم

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٥٧، الرقم ٦١٦٨.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٦.

٣. الوسيلة، ص ٢٥٨.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩، المسألة ٣٢٤.

٥. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٩؛ المختصر النافع، ص ٣٧١.

٦. حكاة عن أبيه في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩، المسألة ٣٢٤.

٧. الانتصار، ص ٤٤٨، المسألة ٢٥٦؛ جوابات المسائل الموصليات الثانية، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٧٦ - ١٨٠.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٨، المسألة ٣٢٤.

٩. الكافي في الفقه، ص ٣٦٢.

١٠. المهذب، ج ١، ص ٤٥٨.

١١. السرائر، ج ٢، ص ٣٨٩.

١٢. النهاية، ص ٤٢٣ و ٤٢٤، قال: كل شيء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متاع، ثم باع أحدهما نصيبه، كان لشريكه المطالبة بالشفعة ثم قال: ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والأرض وما أشبههما.

١٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٢، المسألة ٣٢٥؛ وقال ابن أبي عقيل: الشفعة في الأموال المشاعة أو المقسومة جميعاً.

١٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٩؛ المختصر النافع، ص ٣٧١.

.....

نصيبه فيقول الآخر: أنا أحقُّ به أله ذلك؟ قال: «نعم إذا كان واحداً»، فقيل له: أفي الحيوان شُفْعَةٌ؟ فقال: «لا»^١.

ووجه ما اختاره المصنّف هنا أنّ الأصل عدَمُ التسلُّطِ على مالِ المُسلمِ، فيقتصر فيه على محلّ الإجماع ويبقى الباقي على الأصل؛ ولما رواه سليمان بن خالدٍ عن الصادق عليه السلام قال: «لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ»^٢؛ ولما رواه السكوني في الموثّق عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَلَا فِي نَهْرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ»^٣؛ ولما روي عن طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ [غير] مُقَاسَمٍ»^٤، ويظهر من هذه المنع من بعض ما ادّعوه.

واحتجاج المُعَمِّمِينَ بِرَوَايَةِ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قال: سألته عَنْ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ؟ وَلِمَنْ تَصْلُحُ؟ وَهَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ فَقَالَ: «الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ»^٥ الحديث، ضعيف؛ لإرسالها.

ولا يُقال: إنّ الرواية دَلَّتْ عَلَى الْجَوَازِ وَالبَحْثِ فِي اللُّزُومِ. فنقول: الجواز يستلزم اللزوم مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يُوجِبْهَا أَحَدٌ عَلَى الشَّرِيكَ.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، المسألة ٣٢٤؛ والرواية في الكافي، ج ٥، ص ٢١٠، باب شراء الرقيق، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٧٣٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٧ - ١١٨، ح ٤١٩.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٢، باب الشفعة، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٨، ح ٤٢٠.
٤. الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٤١. والزيادة من المصدرين، وهو الصحيح، وفي النسخ ومختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩، المسألة ٣٢٤: «لشريك مقاسم» ولعلّ الشهيد أخذ عنه.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٩، ح ٣٣٨٠، رواه مرسلاً؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٣٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٣، وفي جميع المصادر: «في كل شيء من حيوان و...»، وفي الفقيه: «الشفعة واجبة».

واحتجَّ الشيخُ في الخلاف بما رواه في التهذيب^١؛ وبما رواه جابرٌ رضي الله عنه قال: إنما جعل رسولُ الله ﷺ الشفعةَ فيما لم يُقسَم «فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وضُرِبَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ»^٢؛ و«إنَّما»، للحصرِ، والحدودُ والطُّرُقُ للأَملاكِ؛ وروى جابرٌ عن النبي ﷺ: «لا شُفْعَةَ إِلَّا في رُبْعٍ^٣ أو حائِطٍ»^٤.

وأما حُجَّةُ النِّهَايَةِ فَمُرْكَبَةٌ مِنْ حُجَّةِ الْمُعَمَّمِ، وَمِنْ حُجَّةِ الْقَائِلِ بِاشْتِرَاطِ الْقِسْمَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ^٥.

واحتجَّ المصنِّفُ لابن أبي عَقِيلٍ بِصَحِيحَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي دَارِ بَيْنِ قَوْمٍ افْتَسَمَوْهَا وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَتَرَكَوْا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرٌ لَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نعم ولكن يَسُدُّ بَابَهُ [وَيَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَيَسُدُّ بَابَهُ]^٦. وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ، فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ وَيَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ»^٧.

١. راجع تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤ - ١٦٧، باب الشفعة.

٢. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٦٥٢ - ٦٥٣، ح ١٣٧٠؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٣٥١٤؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٨٧، ح ٢١٣٨؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٣٤ - ٨٣٥، ح ٢٤٩٩؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٩٩/٤٤٧٥، كتاب في الأقضية والأحكام، وفي جميع المصادر: «وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ» بدل «وَضُرِبَتِ الطُّرُقُ» وفي سنن النسائي، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ٤٧١٣: «عَرَفَتِ الطُّرُقُ».

٣. الرُّبْعُ: المنزل ودار الإقامة. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ج ٢، ص ١٨٩، «ربع».

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٤٢٥ - ٤٢٦، المسألة ١؛ والحديث في نصب الراية، ج ٤، ص ١٧٨، الحديث الثاني؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٢٩، ح ١٣٣/١٦٠٨؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٦٧، ح ٧٦/٤٤٥٢، كتاب في الأقضية والأحكام؛ السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ١١٥٧٢.

٥. النِّهَايَةُ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

٦. ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٧٣٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٧، ح ٤١٨.

الرابع: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِمَّا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ، • فلا شُفْعَةَ فِيْمَا لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ كَالْحَمَّامَاتِ وَالدَّكَائِنِ الضَّيِّقَةِ وَالطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ عَلَى رَأْيٍ، وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ وَالنَّهْرُ مِمَّا لَا يَنْضَرُّرُ صَاحِبُهُ بِالْقِسْمَةِ تَثَبَّتِ الشُّفْعَةُ.

وَأَجَابَ بِالْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ؛ لِلإِشْتِرَاقِ فِي الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ ^١.
ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي عَقِيلٍ رَجَعَ الْخَلِيطَ عَلَى الْجَارِ ^٢، وَرَبَّمَا احْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^٣، وَسَوَاءُ الْجَوَارِ إِضْرَارٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ عَدَمَ الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ أَعْمُ مِنْ ثَبُوتِ الشُّفْعَةِ. وَالْعَامُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْخَاصَّ ^٤.
قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا شُفْعَةُ فِيْمَا لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ كَالْحَمَّامَاتِ وَالدَّكَائِنِ الضَّيِّقَةِ وَالطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ عَلَى رَأْيٍ».

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ ^٥، وَاخْتَارَهُ فِي الْخِلَافِ ^٦ وَالْمَبْسُوطِ ^٧ أَيْضًا، وَبِهِ أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ بَابُوِيَه ^٨ وَسَلَّارٌ ^٩.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٣، المسألة ٣٢٥.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٢، المسألة ٣٢٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢ - ٢٩٤، باب الضرر، ح ٢، ٦، ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٣٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٦٥١.

٤. حكى هذا الاحتجاج عن ابن أبي عقيل فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٩٨ - ١٩٩: لا شفعة بالجوار وكلام ابن أبي عقيل يشعر بثبوتها للجار... واحتج ابن أبي عقيل بوجود السبب وهو الخوف من عشرة الداخل؛ لقول الصادق ﷺ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرض والمساكن»، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار»، وهو من باب الإيحاء والدال على العلوية، كما تقرّر في الأصول. والجواب أنه لو سلم لكان الموجود هو الحكمة التي يشتمل عليها الوصف الذي جعله الشارع سبباً للحكم وهو الشركة، ولا يلزم من ثبوت الحكمة مجردة عن الوصف ثبوت الحكم المعلّل بالوصف.

٥. النهاية، ص ٤٢٤، قال فيها: ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والأرحية وما أشبههما.

٦. الخلاف، ج ٣، ص ٤٤١، المسألة ١٦.

٧. المبسوط، ج ٣، ص ١١٩.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٣، المسألة ٣٢٦؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٩٩.

٩. المراسم، ص ١٨٣.

الخامس: أن يكون البائع شريكاً بالجزء المُشاع، فلو قُسم وباع فلاشفعة، نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وإن تميّز بالقسمة.

السادس: قدرة الشفيع على الثمن، فلو كان عاجزاً عنه بطلت شفيعته، وكذا لو ماطل أو هرب. ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، فتبطل إن لم يحضره فيها. ولو ذكر غيبته في بلد آخر أجل قدر وُصوله إليه وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري.

● السابع: المطالبة على الفور على رأي. فلو أخل بها مع قدرته بطلت،

وقال المرتضى^١ وابن الجنيّد^٢ وابن إدريس: تثبت الشفعة^٣؛ لأنّها موضوعة لإزالة الضرر، وهو حاصل في غير المقسوم، ولا فرق بين الضرر الدائم والمنقطع.

والجواب: أن الضرر إنما هو طلب القسمة؛ لما يلحقها من المؤونة ولا يمكن إلا في المدعي، ويمنع عدم الفرق بين الضررين.

قوله ﷺ: «السابع: المطالبة على الفور على رأي».

أقول: هذا مذهب الشيخ^٤ والقاضي^٥ وابن حمزة^٦ والطبرسي^٧ ونجم الدين^٨ وسديد الدين^٩ ونجيب الدين^{١٠}، واختاره المصنّف في المختلف^{١١}؛ لأنّها حقّ بني

١. الانتصار، ص ٤٤٨، المسألة ٢٥٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٣، المسألة ٣٢٦.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

٤. النهاية، ص ٤٢٤ - ٤٢٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٣٠، المسألة ٤؛ المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨.

٥. المهدّب، ج ١، ص ٤٥٨ - ٤٥٩؛ ومن وجبت له الشفعة فطوب بإحضار المال، فمطل به ودافع أو كان عاجزاً عنه، بطلت شفيعته.

٦. الوسيلة، ص ٢٥٨.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٣٢.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٠٥؛ المختصر النافع، ص ٣٧٣.

٩. حكاه عنه ولده في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٣٢؛ وسبطه في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٩.

١٠. الجامع للشرائع، ص ٢٧٨.

١١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٣٢.

ولو أخلَّ لِعُذْرٍ عنها وعن التوكيل، أو لِعَدَمِ علمه، أو لِتَوَهُّمِ كَثْرَةِ الثمن، أو لِتَوَهُّمِ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ أو جِنْسٍ بَعِينِهِ لَمْ تَبْطُلْ.

بقريئة ثبوتها في بعضٍ دون بعض، وبعقدٍ دون عقدٍ فلا يناسب التوسعة؛ ولأدائه إلى ضرر المشتري؛ إذ قد لا يزغب في عمارةٍ مِلْكِهِ، لتزلزله، وهو منفي بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^١.

ولما رواه عليُّ بنُ مهزيارٍ في الحسن قال: سألت أبا جعفرٍ الثاني ﷺ عن رجلٍ طلب شُفْعَةً أَرْضٍ فذهب على أن يُخْضِرَ المالَ فلم يَنْضَ^٢، فكيف يَصْنَعُ صاحبُ الأرضِ إن أراد بيعها؟ أبيعها أو ينتظرُ مجيءَ شريكه صاحبِ الشفعة؟ قال ﷺ: «إن كان معه بالمصر، فلينتظر إلى ثلاثة أيّامٍ فإن أتاه بالمال، وإلا فليبيع وبطلت شفَعَتُهُ في الأرض»^٣. حكم بطلان الشفعة بعد مُضَيِّ ثلاثة أيّامٍ، ولو تراخت لم يبطل بمضيتها كما إذا لم يطالب؛ إذ ليس للمطالبة أثرٌ في بطلانها؛ لأنّه سببٌ وجودها، فلا يؤثر في عدمها؛ ولأصالة عدم انتزاع مال الغير قهراً إلا في موضع الإجماع. وروى العامة عن النبي ﷺ: «الشفعة لمن واثبها»^٤.
وذهب المرتضى^٥ وابنُ الجُنَيْدِ^٦ وابنُ بابويه^٧ وابنُ ادريسٍ إلى أنّها على التراخي^٨.

١. تقدّم تخريجها في ص ١١٢، الهامش ٣.

٢. نَضَّ المالَ يَنْضُ، إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً؛ لأنّه يقال: مانضٌ بيدي منه شيء. وحُدَّ ما نَضَّ لك من دينٍ أي تيسّر. الصحاح، ج ٢، ص ١١٠٧-١١٠٨؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٣٧؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٧٢، «نضض».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٣٩.

٤. لم نعر عليه في كتبهم الروائيّة. وقال ابن قدامة في المغني، ج ٧، ص ٤٥٤: رواه الفقهاء في كتبهم؛ وأيضاً رواه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٣١٢، المسألة ٧٨٤؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٩؛ والسيوري في التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٩١، وقال: مارواه الجمهور من قوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها» أي عاجلها.

٥. الانتصار، ص ٤٥٤، المسألة ٢٥٩.

٦. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٣٢؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٩.
٧. هو علي بن بابويه على ما حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٣٢؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٩.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٣٨٨.

والمحبوس على حقٍّ معذورٍ مع عجزه لا بدونه، والمجنون والصبيُّ معذورانٍ مع إهمالِ الوليِّ لِغَيْرِ الْمَصْلَحَةِ لَهَا.

ولو قَدِمَ الغائبُ العاجزُ عن الحضورِ والوكالةُ كانَ له الأخذُ وإنْ تَطَاوَلَ دَهْرُهُ، ولم يُشْهَدَ مَعَ إِمْكَانِهِ.

ولا يَجِبُ تَجَاوُزُ الْعَادَةِ فِي الْمَشْيِ، وَلَا قَطْعُ الْعِبَادَةِ الْمَنْدُوبَةِ، وَلَا تَرْكُ الصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

الثامن: إسلامُ الشفيعِ إنْ كانَ الْمُشْتَرِي مُسْلِمًا، فَلَا تَثْبُتُ لِلْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا عَلَى الْمُسْلِمِ، وَلَا اعْتِبَارُ بِالْبَائِعِ، وَتَثْبُتُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ.

الفصل الثاني في الأحكام

يَسْتَحِقُّ الشَفِيعُ الْأَخْذَ بِالْعَقْدِ، وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى خِيَارٍ لِلْبَائِعِ فَبَعْدَ انْقِضَائِهِ، وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالْأَخْذِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْجَمِيعَ أَوْ يَتْرُكُ، وَيَأْخُذُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَإِنْ بَيَعَ بِأَضْعَافِ ثَمَنِ الْمَثَلِ وَأُبْرَى الْمُشْتَرِي مِنْ أَكْثَرِهِ حِيلَةً لِسُقُوطِهَا،

وهو ظاهرٌ مذهبِ أبي الصلاح^١؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ سَبَبٌ فِي اسْتِحْقَاقِهَا، وَالْأَصْلُ بُقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الْحَقُوقِ كَالْوَدِيعَةِ وَأَمْثَالِهَا لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْإِسْقَاطِ فَكَذَا الشُّفْعَةُ.

والجواب: المنعُ من سببيَّةِ البَيْعِ نَفْسِهِ بِلِ حَدُوثِ عِلْمِهِ، وَالْحَدُوثُ يَبْطُلُ فِي زَمَانِ الْبُقَاءِ وَالْإِسْقَاطِ ضَعِيفٌ. وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ^٢ مَمْنُوعَةٌ مَعَ مَعَارَضَتِهَا بِدَعْوَى الشَّيْخِ^٣. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ مُطْلَقَ الْحَقُوقِ لَا يَبْطُلُ بِالتَّرْكِ بَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَا عَدَا الْفَوْرِي، عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ قَائِمٌ بَيْنَ الْإِيدَاعِ وَالشُّفْعَةِ؛ لِحَصُولِ الضَّرَرِ فِي الثَّانِي.

١. الكافي في الفقه، ص ٣٦١، فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ بِالْبَيْعِ وَأَسْقَطَ حَقَّ الْمَطَالِبَةِ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ.

٢. الَّذِي ادَّعَاهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِتْتِصَارِ، ص ٤٥٤، الْمَسْأَلَةُ ٢٥٩.

٣. فِي الْخِلَافِ، ج ٣، ص ٤٣٠ - ٤٣١، الْمَسْأَلَةُ ٤.

ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار.
ولو دفع عرضاً يساوي بعض الثمن أخذ الشفيع بالمسمى، ولو ضم المشفوع
بغيره أخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري، • فإن كان الثمن مثلياً دفع
المثل، وإلا القيمة على رأي، ويُعتبر يوم العقد.

قوله ﷺ: «فإن كان الثمن مثلياً دفع المثل وإلا القيمة على رأي».

أقول: لا خلاف في ثبوت الشفعة إذا كان الثمن مثلياً، والخلاف فيما لو كان قيمياً. فذهب
المصنف في بعض كتبه إلى ثبوتها^١ أيضاً. وهو مذهب الشيخ في المبسوط^٢ والمفيد^٣
وأبي الصلاح^٤ وابن إدريس^٥ ونجم الدين^٦؛ لعموم الأدلة الدالة على ثبوت الشفعة؛
ولقيام القيمة مقام العوض المدفوع غالباً.

وذهب الشيخ في الخلاف إلى السقوط^٧. واختاره ابن حمزة^٨ والطبرسي^٩ والمصنف
في المختلف؛ لأصالة عدم التسلط إلا في محل الاتفاق؛ ولأنها معاوضة غير مرضي بها
فتبطل^{١٠}؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^{١١}. لا يقال: كل شفعة، فإن
التراضي غير شرط فيها. فنقول: في المثلي لا أثر للسخط فيه؛ لأنه يبذل ما يساويه في
المصلحة بخلاف القيمي، فإن المشتري إنما بذل عرضه بإزاء العين المطلوبة فإذا فاتت

١. تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٢٥٧-٢٥٨، المسألة ٧٤٥؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨ قال: وإن لم يكن له مثل أخذ بقيمته، وقال في ص ١١١: وإن كان بثمن لا مثل له
كالثياب... فلا شفعة عند أصحابنا وفيه خلاف.

٣. المقنعة، ص ٦١٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٦١.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٨٥.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٠٥؛ المختصر النافع، ص ٣٧٢.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٤٣٢، المسألة ٧.

٨. الوسيلة، ص ٢٥٨.

٩. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨، المسألة ٣٢٩.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨، المسألة ٣٢٩.

١١. النساء (٤): ٢٩.

ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة، وكذا لو باع المشتري، فإن شاء أخذ من الثاني، والشفيع يأخذ من المشتري والدرك عليه، ولا يجب على المشتري القبض من البائع.

ولو تعيب بغير فعل المشتري أو بفعله قبل الطلب أخذ الشفيع بالجميع أو ترك، والأناقض له، ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري.

ولو غرس فأخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الإصلاح، ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الأرض، والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل.

ولو باع شقصين والشفيع واحد أخذ الجميع أو أحدهما بحصته، ولو كان الثمن المعين مستحقاً بطلت الشفعة بخلاف غيره. ولو رجع المشتري بأرض العيب

وجب دفع عرضه إليه. ولما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبز^١ وجوهر قال: «ليس لأحد فيها شفعة»^٢.

ولما رواه هارون بن حمزة العنوي عن الصادق عليه السلام إلى أن قال: «فهو أحق بها من غيره بالثمن»^٣، وإنما يتحقق ذلك في المثلي.

وابن الجنيد نفى الشفعة إلا أن يأتي الشفيع بعين الثمن جمعاً بين حقه وحق المشتري^٤. وصاحب الجامع حكى القولين^٥.

ثم على القول بالأخذ، المعتبر قيمته يوم العقد؛ لأنه حين الانتقال. وأما القيمة يوم الأخذ، أو الأرفع فلا وجه لهما.

١. البرز: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢؛ المغرب، ص ٤٢؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٣١١؛ المصباح المنير، ج ١، ص ٤٧، «بزز».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣٣٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٤٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٨.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨، المسألة ٣٢٩: قال ابن الجنيد: إذا انتقل عنه بعروض لم يجعل عوضاً من ثمن مقرر لم يكن للشفيع شفعة، إلا أن يرد على المشتري تلك العين بذاتها لا بقيمتها.

٥. الجامع للشرائع، ص ٢٧٧.

السابق أخذهُ الشفيعُ بما بعده، ولو أسقطهُ أخذَ الشفيعُ بالجميع.
ويملكُ بقوله: «أخذتُ» أو «تملكتُ» مع تسليمِ الثمنِ وإن لم يَرْضَ المشتري،
أو بدونِ التسليمِ مع رضى المشتري بكونه في ذمته.
ولو قال: «أخذتُ بالثمن» وكان عالماً بقدره صحّ، وإلا فلا، وإن قال:
«بمهما كان».

ولا يجبُ على المشتري الدَفْعُ حتّى يقبضَ. ولو كان الثمنُ مؤجّلاً فله الأخذُ
في الحالِ بمؤجّلٍ، فإن لم يكن مَلِيّاً أقام كفيلاً به.
ولو تعدّر انتفاعُ الشفيعِ للشغلِ بالزراعِ فله تأخيرُ المطالبةِ إلى الحصادِ.
والشفعةُ تُورثُ كالمالِ، ويصحّ الصلحُ على إسقاطها بعوضٍ، ولو باع الشفيعُ
نصيبه عالماً أو جاهلاً سقطتْ شُفَعَتُهُ.

والفسخُ المتعقّبُ لا يبطلُ الشفعةَ، كَرَدِّ البائعِ الثمنَ المعيّنَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ
لعيبه، فإنّه يرجعُ بقيمةِ الشَّفَقِصِ لا به. ولو رَجَعَ البائعُ بالأرضِ لم يرجعْ على
الشفيعِ إن كان أخذَهُ بقيمةِ الصحيح.

ولو باعَ مُدَّعي الوكالةِ عَنِ الْغَائِبِ وَلَا بَيِّنَةٍ لم يكن للشريكِ الشفعةُ
إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ قُدِّمَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ الْيَمِينِ،
● وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِمَا ادَّعَاهُ
الْمُشْتَرِي عَلَى رَأْيٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكَرِ الشُّفْعَةِ لَوْ ادَّعَى الشَّرِيكَ الْاِبْتِياعَ أَوْ
تَأْخُرَهُ، وَلَوْ تَدَاْعِيَا التَّأْخُرَ تَحَالَفَا وَاسْتَقَرَّ بَيْنَهُمَا.

قوله ﷺ: «ولو اختلف المتبايعانِ فالقولُ قولُ البائعِ مع يمينه، وبأخذِ الشفيعِ بما ادَّعاهُ
المشتري على رأي».

أقول: يُريدُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ قَوْلُ الْبَائِعِ عَلَى الْأَقْوَى،
فَإِذَا حَلَفَ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي. وَهُوَ الْأَقْوَى؛ إِذْ هُوَ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ هُوَ

● وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وإن لم يُصرَّح على رأي، وبالنزول قبل البيع على رأي.

التمن الذي وقع عليه العقد، والزائد ظلم فيؤخذ به. وهو مذهب المصنّف في المختلف^١ وباقي كتبه^٢.

وظاهر كلام الشيخ في المبسوط الأخذ بما ادّعاه البائع؛ لأنه قال - فيما إذا أقام أحدهما بيّنة -:

يُقضى له بها، ويأخذ الشفيع بذلك الثمن المقضي به. وإن أقاما بيّنة أُقرع، فمن خرج اسمه حُكِمَ له، وأخذ الشفيع بذلك الثمن^٣.

فقد عُرِفَ منه أنّ الاعتبار بالثمن الثابت شرعاً؛ لئلا يُحكَمَ بثبوت ثمنين لسلعة واحدة بعقد واحد. وكذا ظاهر كلام نجم الدين في الشرائع^٤.

قوله ﷺ: «وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وإن لم يُصرَّح على رأي، وبالنزول قبل البيع على رأي».

أقول: هذا الكلام يتضمن مسألتين خلافتين:
الأولى: منهما مرّت^٥.

والثانية: أعني نزول الشفيع قبل البيع عن الشفعة. اختار المصنّف هنا بطلان الشفعة به. ويلوح ذلك من كلام الشيخين^٦؛ لأن الشفعة وُضِعَتْ لإزالة الضرر، ونزوله عنها مؤذن بعدم الضرر؛ ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن باع

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٣، المسألة ٣٤٣.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٦١؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٢٩٤، المسألة ٧٦٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٨٦، الرقم ٦١٩٤.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ١١٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢١٣.

٥. مرّت في ص ١١٢.

٦. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦١٨؛ ومتى باع إنسان شيئاً له فيه شريك على أجنبي، والشريك حاضر فأمضى البيع وبارك المبتاع بطلت شفيعته؛ والشيخ في النهاية، ص ٤٢٥؛ ومتى عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بشمن فلم يرد فباعه من غيره بذلك الثمن ...، لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها.

● ولو شهد أو بارك أو أذن في الابتياح، أو ضمن الدرك أو توكل، ففي الإبطال نظر.

ولم يؤذنه فهو أحق به^١. علّق الاستحقاق على عدم الاستئذان فلا تثبت معه. والنزول أما بعد الاستئذان، فظاهر سقوط الشفعة. وأما قبله فكذلك؛ إذ لا يبقى للاستئذان معنى معقول. ولا نسلم أن ذلك من باب الإسقاط، فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالدين. وذهب أبو علي^٢ وابن إدريس^٣ إلى أنه غير مبطل؛ لأنه نزول عما لم يجب بعد، فجرى مجرى إسقاط المرأة صداقها قبل التزويج. وهو اختيار المصنف في القواعد^٤ والمختلف^٥. قوله ﷺ: «ولو شهد أو بارك أو أذن في الابتياح، أو ضمن الدرك أو توكل، ففي الإبطال نظر».

أقول: ينشأ من ظهور أمانة الرضى بالبيع في كل واحدة من هذه الصور، ولا يجامع ذلك ثبوت الشفعة، ويختص الإذن بالتمسك بالخبر المذكور في النزول^٦، ومن أن البيع سبب مقتضى لثبوت الشفعة شرعاً، والأصل عدم بطلان ذلك السبب إلا بمتفق عليه ولم يحصل، فيبقى على أصله، ولا احتمال ذلك غير الرضى؛ ولأنه ليس بأبلغ من الإسقاط قبل البيع.

واعلم أن الشيخ في النهاية^٧ وابن حمزة حكما بطلان الشفعة مع الشهادة^٨.

١. سنن النسائي، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٤٧١٠؛ فيه عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم - ربيعة وحائط - لايحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به؛ وقريب منه في سنن أبي داود، ج ٣، ص ٧٨٣ - ٧٨٤، ح ٣٥١٣؛ والسنن الكبرى، ج ٦، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ١١٥٧٢؛ والخلاف، ج ٣، ص ٤٣٩، المسألة ١٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٩، المسألة ٣٣٦.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٣٩٣.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٦، المسألة ٣٣٦.

٦. تقدّم آنفاً، الهامش ١.

٧. النهاية، ص ٤٢٤.

٨. الوسيلة، ص ٢٥٨.

والإقالة فسُخِّ لا يبيع، فلا تثبتُ بها شفعةٌ، وشرطُها المُساواةُ في الثمن، ويصحُّ في الجميعِ والبعض، ومع التقايلِ إن كانَ العوضُ موجوداً أَخَذَهُ، وإلاَّ المثلُّ أو القيمةُ.

ومنعهُ ابنُ إدريس^١. وذهب أيضاً في النهايةِ إلى أنَّه إذا بَارَكَ بطلت شفعته^٢. ومنعهُ في المبسوط^٣، وكذا فيها بطلانُها بالإذنِ قبلَ الابتِيعِ في البيعِ^٤. ومنعهُ ابنُ إدريس^٥. وذهب الشيخُ في المبسوط^٦ والخلافِ إلى عدمِ بطلانِ الشفعةِ بالوكالة^٧، وضمانِ الدرك^٨. واختاره ابنُ إدريس^٩. والشيخُ نجيبُ الدين أَبطلَها مع الشهادة، أو إن بَارَكَ للبائعِ أو للمشتري أو عَرَضَ عليه البيع^{١٠}.

١. السرائر، ج ٢، ص ٣٩٣.

٢. النهاية، ص ٤٢٤.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ١٤١-١٤٢.

٤. النهاية، ص ٤٢٥ قال: ومتى عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم، فلم يُرده فباعه من غيره...، لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٩٣ قال: والأولى أن يقال: إنَّ على جميع الأحوال، للشفيع المطالبة بها؛ لأنَّه إنَّما يستحقُّها بعد البيع ولاحقَّ له قبل البيع.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ١٢٥.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٤٤٨، المسألة ٢٧.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٤٤٧، المسألة ٢٥.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٣٩٤، اختاره في الوكالة فقط.

١٠. الجامع للشرائع، ص ٢٧٨.

كتاب الديون و توابعه

المقصد الأول في أحكام الدين
المقصد الثاني في الرهن
المقصد الثالث في الحَجْر
المقصد الرابع في الضمان
المقصد الخامس في الصُّلح
المقصد السادس في الإقرار
المقصد السابع في الوكالة

كتاب الديون وتوابعه

وفيه مقاصدُ:

[المقصدُ] الأولُ [في أحكام الدين]

تُكرهُ الاستدانةُ إلا مع الحاجة، ويُستحبُّ الإقراضُ، فإنه أفضلُ من الصدقةِ بمثله في الثواب. والإيجاب: «أقرضتك»، أو ما أداه مثل «انتفع به» أو «تصرف فيه» والقبول: «قبلت» وشبهه.

ولو شرطَ النفعَ حرّمَ حتى شرطَ الصحيحِ عوضَ المكسّر، ولم يُفدِ الملك، ولو تبرّعَ المقرضُ بالزيادةِ جاز.

وكلُّ مضبوطٍ بما يرفعُ الجهالةَ من الأوصافِ يصحُّ إقراضُهُ، فإن كانَ مثلياً ثبتَ في الذمّةِ مثله، وإلاّ القيمةُ وقتَ التسليم.

ولا يجبُ دفعُ العينِ وإن كانت موجودةً، ويملكه المقرضُ بالقبض.

ولا يلزمُ تأجيلُ الحالِّ إلا أن يشترطَ في لازم.

وتجبُ نيّةُ القضاءِ مع غيبةِ المالكِ، والوصيّةُ به مع أمانةِ الموت، وعزله. ولو مات المالكُ سلّمه إلى ورثته أو من يتفقون عليه، ولو جهله تصدّق به عنه مع اليأس.

ويجوزُ أخذُ ثمنٍ ما باعه الذمّي من خمرٍ وشبهه.

ولا تصحُّ قسمةُ ما في الذمِّ.

● ولو باع الدين بأقل منه وجب على المدين دفع ما عليه إلى المشتري على رأي.

قوله عليه السلام: «ولو باع الدين بأقل منه، وجب على المدين دفع ما عليه إلى المشتري على رأي». أقول: هذا مذهب ابن إدريس مع القول بصحة البيع؛ إذ هو لا يقول به أصلاً إلا إذا بيع الدين على من هو عليه^١.

وذهب الشيخ في النهاية^٢ والقاضي إلى أنه لا يلزم المدين أن يدفع أكثر مما دفع المشتري^٣. تعويلاً على رواية محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى ديناً على رجل، ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال: ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، فقال: «يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين، وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه»^٤. وفي معناها رواية أبي حمزة عن الباقر عليه السلام^٥.

وحملها شيخنا المصنف في المختلف على الضمان مجازاً؛ إذ هو نوع من المعاوضة يشبه البيع أو على البيع الفاسد وبرئ من جميع ما بقي عليه من المشتري لا من البائع. وكذا حمل كلام الشيخ على ذلك^٦.

وفيها نظر؛ لأن لفظ «الشراء» لا يستعمل في الضمان حقيقة ولا مجازاً، ولأن إضمار الإذن - ولم يجز له ذكر - بعيد.

وأما فساد البيع فيدفعه قوله في الرواية: «وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه»؛ فإن ظاهره مطلق البراءة. والحمل على البراءة من المشتري خاصة تخصيص يخالف الأصل. ثم كيف يلزم المشتري الدفع بحكم العقد الفاسد مع فساد ما تضمنه؟ وأيضاً ليس للمشتري عليه شيء، فكيف يصح إسناد البراءة إلى المشتري؟

١. السرائر، ج ٢، ص ٥٦.

٢. النهاية، ص ٣١١.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٩، المسألة ٦؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، باب بيع الدين بالدين، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٠.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، باب بيع الدين بالدين، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤٠١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩١، المسألة ٦.

ولا يجوز بيع الدين بدین آخر وإن اختلفا، ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره، وبيعه بمضمون حال لا مؤجل.
ومن عليه حق وله مثله تساقطاً، وإن كان مخالفاً افتقر إلى التراضي.
ولو دفع المديون غرضاً للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض.
وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك.
والدية في حكم مال المقتول، تُقضى منها ديونه وصاياه عمداً كان أو خطأ.
● وإذا أذن لعبده في الاستدانة لزم المولى أدائه وإن أعتقه على رأي، ويستوي غرماؤه وغرماؤه المولى في تقسيط التركة. ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد؛ ولو لم يأذن له فيهما فكذلك. ولا يتعدى العبد المأذون.

قوله ﷺ: «وإذا أذن لعبده في الاستدانة، لزم المولى أدائه وإن أعتقه على رأي». أقول: هذا قول الشيخ في الاستبصار^١ وابن حمزة^٢ وابن إدريس^٣؛ لما رواه أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال: «إن كان أذن له أن يستدين؛ فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين؛ فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين»^٤. فأطلق وجوبه على مولاه ولم يفضّل. قال في المختلف: «ويمكن حمله على ما إذا استدان للتجارة»^٥. قلت: الظاهر أنه عني به صورة استسعاء العبد؛ مع أن المطلق يحمل على المقيّد. فيمكن أن يحمل الوجوب على المولى على ما إذا لم يعتق جمعاً.

١. الاستبصار، ج ٣، ص ١٢، ذيل الحديث ٣٠؛ وج ٤، ص ٢٠، ذيل الحديث ٦٤.

٢. الوسيلة، ص ٢٧٤.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٨.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٣، باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٤٤٥؛

الاستبصار، ج ٣، ص ١١-١٢، ح ٣١.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٤، المسألة ٢١.

والإطلاق ينصرف إلى الابتياح بالنقد، ولو أذن في النسيئة فالثمن على المولى.
ولو أخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والإتباع.

وقال الشيخ في النهاية^١ وابن البراج: إذا اعتقه يَكُونُ المَالُ في ذِمَّةِ العبد، ولا يلزمُ المولى شيء^٢. وقربته في المختلف^٣ مع أنه لم يستبعد الأول^٤؛ لما رواه عجلان عن الصادق عليه السلام، في رجل أعتق عبداً له، وعليه دين قال: «دينه عليه لم يزد العتق إلا خيراً»^٥. وفي معناه رواية ظريف الأصفهاني^٦، أن أبا عبد الله عليه السلام قال: «إن بعته لزمك وإن أعتقت لم يلزمك»^٧.

وحمل الشيخ في الاستبصار الروايتين على المأذون في التجارة، دون الاستدانة^٨. ولا ريب أن الثانية مُصدِّرها أنه: أذن له في الشراء والبيع. وأما الأولى فيمكن حملها عليها؛ جمعاً بين الروايات الثلاث، ويكون لزوم المولى ببيعه؛ من حيث إنه منعه التكسب.
وابن إدريس أجرى إذنه في الاستدانة مجرى التوكيل^٩. ورُدَّ بأن الدين للعبد لا للمولى، ولو كان للمولى ارتفع الخلاف، وكذا لو كان في واجب كنفقة العبد^{١٠}.

١. النهاية، ص ٣١١.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٣، المسألة ٢١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٣، المسألة ٢١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٤، المسألة ٢١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ٨٩٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠، ح ٦٤.

٦. هو ظريف بن ناصح. كما في معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ١٧٣، الرقم ٦٠٢٩؛ وفي رجال النجاشي، ص ٢٠٩، الرقم ٥٥٣: ظريف بن ناصح أصله كوفي، نشأ ببغداد، وكان ثقة في حديثه، صدوقاً. له كتب منها: كتاب الديات... وكتاب الحدود... وكتاب النوادر... وكتاب الجامع في سائر أبواب الحلال والحرام.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٣، باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٩، ح ٤٤٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١، ح ٢٩. في الكافي: «أعتقته لم يلزمك الدين» بدل «أعتقت لم يلزمك».

٨. الاستبصار، ج ٣، ص ١١-١٢، ذيل الحديث ٣٠؛ ج ٤، ص ٢٠-٢١، ذيل الحديث ٦٤.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٥٨.

١٠. الراد هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٤، المسألة ٢١.

المقصدُ الثاني في الرهن

وفيه مطلبان:

[المطلبُ] الأول:

عقدُ الرهنِ الإيجابُ: كـ «رَهَنْتُ» أو «هو وثيقةٌ عندك» وشبهه. والقبول: كـ «قَبِلْتُ» وتكفي الإشارةُ الدالةُ على الرضى مع العجزِ عن النطقِ، • ولا يفتقرُ إلى القبضِ على رأي، وهو لازمٌ من طرفِ الراهنِ خاصَّةً.

قوله ﷺ - المقصد الثاني في الرهن - : «ولا يفتقرُ إلى القبضِ على رأي». أقول: هذا قولُ الشيخ في الخلافِ وموضع من المبسوط^١ واختيارُ ابنِ إدريس؛ لأصالة عدم الاشتراطِ^٢؛ ولقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^٣. وجوابه أن الأصلَ يُخالفُ الدليل، والوفاء بالعقد واجبٌ إذا حصلَ شرطُه، وإلا لزم الوفاءُ بالفسادِ.

وذهب الشيخُ في النهاية^٤ وموضع من المبسوطِ إلى أن القبضَ شرطٌ في صحته^٥. وهو مذهبُ المفيد^٦ وابنِ الجُنَيْدِ^٧ وأبي الصلاح^٨ والقاضي^٩

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٣، المسألة ٥: المبسوط، ج ٢، ص ١٩٦.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٤١٧.

٣. المائدة (٥): ١.

٤. النهاية، ص ٤٣١.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ٧٩.

٦. المقنعة، ص ٦٢٢.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٥، ص ٤١٧، المسألة ٣٧؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣٣٤.

٩. المهذب، ج ٢، ص ٤٦-٤٧، ولمزيد التوضيح راجع تعاليقها.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ عَيْنًا مَمْلُوكَةً يُمَكِّنُ قَبْضُهُ وَيَصَحُّ بَيْعُهُ، فَلَا يَنْعَقِدُ رَهْنُ الدَّيْنِ، وَلَا الْمَنْفَعَةِ، وَلَا مَا لَا يَصَحُّ تَمَلُّكُهُ وَإِنْ وَضَعَ الْمُسْلِمُ الْخَمْرَ عَلَى يَدِ ذِمِّيٍّ، وَلَا الطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا الْوَقْفَ.

و رهن المدبر إبطال لتدبيره.

وَيُمْضَى رَهْنٌ مِلْكِهِ لَوْ ضَمَّهُ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ، وَيَقْفُ الْآخَرُ عَلَى الْإِجَازَةِ. وَيَصَحُّ رَهْنُ الْمُسْلِمِ وَالْمُضَحَفِ عِنْدَ الذِّمِّيِّ إِذَا وَضَعَا عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ، وَالْمُرْتَدُّ وَإِنْ كَانَ عَنْ فِطْرَةٍ، وَالْجَانِي عَمْدًا وَخَطَأً.

وسالار^١ وأبي منصور الطبرسي^٢ وابن حمزة^٣ ونجم الدين^٤؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^٥، ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر^{عليه السلام} قال: «لا رهن إلا مقبوضاً»^٦.

ورُدَّ بَأَنَّ الْآيَةَ دَلِيلُ خُطَابٍ، أَوْ سَقِيتَ لِبَيَانِ الْإِرْشَادِ إِلَى حِفْظِ «الْمَالِ»، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ السَّنَدِ، مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى إِضْمَارٍ، فَلَا يَبْقَى حُجَّةٌ^٧.
والجواب: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى شَرْعِيَّةِ الرَّهْنِ مَعَ الْقَبْضِ، فَإِذَا لَمْ يُقْبَضْ كَانَ مَنْفِيًّا بِالْأَصْلِ لَا بِدَلِيلِ الْخُطَابِ، وَحِفْظُ الْمَالِ وَاجِبٌ فَتَجِبُ مَقْدَمَتُهُ، وَالْحَدِيثُ مُتَلَقًى بِالْقَبُولِ، فَلَا يَضُرُّ ضَعْفُ سَنَدِهِ، وَإِضْمَارُ الصِّحَّةِ أَوْلَى، وَلَا تَكَرَّرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾؛ لِأَنَّ اللَّغْوِيَّ صَادِقٌ، وَيَصِيرُ شَرْعِيًّا بِالْقَبْضِ.

١. المراسم، ص ١٩٢.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٧، المسألة ٣٧؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥، ولعلَّ حكايتهما عن كتابه المسمَّى بـ«الكافي» وهذا الكتاب قد فقد ولم يصل إلينا.

٣. الوسيلة، ص ٢٦٥.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٦؛ المختصر النافع، ص ٢٢٧.

٥. البقرة (٢): ٢٨٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٩؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٥٢٩/٦٣٠.

٧. الراد هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٨، المسألة ٣٧؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥.

وإنما يصحُّ على دَيْنٍ ثابتٍ في الذمَّة، لا على ما لم يَثْبُثْ وإنْ وُجِدَ سببُهُ، كالديَّة قبل استقْرارِ الجِنَايَةِ.

ويصحُّ على مالٍ الكِتَابَةِ، فإنْ فُسِخَ المشروطة للعجزِ بَطَلَ.

ولا يَنْعَقِدُ على ما لا يُمكنُ استيفاءُؤه منه، كالإجارة المتعلِّقة بعينِ المَوْجِرِ كخدمته.

ويصحُّ في العملِ المطلقِ، وأنْ يُجْعَلَ الرهنُ على دَيْنٍ رَهْنًا على آخَرٍ.

ويشترطُ في المتعاقدَيْنِ جوازُ التصرُّفِ.

ولو ليَّ الطفلِ الرهنُ وقبولُهُ مع المصلحة، دونَ إسلافِ ماله أو إقراضِهِ، إلَّا مع الغِبْطَةِ أو الحاجةِ فَيَأْخُذُ الرهنَ، ولو تَعَذَّرَ أَقْرَضَ مِنَ الثِّقَةِ.

ويجوزُ للمرتهنِ اشتراطُ الوِكالَةِ له ولغيرِهِ ويلزَمُ، وَضَعُ الرهنِ على يدِ أَجْنَبِيٍّ، فلو مات بَطَلَتِ الوِكالَةُ دونَ الرهنِ، ولو مات المرتهنُ لم تنتقلِ الوِكالَةُ إلى وارثِهِ، إلَّا مع الشرطِ.

ويُسَلِّمُهُ العدلُ إليهما أو إلى مَنْ يَتَّفِقَانِ عليه، ولو غابا سَلَّمَهُ إلى الحاكمِ مَعَ الحاجةِ لا بدونها، ولو دفعَهُ مع الحاجةِ إلى غَيْرِ الحاكمِ مِنْ دونِ إِنْهَمَا أو إِذْنِ الحاكمِ مع القدرةِ عليه ضَمِنَ، ولو وَضَعَاهُ على يدِ عَدْلَيْنِ لم ينفردْ به أَحَدُهُما.

المطلبُ الثاني في الأحكام

يُقَدِّمُ استيفاءُ دَيْنِ الرهنِ منه، وإنْ كانَ المديونُ مَيِّتًا وَقَصَرَتْ أَمْوَالُهُ، فإنْ فَضَلَ شيءٌ صُرِفَ في الدُّيُونِ - ودَيْنُ المرتهنِ على غيرِ الرهنِ كغيرِهِ - ولو أَعُوْزَ ضَرَبَ مع الغُرْمَاءِ بالباقي.

والمرتهنُ أمينٌ لا يَضْمَنُ إلَّا بالتعدِّي، ولا يَسْقُطُ بتلفِهِ شيءٌ مِنَ الحقِّ؛ ولو تَصَرَّفَ ضَمِنَ العينَ إنْ تَلَفَتْ بالمثلِ في المثلي، والقيمةِ يومَ التلفِ في غيره والأجرة. وله المقاصَّةُ لو أنفق، وللمرتهنِ الاستيفاءُ لو خافَ الجُحودَ مِنْ غيرِ إِذْنِ من الراهنِ ووارثِهِ.

ولو ظهر للمشتري من المرتهن أو وكيله عيب رجع على الراهن، ولو كان الرهن مستحقاً رجع المالك على المرتهن القابض.
والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن، ولو أذن أحدهما للآخر صح، وإلا وقف على الإجازة، إلا أن يعتق المرتهن.
● ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه إجازة للبيع نظر.

قوله ﷺ: «ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة، ففي كونه إجازة للبيع نظر». أقول: ينشأ من ترتب الشفعة على البيع - إذ هي استحقاق الشريك حصّة صاحبه - لانتقالها بالبيع، فطلبها قبل البيع غير مشروع، وأفعال المسلم لا تنزل إلا على المشروع، فحينئذ قد طلب معلول البيع، فتثبت العلة؛ ضرورة امتناعه من دونها. ومن أن طلب الشفعة أعم من الإجازة للبيع ومن عدمها؛ لجواز صدوره حال الغفلة عن الرضى بالبيع، بل وعن الرهن، والعلم لا يستلزم الخاص. واعلم أن الشفعة لا شك في تبعيتها للملك المشتري، سواء كان لازماً أو جائزاً - وإن وقع الخلاف في الجائر - فيمتنع القول بأن المرتهن غير مجيز على تقدير القول بترتب الشفعة على العقد المطلق؛ إذ المراد به العقد المملك، وقبلها لا يملك، فتمتنع الشفعة، لكنه طلبها، فيمتنع على تقديرها انتفاء الملك. إلا بأن يقال: إن الفسخ والشفعة متساويان في طريق إزالة تملك المشتري، فكما أن الفسخ لا يكون إجازة فكذا الأخذ^١. وهو ضعيف؛ لأن الشفعة إزالة ملك بعد ثبوته، والفسخ رفعه بالكلية، فكيف يتساويان؟! فظهر أن الوجه الأول قوي.

قال المصنف في غير هذا الكتاب: إذا قيل بأنه إجازة بطلت الشفعة؛ لرضاه بالبيع، وإنه مبطل للشفعة^٢.

ويشكل بما تقدم من النزول عن الشفعة، والشهادة على البيع وأن يبارك فيه.

١. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٢.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١١٤: ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه إجازة إشكال، فإن قلنا به فلاشفعة؛ راجع جامع المقاصد، ج ٥، ص ٨٣ - ٨٤.

● ولو أَحْبَلَهَا الرَّاهِنُ فِيهِ أُمٌّ وَلَدٌ، وَلَا يَبْطُلُ الرِّهْنُ، وَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا قَوْلَانِ.
ولو أذِنَ المَرْتَهَنُ فِي الْبَيْعِ فَبَاعَ بَطُلَ الرِّهْنُ وَلَمْ تَجِبْ رَهْنِيَّةُ الثَّمَنِ؛ وَلَوْ أذِنَ
الْراهِنُ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْأَجْلِ لَمْ يَجْزُ لِلْمَرْتَهَنِ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ إِلَّا بَعْدَهُ. وَإِذَا حُلَّ
الْأَجْلُ بَاعَ المَرْتَهَنُ إِنْ كَانَ وَكِيلًا، وَإِلَّا الْحَاكِمُ.

قوله ﷺ: «ولو أَحْبَلَهَا الرَّاهِنُ فِيهِ أُمٌّ وَلَدٌ، وَلَا يَبْطُلُ الرِّهْنُ، وَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا قَوْلَانِ».
أقول: أحد القولين جوازُ بَيْعِهَا مَعَ إِعْسَارِ الرَّاهِنِ، وَإِقَامَةُ رَهْنٍ بِدَلِّهَا مَعَ يَسَارِهِ. وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ^١، وَالْمَصْنُفُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَكُلُّ مَمْلُوكَةٍ يَصَحُّ
بَيْعُهَا^٢. وَالطَّعْنُ فِي كَلِيَّةِ الْكِبْرَى، فَلَا يُنْتِجُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ حَقَّ المَرْتَهَنِ أَسْبَقُ
مِنْ حَقِّهَا، فَيُقَدِّمُ أَسْبَقُ الْحَقَّيْنِ؛ لِأَصَالَةِ بَقَاءِ مَا كَانَ؛ وَلِأَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِهَا يُشْبِهُ تَعَلُّقَ
الثَّمَنِ بِرَقَبَتِهَا^٣.

والقول الآخر: عدم جوازه. وهو ظاهر كلامه في المبسوط^٤، وابن إدريس^٥، واختاره
الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ^٦؛ لِعُمُومِ النِّهْيِ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ^٧؛ وَقُوَّةِ الْإِسْتِيلَادِ تُضَاهِي قُوَّةَ
الْعِتْقِ، بَلْ رُبَّمَا رُجِّحَ بِاعْتِبَارِ نَفْوِذِهِ فِيمَا لَا يَنْفُذُ فِيهِ الْعِتْقُ، كَاسْتِيلَادِ الْمَجْنُونِ
وَالْمَرِيضِ. وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهَا وَبَقَاءِ الرِّهْنِ، تَرْبُصًا لِمَوْتِ الْوَلَدِ، وَمَنْعًا لِلْمَالِكِ مِنَ
التَّصَرُّفِ فِيهَا.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، المسألة ١٩.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠، المسألة ١٥٦.

٣. من المحتجِّين العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٨، المسألة ٩٤؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢١.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ٩٣، في كتاب المكاتب. قال: وأمَّا إذا أَحْبَلَ الرَّاهِنُ أُمَّتَهُ الْمَرْهُونَةَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الْوَلَدُ حَرًّا
وَتَكُونُ أُمُّ وَلَدِهِ، وَيَمْنَعُ الْإِحْبَالَ مِنْ بَيْعِهَا؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ عِنْدَنَا.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٤١٨؛ وَلَا يَحِلُّ لِلْراهِنِ وَلَا لِمَرْتَهَنِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ فَإِنْ وَطَّأَهَا الرَّاهِنُ ...، فَإِنْ حَمَلَتْ
وَأَتَتْ بِوَلَدٍ ...، وَجَازَ بَيْعُهَا فِي الدِّينِ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ كَمَا تَرَى صَرِيحَةً فِي جَوَازِ الْبَيْعِ؛ وَنَسَبَ إِلَيْهِ جَوَازَ الْبَيْعِ أَيْضًا

الْمَحَقِّقُ الْكُرْكِيُّ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ، ج ٥، ص ٨٠ فَرَاغَ.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٣.

٧. راجع الكافي، ج ٦، ص ١٩١ - ١٩٣، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

ويبطل الرهن بالإقباض، والإبراء، وإسقاط حق الرهانة، ولو شرط إن لم يؤد في المدّة كان مبيعاً بعدها بطل، وضمن بعد المدّة لا فيها.
ولو رهن المغصوب عند الغاصب صحّ ولم يزل الضمان.
وفوائد الرهن للراهن، • فلا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد على رأي.

قوله ﷺ: «فلا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد على رأي».
أقول: هذا قول الشيخ في الخلاف^١ والمبسوط؛ لأصالة عدم الدخول^٢. وأشار بالحمل إلى النماء المنفصل كله. أمّا المتصل الممازج فلا بحث فيه.
وذهب في النهاية إلى دخوله^٣. وهو مذهب المفيد^٤ وابن الجنيّد^٥ وأبي الصلاح^٦ والقاضي^٧ وابن حمزة^٨ وابن إدريس^٩ ونجم الدين^{١٠}. وادّعى ابن إدريس الإجماع عليه من أهل البيت^{١١}، ولعله أقرب. وحكم الأصل يخالف الدليل، وأي دليل أقوى من الإجماع، ونقله بخبر الواحد مقبول.
 واحتج المصنّف في المختلف برواية إسحاق بن عمار - الصحيحة - عن أبي إبراهيم^{١٢}: إن غلّة الدار المرهونة لصاحبها^{١٣}. وجوابه غير محلّ النزاع.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٥١-٢٥٢، المسألة ٥٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٧.

٣. النهاية، ص ٤٣٤.

٤. المقنعة، ص ٦٢٣.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٤، المسألة ٤٥.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٣٤.

٧. المهذب، ج ٢، ص ٨١.

٨. الوسيلة، ص ٢٦٥.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٤٢٤.

١٠. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٤؛ المختصر النافع، ص ٢٢٧.

١١. السرائر، ج ٢، ص ٤٢٤.

١٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٥، المسألة ٤٥؛ والرواية في الكافي، ج ٥، ص ٢٣٥، باب الرهن، ح ١٢؛ الفقيه،

ج ٣، ص ٣١٢، ح ٤١٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٧٦٧.

وإذا قضى دين الرهن لم يجز إمساكه على الآخر.
 ولو رهن غير المملوك بإذن مالكه صحّ وضمن قيمته.
 ولو بيع بأزيد طالبه المالك بالزيادة.
 ولو غرس الراهن أجبر على الإزالة.
 ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطه من الخيار صحّ وكان شريكاً إن لم يتميز.
 وحقّ الجناية مقدّم، فإن افتك المولى في الخطأ بقي رهنًا، وإن سلّمه كان
 فاضل الأرض رهنًا، ولو استوعب بطل الرهن. ولو جنى على مولاه عمداً اقتصّ
 منه وبقي رهنًا، ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن، ولو كانت نفساً قتل في العمد،
 ولو جنى على من يرثه المولى اقتصّ في العمد واقتك في الخطأ.
 وقيمة الرهن المأخوذة من المثلف والأرض رهنان.
 ولو صار العصير خمراً خرج عن الرهن، ولو عاد خلا عاد.
 ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن.
 والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان.
 والقول قول المرتهن في عدم التفريط، وفي القيمة معه، وفي ادعاء تقدّم
 رجوعه في إذن البيع للراهن عليه.
 وقول الراهن في قدر الدين، وفي ادعاء الإيداع لو ادعى الآخر الرهن، وفي
 تعيين القضاء لأحد الدينين، وفي عدم الرد.
 ولو قال: رهنك العبد، فقال: بل الأمة تحالفاً وخرجا عن الرهن.

المقصدُ الثالثُ في الحجرِ

وفيه مطلبان:

[المطلبُ] الأولُ في أسبابه

وأسبابه ستة:

الأول: الصغرُ، ويحجر على الصغير في تصرُّفاته أجمع إلى أن يبلغَ ويرشدَ. ويُعلمُ بلوغُ الذَكَرِ بالمنيِّ، وإنباتِ الشَّعرِ الخَشَنِ على العانةِ، وبلوغِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً.

والأُنثى بالأوَّلِين، وبلوغِ تسعِ، والحملُ والحيضُ دليلان. والخُنْثى المُشكِلُ بخَمْسِ عَشْرَةَ، أو المنيِّ مِنَ الفرجَيْنِ، أو مِنْ فَرْجِ الذَكَرِ مع الحيضِ مِنْ فَرْجِ الأُنثى.

ويُعلمُ الرُّشدُ بإصلاحِ ماله بحيثَ يَتَحَفَّظُ مِنَ الانْخِداعِ والتَّغَايُنِ في المعاملاتِ. وتُقْبَلُ فيه شهادةُ عدلَيْنِ، وشهادةُ أربعِ نساءٍ في الأُنثى.

● وصرفُ المالِ في صنوفِ الخَيْرِ ليسَ بتبذيرٍ مع بلوغه في الخيرِ، وصرفُه في الأغذيةِ النفيسةِ غيرِ الملائمةِ لحاله تبذيرٌ.

قوله ﷺ - المقصد الثالث في الحجر -: «وصرفُ المالِ في صنوفِ الخَيْرِ ليسَ بتبذيرٍ مع

بلوغه في الخيرِ».

أقول: يُريدُ بلوغه في الخيرِ أن يكونَ نهايةَ الصرفِ هو الخيرُ، فلو صرفَ بعضَ المالِ في وجوه الخيرِ وتركَ مالا يكفيه ولا يقنع به، بل يتسلَّطَ على مالٍ غيرِ بالأخذ، فهذا كاشفٌ عن كونِ ذلك الصرفِ الأوَّلِ ليسَ بالغافِ في الخيرِ، أي ليسَ منتهياً في الخيرِ؛ فيكونُ الضميرُ في

ولو طَعَن في السِّنِّ غير رشيدٍ لم يَزُلِ الحَجْرُ.

«بلوغه» راجعاً إلى «الصَّرْفِ»، أو إلى «المال». وإلى هذا الوجه أوماً المصنّف في كتابه التحرير حيث قال: وصَرَفُ أَكْثَرِ المَالِ إلى صَنُوفِ الخَيْرِ مع قَنَاعَتِهِ بالباقي ليس بتبذير ولا سَرَفٍ^١.

ويُحتمل أن يعودَ الضميرُ إلى الفاعلِ أعني الصارفَ للمالِ، أي مع بلوغ ذلك الذي يَصْرِفُ المَالِ في الخَيْرِ المَبْلَغَ الذي يَصِيرُ أهلاً لأنْ يَصْرِفَ مَالَهُ جميعَهُ في الخَيْرِ. فيكون التقدِيرُ: مع مُبَالَغَتِهِ في الخَيْرِ؛ فلو كان فاسقاً مضيقاً للواجبات وصَرَفَ مَالَهُ في الخَيْرِ كان تبذيراً؛ إذ ليس مِنْ شأنه ذلك، حيث لم يَعْرِفْ مَوَاقِعَ الخَيْرِ، ولم يَقْصُدْ مقاصدَ الثواب؛ بل صَرَفَهُ رِئَاءً وَسُمْعَةً فهو تبذيرٌ. وعلى هذا التفسير يجوزُ عودُ الضميرِ إلى «المالِ» أيضاً؛ إذ لا يبلُغُ المَالُ والحَالُ هذه في الخير أي لا ينتهي فيه. والتفسيرُ الثاني أجودُها وأشبه بمقاصد المصنّف. وبه فسره فخر الدين محمد بن محمد^٢. ولعلّه مأخوذٌ من قول عليّ عليه السلام: «اصْطِنَاعُ العَاقِلِ أَحْسَنُ فُضِيلَةٍ، وَاصْطِنَاعُ اللَّئِيمِ أَخْسَرُ رَذِيلَةٍ»^٣. ومنه قولهم: «لا سَرَفَ في الخَيْرِ، ولا خَيْرَ في السَّرَفِ»^٤.

ويجوز أن ينبّه به على قول بعض العامة^٥: إنَّ الصَّرْفَ في وجوه الخير مع بلوغه تبذيرٌ، ولو كان صَرَفُهُ بعدَ الحكم بزوالِ الحَجْر عنه فلا تبذير. وقد حكاه المصنّف^٦ في التذكرة.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٣٦، الرقم ٣٨٦٢.

٢. لعلّ تفسيره كان في شرحه على الإرشاد وليس عندنا هذا الشرح.

٣. شرح غرر الحكم ودرر الكلم، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٣٢ - ١٢٣٣، فيه: «أقبح» بدل «أخس».

٤. لم نعثر عليه في كتب الحديث إلّا في بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٦٥ حكاية عن عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٩١، ح ١٥٤؛ واستشهد به أيضاً في مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦٨؛ وفي مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ بعد نقله عن مسالك الأفهام قال: وهو ليس بحديث، وإنما حكى أن رجلاً تصدّق كثيراً فقال له رجل: لا خير في السرف. فأجابه: لا سرف في الخير.

٥. هو بعض أصحاب الشافعي، راجع مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٦٨.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٢٠٨، المسألة ٤١١.

الثاني: الجنون، ويُمنع من التصرفات أجمع إلا أن يكمل عقله، ولو كان يعتوره أدواراً صحَّ تصرفه وقت إفاقته، ولو ادعى وقوع البيع مثلاً حال جنونه فالقول قوله مع اليمين.

الثالث: السفه، ويُمنع السفه - وهو المُبذّر لأمواله في غير الأغراض الصحيحة - عن التصرف في ماله، فلو باع أو وهب أو أقرَّ بمالٍ أو أقرض لم يصحَّ مع حَجَرِ الحاكم عليه.

ويصحَّ تصرفه في غير المال، كالطلاق والظهار والخلع والإقرار بالحدِّ والقصاص والنسب. ولا يُسلم إليه عوض الخلع.

ويجوز أن يتوكَّل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو أجاز الولي بيعه صحَّ. الرابع: الملك، فالعبد والأمة محجور عليهما لا يملكان شيئاً ولو ملكهما مولاهما، ولو تصرفا لم يُمض إلا بإذن المولى.

الخامس: المَرَضُ، ويُمنع المريض من الوصية بأكثر من الثلث ما لم يُجزر الورثة، • وفي التبرعات المنجزة قولان.

قوله ﷺ: «وفي التبرعات المنجزة قولان».

أقول: أي في كون تبرعات المريض المنجزة - أي غير معلقة بالوفاة كالهبة المنجزة، والعتق المنجّر، والبيع محاباةً وشبهها - من الثلث أو من الأصل؟ قولان:

أحدهما: قول المفيد ﷺ: أنها من الأصل^١. وتبعه الشيخ في النهاية^٢ والقاضي^٣ وأبو عبد الله محمد بن إدريس ﷺ؛ لأنه مالكٌ تصرف في ملكه؛ فكان ماضياً، كما لو تصرف صحيحاً^٤.

١. المقنعة، ص ٦٧١.

٢. انظر النهاية، ص ٦١٨ و ٦٢٠.

٣. المهذب، ج ١، ص ٤٢٠.

٤. السرائر، ج ٣، ص ١٤-١٥ و ١٧٦، ٢٠٠، ٢١٧.

السادس: الفلّس، ويحجر عليه بشروطٍ أربعة، ثبوت الديون عند الحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، وسؤال أربابها الحجر. فلو سأل هو، أو تبرّع به الحاكم، أو كانت أمواله مساوية، أو كانت مؤجلة فلا حجر.

ويثبت حجره بحكم الحاكم به، ويَزُول بالأداء ولا يُشترط الحكم.

وثانيهما: قول الصدوق: أنّها من الثلث^١. وهو مذهب ابن الجنيّد^٢ والشيخ في المبسوط^٣، وظاهر كلامه في الخلاف^٤، واختيار نجم الدين^٥ والمتأخرين^٦؛ لما رواه علي بن عتبة عن الصادق عليه السلام في رجل حَضَرَهُ الموتُ فأعتَقَ مملوكاً ليس له غيره، فأبى الورثة أن يُجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: «ما يُعتَقُ منه إلا ثلثه، وسائر ذلك [للورثة]^٧ والورثة أحقّ بذلك ولهم ما بقي»^٨. وفي المسألة مزيدٌ بحث في الوصايا^٩.

١. المقنع، ص ٤٨١-٤٨٢؛ الهداية، ص ٣٢١.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٩، المسألة ١٥٢؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٦٠ و ٥٩٣.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٨-٢٩٩، ٣١٥؛ وج ٤، ص ٤٤، ٤٦؛ وج ٦، ص ٦٦.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ١٤٣، المسألة ١٢ قال: تصرف المريض فيما زاد على الثلث...، وكان منجزاً مثل: العتاق، والهبة، والمحابة فلاصحابنا فيه روايتان، إحداهما: أنّه يصحّ. والأخرى: لا يصحّ...، دليلنا: على الأولى: الأخبار المروية. وهو ظاهر في خروجه من الأصل؛ ولمزيد التوضيح راجع كشف الرموز، ج ٢، ص ٩٣؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٩، المسألة ١٥٢؛ وإيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٦٠ و ٥٩٣؛ وما يأتي في ص ٣٢١.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٨٦ و ١٨٢ و ٢٠٧-٢٠٨؛ المختصر النافع، ص ٢٣٢.

٦. منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٤٩٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٩، المسألة ١٥٢؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٩٣.

٧. ما بين المعقوفين زيادة من الاستبصار.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٤، ح ٧٨١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٤٥٥.

٩. يأتي في ص ٣٢١.

المطلب الثاني في الأحكام

والكلام فيه يقع في مقامين:

[المقام] الأول في أحكام السفية

● ويثبت حجر السفية بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على إشكال، ولا يزول إلا بحكمه.

قوله عليه السلام: «ويثبت حجر السفية بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على إشكال، ولا يزول إلا بحكمه».

أقول: ينشأ من أن المقتضي للحجر عليه موجد، فيتحقق الحجر.

أما الأول؛ فلزوال الرشد بحصول مقابله أعني السفه، والرشد شرط في رفع الحجر؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ أَسْنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^١. ولقائل أن يقول: إيناس الرشد شرط في زوال الحجر عن الصبي ابتداءً، فلا يلزم كونه شرطاً في السفه بعد زوال الحجر عنه؛ ولأنّ علّة الحجر السفه، وهو موجد فرضاً.

وأما الثاني؛ فلاّنه لولاه لم يكن مقتضياً، وقد قدرناه كذلك، هذا خلف، ومن أصالة صحّة تصرّفات البالغ العاقل، خرج عنه تصرّفات بعد حجر الحاكم فيبقى ماعداه على الأصل. وهو مذهب الشيخ في المبسوط^٢ واختاره المصنّف في التحرير^٣ والقواعد^٤.

واحتمج بعض العامة بأنّ ظهور السفه لا يدلّ على السفه؛ لجواز الغلط في الأمارات، فلا يتحقّق إلا بحكم الحاكم^٥.

وهو مردود؛ لأنّنا نبحت على تقدير القطع بالسفه.

١. النساء (٤): ٦.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٦.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٣٨، الرقم ٣٨٧٣.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧.

٥. لم نعر على قائله.

وإذا بايعه إنسانٌ بعدَ الحجرِ كانَ باطلاً ويستعيدُ العينُ، ولو تَلَفَتْ وكان القبضُ بإذنِ المالكِ فلا رجوعَ وإنْ زالَ الحجرُ، وإنْ كانَ بغيرِ إذنه رجعَ عليه.

● ولو أتلَفَ ما أُودِعَ فالوجهُ عدمُ الضمانِ.

إذا ظهر ذلك، فَقَدْ حَكَمَ المصنِّفُ هنا وفي القواعد؛ بأنَّ الحَجْرَ لا يزولُ إلاَّ بحُكْمِ الحاكم^١. وهو ظاهرٌ على تقديرِ توقُّفِ الثبوتِ عليه، أمَّا على تقديرِ عَدَمِهِ، فيُضَعَّفُ؛ لأنَّ السَّفَهَ إذا كانَ علَّةً وقد انتفت انتفى معلولُها. وفي التحرير جَزَمَ بالتوقُّفِ ثبوتاً، وتوقَّفَ في الزوالِ بحُكْمِهِ^٢. وفي المبسوط وقَّفهما على حكمه^٣.

قوله ﷺ: «ولو أتلَفَ ما أُودِعَ فالوجه عدمُ الضمانِ».

أقول: يريد لو أُودِعَ السفيةُ شيئاً فأتلَفه، فالوجه أنَّه لا يَضْمِنُ؛ لتفريطِ المودِعِ بإعطائه، فجرى مجرى من ألقى ماله في البحرِ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^٤. وذكره المصنِّفُ في التحرير احتمالاً^٥، ويلوِّحُ من القواعد^٦، مع أنَّه قَوَّى في إيداعِ الصبيِّ والمجنونِ فيتلفانِ الضمانَ^٧.

ويُحتملُ ضعيفاً ثبوتُ الضمانِ؛ لأنَّه ليس من ضروراتِ الإيداعِ الإِتلافُ؛ والأصلُ عصمةُ مالِ الغيرِ إلاَّ بسببٍ، فإذا أتلَفه البالغُ العاقلُ ضَمِنَهُ كالمغصوبِ. وحكى الشيخُ في المبسوطِ الوجهين^٨.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٣٨، الرقم ٣٨٧٢.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٦.

٤. النساء (٤): ٥.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٣٨، الرقم ٣٨٧٣.

٦. راجع قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨؛ ولاحظ جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٩٨-١٩٩.

٧. استقرب الضمان فيهما في كتاب الوديعة من تذكرة الفقهاء، ج ١٦، ص ١٥٠، المسألة ٧؛ وفي الصبيِّ فقط في

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، كتاب الوديعة؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ١٩٢، الرقم ٤٤٢٦.

واستقرب عدم الضمان فيهما في كتاب الحجر من تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٢٢٩، المسألة ٤٢٥؛ وتحرير

الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٣٩، الرقم ٣٨٧٤.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٥-٢٨٦.

ولو فُكَّ حَجْرُهُ فَعَادَ تَبْذِيرُهُ عَادَ الْحَجَرِ.
 وَالْوَلَايَةُ فِي مَالِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَفِي مَالِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ إِلَى الْآبِ أَوِ الْجَدِّ لَهُ،
 فَإِنْ فَقِدَا فَالْوَصِيُّ، فَإِنْ فَقِدَا فَالْحَاكِمُ.
 وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ كَفَايَتُهُ، وَلَا مِنَ الْمُنْدُوبِ إِنْ اسْتَوَتْ
 نَفَقَتُهُ فِي الْحَالَيْنِ أَوْ تَمَكَّنَ مِنَ التَّكْسِبِ، وَإِلَّا حَلَّلَهُ الْوَلِيُّ.
 وَيَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَيُكْفَرُ بِالصُّومِ.
 وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَاسْتِيفَاؤُهُ، لَا عَنِ الدِّيَةِ.
 • وَيُخْتَبَرُ الصَّبِيُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَلَا يَصَحُّ بَيْعُهُ.

المقام الثاني في أحكام المفلّس

وهي أربعة:

الأول: منع التصرف، ويُمنع من كل تصرف مبتدئ يُصادف المال الموجود
 عند ضرب الحجر، كالعتق والرهن والبيع، والكتابة والهبة، ولا يُمنع
 مما لا يُصادف المال، كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه وإلحاق النسب

قوله ﷺ: «وَيُخْتَبَرُ الصَّبِيُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَلَا يَصَحُّ بَيْعُهُ».

أقول: يريد أن وقت الاختبار يكون قبل بلوغه، بحيث إذا بلغ لا يحتج إلى اختبار آخر
 بل يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ، إِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ رَشْدُهُ. وهذا تنبيه على خلاف بعض الجمهور، فإنه يحكم
 بأن الاختبار بعد البلوغ^١. والحق الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَسَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا
 النِّكَاحَ﴾ الآية^٢. وهي ظاهرة في تقدّمه؛ ولأنّه لو كان الاختبار بعد البلوغ لأدى إلى الحجر
 على البالغ الرشيد، وهو خلاف الإجماع.

١. هم بعض أصحاب الشافعي كما في المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ٣٣١؛ وأحمد في موضع من كلامه كما في

المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٠٩؛ والشرح الكبير، ج ٤، ص ٥٦٢.

٢. النساء (٤): ٦.

ونفيه باللِّعَانِ والاحتطابِ والاثَّهَابِ وقبولِ الوصِيَّةِ.
● ولو أقرَّ بمالٍ فالوجهُ اتِّباعُهُ بعدَ الفَكِّ، ولو أقرَّ بعينٍ فالوجهُ عدمُ السَّماعِ.

قوله ﷺ: «ولو أقرَّ بمالٍ فالوجهُ اتِّباعُهُ بعدَ الفَكِّ، ولو أقرَّ بعينٍ فالوجهُ عدمُ السَّماعِ». أقول: إقرار المُفْلَسِ لغيره في حالِ الفَلْسِ، إمَّا أَنْ يكونَ بمالٍ في الذمَّة مضافاً إلى ما قبلِ الحَجْرِ أو بعينٍ، وكلاهما غيرُ مَسْمُوعَيْنِ عند المصنِّفِ بالنسبةِ إلى المالِ المَوْجُودِ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغُرماءِ بأعيانِ أمواله، كتعلُّقِ المرتَهِنِ بالرهْنِ، فكما لا يصحُّ إقرارُ الرَاهِنِ به بالنسبةِ إلى المرتَهِنِ - سواء أقرَّ بعينِ الرهنِ أو بِرَهِنِهِ عند آخَرٍ - فلا يؤخذ الرهن للمَقْرَرِّ له، ولا يُشارِكُ المقرُّ له المُرْتَهِنَ في الرهنِ، فكذا هنا؛ ولأنَّه لو أنفذنا إقرارَه بالدينِ ومشاركَتَهُم بالعينِ لزم الإضرارُ بهم، وهو منفيٌّ^١، إلاَّ أنَّه لا يقع الإقرارُ في نفسه باطلاً؛ لعموم قوله ﷺ: «إقرارُ العقلاءِ على أنفسهم جائزٌ»^٢. بل يُتَّبَعُ في الإقرارِ بالمالِ بعدَ الفَكِّ، وكذا في الإقرارِ بالعينِ يُعْرَمُ؛ لِمَكَانِ الحَيْلُولَةِ. هذا مع ذهابِها، ومع بقاءها فهي للمَقْرَرِّ له.

ويُحْتَمَلُ ضعيفاً نفوذُ الإقرارِ فيهما، ففي الدينِ يشارِكُ المقرُّ له الغُرماءُ، وفي العينِ تسَلَّمُ إلى المقرُّ له؛ لمساواة الإقرارِ البيِّنَةِ، ولا تُهْمَةُ فيه. وهو مذهبُ الشيخِ في المبسوط^٣ والمصنِّفِ في التحريرِ مطلقاً، وتوقَّفَ في إحلافِ المقرُّ له^٤. وابنِ إدريسٍ في الدينِ لا في العينِ^٥. وجزم

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢ - ٢٩٤، باب الضرار، ح ٢، ٦، ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٣٧١، وص ٢٣٣، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٦٥١، وص ١٦٤، ح ٧٢٧.

٢. لم نعر عليه في كتب الحديث المؤلفة قبل الشهيد ورواه الشيخ العاملي - في وسائل الشيعة (بتحقيق الشيخ الرِّبَّانِي) ج ١٦، ص ١٣٣، باب صحَّة الإقرار...، ح ٢ - عن جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ. وعلَّقَ عليه محقِّق الكتاب الشيخ الرِّبَّانِي الشيرازي رحمه الله بقوله: لم نجده في كتب المتقدمين والظاهر أنَّه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء والفضلاء؛ لأنَّه لو كان لتمسُّك به الشيخ وغيره في كتبهم، نعم ذكره بعض المتأخِّرين. منهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٠، المسألة ٣٣٧، وص ٥٤٣، المسألة ٢٥٨؛ وفي تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٢٣٣؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٢٨؛ والزهدري الحلي في إيضاح تردِّدات الشرائع، ج ١، ص ٢٩٤؛ والمحقِّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٣٣.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٩.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٠٩، الرقم ٣٧٨٢.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٩.

● ولا يتعدى الحجر إلى المال المتجدد على إشكال، وله إجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة، والرد بالعيب مع اعتبارها. وليس له قبض دون حقه.

ولو اقترض أو اشترى في الذمة لم يُشارك المقرض والبائع الغرماء، ولو أتلَف ما لا بعده ضرب المالك به.

الشيخ نجم الدين بالمشاركة في الدين، وتوقف في العين^١. والشيخ في الخلاف حكم بالمشاركة في الإقرار بالدين^٢. ولم يتعرض للعين. وكذلك الشيخ أبو منصور الطبرسي. ولم يقل أحدًا بالقبول في العين دون الدين إلا متكلف^٣.

قوله عليه السلام: «ولا يتعدى الحجر إلى المال المتجدد على إشكال».

أقول: لا إشكال في تعلّق الحجر بالمال الحاصل حالة الحجر. واستشكل المصنّف في الحجر على المال المتجدد. ووجه الإشكال احتمال الحجر؛ إذ مقتضى الحجر على المال الأول - وهو صيانته لحقّ الغرماء - موجود هنا؛ إذ يجب قسمة جميع ماله على ديونه. وعدمه؛ لأن الأصل تسلط المسلم على ماله؛ لقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»^٤، فالحجر عليه فيه خلاف الأصل. ولا خلاف في الحجر عليه فيما كان موجوداً حالة الحجر، فيبقى ما عداه على الأصل؛ اقتصاراً على مورد الوفاق.

وربما انقح الحجر عليه في نماء المال الموجود عند الحجر؛ لتبعية النماء، ولوجوده بغير اختياره، لا فيما يكتسبه؛ إذ لا يجب عليه الاكتساب. وجزم المصنّف في التحرير^٥ والقواعد بتعلّق الحجر بالمتجدد^٦.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٨.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٢٧٠، المسألة ١٢.

٣. حكاة - عن شرح الإرشاد للفخر - العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٣٢١ و ٣٢٣.

٤. لم أعر على مصدر لهذا الحديث سوى ما رواه مرسلاً الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ١٧٦ - ١٧٧، المسألة ٢٩٠؛

والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٤٧، المسألة ١١٧.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥١١، المسألة ٣٧٩١.

٦. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤.

● ولو باعَه بعدَ الحَجْرِ احْتُمِلَ تَعَلُّقُ البَائِعِ بِعَيْنِ المَالِ إِنْ جَهِلَ إِفْلَاسُهُ، والصَّبْرُ
بِالثَّمَنِ إِلَى الفَكِّ، والضَرْبُ بِهِ مَعَ الغَرَمَاءِ.
وَلَا يَحِلُّ الْمُؤَجَّلُ بِالحَجْرِ.

وَتُقَدَّمُ عَلَى الدِّيُونِ أَجْرَةُ الكَيْتَالِ وَالحَمَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الحَجْرِ.
وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدًا بَدَيْنَ حَلْفٍ، وَيَأْخُذُ الغَرَمَاءَ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَيْسَ لِلغَرَمَاءِ الحَلْفُ.
الثَّانِي: اخْتِصَاصُ الغَرِيمِ بِعَيْنِ مَالِهِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ البَائِعُ فِي العَيْنِ مَعَ تَعَذُّرِ
اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ بِالإِفْلَاسِ، فَلَوْ وَفَى المَالُ بِهِ فَلَا رَجُوعَ، وَلَوْ قَدَّمَهُ الغَرَمَاءُ

قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ بَاعَهُ بَعْدَ الحَجْرِ احْتُمِلَ تَعَلُّقُ البَائِعِ بِعَيْنِ المَالِ إِنْ جَهِلَ إِفْلَاسُهُ، والصَّبْرُ
بِالثَّمَنِ إِلَى الفَكِّ، والضَرْبُ بِهِ مَعَ الغَرَمَاءِ».

أَقُولُ: إِذَا بَاعَهُ إِنْسَانٌ بَعْدَ الحَجْرِ وَهُوَ عَالِمٌ بِحَالِهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الصَّبْرِ إِلَى الفَكِّ،
وَالْإِشْكَالُ فِي الجَاهِلِ. وَقَدْ ذَكَرَ المَصْنُفُ فِيهِ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ:
الْأَوَّلُ: تَعَلُّقُهُ بِعَيْنِ مَالِهِ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا
وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»^١، وَهُوَ عَامٌّ.

وَيُضَعَّفُ بِتَعَلُّقِ حَقِّ الغَرَمَاءِ المَوْجُودِينَ عِنْدَ الحَجْرِ بِأَعْيَانِ أَمْوَالِهِ قَبْلَ تَعَلُّقِ البَائِعِ،
فَهُمْ أَوْلَى.

الثَّانِي: الصَّبْرُ بِالثَّمَنِ إِلَى الفَكِّ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ ضَعْفِ التَّعَلُّقِ بِالْعَيْنِ، وَلَمَّا سَنَّبَيْنَاهُ مِنْ ضَعْفِ
الضَرْبِ مَعَ الغَرَمَاءِ.

الثَّلَاثُ: الضَرْبُ بِهِ مَعَ الغَرَمَاءِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ فَيَضْرِبُ بِهِ كَسَائِرَ الدِّيَانِ.
وَيُضَعَّفُ بِسَبْقِ تَعَلُّقِ حَقِّ الدِّيَانِ المَقْتَضِي لِأَوَّلِيَّتِهِمْ.
وَاعْلَمْ أَنَّ فِي انْفِكَائِ الضَرْبِ مَعَ الغَرَمَاءِ هُنَا عَنْ أَخْذِ العَيْنِ مَعَ وَجُودِهَا بَعْدًا؛ إِذِ المَقْتَضِي
لِلضَرْبِ كَوْنُهُ غَرِيمًا، وَكُلُّ غَرِيمٍ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، إِلَّا أَنَّ الطَّعْنَ فِي الكُبْرَى. وَمَعَ
ذَلِكَ لَا يَتَأْتِي احْتِمَالُ تَقْدِيمِ الغَرَمَاءِ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ تَعَلُّقِ الحَجْرِ بِالْمُتَجَدِّدِ.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٧٢؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٦١٠، ح ١٠٧/٢٨٦٥؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٩٠،
ح ٢٣٦٠؛ مسند الإمام الشافعي، ص ٣٢٩.

فله الرجوع؛ لاشتماله على المنّة، وتجويز ظهور غريم آخر.
ولا رجوع لو تعذر بامتناعه، بل يحبس الحاكم أو يبيع عليه، وإنما يرجع إذا
كان الثمن حالاً، ويرجع وإن لم يكن سواها مع الحياة.
وله الضرب بالثمن مع الغرماء، ولا اختصاص مع الموت إلا مع الوفاء، ولو
وجد البعض أخذه وضرب بثمان الباقي، وكذا لو تعيب ببيع استحق أرضه ضرب
بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بأرش الجنائية، ولو كان من قبله تعالى
أو بجناية المفلّس أخذ العين بالثمن أو ضرب.
● والنماء المنفصل للمفلّس، ولو كان متصلاً فالوجه سقوط حقه من العين.
ويقدم حق الشفيع، ويضرب البائع بالثمن.
ويفسخ المؤجر وإن بذل الغرماء الأجرة.
ولو أخذ بعد الغرس بيعت الغرّس وليس له الإزالة بالأرض.
ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والأزداء، ويضرب بالثمن لو خلط بالأجود.
ولو نسج الغزل فله العين، وللغرماء الزائد بالعمل؛ وكذا لو صبغه أو عمل
فيه بنفسه.

قوله ﷺ: «والنماء المنفصل للمفلّس، ولو كان متصلاً فالوجه سقوط حقه من العين». أقول: لأنّ في جواز رجوعه بالعين إضراراً بالغرماء وهو منفي؛ ولأنّ مقتضى
لعدم رجوعه في النماء المنفصل موجود في المتصل، ولا سبيل إلى الرجوع بالعين
من دونه؛ لعدم انفكاكه عنها فيسقط الرجوع. ويحتمل ضعيفاً جواز الرجوع؛ لأنّه واجد
لعين ماله، وكلّ واحد لعين ماله أحقّ بها، عملاً بالحديث المتقدم^١. والمصنّف اختار
في القواعد^٢ خيرة الشيخ في المبسوط، من جواز الرجوع؛ لأنّ هذه الزيادة تنبّع العين^٣.

١. تقدّم في ص ١٤٥، الهامش ١.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٢.

ويتخير المشتري سَلماً في الضربِ بالقيمةِ أو الثمن.
 وللبائع أخذُ المستولدة، وله بيعُها دونَ الولدِ.
 ويتعلقُ حقُّ الغرماءِ بديَةِ الخطأِ والعمدِ إنْ قَبْلَ دَيْتِهِ.
 ولا يثبتُ الفسخُ إلا في المعاوضةِ المحضةِ كالبيعِ والإجارةِ.
 ولو كانتِ الدائبةُ في باديةٍ نُقِلَتْ إلى مأمنٍ بأجرةِ المثلِ مقدّمةً على الغرماءِ.
 ولو زرعَ تَرَكَ بعدَ الفسخِ بأجرةِ المثلِ مقدّمةً على الغرماءِ. ولو أفلَسَ المؤجِّرُ
 بعدَ تعيينِ ما أجره فلا فسخَ، بل يُقدَّمُ المُستأجرُ بالمنفعةِ؛ لتعلقِ حقِّه بعَيْنِ
 الدارِ. ولو كانتِ الإجارةُ واردةً على ما في الذمّةِ فله الرجوعُ إلى الأجرةِ
 مع بقائها.

الثالثُ: قسمةُ أمواله، ويُبادِرُ الحاكمُ إلى بيعِ المَخْشِيِّ تَلْفُهُ أولاً وبعده بالرهْنِ،
 وينبغي إحضارُ كلِّ متاعٍ في سوقِهِ، وإحضارُ الغرماءِ، والتعويلُ على منادٍ أمينٍ،
 وتقديمُ أجرتهِ.

وتَجْرِي عليه نفقتهُ ونفقةُ أهلِهِ وكسوتُهُم على عادةِ أمثاله إلى يومِ القسمةِ،
 فيُعْطَى هو وعياله نفقةً ذلكَ اليومِ.

ويُقدَّمُ كفه الواجِبُ لوماتِ قَبْلَ القسمةِ، ثم يُقسَّمُ الحاكمُ على الأموالِ الحالَّةِ
 الثابتةِ شرعاً دونَ المؤجِّلَةِ.

ولو ظهر غريمٌ بعدَ القسمةِ نُقِضَتْ وشاركَ، ولو حَلَّ المؤجِّلُ قَبْلَ القسمةِ
 شاركَ.

ولو جَنَى عبدهُ قُدِّمَ حقُّ المجنِّيِّ عليه وليس له فكهُ.
 ولو اقْتَضَتْ المصلحةُ تأخيرَ القسمةِ جُعِلَ المالُ في ذمّةِ مَلِيٍّ، فإنْ تَعَذَّرَ أودِعَ
 مِنَ الثَّقَةِ.

الرابعُ: حبسه، ويَحْرُمُ مع إيساره الثابتِ باعترافِ الغريمِ أو البيّنةِ، ولو ما طَلَّ
 مع القدرةِ فللحاكمِ حَبْسُهُ والبيعُ عليه.

وَلَوْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ وَكَانَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ، أَوْ كَانَ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالاً افْتَقَرَ إِلَى الْبَيْتَةِ، فَإِنْ شَهِدَتْ بِتَلْفِ أَمْوَالِهِ فَلَا يَمِينُ، وَلَوْ شَهِدَتْ بِالْإِعْسَارِ افْتَقَرَ إِلَى إِطْلَاعِهَا عَلَى بَاطَنِ أَمْرِهِ وَأُخْلِفَ.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ مَالٍ، وَلَا كَانَتْ الدَّعْوَى مَالاً قُبِلَتْ يَمِينُهُ بغير بَيْتَةٍ، وَمَعَ الْقِسْمَةِ يُطْلَقُ.

وَلَا يَجُوزُ مُوَاجَرَتُهُ وَلَا اسْتِعْمَالُهُ، ● وَلَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ غَلَّةٌ أَوْ دَابَّةٌ وَجِبَ أَنْ يُوَاجَرَ هُمَا، وَكَذَا الْمَمْلُوكَةُ وَإِنْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٌ.

وَلَا تُبَاعُ دَارُ سَكْنَاهُ، وَلَا عَبْدٌ خَدَمَتِهِ، وَلَا فَرَسٌ رُكُوبُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا ثِيَابٌ تَجَمُّلُهُ.

قوله ﷺ: «وَلَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ غَلَّةٌ أَوْ دَابَّةٌ، وَجِبَ أَنْ يُوَاجَرَ هُمَا، وَكَذَا الْمَمْلُوكَةُ وَإِنْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٌ».

أقول: ليس هذا الكلام على إطلاقه بل ينبغي حملُه على مُوَاجَرَتِهَا بَعْدَ الْحَجْرِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا مِمَّا يُنْمَعُ مِنْ بَيْعِهِ كَالْوَقْفِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ اسْتَطْرَادِيَّةٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَدْيُونِ غَيْرَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ - سِوَاءِ فُكِّ حَجْرِهِ أَوْ لَمْ يَمَسَّهُ التَّفْلِيسُ - لَا يُوَاجَرُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّكْسِبِ، كَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِحْتِطَابِ وَالْإِغْتِنَامِ وَالتَّغْرِيرِ بِنَفْسِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَالْخَلْعِ، وَلَا الْمَرَاةَ بِالتَّرْوِيجِ. أَمَّا لَوْ كَانَتْ لِلْمَدْيُونِ مَمْلُوكَةً أَوْ دَابَّةً وَجِبَ أَنْ يُوَاجَرَ هَا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تُعَدُّ أَمْوَالاً، وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ^١. وَفِي الْمَبْسُوطِ أَوْ مَا إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^٢. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الشَّرَائِعِ وَغَيْرِهَا^٣.

١. كقواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢: ويجب أن يُوَاجَرَ الدابة والدار والمملوك، وإن كانت أم ولد.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٨١؛ ولمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٩٧؛ ومسالك الأفهام، ج ٤، ص ١١٨.

المقصدُ الرابعُ في الضمانِ

ومطالبه ثلاثة:

[المطلبُ] الأولُ [في شرائط الضامن]

يُشترطُ في الضامنِ جوازُ التصرفِ والملاءةُ، أو علمُ المضمونِ له بالإعسارِ.
فلا يصحُّ ضمانُ الصبيِّ، ولا المجنونِ، ولا المملوكِ بدونِ إذنِ المولى، ومعه
يثبتُ في ذمته لا في كسبه، إلا أن يُشترطَ، كما لو شرطَ الضمانُ من مالٍ بعينه.
ولا يُشترطُ علمه بالمضمونِ له، ويُشترطُ رضاه لا رضى المضمونِ عنه.
والضمانُ ناقلٌ. ولو أبرأ المالكُ المضمونَ عنه لم يَبْرَأ الضامنُ، ولو أبرأ الضامنُ
بَرَأَ مَعاً.

ولو ظهر إعساره تَخَيَّرَ في الفسخِ؛ ولو تجددَ بعدَ الضمانِ فلا فسخَ.
ويَجوزُ حالاً ومؤجَّلاً، عن حالٍ ومؤجَّلٍ.
وَيَرْجِعُ الضامنُ على المضمونِ عنه بما أدَّى إنْ ضَمِنَ بإذنه وإلا فلا.
ولو دَفَعَ عَرَضاً رَجَعَ بِأَقْلِ الأمرينِ.
ولو أبرأ مِنْ بعضٍ لم يَرْجِعْ به.
وإنَّما يصحُّ إذا كانَ الحقُّ ثابتاً في الذمَّةِ وقتَ الضمانِ، مستقراً كانَ كالثمنِ بعدَ
الخيارِ، أو غيره كالثمنِ فيه. ولا يصحُّ قبلَ الثبوتِ وإنْ آلَ إليه.
ويصحُّ ضمانُ مالٍ الكتابيةِ، والنفقةِ الماضيةِ والحاضرةِ لا المستقبليةِ، وضمانُ
الأعيانِ المضمونةِ كالغصبِ، والمقبوضِ بالسَّوْمِ والعقدِ الفاسدِ لا الأمانةِ كالوديعةِ.
وتَرَامَى الضمانُ.

ولا يفتقر إلى العلم بالكمية، فلو ضمن ما في ذمته صح، ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يُقرُّ به المضمون عنه، أو يحلف المضمون له برّد المضمون عنه.

ولا يصح ضمان ما يُشهد به عليه.

ويلزم ضامن عهد الثمن الدرك في كل موضع بطل أصل البيع كالمستحق، لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره، وتلف مبيع قبل قبضه.

ولو طالب بأرش عيب سابق رجع على الضامن.

ولو خرج بعضه مُستحقاً رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي.

● والقول قول المضمون له في عدم تقبيل الضامن، ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة، ولو كان فاسقاً وحلف المضمون له أخذ من

قوله ﷺ - في الضمان -: «والقول قول المضمون له في عدم تقبيل الضامن، ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة».

أقول: ليست هذه المسألة من المشكلات، وإنما يسأل عنها المبتدئ فلنوضحها، فنقول: الضامن - بسؤال المضمون عنه أولاً بسؤاله - إذا ادّعى دفع المال إلى المضمون له فأنكر القبض صدق مع يمينه، فإن شهد المضمون عنه بالأداء إلى المضمون له وهو عدل ولا تهمة قبلت شهادته.

وتتحقق التهمة بأشياء:

منها: أن يكون الضامن قد صالح على أقل من الحق فيشهد له ليرجع عليه به. وفيه نظر؛ إذ الأقوى أنه مع عدم الشهادة يرجع بالأقل من الأول والثاني، كما ذكره المصنف، فلا تهمة حينئذ. ومنها: أن يكون الضامن معسراً، وصاحب الحق جاهلاً بعسره، فيشهد الأصيل بالدفع؛ لئلا يفسخ المضمون له الضمان ويرجع عليه.

ومنها: أن يُحجر على الضامن للفلس، ويكون للأصيل عليه مال فيشهد بأداء الحق؛ ليتوفر مال الضامن عليه.

واعلم أن هاتين الصورتين تطردان مع السؤال وعدمه.

الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما أداه أولاً، ولو لم يشهد رجع بما أداه ثانياً إن لم يزد على الأول. ويخرج ضمان المريض من الثلث.

المطلب الثاني في الحوالة

ويشترط رضى الثلاثة، وملاءة المحال عليه أو علم المختار بالإعسار، والعلم بالمال، وثبوته في ذمة المحيل. ولا يجب قبولها على المليء. وهي ناقلة. ويبرأ بها المحيل وإن لم يُبرئه المختار ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه. ولو أحاله على فقير ورضي به عالمًا لزم، وكذا على مليء ثم افتقر. ويصح ترامي الحوالات ودورها. ولو أدى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته، فالقول قول المحال عليه.

وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل. ● ولو أحال المشتري البائع بالثمن ثم ردّ بالعيب بطلت على إشكال، فإن كان قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه. ولو أحال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل؛ ولو بطل أصل العقد بطلت فيهما.

قوله ﷺ: «ولو أحال المشتري البائع بالثمن ثم ردّ بالعيب، بطلت على إشكال». أقول: ينشأ من أن الحوالة تابعة للبيع، فإذا بطل البيع بطلت؛ لاستحالة وجود التابع من جهة ما هو تابع بدون متبوعه. وهو مذهب الشيخ ﷺ^١. ومن أن الحوالة ناقلة للمال بعد تحقق انتقال ما كان للمشتري في ذمة المحال عليه إلى البائع، فلا يزيله الفسخ المتعقب.

المطلب الثالث في الكفالة

وهي التعهد بالنفس ممن له حق.

ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول، فلو كفل أحدهما، أو واحداً معيناً منهما فإن لم يحضره فالآخر بطلت. والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة، كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل.

وتصح حالة ومؤجلة. وتراعى الكفالات. والإطلاق يقتضي التعجيل. ويشترط ضبط الأجل، فإن سلمه الكفيل بعده تاماً برئ، وإلا حبسه حتى يحضره أو يؤدّي ما عليه. ولو قال: إن لم أحضره كان عليّ كذا لزمه الإحضار خاصة. ولو قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضره وجب المال. ولو أطلق غريماً من يد صاحبه قهراً لزمه إحضاره أو أداء ما عليه. ولو كان قاتلاً لزمه الإحضار أو الدية.

والمصنّف رحمه الله بنى الوجهين على أنّ الحوالة استيفاء ما على المحيل؛ لعدم اشتراط القبض فيها ولو كان الحقان من الأثمان؛ ولتحقق براءة ذمّة الأمر بمجردها؛ ولأنّها لو كانت اعتياضاً لكان بيع دينٍ بمثله. فحينئذ تبطل؛ لأنّها نوع إرفاق، وإذا بطل الأصل بطلت هيئة الإرفاق، كما لو اشترى بدراهم مكسرة فأعطاه صحاحاً ثمّ فسخ؛ فإنه يرجع بالصّحاح. أو على أنّها اعتياض؛ لأنّه لم يقبض نفس حقّه بل أخذ بدله عوضاً عنه، وهو معنى الاعتياض. فعلى هذا لا تبطل، كما لو اعتاض البائع عن الثمن ثوباً ثمّ فسخ، فإنه يرجع بالثمن لا بالثوب. وتردّ فيها شيخنا نجم الدين^١ والمصنّف رحمه الله.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٩٥.

ولا يجب تسلّم الخصم قبل الأجل، ولا الممنوع من تسلّمه بيد القهر، ويجب بعد الأجل، والمحبوس شرعاً.

ويبرأ الكفيل بموت المكفول، وتسليم نفسه، وبإحضار الكفيل الآخر له. ولو كفّله من اثنين لم يبرأ بالتسليم إلى أحدهما.

ويُنظر الكفيل بعد الحلّول بقدر الذهاب إلى بلد المكفول وإحضاره. وينصرف الإِطلاق إلى التسليم في بلد الكفالة، ولو عيّن غيره لزم.

والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق، ولو ادعى الإبراء حلف المكفول له، فإن ردّ برئ من الكفالة دون المكفول من الحق.

المقصد الخامس في الصلح

وَيَصَحُّ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمَشْرُوعُ، وَمَعَ عِلْمِ الْمَصْطَلِحِينَ وَجَهْلِهِمَا بِقَدْرِ الْمَالِ الْمُتَنَازَعِ عَلَيْهِ دَيْنًا كَانَ أَوْ عَيْنًا، لَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ. وَتَكْفِي الْمَشَاهِدَةُ فِي الْمَوْزُونِ.

وَيَصَحُّ عَلَى عَيْنٍ بَعِينٍ وَنَفْعَةٍ، وَعَلَى نَفْعَةٍ بَعِينٍ وَنَفْعَةٍ. وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى دِرَاهِمٍ بَدَنَانِيرٍ أَوْ بِالْعَكْسِ صَحٌّ وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضَا. وَهُوَ لَا زَمٌّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي.

وَلَوْ اضْطَلَحَ الشَّرِيكَانُ عَلَى اخْتِصَاصٍ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ وَالْآخَرِ بِرَأْسِ مَالِهِ صَحٌّ.

وَيُعْطَى مُدَّعِي الدِّرْهَمَيْنِ بِيَدِهِمَا أَحَدَهُمَا وَنِصْفَ الْآخَرِ، وَمُدَّعِي أَحَدِهِمَا نِصْفَ الْآخَرِ.

وَكَذَا لَوْ أَوْدَعَهُ أَحَدُهُمَا اثْنَيْنِ وَالْآخَرُ ثَلَاثًا وَذَهَبَ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ. وَيُقَسَّمُ ثَمَنُ التَّوْبِينِ الْمَشْتَبِهَيْنِ عَلَى نِسْبَةِ رَأْسِ الْمَالِ.

وَلَوْ صَدَّقَ أَحَدَ الْمُدَّعِيَيْنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَعَيْنٍ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي الشَّرْكَةَ كَالْمِيرَاثِ وَصَالِحُهُ عَلَى نِصْفِهِ صَحٌّ إِنْ كَانَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَالْعَوَضُ لَهُمَا، وَإِلَّا فَفِي الرُّبْعِ. وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ الشَّرْكَةُ لَمْ يَشْتَرِكَا فِي الْمُقَرَّبِ بِهِ.

وَلَيْسَ طَلْبُ الصُّلْحِ إِقْرَارًا، بِخِلَافِ «بِعْنِي» أَوْ «مَلَكْنِي» أَوْ «أَجَّلْنِي» أَوْ «قَضَيْتُ» أَوْ «أَبْرَأْتُ».

وَلَوْ بَانَ اسْتِحْقَاقُ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ بَطْلُ الصُّلْحِ.

ولو صالحه على درهمين عما أتلّفه وقيّمته درهم صح.
 ولو صالح المنكر مدّعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع، وكذا لو أقرّ.
 • ويُقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي، ولصاحب الحمل لو تداعيا
 الجمل الحامل، ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة إلى الآخر، ولصاحب
 البيت بجدرانها لو نازعه الأعلى.
 • ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه الأسفل، وكذا في سقّفها على رأي.

قوله ﷺ - في الصلح -: «ويُقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي».
 أقول: هذا مذهب الشيخ نجم الدين^١؛ لقوة يد الراكب وشدة تصرّفه.
 وقال الشيخ في المبسوط: يُحكّم بها للراكب. وقيل: إنها^٢ تُجعل بينهما نصفين، وهو
 الأحوط^٣. وفي الخلاف يكون بينهما سواء؛ لتساويهما في الدعوى، فترجيح أحدهما
 على الآخر بلا مرجح^٤. واختاره ابن إدريس^٥.
 قلت: لا شك أنّ كلاّ منهما مدّع بتفسيرات المدّعي، ومنكر أيضاً بها، ولكلّ منهما يد إلا
 أنّ يد الراكب تُضاف إلى تصرّفه، فإنّ ثبت أنّ التصرف له مدخل في الرجحان، رجّح به. وأمّا
 الترجيح بقوة اليد فلا أثر له؛ لأنّ قوّة سلطان اليد لم تؤثر في ثوب بيد أحد المدّعين أكثره.
 قوله ﷺ: «ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه الأسفل، وكذا في سقّفها على رأي».
 أقول: يريد أنّه يقضى لصاحب الغرفة بسقّفها الحامل لها إذا ادّعاها كلّ منه ومن صاحب
 البيت. وهو مذهب ابن إدريس^٦ وظاهر كلام ابن الجنيد^٧؛ لأنّ الغرفة إنّما تتحقّق بالسقف

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٤.

٢. في جميع النسخ: «إنّه» بدل «إنّها» وما أثبتناه وهو الصحيح من المصدر.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٦ - ٢٩٧؛ والقائل - بجعله بينهما نصفين - هو أبو إسحاق المروزي على ما في الخلاف،

ج ٣، ص ٢٩٦، المسألة ٥؛ وفتح العزيز، ضمن المجموع شرح المذهب، ج ١٠، ص ٣٣٤.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٦، المسألة ٥.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٦٧.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٦٧.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٥، المسألة ١٢٨، وص ١٩٠، المسألة ١٤٠.

وَلِمَنْ اتَّصَلَ بِبِنَاءِ الْجِدَارِ بِهِ لَوْ تَدَاعَيْاهُ، وَلصاحبِ السَّقْفِ عَلَيْهِ، وَلِمَنْ إِلَيْهِ
مَعَاقِدُ الْقِمَاطِ فِي الْخُصِّ، وَلصاحبِ الْعُلُوِّ بِالدرَجَةِ، وبِالخَارِجِ عَنِ الْمَسْلُوكِ إِلَى
الْعُلُوِّ لَصاحبِ السُّفْلِ.

وَيَتَسَاوَيَانِ فِي الْمَسْلُوكِ، وَالْخِزَانَةِ تَحْتَ الدَّرَجَةِ، وَالثَّوْبِ الَّذِي فِي يَدِ
أَحَدِهِمَا أَكْثَرُهُ، وَالْعَبْدِ الَّذِي لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ ثِيَابٌ، وَالْجِدَارِ غَيْرِ الْمَتَّصِلِ، وَالْحَامِلِ.
وَلَا تَرْجِيحَ بِالْخَوَارِجِ وَالزَّوَارِزِ، فَيُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ لِمَنْ
حَلَفَ، وَلَوْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا فَهُوَ لَهُمَا.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْجَارِ وَضْعُ خُشْبِ جَارِهِ عَلَى حَائِطِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ رَجَعَ
فِي الْإِذْنِ قَبْلَ الْوَضْعِ صَحَّ، وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَصَحَّ إِلَّا بِالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنْهَدَمَ
لَمْ يُعَدِّ الطَّرْحَ إِلَّا بِإِذْنٍ مُسْتَأْنَفٍ. وَيَصِحُّ الصِّلْحُ عَلَى الْوَضْعِ بَعْدَ تَعْيِينِ الْخُشْبِ
وَوِزْنِهِ وَطَوْلِهِ.

الْحَامِلُ؛ لِأَنَّهُ أَرْضُهَا، وَيُمْكِنُ وَجُودُ الْبَيْتِ بِغَيْرِ سَقْفٍ وَهُمَا مُتَصَادِقَانِ عَلَى وَجُودِ غُرْفَةٍ،
وَكُونِهَا غُرْفَةً بِدُونِ سَقْفٍ حَامِلٍ مِمْتَنِعٌ؛ وَلِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِ أَغْلَبُ مِنْ تَصَرُّفِ صَاحِبِ السُّفْلِ.
وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الْقُرْعَةَ فِي الْمَبْسُوطِ^١ وَالْخِلَافِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُشْكَلٌ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى
الْقُرْعَةِ^٢، مَعَ أَنَّهُ جَوَّزَ الْقِسْمَةَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ إِحْلَافِهِمَا^٣. وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ نَجْمَ الدِّينِ
الْقَوْلَ بِالْقُرْعَةِ^٤.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْجِيحَ صَاحِبِ الْغُرْفَةِ أَوْ مُسَاوَاتِهِ لَصَاحِبِ الْبَيْتِ إِنَّمَا يُمَكِّنُ إِذَا أُمِكنَ تَحَقُّقُ
السَّقْفِ بَعْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ، كَالْأَزْجِ^٥ الْمُتَدَفِّعِ فَلَا إِشْكَالَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي تَرْجِيحِ
صَاحِبِ الْبَيْتِ.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٠.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٨، المسألة ٨.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٣.

٥. بيت يبنى طولاً ويقال له بالفارسية: أوستان. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٠٨، «أزج».

وليس للشريك التصرف في المشترك إلا بإذن شريكه، ولو أنهدم لم يجبر الشريك على العمارة إلا أن يهدمه بغير إذن شريكه، أو بإذنه بشرط الإعادة. وللجار عطف أغصان شجرة جاره الداخلة إليه، فإن تعذر قطعت. ويجوز إخراج الراشن والأجنحة والميازيب إلى النافذة مع انتفاء الضرر وإن عارض مسلم، وفتح الأبواب فيها. ويمنع مقابله من معارضته وإن استوعب الدرب. ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للأول منعه. ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة إلا بإذن أربابها وإن لم يكن مضراً، ولو أحدث جاز لكل أحد إزالته. ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق أيضاً دفعا للشبهة. ولا يمنع من الروازن والشبايك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين، إذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع. وذو الباب الأدخل يشارك الأقدم إلى بابه، والفاضل من الصدر إن وجد، وينفرد بما بين البابين، ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا إدخالها.

المقصدُ السادسُ في الإقرار

ومطالبه اثنان:

[المطلبُ] الأولُ في أركانه

وهي أربعة:

الأولُ: المقرُّ، ويُشترطُ بلوغُه ورشدُه وحُرِّيَّتُه واختيارُه وجوازُ تصرُّفه، لا عدلته.

● ولو أقرَّ الصبيُّ بالوصيةِ بالمعروفِ صحَّ على رأي.

قوله ﷺ - في الإقرار -: «ولو أقرَّ الصبيُّ بالوصيةِ بالمعروفِ صحَّ على رأي». أقول: هذا مذهبُ كُلِّ مَنْ جَوَّزَ وصيةَ الصبيِّ في المعروف، كالشيخين^١ ونجم الدين^٢ والمصنِّف فيما يظهرُ من هذا الكتاب. ومن منع كابن إدريس^٣ والمصنِّف في باقي كتبه^٤ منعٌ من الإقرار^٥؛ ضرورة أن تنفيذَ الإقرارِ بالشيء فرعٌ جوازِ التصرفِ في ذلك الشيء. وسيأتي ذكرُ المخالفِ في الوصيةِ ومُعتمده إن شاء الله تعالى^٦.

١. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٦٧؛ والشيخ في النهاية، ص ٦١١.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٠؛ وج ٣، ص ١١٩.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٢٠٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠، المسألة ١٢٤؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٧؛ تحرير الأحكام الشرعية،

ج ٣، ص ٣٣٦، الرقم ٤٧٣٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٩ (الطبعة الحجرية)؛ تبصرة المتعلِّمين، ص ١٢٨.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٨؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤١٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٩٩؛

تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٢٥١، المسألة ٨٤٥؛ تبصرة المتعلِّمين، ص ١٢١.

٦. سيأتي في ص ٢٨٥.

ولو أقرَّ السفیه بماله فَعَلُهُ صَحَّ دُونَ إقراره بالمال. ولو أقرَّ بِسَرَقَةٍ قَبْلَ فِي القَطْعِ خَاصَّةً.

ولو أقرَّ المملوكُ تَبِعَ بِهِ إِنْ عَتَقَ.

وَكُلُّ مَنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ يَنْفُذُ إقراره فيه، كالعبدِ المأذونِ له فِي التِّجَارَةِ إِذَا أقرَّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَيُؤْخَذُ مِمَّا فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَمْ يَضْمَنْهُ المولى. ● وَيُقْبَلُ إقرارُ المَفْلَسِ، وَفِي مُشَارَكَةِ الغَرَمَاءِ نَظَرٌ، وَإقرارُ المَرِيضِ مَعَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، وَمَعَهَا يَكُونُ وَصِيَّةً، وَإقرارُ الصَّبِيِّ بِالْبُلُوغِ إِنْ بَلَغَ الْحَدَّ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ.

الثاني: المَقْرُّ لَهُ، وَلَهُ شَرَطَانِ:

الأول: أَنْ تَكُونَ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّمْلُكِ، ● فلو أقرَّ للحمَارِ لَمْ يَصَحَّ، وَلَوْ قَالَ: بِسَبَبِهِ، فَهُوَ لِمَالِكِهِ عَلَى إِشْكَالٍ.

قوله ﷺ: «وَيُقْبَلُ إقرارُ المَفْلَسِ وَفِي مُشَارَكَةِ الغَرَمَاءِ نَظَرٌ».

أقول: تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ المَفْلَسِ ^١؛ وَالْمَصْنُفُ هُنَاكَ رَجَّحَ عَدَمَ المُشَارَكَةِ، وَبَيَّنَّا وَجْهَ التَّرْجِيحِ، وَبَيَّنَّا أَيْضاً وَجْهَ مَرْجُوْحِيَّةِ المُشَارَكَةِ، وَمِنْهُ يُعْرَفُ وَجْهُ النَظَرِ.

قوله ﷺ: «فلو أقرَّ للحمَارِ لَمْ يَصَحَّ، وَلَوْ قَالَ: بِسَبَبِهِ، فَهُوَ لِمَالِكِهِ عَلَى إِشْكَالٍ».

أقول: مَنْشَأُ الإِشْكَالِ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ ﷺ فِي الْمَبْسُوطِ: أَنَّهُ لِمَالِكِهِ ^٢؛ حَمَلاً عَلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ؛ وَعَوَاضُ الإِجَارَةِ وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ لِلْمَالِكِ قَطْعاً؛ وَلِأَنَّ الْأَسْبَابَ الْمُقْتَضِيَةَ لَتَمْلِكِ الْمَالِكِ هِيَ الْغَالِبَةُ، وَلِغَيْرِهِ نَادِرَةٌ، وَالْغَالِبُ تَسَلَّطَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بِوُقُوعِهِ، وَالْآخَرُ مَنْدَفَعٌ بِالْأَصْلِ.

وَمِنْ أَنَّهُ قَدْ يَجِبُ بِسَبَبِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَالِكُ كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ عَلَى سَائِقِهَا أَوْ رَاكِبِهَا، وَحِينَئِذٍ فِي الْكَلَامِ احْتِمَالُ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ أَعْمُ مِنْهُمَا، وَلَا دَلَالَةَ لِلْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، مَعَ احْتِمَالِ الْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صَحَّةِ الإِقرارِ ذِكْرُ الْمُقَرِّ

١. تَقَدَّمَ فِي ص ١٤٢.

٢. الْمَبْسُوطُ، ج ٣، ص ٣٨.

ولو أقرّ للعبد فهو لمولاه.

ولو أقرّ للحمل صحّ إن أطلق أو ذكر المَحْتَمَل كالإرث والوصيّة، • ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالأقرب الصحة، ولا تؤثر الضميمة، فإن سقط حياً لأقصى

له ولم يحصل. كذا ذكره شيخنا المصنّف في التحرير^١. وفيه نظر؛ فإن هنا مُقَرَّراً له مذكوراً وهو المالك أو أجنبي، فكأنه قال: هو لأحد هذين.

قوله ﷺ: «ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالأقرب الصحة».

أقول: يُريدُ لو أقرّ للحمل وذكر سبباً غير مُمكن - كالجناية عليه والشراء منه - فالأقرب صحة الإقرار ويلغو المنافي. ووجه القرب أن صحة الإقرار اقتضى إلزامه بما أقرّ به، فإذا نافاه بعد ذلك لا يقبل؛ إذ هو إنكارٌ بعد الإقرار، فيكون غير مقبول؛ ولأن من صورة النزاع: «له عليّ مالٌ من ثمن خمرٍ» وشبهه، وهو إقرارٌ صحيح.

ويُحتمل ضعيفاً بطلان الإقرار؛ لأنّ الكلام كالجملّة الواحدة لا يتم إلا بآخره، وقد نافى آخره أوّلّه، فيكون باطلاً، ولأصالة البراءة. وهو مذهب ابن الجنيّد^٢ وابن البرّاج^٣.

وما ارتضاه المصنّف مذهب الشيخ نجم الدين^٤، ويلوح من كلام الشيخ في المبسوط، ونقل فيه قولاً عن بعض العلماء: إن الإقرار للحمل باطل إذا أطلق^٥، فهنا أولى بالبطلان. وهو ضعيف؛ لأنّ تملك الحمل واقع في الإرث والوصيّة، فكيف يُستبعد تملكه مع عموم جواز إقرار العاقل على نفسه^٦!

١. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٤٠٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٤، المسألة ٢٣٧؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٣٤.

٣. المذهب، ج ١، ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٠.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ١٤: إذا أقرّ رجل للحمل بدين في ذمته أو عين في يده، لم يخل من إحدى ثلاثة أحوال: إمّا أن يعزوه إلى سبب صحيح أو سبب غير صحيح أو يطلق... وإذا أطلق فهل يصحّ أم لا قيل فيه قولان: أحدهما يصحّ والآخر لا يصحّ، والأول أقوى، وإنّ عزاه إلى سبب فاسد، مثل أن يقول: من معاملة بيني وبينه، أو جناية جنبته عليه بقلع عين أو ضرس، بطل إقراره عند من قال: إذا أطلق بطل، ومن قال: يصحّ إذا أطلق، قال هاهنا: فيه قولان.

٦. تقدّم تخريجه في ص ١٤٣، الهامش ٢.

مُدَّةَ الْحَمْلِ مَلِكُهُ، وَإِنْ سَقَطَ مَيِّتاً وَأَسْنَدَهُ إِلَى الْمِيرَاثِ رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَإِلَى الْوَصِيَّةِ يَرْجَعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْصِي، وَلَوْ أَجْمَلَ طَوْلَبَ بِالْبَيَانِ، وَلَوْ وُلِدَ لِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةٍ لَمْ يَمْلِكْ. وَلَوْ كَانَا اثْنَيْنِ تَسَاوَيَا، وَلَوْ سَقَطَ أَحَدُهُمَا مَيِّتاً فَهُوَ لِلْآخَرِ.

ولو أقر لميت وقال: لا وارث له سوى هذا ألزم التسليم.

● ولو أقر لمسجد أو لمقبرة قبل أن أضاف إلى الوقف، ولو أطلق أو ذكر سبباً محالاً على إشكال.

الثاني: أن لا يكذب المقر له، فلو كذب لم يسلم إليه، ويحفظه الحاكم أو يبقيه في يد المقر أمانة.

قوله ﷺ: «ولو أقر لمسجد أو لمقبرة قبل أن أضاف إلى الوقف، ولو أطلق أو ذكر سبباً محالاً على إشكال».

أقول: الإقرار للمسجد أو للمقبرة في الحقيقة إقرار للمسلمين، غاية ما في الباب أنه يُصرف في مصلحة خاصة من مصالحهم، وعند الإضافة إلى وقف وشبهه يُنفذ الإقرار. والإشكال في ذكر السبب المحال يُعرف مما قبله، وربما ترجح هناك الصحة - كما رجحه المصنف - لأن الإقرار لمن يملك من الآدميين بخلاف المسجد والمقبرة؛ لانتفاء الملك عنهما.

أما إذا أطلق في المسجد والمقبرة ففيه أيضاً الإشكال من وجه آخر، وهو أن ظاهر هذا الإقرار الفساد من حيث انتفاء الملك عنهما، وإنما جَوَّزناه لأجل ذكر السبب المحتمل كالوقف. ومن أنه يجب حمل كلام العاقل على الصحة، فلا يلغى إلا مع تعدد حمليه على وجه، وهنا قد أمكن ذلك.

والحق أنه لافرق بين المسألتين في هذا المقام ويُعرف من توجه الإشكال في الإطلاق هنا توجهه في الإطلاق في الحمل، والمصنف ﷺ سوى بينهما في القواعد^١.

ولو رجع المُقَرَّرُ له عن الإنكارِ سُلِّمَ إليه، • ولو رجع المُقَرَّرُ في حالِ إنكارِ المُقَرَّرِ له فالوجهُ عدمُ القبولِ؛ لأنَّه أثبتَ الحقَّ لغيره، بخلاف المُقَرَّرِ له، فإنَّه اقتصر على الإنكارِ.

ولو قال: هذا لأحدهما ألزِمَ البيانُ، فإنَّ عَيْنَ قُبُلٍ ولآخرٍ إحلافه، ولو أقرَّ للآخرِ غَرِمَ، ولو قال: لا أعلمُ حَلَفَ لهما وكانا خصمين.

قوله ﷺ: «ولو رجع المُقَرَّرُ في حالِ إنكارِ المُقَرَّرِ له، فالوجهُ عدمُ القبولِ؛ لأنَّه أثبتَ الحقَّ لغيره، بخلاف المُقَرَّرِ له، فإنَّه اقتصرَ على الإنكارِ».

أقول: أمَّا وجهُ عدمِ القبولِ في الأوَّلِ فلأنَّه أقرَّ بالحقِّ لغيره، وإقرارُ العقلاءِ على أنفسهم جائزٌ^١، فلو صحَّ رجوعه لزم دخولُ الشيء الواحدِ في ملكِ شخصين في زمانٍ واحدٍ من غيرِ شركةٍ وهو مُحالٌ.

ويُحتمَلُ ضعيفاً جوازُ رجوعه؛ لأنَّه لم يدخل في ملكِ المُقَرَّرِ له ظاهراً، فحينئذٍ لا مُنازعَ فيه، فيقبلُ إقرارُ ذي اليدِ بتملكه؛ لعدمِ المنازع، ووجهُ ضعفه أنا نُسَلِّمُ عدمَ دخوله في الظاهرِ لكن اعترافَ المُقَرَّرِ بتملكه يُنافي رجوعه.

وأما الثاني - وهو جوازُ رجوع المُقَرَّرِ له - فلأنَّه لم يُوجد منه المنافي؛ إذ إنكاره لتملكه لا يقتضي رفعَ تملكه في نفس الأمرِ. وفيه نظرٌ؛ فإنَّ المانعَ من الحكمِ بتملكه ليسَ عدمُ المنافاةِ في نفس الأمرِ؛ بل لتناقضِ كلاميه، وليس أحدهما أولى بالاتباعِ من الآخرِ.

فحينئذٍ يتوقَّفُ الحاكمُ، ثمَّ إنَّ قلنا بقبولِ رجوع المُقَرَّرِ، أبقاها الحاكمُ في يده؛ لأصالة بقاء يده؛ ولا مكانَ أن يدَّعيها فيثبت تملكها له، وإنَّ لم نقلْ به ففي انتزاعها منه وجهان:

[الأوَّل]: نَعَمْ؛ لأنَّه نفى الملكَ عن نفسه وعزاهُ إلى غيره، والحاكمُ وليُّ الغيرِ.
والثاني: لا؛ لأنَّ القابضَ له أهليَّةُ الإمساكِ، والظاهرُ أنَّه ليسَ ظالماً؛ لأصالة صحَّةِ تصرُّفِ المسلم فتبقى يده على ما كانت عليه؛ لأصالة بقاء حقِّ الإمساكِ، ومع ذلك لو رأى الحاكمُ صلاحاً في أحدِ الأمرينِ فَعَلَ.

١. تقدَّم تخريجه في ص ١٤٣، الهامش ٢.

● ولو أنكر إقرار العبد قال الشيخ: عتق، وليس بجيد.

قوله عليه السلام: «ولو أنكر إقرار العبد قال الشيخ: عتق، وليس بجيد». أقول: يريد لو أقر ذو اليد لغيره بعبد، فأنكر المقر له ملكية العبد. وهذه المسألة من مسائل إنكار المقر له كالتي قبلها، ولها حكم تختص به، وقد اختلف فيها، فقال الشيخ عليه السلام: ينعتق العبد؛ إذ ليس له مالك ولا يدعيه أحد؛ لاعتراف المقر بأنه ليس له، والمقر له ينكر تملكه، والأصل عدم مالك غيرهما، والعبد ليس له أهلية الإقرار. وكل ما كان كذلك فليس لأحد عليه علقه، والجمع بين انتفاء العلقه وثبوت الرقبة محال؛ ولأن الحرية أصل في الآدمي، والرقبة فرع ولم يثبت هنا رق لأحدهما؛ فيغلب الأصل^١. وتبعه ابن البراج عليه السلام^٢.

قال المصنف عليه السلام: «وليس بجيد»؛ لثبوت رقبته ظاهراً فلا يزول إلا بأحد الأسباب المحررة. قوله: «الجمع بين انتفاء العلقه وثبوت الرقبة محال»^٣. قلنا: إن أردت بانتفاء العلقه انتفاءها في نفس الأمر فمسلّم، لكن نمنع انتفاءها في نفس الأمر هنا؛ لأن إنكار الإنسان تملك ما هو ماله في نفس الأمر لا يقتضي خروجه عن ملكه، كما مر في المسألة السالفة. وإن أردت بها انتفاءها ظاهراً فلا تسلم استحالة الجمع؛ إذ يجوز انتفاؤها ظاهراً مع بقاء الرقبة في نفس الأمر. والحاصل: أن المناقاة بينهما في نفس الأمر لافي الظاهر، فحينئذ يبقى على الرقبة المجهولة المالك إلى أن يتعين المالك.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٢ - ٢٣: إذا كان في يده عبد فآقر به لزيد وصدقه زيد على إقراره... هذا إذا صدق السيد المقر له، فأما إذا كذب السيد فهل يبقى العبد على رقه أو يعتق؛ فيه وجهان، أحدهما أنه يعتق لأن الذي كان في يده آقر بأنه ليس له، والذي آقر له به قد أنكر، وإقرار العبد ماصح، فما ثبت عليه ملك لأحد.

٢. المهذب، ج ١، ص ٤١١.

٣. يعني الشيخ في المبسوط. ولم نجد هذا الاستدلال فيه، وقال العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٢٥٣ بعد نقل كلام الشيخ عن المبسوط: وزاد له الجماعة... والجمع بين انتفاء العلقه وثبوت الرقبة محال وبأن الحرية أصل في الآدمي؛ ولمزيد التوضيح راجع جامع المقاصد، ج ٩، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

الثالث: الصيغة، وهي اللفظ الدالُّ على الإخبار عن حقٍّ سابقٍ - مثل: «له عليٌّ»، أو «عندي» أو «في ذمتي» - بالعربية وغيرها.
وشرطها التَّجيزُ، فلو قال: «لك عليٌّ كذا إن شئتُ»، أو «إن قَدِمَ زيدٌ»، أو «إن شاء الله»، أو «إن شَهِد» لم يلزم • ولو قال: «إن شَهِدَ فهو صادقٌ» لَزِمَ في الحال وإن لم يَشْهَدْ.

وقال المصنِّف: «يُحْتَمَلُ الْحَرِيَّةُ إِنْ ادَّعَاهَا الْعَبْدُ»^١، لَأَنَّهُ لَا مُنَازَعَ لَهُ حِينَئِذٍ فِي دَعْوَاهُ. وَالشَّيْخُ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ مَعَ إِقْرَارِ الْعَبْدِ بِالرَّقِّ لِآخَرٍ وَصَدَقَهُ^٢، فَلَا يُمَكِّنُ حِينَئِذٍ دَعْوَاهُ الْحَرِيَّةَ. قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَهِدَ فَهُوَ صَادِقٌ لَزِمَهُ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ».
أقول: هذه المسألة ممَّا يَتَوَقَّفُ فِيهَا الطَّلَبُ؛ لَظَنُّهُمْ أَنَّ اسْتِنَاءَ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ يُنْتِجُ نَقِيضَ التَّالِي، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَكِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ، فَلَا يَكُونُ صَادِقًا. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لَأَنَّهُ عَقِيمٌ، وَوَجْهُ الزُّوْمِ أَنَّهُ حَكَمَ بِصِدْقِهِ عَلَى تَقْدِيرِ شَهَادَتِهِ، وَلَيْسَ لَشَهَادَتِهِ تَأْثِيرٌ فِي ثُبُوتِ الصِّدْقِ وَلَا عَدَمِهِ، بَلْ لَوْلَا حَصُولُ الصِّدْقِ عِنْدَ الْمُقَرَّرِ لَمَّا عَلَّقَهُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْعَلَهُ الشَّهَادَةُ صَادِقًا وَلَيْسَ بِصَادِقٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلشَّهَادَةِ تَأْثِيرٌ فِي تَحْصِيلِ الصِّدْقِ - وَقَدْ حَكَمَ بِهِ - وَجِبَ أَنْ يَلْزِمَهُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ أَوْ أَنْكَرَ الشَّهَادَةَ. وَهَذَا بَخْلَافٍ مَا لَوْ قَالَ: «إِنْ شَهِدَ فَلَانَ عَلَيَّ صَدَقْتُهُ» فَإِنَّهُ قَدْ يَصْدُقُ الْكَاذِبُ، أَمَّا فِي الْأُولَى فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «فَهُوَ حَقٌّ» أَوْ «صِدْقٌ»، أَوْ «لَا زَمَ لِدِمَّتِي» وَنَحْوَهُ.

وَقِيلَ فِي تَوْجِيهِ الْأُولَى: إِنَّهُ يُصَدَّقُ كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ صَادِقًا عَلَى تَقْدِيرِ الشَّهَادَةِ، وَيَنْعَكُسُ بَعْكَسِ النَّقِيضِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ صَادِقًا عَلَى تَقْدِيرِ الشَّهَادَةِ، كَانَ الْمَالُ ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ» لَكِنَّ الْمَقْدَّمَ حَقٌّ بِإِقْرَارِ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ^٣، فَالتَّالِي مِثْلُهُ^٤.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤١٧.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٢٢.

٣. تقدّم تخريجه في ص ١٤٣، الهامش ٢.

٤. لم نعر على قائل به في كتب المتقدمين على الشهيد، ومن المتأخرين عنه أورده المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٨٩؛ والعالمي في مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٢١٥.

ولو قال: علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو بالعكس صحَّ إن قصد الأجل لا التعليق.

ولو قال المدعي: «لي عليك ألف»، فقال: «رددتها» أو «قضيتها» أو «نعم» أو «أجل» أو «بلى» أو «صدقت» أو «لست منكراً له» أو «أنا مُقرُّ به» إلزام. ولو قال: «زنها» أو «خذها» أو «أنا مُقرُّ» ولم يقل: «به» أو «أنا أقرُّ بها» لم يكن إقراراً.

● ولو قال: «أليس لي عليك؟» فقال: «بلى» فهو إقرار، وكذا «نعم» على إشكال.

واعلم أن الشيخ رحمته الله في المبسوط ذكر هذه المسألة وأفتى بها^١، وتبعه جماعة^٢. ولا يخلو عن إشكال؛ لأن تعليق الصدق على شهادته يوجب توقفه على شهادته؛ ضرورة التعليق. وشهادته وإن كانت ممكنة في نفس الأمر، فإنها قد تكون ممتنعة بالنظر إلى المقر. والمعلق على الممتنع ممتنع، مع اعتضاده بأصالة البراءة، ولعل هذا أقوى. ولأن التعليق مبطل للإقرار وإن كان المعلق عليه ممكناً؛ لأن الواجب لا يقبل التعليق، هكذا صرح به الشيخ^٣. ولو كان لإمكان الشهادة مدخل في الثبوت لم يكن فرق بين التعليقات، مع كونها ممكنة؛ ولأن لفظة «فهو صادق» في قوة «فله علي»، وهذه العبارة لا تلزم، فكذا الأخرى.

قوله رحمته الله: «ولو قال: «أليس لي عليك؟» فقال: «بلى» فهو إقرار، وكذا «نعم» على إشكال». أقول: منشأ الإشكال من تعارض اللغة والعرف؛ إذ صناعة العريضة قاضية بأن «نعم» إن وقعت في جواب الاستفهام عن الماضي فهي إثبات، وعن الآتي فهي عِدَّة، وفي جواب الخبر تصديق، وفي جواب التقرير - كصورة الفرض - كان نفيًا للمذكور - على تقدير حذف الاستفهام^٤. ولهذا قال العلماء: إن المخاطبين بقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟﴾^٥.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٢.

٢. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١١٠؛ وابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٣٤٠؛ والعلامة في قواعد

الأحكام، ج ٢، ص ٤١١؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤١٦.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٢٢.

٤. راجع مغني اللبيب، ج ١، ص ٦٥٠ - ٦٥٢.

٥. الأعراف (٧): ١٧٢.

ولو قال: «اشتريت مِنِّي» أو «اشتوهبت» فقال: «نعم» أو «ملكتُ هذه الدارَ مِن فلانٍ» أو «غصبْتُها منه» فهو إقرارٌ، بخلاف «تملكتُها على يده» ولو قال: «بعثتُ أباك» فإذا حلف الولدُ عتق المملوك ولا ثمن.
الرابع: المقرُّ به، وفيه بحثان:

[البحثُ] الأوَّل في الإقرار بالمال

ولا يُشترطُ كونه معلوماً، فلو أقرَّ بالمجهول صحَّ، ولا أن يكون مملوكاً للمقرِّ، بل لو كان مملوكاً له بطل، كما لو قال: «داري لفلانٍ» أو «مالي».
ولو شهد الشاهدُ بأنَّه أقرَّ له بدارٍ كانت ملكه إلى حين الإقرار بطلت الشهادة.
ولو قال: «هذه الدارُ لفلانٍ وكانت ملكي إلى وقت الإقرار» أخذ بأوَّل كلامه.

لو قالوا: «نعم» لكفروا^١، فعلى هذا يكون التقدير «ليس لك عليّ» فلا يكون إقراراً بل إنكاراً، بخلاف «بلى» فإنَّه ردُّ للكلام الأوَّل، بمعنى أنَّه نفى له، ونفي النفي إثباتٌ، قال الكوفيون: وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ أصل «بلى» «بل لا».

وأما العرفُ فيستعمل فيه «نعم» في جوابِ الإثباتِ والنفي، وكذا «بلى» - والأوَّل ظاهرٌ مذهب الشيخ عليه السلام في المبسوط^٢ - على أنَّ بعضَ الأدباءِ جوَّز إيقاع «نعم» هنا، قال: لأنَّ النفي المقرَّر بالهمزة في قوَّة الإيجاب، فلو قيل في جواب قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾^٣: نعم، لكان صحيحاً، ولهم على ذلك شواهدٌ شرعية.

وأُجيبَ عنه بأنَّ الجوابَ هنا إنَّما احتيج إليه لمكانِ النفي اللفظي، ولو زال عنه معنى النفي استغنى عن الجواب؛ لأنَّه يصير في قوَّة «شَرَحْنَا لَكَ صَدْرَكَ»^٤.

١. في مغني اللبيب، ج ١، ص ٢٢٣ و ٦٥١؛ وشرح الكافية، ج ٢، ص ٣٨٢؛ وتفسير الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٠، تُسبب هذا القول إلى ابن عباس.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٢.

٣. الانشراح (٩٤): ١.

٤. راجع شرح الكافية، ج ٢، ص ٣٨٢.

وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُ الْمُقَرَّرِ بِهِ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ غَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ، فَلَوْ اشْتَرَاهُ كَانَ فِدَاءً مِنْ جِهَتِهِ، وَيَبْعًا مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَالْمَجْلِسِ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِالْعَتَقِ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَهُ كَسْبٌ أَخَذَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ. وَلَوْ قَالَ: «لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي» أَوْ «مِنْ مِيرَاثِ أَبِي» أَوْ «فِي هَذِهِ الدَّارِ مِائَةٌ» فَهُوَ إِقْرَارٌ، بِخِلَافِ «لَهُ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي» أَوْ «مِنْ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي» أَوْ «فِي دَارِي هَذِهِ» أَوْ «فِي مَالِي».

وَلَوْ قَالَ - فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ -: «بِحَقِّ وَاجِبٍ» أَوْ «بَسَبِّ صَحِيحٍ» وَنَحْوِهِ صَحٌّ. وَلَوْ قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ» أَوْ «مَالٌ» قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِأَقْلٍ مَا يُتِمُّوْلُ، وَلَا يُقْبَلُ ب- «الْحَبَّةِ مِنَ الْحِنْطَةِ» وَلَا «بِكُلْبِ الْهَرَّاشِ» وَلَا «السَّرَجِينَ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ» وَلَا «لَا رَدُّ السَّلَامِ وَالْعِيَادَةِ». وَلَوْ لَمْ يُفَسِّرْ حُبْسَ حَتَّى يُفَسِّرَ، فَلَوْ فَسَّرَ ب- «دِرْهَمٍ» فَقَالَ الْمُدَّعِي: «أَرَدْتُ عَشْرَةً» لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى الْإِرَادَةِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ الْعَشْرَةَ، فَيَقْدُمُ قَوْلَ الْمُقَرَّرِ، وَلَوْ فَسَّرَ ب- «الْمُسْتَوْلَدَةَ» قَبْلَ.

وَلَوْ قَالَ: «مَالٌ عَظِيمٌ» أَوْ «نَفِيسٌ» أَوْ «جَلِيلٌ» أَوْ «كَثِيرٌ» أَوْ «خَطِيرٌ» أَوْ «مَالٌ أَيْ مَالٍ» قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِالْأَقْلِ.

وَلَوْ قَالَ: «أَكْثَرَ مِمَّا لِفُلَانٍ» أُلْزِمَ بِقَدْرِهِ وَزِيَادَةٍ، وَيَرْجَعُ فِيهَا إِلَيْهِ، وَيُصَدَّقُ لَوْ ادَّعَى ظَنَّ الْقَلَّةِ، أَوْ ادَّعَى إِرَادَةَ أَنَّ الدَّيْنَ أَكْثَرُ بَقَاءً مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ أَنَّ الْحَلَالَ أَكْثَرُ بَقَاءً مِنَ الْحَرَامِ. ● وَلَوْ قَالَ: «كَذَا دِرْهَمًا» فَعَشْرُونَ، وَلَوْ جَرَّ فَمِائَةً، وَلَوْ رَفَعَ فَدِرْهَمًا.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: «كَذَا دِرْهَمًا» فَعَشْرُونَ، وَلَوْ جَرَّ فَمِائَةً، وَلَوْ رَفَعَ فَدِرْهَمًا، وَلَوْ قَالَ: «كَذَا كَذَا دِرْهَمًا» فَأَحَدَ عَشَرَ، وَ«كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا» فَأَحَدًا وَعَشْرُونَ».

أَقُولُ: هَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ﷺ^١، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ^٢. وَخَالَفَ ابْنُ إِدْرِيسَ^٣

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٦٥-٣٦٧، المسألة ٨-١١.

٢. منهم ابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٢٧٣؛ والعلامة في تبصرة المتعلمين، ص ١٢١.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٠٣.

ولو قال: «كذا كذا درهماً» فأحد عشر، و«كذا وكذا درهماً» أحد وعشرون إن عَرَفَ.

ونجم الدين في ذلك، وأوجبا في جميع الصُّورِ درهماً إلا في صورة الجرّ^١؛ فإنه يقبل التفسير ببعض درهم أو بعض بعضه، وللعامة المذهبان^٢.
 ووجه ما اختاره الشيخ موافقة العربية؛ فإن في المسألة الأولى أقل عدد مفرد وبفسر بمفرد منصوب عشرون؛ إذ ذلك أيضاً ثلاثون وأربعون إلى تسعين، فالمتيقن عشرون فيلزمه العشرون. وعلى القول الآخر بنصب الدرهم على التمييز. وسمّاه بعضهم القطع^٣.
 وأما الثانية: فلأن أقل عدد مفرد يُفسر بمفرد مجزئ مائة؛ إذ فوقه الألف، فتحمّل على المائة عملاً بالمتيقن. وردّه شيخنا نجم الدين بأن الجرّ يحصل بعد الجرّ من الدرهم، مثل نصف درهم وثُلث درهم، فلا يجوز حمله على المائة^٤؛ إذ المتيقن هو بعض الدرهم. قيل هنا: إن كان لفظ «كذا»، كناية عن الشيء فهذا هو الحق، وإن كان كناية عن العدد فالمائة هو الحق^٥.

وأما الثالثة: فلا تَهْ أَدَل «الدرهم» من «الشيء»، فيكون التقدير هكذا «له شيء درهم». وأما الرابعة: فلأن أقل عدد مركّب مع غيره يُنصب بعده مفرد «أحد عشر» إذ هو اثنا عشر إلى تسعة عشر، فالمتيقن هنا هو «أحد عشر».

وأما الخامسة: فلأن أقل عدد بين عطف أحدهما على الآخر وفسر بمنصوب «أحد وعشرون» إذ هو أيضاً اثنان وعشرون إلى تسعة وتسعين، فيقتصر على «أحد وعشرين» عملاً بالمتيقن. ولو رفع في هذه لزمه درهم، وكذا لو رفع في «كذا كذا»، ولو جرّ في «كذا

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١١٤.

٢. حكاه عنهم في المغني، ابن قدامة، ج ٥، ص ٣١٩-٣٢٠، المسألة ٣٨٧٠؛ الشرح الكبير، ج ٥، ص ٣٤٣-٣٤٤.

٣. حكى عن الكوفيّين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٣١٣، المسألة ٩٠٢؛ وحكى عن بعض النحويّين فخرالدين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٤٢ حيث قال: وقال بعض النحويّين: هو منصوب على القطع.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١١٤.

٥. القائل هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٣١٦.

وَيُرْجَعُ الْإِطْلَاقُ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ وَوِزْنِهِ وَكَيْلِهِ، وَمَعَ التَّعَدُّدِ إِلَى مَا يَفْسِّرُهُ وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بغيره، وَيُحْمَلُ الْجَمْعُ عَلَى أَقْلِهِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ وَإِنْ كَانَ جَمْعَ كَثْرَةٍ. وَلَوْ قَالَ: «مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ» فَتَسَعُّ، وَلَوْ قَالَ: «دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ» وَلَمْ يَرِدِ الْحِسَابُ فَوَاحِدٌ. وَالْإِقْرَارُ بِالظَّرْفِ لَيْسَ إِقْرَارًا بِالْمَظْرُوفِ، وَبِالْعَكْسِ.

كذا، احتُمِلَ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَعَلَى قَوْلِهِمَا^١ جُزْءٌ جُزْءٍ دِرْهَمٍ، وَلَوْ جُزٌّ فِي «كَذَا وَكَذَا» احْتُمِلَ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ أَنْ يَكُونَ أَلْفًا وَمِائَةً دِرْهَمٍ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَجُزْءٌ دِرْهَمٍ.

وَفِي الْمَخْتَلَفِ: مَذْهَبُ الشَّيْخِ يَتِمُّ إِذَا كَانَ الْقَائِلُ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ وَإِلَّا فَلَا^٢. قُلْتُ: إِنْ عَنِيَ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ كَوْنَهُ عَرَبِيًّا فَلَا ثَمَرَةَ لَهُ؛ وَإِنْ عَنِيَ بِهِ كَوْنَهُ نَحْوِيًّا - وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ - فَلَمَانَعُ أَنْ يَمْنَعَ الزُّومُ؛ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَاحْتِمَالِ الرِّفْعِ الْبَدَلِ، وَالنَّصَبِ التَّمْيِيزِ، وَالْجَرِّ الْإِضَافَةِ لِلْبَعْضِ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ نَحْوِيًّا. أَمَّا لَوْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي تَوَاتُرًا أَوْ أَحَادًا عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ لَمَا أَمْكَنَ ذَلِكَ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ - وَإِنْ تَحَقَّقَ - فَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ اسْتِعْمَالًا مَشْهُورًا، وَيَعْضُدُهُ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ الْمَذْكُورَةِ.

قِيلَ: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمُقَابَلَاتُ صَحِيحَةً لَكَانَ إِذَا قَالَ: «لَهُ كَذَا دِرْهَمٌ صَحِيحٌ» لَزِمَهُ مِائَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اتِّفَاقًا^٣.

وَيُرَدُّ مَنَعُ الْإِتِّفَاقِ أَوَّلًا، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْفَرَضِ ثَانِيًا، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ بِالْمُفْرَدِ قَرِينَةً مُخْرِجَةً لَهُ عَنِ الْمِائَةِ؛ إِذْ مَجَازُهُ صَحَّاحٌ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا، وَإِلَّا مَنَعَ حُكْمَ الْأَصْلِ وَأُلْزِمَ بِالْمِائَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

١. هما ابن إدريس ونجم الدين.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٢٨، المسألة ٢٢٦.

٣. إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٤٣: لو قال: «كذا درهم صحيح» بالجر لم يلزمه مائة باتفاق الكل؛ ولمزيد التوضيح راجع تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٣١٤، المسألة ٩٠٢.

● ولو قال: «له هذه الجارية» فجاء بها حاملاً، فالحملُ له على إشكالٍ.

قوله ﷺ: «ولو قال: «له هذه الجارية» فجاء بها حاملاً، فالحملُ له على إشكالٍ».

أقول: مبناه على قواعد:

الأولى: أن الإقرار بالظرف هل يتناول المظروف؟ الوجه لا؛ لعدم دلالة عليه بإحدى الدلالات.

الثانية: هل حكم الجنين هنا حكم المظروف؟ يحتمل؛ لانفصاله عنها، وإفراد كلٍّ باسم. وعدمه؛ نظراً إلى حال الاتصال، وعدم الاستقلال، فهو كعضوٍ منها.

الثالثة: هل هو داخل في المعاوضة والعق والتدبير أم لا؟ وهذه مسألة خلافية بين الأصحاب، فالشيخ^١ وجماعة على الأول^٢، والمأخذ في البيع ما ذكرناه، وفي الباقي روايات^٣.

فعلى دخوله في المعاوضة والباقيين يدخل هنا، ولا يصح استثنائه؛ لوجود المعنى المقتضي في الإقرار. وعلى عدمه فالأقوى عدمه هنا؛ لانتفاء تأثير ذلك المعنى فيها. ويحتمل للحوق هنا؛ لأن الإقرار إخباراً عن سبق الملك، والأصل عدم ملك غير المقر له، فالعلق تحقق في ملكه، فيحكم به له.

وفيه نظر؛ فإن من ضرورات الإقرار سبق بزمان ما لا يزمان الحمل، وقد تلخص من ذلك منشأ الإشكال، ولا يقتضي ذلك رجوعاً من المصنّف عن الجزم بأن الحمل ليس تابعاً في البيع والعق والتدبير.

١. هو قوله في بيع المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦؛ وعنته ج ٦، ص ٦٥؛ وقال في النهاية، ص ٥٥٢ باب التدبير؛ وإذا دبر الرجل جاريةً وهي حُبلى، فإن علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبراً وقد أفتى بخلاف ذلك في النهاية، ص ٤٠٩؛ وفي المبسوط، ج ٦، ص ١٧٨، باب التدبير؛ وللمزيد راجع إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٣٩؛ وج ٣، ص ٥٠٠ و ٥٤٩؛ ومفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٣٥.

٢. منهم القاضي في المهذب، ج ٢، ص ٣٦١ و ٣٨٦؛ وجواهر الفقه، ص ٦٠، المسألة ٢٢١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٤٨؛ وحكاة عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٩، المسألة ٢٠٩؛ وفي ج ٨، ص ٩٤، المسألة ٤٥؛ وولده فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٣٩؛ وج ٣، ص ٥٤٩.

٣. راجع روايات العتق في الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٥٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٦، ح ٨٥١؛ وروايات التدبير في الكافي، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدبر، ح ٦-٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ٩٤١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩، ح ١٠١.

ولو قال: «له درهمٌ درهمٌ» أو «درهمٌ فوق درهمٍ» أو «مع درهمٍ» أو «تحت درهمٍ» أو «درهمٌ فدرهمٌ» فواحدٌ.
ولو قال: «درهمٌ و درهمٌ» أو «ثمَّ درهمٌ» فاثنتان.
ولو قال: «درهمٌ و درهمٌ و درهمٌ» فثلاثةٌ، ولو قال: «أردتُ بالثالثِ تأكيدَ الثاني» قيل، ولو قال: «أردتُ تأكيدَ الأوَّلِ» لم يُقبل.
ولو كرَّر الإقرارَ في وقتينِ فهما واحدٌ، إلَّا أن يُضيفَ إلى سببينِ مختلفينِ، ولو أضافَ أحدهما حُمْلَ المطلقِ عليه. ويدخلُ الأقلُّ تحتَ الأكثرِ.
ولو قال: «له عبدٌ عليه عِمَامَةٌ» فهو إقرارٌ بهما، بخلافِ «دَابَّةٌ عليها سَرْجٌ».
ولو قال: «ألفٌ ودرهمٌ» رجعَ في تفسيرِ الألفِ إليه.
ولو قال: «خَمْسَةُ عَشَرَ درهماً» أو «ألفٌ ومائةٌ وخَمْسَةُ وعشرونَ درهماً» أو «ألفٌ ومائةٌ درهمٌ» أو «ألفٌ وثلاثةُ دراهمٍ» فالجميعُ دراهمٌ.
ولو قال: «درهمٌ ونصفٌ» رجعَ في تفسيرِ النصفِ إليه.
ولو قال: «له هذا الثوبُ أو العبدُ» فإنَّ عَيَّنَ قيل، ولو أنكرَ المقرُّ له حَلَفَ، وَانْتَرَعَ الحاكمُ ما أَقْرَبَهُ أو جعله أمانةً.
ولو قال: «له في هذه الدارِ مائةٌ» رجعَ في تفسيرِ «المائةِ» إليه.
والإقرارُ بالولدِ ليسَ إقراراً بزوجيةِ الأمِّ.

والضميرُ في «له» في الموضعينِ يعودُ على «المقرِّ له» مع إمكانِ عودِ الأخيرِ إلى «المقرِّ» ولا يتغيَّرُ التوجيهُ بذلك؛ لكن يبقى الطرفُ الآخرُ فيه إشمامُ الضعفِ عند المصنِّفِ كما هو معتادُهُ.

واعلم أنَّه لا فرق بين المُعَيَّنَةِ والمُطْلَقَةِ هنا فيما يرجع إلى الحَمْلِ؛ وكذا الكلامُ في مسألة الخَاتَمِ والفَصِّ. وَرَجَّحَ في القواعد دخولَ الفَصِّ لا الحَمْلِ^١؛ ولعلَّه نَظَرَ إلى شمولِ اسمِ «الخاتمِ» لِفَصِّهِ عرفاً عامّاً؛ للملازمةِ بينهما في الوجودِ غالباً، بخلافِ الحَمْلِ.

البحث الثاني في الإقرار بالنسب

وَيُسْتَرْطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْمُقَرِّ، وَتَصْدِيقُ الْمُقَرَّرِ لَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ الْابْنِ أَوْ كَانَ ابْنًا بِالْغَا، وَأَنْ لَا يُكَذِّبَهُ الْحَسُّ وَلَا الشَّرْعُ، وَلَا مَنَازِعُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْوَلَدِ، فَلَوْ أَقَرَّ بَمَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًا، أَوْ بِمَشْهُورِ النَّسَبِ، أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْبَالِغُ، أَوْ نَازَعَهُ آخَرُ لَمْ يُقْبَلْ. وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ مَجْهُولًا بِالْغَا وَصَدَّقَهُ قُبَلٌ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا أَلْحَقَّ فِي الْحَالِ، وَلَا يُقْبَلُ إنْكَارُهُ بَعْدَ بَلُوغِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِبُنُوَّةِ الْمَيِّتِ قُبَلٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّصْدِيقُ، وَكَذَا لَا يُعْتَبَرُ لَوْ أَقَرَّ بِبُنُوَّةِ الْمَجْنُونِ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِغَيْرِ الْوَلَدِ افْتَقَرَ إِلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ التَّصْدِيقِ، وَإِذَا صَدَّقَهُ تَوَارِثًا، وَلَا يَتَعَدَّى التَّوَارِثُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ مَشْهُورُونَ لَمْ يُقْبَلْ فِي النَّسَبِ.

وَلَوْ أَقَرَّ وَلَدُ الْمَيِّتِ بِآخَرَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِثَالِثٍ فَأَنكَرَ الثَّالِثُ الثَّانِي فَلِلثَّالِثِ النِّصْفُ، وَلِلثَّانِي السُّدُسُ، وَلِلْأَوَّلِ الثُّلُثُ، وَلَوْ مَاتَ الثَّالِثُ عَنْ ابْنٍ مُقَرَّرٍ دَفَعَ السُّدُسُ إِلَى الثَّانِي، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلَانِ مَعْلُومِي النَّسَبِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إنْكَارِ الثَّالِثِ وَكَانَ الْمَالُ أَثْلَاثًا.

وَلَوْ أَقَرَّتِ الزَّوْجَةُ بِابْنٍ، فَإِنْ صَدَّقَهَا الْإِخْوَةُ فَلِلْوَلَدِ سَبْعَةُ الْأَثْمَانِ، وَإِلَّا الثُّمْنُ. وَكُلُّ وَارِثٍ أَقَرَّ بِأَوَّلِيٍّ مِنْهُ دَفَعَ مَا فِي يَدِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ دَفَعَ بِنَسْبَةِ نَصِيبِهِ. وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

● وَلَوْ شَهِدَ الْأَخْوَانُ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ ثَبَتَ النَّسَبُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا دَوْرٌ، وَلَوْ كَانَ فَاَسَقَيْنِ أَخَذَ الْمِيرَاثَ وَلَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ.

قوله ﷺ: «ولو شهد الأخوان بآبٍ للميت وكانا عدلين، ثبت النسب والميراث ولا دور». أقول: حكى الشيخ في المبسوط في هذه المسألة دوراً؛ لكنه صَدَّرها بإقرار الأخوين، وحكم أنه لا إشكال في ثبوت النسب. وأمَّا الميراث فوجه الدور فيه أن الابن لو ورث

ولو أقرّ باثنين أولى منه دفعةً، فصَدَقَهُ كُلُّهُ عن نفسه لم يثبت النسبُ ويثبتُ الميراثُ وإن تناكرا بينهما.

ولو أقرّ بوارثٍ أولى منه، ثم بأولى منهما، فإن صدَّقه الأوَّلُ دَفَعَ المالَ إلى الثاني، وإلا إلى الأوَّلِ وعرِّمَ للثاني.

ولو أقرّ بمساوٍ للأوَّلِ، فإن صدَّقه تشاركَا، وإلا عرِّمَ للثاني نصفَ التركة. ولو أقرّ بزوجةٍ لذاتِ الولدِ أعطاه رُبْعَ نصيبه، وإلا النصفَ، فإن أقرّ بآخرٍ لم يُقبل، ولو أكَذَّبَ إقراره الأوَّلُ أعرِّمَ للثاني.

ولو أقرّ بزوجةٍ لذي الولدِ أعطاهما الثُّمَنَ، وإلا الرُّبْعَ، فإن أقرّ بثانيةٍ وكذَّبته الأولى عرِّمَ نصفَ السهمِ، فإن أقرّ بثالثةٍ عرِّمَ لها ثُلثَ السهمِ، فإن أقرّ برابعةٍ عرِّمَ الرُّبْعَ، ولو أقرّ بهنَّ دفعةً أو صدَّقته كان السهمُ بينهما أرباعاً ولا عُرْمٌ، ولو أقرّ بخامسةٍ لم يُقبل؛ ولو أنكر إحدى مَنْ أقرَّ بها لم يلتفت وعرِّمَ لها ربعَ الحصَّة.

ولو وَلَدَتْ أُمُّهُ فَأَقَرَّ بِبَنَوْتِهِ لَحِقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، ولو أقرَّ بَابْنٍ إِحْدَى أُمَّتَيْهِ وَعَيْتَهُ لَحِقَ بِهِ، فَإِنْ ادَّعَتْ الْأُخْرَى أَنَّ وَلَدَهَا الْمُقَرَّرُ بِهِ حَلَفَ لَهَا، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ أَوْ بَعْدَهُ وَاشْتَبَهَ فَالْوَجْهُ الْقَرْعَةُ.

لحجبَ الأخوينَ وخرجا عن كونهما وارثينَ فحينئذٍ يَبْطُلُ الإقرارُ بالنسبِ؛ إذ هو إقرارٌ مَنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ، وَإِذَا بَطَلَ بَطَلَ النِّسْبُ، فَيَبْطُلُ الميراثُ، فَيُؤَدِّي ثُبُوتُ الميراثِ إِلَى نَفْيِهِ، وَذَلِكَ دَوْرٌ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَلَوْ قُلْنَا: يَثْبُتُ الميراثُ أَيْضاً لَكَانَ قَوِيّاً؛ لِأَنَّ النِّسْبَ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمَا لَا بِالْإِقْرَارِ^١. فَأَشَارَ ﷺ إِلَى تَوْجِيهِ الدَّوْرِ إِلَى دَفْعِهِ. وَالْحَقُّ اتِّفَاقُهُ؛ إِذْ إِقْرَارُهُمَا شَهَادَةٌ فِي الْمَعْنَى، فَلَيْسَ الزَّامُهَا مِنْ جِهَةِ الإقْرَارِ بَلْ مِنْ جِهَةِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ الإقْرَارِ فَلَا مَنَافَاةَ عِنْدَنَا أَيْضاً؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ بِكَوْنِهِ وَارِثاً لَوْ لَا الإقْرَارُ.

● ولو أقرَّ لشخصٍ فأنكر المقرَّ له نسب المقرَّ استحقَّ الجميع، وافتقر المقرُّ إلى البيّنة.
وإذا تعارفَ اثنان بما يُوجبُ التوارثَ توارثا مع الجهلِ بنسبهما ولم يُكلِّفا البيّنة.

المطلب الثاني في تعقيب الإقرار بالمنافي

إذا قال: «له عليّ ألف من ثمنِ خمرٍ» أو «مبيع هلك قبل قبضه» أو «ثمن مبيع لم أقضه» أو «لا يلزمني» أو «قضيتُه» لزمه.
ولو قال: «مؤجِّلَةٌ» أو «ابتعتُ بخيارٍ» أو «ضمنتُ بخيارٍ» افتقر في الوصفِ إلى البيّنة.

ولو قال: «ألف ناقصة» رجع إليه في تفسير النقيصة، وكذا لو قال: «معيبة».
ولو قال: «له عليّ ألف» ثمَّ أحضرها وقال: «هي وديعة» قُبِل، لأنَّ التعدي

قوله ﷺ: «ولو أقرَّ لشخصٍ فأنكر المقرَّ له نسب المقرَّ استحقَّ الجميع، وافتقر المقرُّ إلى البيّنة».

أقول: هذا محمولٌ على جهالة نسب المقرِّ، وعلى كون المال في أيديهما أو في يد أحدهما؛ إذ لو كان معلوماً لم يُلتفتُ إلى المنكر، ولو كان في يد ثالثٍ لم يُلتفتُ إليهما مع تكذيبه إلا بالبيّنة، وإنما استحقَّ الجميع؛ لأنَّهما معاً تصادقا على نسب المقرِّ له، واختلفا في نسب المقرِّ، وما تصادقا عليه أولى؛ لتحقيقه، بخلاف الآخرٍ للشكِّ فيه.

ويُحتملُ أنّه لا شيء للمقرِّ له؛ لا اعترافه بأنَّ من أقرَّ له ليس بأهلٍ للإقرار.
ويُحتملُ اشتراكهما؛ نظراً إلى أنَّ المقرَّ إنّما يُحجبُ عمّا أقرَّ به، وهذه الوجوه حكاها بعض^١، ولا يخفى ضعف الأخيرين.

أمّا الأوّل: فإنّه لا يأخذ بالإقرار بزعمه إنّما يأخذه بالنسب الذي لم يَنازع فيه.

وأمّا الثاني: فلأنَّ استحقاق المقرِّ نصيبه فرع ثبوت نسبه ولم يثبت.

١. راجع تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٤٦٠، المسألة ١٠٠٢.

يُصَيِّرُ الْوَدِيعَةَ مَضْمُونَةً؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ: «لَكَ فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ» وَأَحْضَرَهَا وَقَالَ: «هِيَ وَدِيعَةٌ وَهَذِهِ بَدْلُهَا»؛ أَمَّا لَوْ قَالَ: «لَكَ فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ» وَأَحْضَرَهَا وَقَالَ: «هَذِهِ الَّتِي أَقَرَرْتُ بِهَا كَأَنِّي وَدِيعَةٌ» لَمْ يُقْبَلْ.

وَلَوْ قَالَ: «لَهُ قَفِيزٌ حِنْطَةٍ بِلِ قَفِيزٍ شَعِيرٍ» لَزِمَهُ الْقَفِيزَانِ، وَلَوْ قَالَ: «قَفِيزٌ حِنْطَةٍ بِلِ قَفِيزَانِ» لَزِمَهُ اثْنَانِ.

وَلَوْ قَالَ: «لَهُ هَذَا الدَّرْهَمُ بِلِ هَذَا الدَّرْهَمِ» لَزِمَهُ الْاِثْنَانِ، وَلَوْ قَالَ: «لَهُ دَرْهَمٌ بِلِ دَرْهَمٍ» لَزِمَهُ دَرْهَمٌ.

وَلَوْ قَالَ: «كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ» لَزِمَهُ، وَلَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى السَّقُوطِ. وَلَوْ أَقَرَّ بِمَا فِي يَدِهِ لَزِيدٍ ثُمَّ قَالَ: «بِلِ لَعَمْرُؤٍ» لَمْ يُقْبَلْ رَجُوعُهُ وَغَرَمَ لَعَمْرُؤٍ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ: «غَضَبْتُهُ مِنْ فُلَانٍ بِلِ مَنْ فُلَانٍ».

وَلَوْ قَالَ: «غَضَبْتُهُ مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ لِفُلَانٍ» دَفَعَ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ وَلَا غُرْمَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «هَذَا لَزِيدٍ غَضَبْتُهُ مِنْ عَمْرٍو» يُسَلِّمُ إِلَى زَيْدٍ وَلَا غُرْمَ. وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي وَدِيعَةٌ وَقَدْ هَلَكَتْ» لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ أَتَى بِـ«كَانَ» قَبْلَ، وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَشْرَةٌ لَا بِلِ تِسْعَةٍ لَزِمَهُ عَشْرَةٌ».

وَلَوْ ادَّعَى الْمَوَاطَاةَ فِي الْإِشْهَادِ، فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِالْقَبْضِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ الْإِحْلَافُ.

● وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا دَرْهَمًا» لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَلَوْ رَفَعَ فَعَشْرَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «(لَوْ قَالَ: «لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا دَرْهَمًا» لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَلَوْ رَفَعَ فَعَشْرَةٌ. وَلَوْ قَالَ: «مَا لَهُ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا دَرْهَمٌ» لَزِمَهُ دَرْهَمٌ وَلَوْ نَصَبَ لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا).

أَقُولُ: إِنَّمَا لَزِمَهُ تِسْعَةٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهُ إِذَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى قَانُونِ الْعَرَبِيَّةِ. فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ مُثَبَّتًا فَمَا بَعْدَهُ مَنْفِيٌّ، وَبِالْعَكْسِ. وَمِنْهُ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الرِّفْعِ دَرْهَمٌ؛ إِذْ هِيَ وَالْأُولَى عَلَى الْقَانُونِ الصَّحِيحِ. وَأَمَّا إِذَا رَفَعَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، أَعْنِي قَوْلَهُ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا دَرْهَمًا»، فَهَاهُنَا قَدْ أُبْدِلَ

ولو قال: «ما له عندي عشرةٌ إلّا درهمٌ» لزمه درهمٌ، ولو نَصَبَ لم يكن مُقَرَّراً.
ولو كَرَّرَ الاستثناء، فإن كان بحرفِ العطفِ أو كان الثاني مساوياً للأوّلِ أو زائداً
رَجَعَا إلى المستثنى منه، وحُكِمَ عليه بما بعدهما، وإلّا عاد الثاني إلى الأوّل
ودخل تحت الإقرار.

● ولو قال: «له عليّ عشرةٌ إلّا تسعةٌ إلّا ثمانيةٌ» وهكذا إلى الواحدِ لزمه خمسةٌ.

«الدَّهْرَمُ» من «العشرة»، فكأنّه قال: «له عشرةٌ دراهمٌ»، والبديل موجبٌ للأكثر من المُبَدَّلِ
والمُبَدَّلِ منه، فتلزمه العشرة؛ لأنّها الأكثرُ. والأقربُ عند النحاة أنّه إنّما لزمه العشرة في هذه
الصورة^١؛ لأنّ «إلّا» هنا بمعنى «غير» فيكون حينئذٍ وصفاً؛ لأنّ «غير» نقيضُ «مثل»
و«مثل» وصفٌ، والشيء يُحْمَلُ على نقيضه، كما يُحْمَلُ على نظيره، فيكون التقدير «له
عشرةٌ غيرُ درهمٍ» فقد وصفها بالمغايرة للدَّهْرَمِ ولم يستثن شيئاً منها، وعليه قوله تعالى: ﴿كَوْ
كَانَ فِيهِمَا إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^٢، أي غيرُ الله، وقول الشاعر:
وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ^٣
أي غيرُ الفرّقين.

وأما أنّه إذا نصب في الصورة الثانية، وقال: «ما له عليّ عشرةٌ إلّا درهماً»، فإنّما لم يلزمه
شيءٌ أصلاً، لأنّه أدخل حرفَ النفي، وهو «ما» على الجملةِ الموجبةِ المشتتملةِ على
الاستثناء، وهي «له عليّ عشرةٌ إلّا درهماً»، فنفي ثبوت ذلك عن ذمّته، ومعناه أنّ المقدارَ
الذي هو عشرةٌ إلّا درهماً، ليس له عليّ، أي التسعة ليست له عليّ، فلذلك لم يلزمه شيءٌ.
قوله ﷺ: «ولو قال: «له عليّ عشرةٌ إلّا تسعةٌ إلّا ثمانيةٌ» وهكذا إلى الواحدِ لزمه خمسةٌ».
أقول: إنّما لزمه خمسةٌ؛ لما تفرّزَ من أنّ الاستثناء المُتكرّرَ بغير حرفِ العطف، إذا كان
أنقصَ من الأوّل أثبت منه بقدره؛ لما علّمتَ من أنّ الاستثناء من الإثباتِ نفيٌّ، ومن النفي

١. حكاه عن النحويّين ابن هشام في مغني اللبيب، ج ١، ص ١٤٩.

٢. الأنبياء (٢١): ٢٢.

٣. نسبته في لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٣٢ إلى عمرو بن معديكرب؛ وانظر مغني اللبيب، ج ١، ص ١٥١ في الهامش.

ولو قال: «له هذه الدار والبيت لي» أو «إلا البيت» قبل.
والاستثناء من الجنس حقيقة، ومن غيره مجاز.
فلو قال: «له ألف إلا درهماً» فالجميع دراهم، ويصدق لو قال: «لم أرد المتصل» فيطالب بتفسير «الألف» ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء.

إثبات؛ فبقوله «إلا تسعة» نفى اللازم واحداً من العشرة، وبالتالي عادت ثمانية إلى الواحد فصار تسعة، وبالتالي نفى من المستثنى منه اثنان لازمان، وبالرابع صار ثمانية، والخامس نفى منه ثلاثة، والسادس صار سبعة، والسابع نفى أربعة، والثامن صار ستة، والتاسع نفى خمسة.

وضابطه: أن تجمع الجمل المثبتة وينظر قدرها، وتجمع الجمل المنفية فيسقط قدرها من المثبتة، فالباقي هو المقر به؛ ضرورة أن مجموع المنفيات مستثنى من مجموع المثبتات، ولو عكس في هذه الصورة بأن قال: «له علي عشرة إلا واحداً إلا اثنين، إلا ثلاثة» وهكذا إلى التسعة لزمه واحد؛ لأن الأول لزمه تسعة وبالتالي سبعة وبالتالي أربعة. وهذه الثلاثة كلها منفيات؛ إذ ليس الثاني منها أنقص من الأول، ومجموعها ستة فصارت كجملة واحدة، فبالرابع أثبت منها أربعة فصار المقر به ثمانية، والخامس نفى ثلاثة، والسادس صار تسعة، والسابع بقي اثنان، والثامن كمل عشرة، والتاسع يبقى منه واحد.

وضابطه: كالأول بأن تأخذ الجمل الثلاث الأول وقدرها ستة، وتضيفها إلى «الخمس» و«السبعة» و«التسعة» تكمل سبعة وعشرين، وهي الجمل المنفية، وتأخذ «الأربعة» و«الستة» و«الثمانية» و«العشرة»، وقدرها ثمانية وعشرون، وهي المثبتة؛ فتسقط منها المنفيات، فيبقى واحد، ولو ألحق الثاني بالأول بأن قال: «له علي عشرة إلا تسعة، إلا ثمانية» فلما انتهى إلى الواحد وصله بقوله: «إلا اثنين، إلا ثلاثة» إلى أن عاد إلى التسعة فيكون قد ذكر كل جملة مرتين كان اللازم واحداً والتقريب كما تقدم.

والضابط: أنك تضم الاثنين إلى الثلاثين والثلاثة إلى الخمسة والعشرين، وعلى هذا تكون المثبتات خمسين، والمنفيات منها تسعة وأربعين، يبقى واحد، وهو المطلوب.

ولو قال: «ألف درهم إلا ثوباً» طُولِبَ بتفسيرِ القِيَمَةِ وأسْقِطْتُ، وَلَوْ اسْتَوْعِبْتُ
لَمْ يُسْمَعْ وَطُولِبَ بِالْمَحْتَمَلِ.

ولو قال: «ألف إلا شيئاً» طُولِبَ بتفسيرِهما، وَيُقْبَلُ مع عدم الاستغراقِ.
ولو عَقَّبَ الجَمَلَتَيْنِ بالاستثناء رجوعاً إلى الأخيرة، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ عَوْدَهُ إِلَيْهِمَا.
ولو قال: «له درهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً» بطل الاستثناء وإن رُدَّ إِلَيْهِمَا، وَيَبْطُلُ
الاستثناء المستوعبُ.

المقصد السابع في الوكالة

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأول في أركانها

وهي أربعة:

الأول: الموكل، وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولاية، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد، ولو وُكِّل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فَعَلَهُ صحَّ. وللأب والجد له أن يُوكَّلَا عن الصبي، وكذا للوصي. وليس للوكيل أن يوكل إلا بالاذن الصريح أو القرينة. ولو وُكِّل في شراء نفسه من مولاه صحَّ. • وللحاضر أن يوكل في الطلاق كالغائب على رأي، وللحاكم أن يوكل عَنِ السفهاء.

قوله ﷺ - في الوكالة -: «وللحاضر أن يُوكَّلَ في الطلاق كالغائب على رأي». أقول: هذا مذهب ابن إدريس^١ والشيخ نجم الدين^٢؛ لأنه فعلٌ قابلٌ للنيابة فجاز دخولها فيه؛ ولأن التوكيل جائز مع بعث الحكمين فكذا هنا، قاله ابن إدريس مدعيًا للإجماع^٣ - ويشكل بأن للمانع أن يلتزم ببطلانه إلا مع ثبوت الإجماع، أو مع غيبة الزوج - ولعموم صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال:

١. السرائر، ج ٢، ص ٨٣-٨٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٥٥؛ المختصر النافع، ص ٢٥١.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٨٣-٨٤.

ويُكره لذوي المُرُواتِ مباشرةً الخصومةَ، بل يُوكَّلون من يُنازع.
 الثاني: الوكيلُ، ويعتبرُ فيه البلوغُ والعقلُ، والإسلامُ إن كانَ الغريمُ مسلماً،
 ولا يُشترطُ الإسلامُ إن كانَ الغريمُ كافراً.
 وينبغي أن يكونَ فاهماً عارفاً باللُّغةِ.
 ولا تبطلُ بازتدادِ الوكيلِ، ولا تصحُّ نيابَةُ المُحرَّمِ في المُحرَّمِ عليه، كعقدِ
 النِّكاحِ وشِراءِ الصيدِ.

وللمرأة أن تتوكَّلَ حتَّى في نكاحِ نفسها وطلاقِها. وللعبد أن يتوكَّلَ بإذنِ
 المولى وإن كان في عِتقِ نفسه. وللمحجور عليه للسَّفهِ والفَلَسِ في المالِ وغيره.
 الثالثُ: فيما فيه الوَكالةُ، وله شرطان: أن يكونَ مملوكاً للموكِّلِ، وقبولُهُ

اشهَدُوا أَنِّي قد جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ، فيطْلُقُها، أيجوزُ ذلكَ للرجلِ؟ قال: «نعم»^١. وإنَّما
 جعلناها عامَّةً لعدمِ السُّؤالِ عن محتملاتِ اللفظِ.

وذهب الشيخ^٢ وأبو الصلاح^٣ والقاضي إلى المَنعِ من توكيلِ الحاضرِ استسلافاً^٤؛ لأنَّ
 الطلاقَ بيد من أخذَ بالساقِ. قلنا: خصَّ الغائبَ بدليل، فليخصَّ الحاضرَ، على أن يكونَ بيده
 يدٌ على أن له التصرُّفَ فيه، وهو أعمُّ من أن يكونَ مباشرةً أو استنابةً. ولما رواه زُرارةٌ عن
 الصادق عليه السلام قال: «لا تجوزُ الوَكالةُ في الطلاقِ»^٥. فيحمل على الحاضرِ جمعاً بين الرواياتِ؛
 والروايةُ ضَعِيفَةٌ مع قصورها ومنافاتها للأصلِ.

١. الكافي، ج ٦، ص ١٢٩، باب الوكالة في الطلاق، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٨، ح ١١٥؛ الاستبصار،
 ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٩٨٦.

٢. النهاية، ص ٣١٩، و ص ٥١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٤٠، ذيل الحديث ١٢٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٩،
 ذيل الحديث ٩٩١؛ وفي المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٢؛ وأما الطلاق فيصحُّ التوكيل فيه فيطلق عنه الوكيل مقدار ما
 أُذن له فيه.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٣٧.

٤. المَهْدَب، ج ٢، ص ٢٧٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ١٣٠، باب الوكالة في الطلاق، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٩، ح ١٢٠؛ الاستبصار،
 ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٩٩١.

للنيابة، فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها أو عتق عبد سيشتريه لم يصح.
ولو وكله فيما تعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة - كالنكاح والقسمة
والعبادات مع القدرة، إلا في الحج المندوب وأداء الزكاة - لم يصح.
ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح، كالبيع وعقد النكاح
والطلاق - • وإن كان الزوج حاضراً على رأي، أو كان الوكيل فيه الزوجة على
رأي - والمطالبة بالحقوق واستيفائها.

قوله ﷺ: «وإن كان الزوج حاضراً على رأي، أو كان الوكيل فيه الزوجة على رأي». أقول: يريد أن الوكالة في الطلاق صحيحة؛ لأنه فعل لم يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من معين وهو مذهب الأكثر^١. ونقل عن شذاذ: أنه لا يجوز، منهم ابن سماعة^٢ عملاً برواية زرارة المتقدمة^٣، ومن ثم أعاد المسألة لذكر أصل الوكالة في الطلاق، والرواية معارضة بالأخرى وهي أصح طريقاً^٤.
ثم ذكر مسألة أخرى^٥، والحكم المحكي فيها، خالف فيه الشيخ^٦ وابن إدريس^٧؛ إذ لا يعقل مغايرتها لنفسها، وهي ثابتة بين المطلق والمطلقة. والحق الجواز، لالتخير النبي ﷺ نساء^٨، فإنه من خواصه؛ بل لأنه فعل قابل للنيابة ومحل لذلك فجاز، كما لو وكل غيرها من النساء أو توكلت في طلاق غيرها، ويكفي في التغير الاعتبار. وعلى صحة التخيير لها فالظاهر جواز الطلاق منها.

١. كالشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٨٣؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٥٥؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٤٢، المسألة ٦٧٢.
٢. حكاه عنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٩، ح ١٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٩٩١.
٣. تقدم في ص ١٨٠، الهامش ٥.
٤. تقدم في ص ١٨٠، الهامش ١.
٥. أي وكالة الزوجة من جانب الزوج في طلاق نفسها.
٦. المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٥.
٧. السرائر، ج ٢، ص ٨٧.
٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٠٣، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٦١ - ٦٦٢، باب الرجل يخير امرأته؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٥٦٤ - ٥٦٨، باب ما جاء في التخيير.

ولا يجوز في المعاصي، كالسرقة والغضب والقتل، بل أحكامها تلزم المباشر.

● وفي صحة التوكيل بإثبات اليد على المباحات كالاضطهاد إشكالاً، وكذا الإشكال في التوكيل في الإقرار، ولا يقتضي ذلك إقراراً، ولا يشترط في توكيل الخصومة رضى الغريم.

قوله عليه السلام: «وفي صحة التوكيل بإثبات اليد على المباحات كالاضطهاد إشكالاً، وكذا الإشكال في التوكيل في الإقرار، ولا يقتضي ذلك إقراراً».

أقول: أمّا وجه الإشكال الأول، فلأنه عمل مقصود محلّ فتجوز الوكالة فيه، ومن أن الوكيل بإثبات يده عليه دخل في ملكه، فلا يتصور جواز التوكيل فيه. وهذا مذهب الشيخ^١ وابن إدريس^٢، إلّا في إحياء الموات فإنه يجوز عندهما^٣. والفرق عسر، وقوله عليه السلام: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^٤ يدلّ على تملك المحيي مطلقاً. وقيل: إنّ التوكيل في المباحات، وجواز الاستتجار عليها يبنى على أنّ المباحات هل تملك بالنيّة أو بمجرد الحيازة؟ فعلى الأول يجوز لا الثاني^٥.

وأمّا وجه الإشكال في الثاني^٦؛ فلأنه لا يتحقّق الإقرار إلّا بإخبار الإنسان عن نفسه، وهنا إخبار عن الغير، فلا يكون إقراراً، وإنما هو شهادة. ومن الأصل، وأنّ فعل الوكيل فعل

١. المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٣.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٨٥.

٣. الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٣٦١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٨٣؛ وأفتى الشيخ في موضع آخر من المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٣ بعدم جواز التوكيل في إحياء الموات.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب في إحياء أرض الموات، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٣٨٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥١، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٣٧٩؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٦٦٢ - ٦٦٤، ح ١٣٧٨ - ١٣٧٩؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٤٥٣ - ٤٥٥، ح ٣٠٧٣ - ٣٠٧٤.

٥. لم نعر على قائل به من المتقدمين على الشهيد، ومن المتأخّرين ذكره المحقّق الكركي في جامع المقاصد،

ج ٨، ص ٢١٨؛ والأردبيلي في مجمع الفائدة، ج ٩، ص ٥١٧.

٦. يعني الإشكال في التوكيل في الإقرار.

ولو وكَّله على كلِّ قليلٍ وكثيرٍ صحَّ، وتُعتبرُ المصلحةُ في فعلِ الوكيلِ، ولو وكَّله في شراءِ عبدٍ صحَّ وإن لم يُعيَّنه.

الرابعُ: الصيغة، ولا بدَّ من إيجابٍ مثل «وَكَلْتُكَ» و «اسْتَنْتُكَ» و «بِعْ» و «أَعْتَقْ»؛ وقبولٍ إمَّا لفظاً أو فعلاً، ويجوز تأخُّره عن الإيجاب.

ويُشترطُ التنجيزُ، فلو علَّقه بشرطٍ بطلَ، ولو نَجَّزَه وشرَطَ تأخيرَ التصرفِ جازَ.

الموكَّلُ، فالإخبارُ بالحقِّ إخبارٌ عنه؛ ولأنَّه فعلٌ يلزم حقاً، فهو كالبيعِ؛ ولجواز إملال الوكيل عن غير مستطيع الإملال للآية^١، وهو قويٌّ، والثاني مذهبُ الشيخ في الخلافِ واستدلَّ عليه بأنَّه لا مانعَ منه، والأصل جوازُهُ، ولقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم»^٢، واختاره أيضاً في المبسوط^٣.

ثم إنَّ المصنِّفَ حكَّمَ بأنَّ توكيله في الإقرار ليس إقراراً؛ للمغايرة بينهما، فإنَّ التوكيل إنشاءٌ، والإقرار إخبارٌ؛ ولأنَّ التوكيل في الشيء لو كان مُشْتَبَهاً لَزِمَ كون التوكيل في البيعِ بيعاً؛ ولتنافي لَوَازِمِ الإنشاء والإخبار لا يجوزُ احتمال اللفظ الواحد لهما، وذلك؛ لأنَّ الإنشاء لا يَحْتَمِلُ الصدقَ والكذبَ، بخلاف الإخبار، والإنشاء مُحَصِّلٌ لمقتضاه، والإخبار تقريرٌ لمقتضاه؛ ولأنَّ الخبرَ يَسْتَلْزِمُ الزمانَ بخلاف الإنشاء، ويَحْتَمِلُ كونه إقراراً لتضمُّنه الإقرارَ؛ إذ هو متضمَّنٌ للإخبارِ أنَّ عليه حقاً، وهو معنى الإقرار. وحكى الوجهين الشيخُ في المبسوط^٤.

١. البقرة (٢): ٢٨٢: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ هُوَ فَلْيُغْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ...».

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٤٤، المسألة ٥؛ والحديث في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٨٣٥؛ المغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ٣٨٤، المسألة ٣٢٥٧؛ الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٨٧.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٣٦٩.

المطلب الثاني في الأحكام

الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَلَوْ عَزَلَهُ أَنْعَزَلَ إِنْ عَلِمَ بِالْعَزْلِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ بَطَلَتْ.

وَتَبَطَّلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَخُرُوجِهِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَلَوْ بِالْإِغْمَاءِ، وَبِفِعْلِ الْمُوَكَّلِ مُتَعَلِّقُ الْوَكَالَةِ، وَتَبْلُغُهُ - لَا بِالنَّوْمِ الْمُتَطَاوِلِ - وَالتَّعَدِّي، وَعَتَقَ الْعَبْدَ وَبَيْعَهُ، وَطَلَاقَ الزَّوْجَةِ.

أَمَّا لَوْ أَدْنَى لِعَبْدِهِ ثُمَّ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ بَطَلَ الْإِذْنُ.

● وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْبَيْعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ حَالًا، وَتَسْوِغَ الْبَيْعِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ عَلَى رَأْيٍ.

قوله ﷺ: «وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْبَيْعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ حَالًا، وَتَسْوِغَ الْبَيْعِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ عَلَى رَأْيٍ».

أقول: الخلاف يقع هنا في موضعين:

أحدهما: أنه هل يدخل الوكيل في إطلاق الإذن، أم لا؟ وجهان: المنع، وهو اختيار الميسوط^١ والخلاف^٢ وابن الجنييد^٣ وابن إدريس^٤ ونجم الدين^٥. وفي حكمه عبده، صرح به ابن الجنييد^٦ والشيخ^٧، وألحق الشيخ^٨ ولده؛ إذ الإطلاق مفهومه البيع على غيره، ولا مغايرة بين الشخص ونفسه.

١. الميسوط، ج ٢، ص ٣٨١.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٤٦، المسألة ٩.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥١٨، المسألة ٢٠٤.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٩٧-٩٨.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٩: والوكيل... وهل يجوز أن يتولى طرفي العقد؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: إن علم الموكل جاز، وهو أشبه، فإن أوقع قبل إعلامه وقف على الإجازة.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥١٨، المسألة ٢٠٤.

٧. الميسوط، ج ٢، ص ٣٨١.

ولو قَدَّرَ له أَجَلَ النَّسِيئَةِ لم يَتَخَطَّاهُ، وَإِنْ أَطْلُقَ تَقْيِيدَ بِالمَصْلَحَةِ عُرْفًا.

وذهب أبو الصلاح في ظاهر كلامه^١، وتبعه المصنّف في المختلف إلى جوازه وإن لم يأذن^٢؛ لقضية الأصل، ولأن المقصود المعاوضة، وهي حاصلة؛ ولجوازه للأب والجد. وثانيهما: أنه مع إذنه له هل يصح العقد أم لا؟ ذهب الشيخ^٣ وابن إدريس^٤ وكثير من الأصحاب إلى المنع^٥؛ للحوق التهمة، ولأنه يلزم كونه موجباً قابلاً، ولأن شرط اللزوم التفرُّق، وهو لا يحصل بين الشخص ونفسه.

وذهب الشيخ نجم الدين^٦ والمصنّف إلى الجواز؛ لأصاليته، ولجوازه في الأب والجد، فكذا في الوكيل، وما ذكره وارد في الأب والجد. ويجوز كون الشيء موجباً قابلاً باعتبارين. فرع: وكذا الوكيل في الشراء لا يشتري من نفسه؛ لما ذكرناه، ولما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ: «اشْتَرِ لِي» فَلَا تَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ»^٧، ومثله رواية إسحاق عنه عليه السلام: «إِنَّا عَرَضْنَا أَلَمَانَةً»^٨ الآية، ومنه يظهر المنع في البيع.

١. الكافي في الفقه، ص ٣٦٠: ويكره لمن سأله غيره أن يبتاع له متاعاً أن يبيعه من عنده، أو يبتاع منه ما سأله يبيعه له، وليس بمحرم.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٩ - ٩٠، المسألة ٤٩.

٣. لم نعثر عليه في كتب الشيخ صراحة، ولكن نسب إليه وإلى ابن الجنيد وابن إدريس الفقيه الجليل نجم الدين جعفر بن الزهري الحلبي في إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص ٣٢٨؛ ونسب إلى الشيخ وجماعة الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٢٩٤؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢١٤ - ٢١٦؛ وج ٧، ص ٥٧٠؛ وجواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٤٢٩ - ٤٣١؛ وقال العلامة التنستري في النجعة، ج ٨، ص ١٧١: ففيه أن مع إذنه لا قائل متاً ظاهراً بالمنع، وأما ما في المبسوط: إذا أذن الموكّل لوكيله في بيع ماله من نفسه قيل: فيه وجهان: أحدهما يجوز، وهو الصحيح. قال قوم: لا يجوز كما لا يجوز أن يزوّج بنت عمّه من نفسه، فالمراد به الاختلاف عند العامة، والدليل عليه قوله بعد ما مرّ: وهذا عندنا أيضاً جائز؛ راجع المبسوط، ج ٢، ص ٣٨١.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٩٧ - ٩٨: وجميع من يبيع مال الغير ستّة أنفس، ... ولا يصح لأحد منهم أن يبيع المال الذي في يده من نفسه إلّا لاثنتين: الأب، والجد، ولا يصح لغيرهما. وهو كما ترى لم يبيّن فتواه في صورة الإذن.

٥. لاحظ ما حرّراه في الهامش ٣.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٢: إذا أذن الموكّل لوكيله في ماله من نفسه فباع جاز، وفيه تردد.

٧. الكافي، ج ٥، ص ١٥١ - ١٥٢، باب آداب التجارة، ج ٦: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٩٩٨؛ وج ٧، ص ٦ - ٧، ح ١٩.

٨. الأحزاب (٣٣): ٧٢؛ والحديث في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٩٩٩.

و وكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن، وبعده لا يجوز له المنع، ولا يملك قبض الثمن، • و وكيل الشراء يملك تسليم الثمن. وقبض المبيع كقبض الثمن، ولا يملك وكيل الحكومة والإثبات الاستيفاء وبالعكس. ولو اشترى مبيعاً بثمن مثله جاهلاً بالعيب وقع عن الموكل، ولو علم افتقر إلى الإجازة، ولو كان بغين فكذاك عالماً كان أو جاهلاً، ثم إن ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل إلا بالإجازة، وإلا وقع عن الوكيل، وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته، ولو رضي الموكل بطل رده. وإذا قال له: افعل ما شئت، أو وكّله في مقدار يعجز عنه اقتضى الإذن في التوكيل للأمين.

ولو قال له: بع من زيد، أو في زمان، أو في سوق له فيه غرض، أو صرح فيه بالنهاي عن غيره، أو بحال لم يجز العدول. ولو باع بأزيد، أو باع حالاً بمثل ما أذن في النسيئة، أو اشترى نسيئة بمثل ما أذن نقداً صح، إلا أن يُصرح بالمنع.

قوله ﷺ: «ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن. وقبض المبيع كقبض الثمن». أقول: يريد بذلك أن الوكيل في شراء عين يجوز له أن يسلم الثمن إلى البائع، لكن لا يتسلم المبيع، كما أنه لو وكّله في بيع لا يتسلم الثمن؛ لأنه قد يستأمن على البيع والشراء من لا يستأمنه على قبض المبيع والثمن. ولا يرد أنهم حكموا بأنه لا يجوز أن يسلم المبيع حتى يتسلم الثمن، ولا الثمن حتى يتسلم المبيع؛ لأن ذلك محمول على من هو وكيل فيهما معاً، لا في المطلق، ولو سلم للوكيل أن يمتنع حتى يدفع الغريم المبيع أو الثمن إلى موكله، والمصنف في هذه المسألة لوّح بالرد على بعض العامة، حيث جَوَزَ قبض المبيع؛ لقضية العرف، مع أنه منع من قبض الثمن^١؛ لأنه لم يؤذن فيه، فتوجه سؤال الفرق.

١. المغني، ابن قدامة، ج ٧، ص ٢١٣؛ الشرح الكبير، ج ٥، ص ٢٣٩.

ولو قال: اشتر شاةً بدينارٍ، فاشترى شاتين به ثمَّ باع إحداهما بالدينارِ صحَّ، لكن يفتقرُ في البيعِ إلى إجازته.

وليس لو كيل الخصومة الإقرارُ ولا الصلحُ ولا الإبراء.

ولو قال: صلح عن الدم الذي أسحقه بخرمٍ ففعل حصل العفو، بخلاف مالو صالح على خنزير.

ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره. فلو وكله في شراءٍ فاسدٍ لم يملك الصحيح. ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة أو بالعكس لم يقع عن الموكل، فإن اشترى في الذمة ولم يصرح بالإضافة وقع عنه. والوكيل أمين وإن كان بجعلٍ، ويقع الشراء للموكل لا له. وكل موضع يبطل الشراء للموكل فإن أضاف في العقد لم يقع عن أحدهما وإلا فضي على الوكيل. وكذا لو أنكر الوكالة ولا بينة، فإن كان الوكيل كاذباً فالملك له باطناً وظاهراً، وإلا ظاهراً، فيقول الموكل: إن كان لي فقد بعته منه، ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم، ويردُّ الفاضل أو يرجع.

وليس له التصرفُ بغير ذلك من وطءٍ وانتفاع.

ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يكن لأحدهما الانفرد ولا القسمة، ولو مات أحدهما بطلت، وليس للحاكم أن يضمَّ إليه، ولو شرط الانفرد جاز.

ولو قال: أقبض حقي من فلانٍ فمات بطلت، بخلاف أقبض حقي الذي عليه.

ولو وكل المديون في الشراء بالدين صحَّ، ويبرأ بالتسليم إلى البائع.

ولا تثبت إلا بعدلين اتفقا، لا بشاهدٍ وامرأتين، ولا بشاهدٍ ويمينٍ، ولا بموافقة الغريم.

ولو اختلفا في تأريخ الإيقاع، أو في اللغة، أو في العبارة لم يقبل، ولو كان ذلك في الإقرار قبل.

ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة، فإنَّ أَخَرَ ضَمِنَ.
ولو وَكَّلَهُ في القضاء ولم يُشْهَد به ضَمِنَ، بخلاف الإيداع.
وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه، وتقبل شهادة الوكيل
لموكله فيما لا ولاية له.
ولو عُزِل قُبِلَتْ في الجميع ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة.

مسائل النزاع

لو أنكر المالك الإذن في البيع بذلك الثمن وادَّعى الأزيد، فالقول قوله مع
اليمين، ثم تستعاد العين إن أمكن، وإلا المثل أو القيمة، فإن صدَّق المشتري
الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على مَنْ شاء، فإن رجع على المشتري
لم يرجع المشتري على الوكيل، وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل على
المشتري بالأقل من ثمنه وما غَرَمه.
ولو قال: ما أذنت إلا في الشراء بعشرة وكان الشراء بأزيد حلف ويعزم الوكيل
الزائد إن أنكر البائع الوكالة، وإلا اندفع الشراء.
ولو أنكر الغريم وكالة الغائب له فلا يمين، ولو صدَّقه لم يؤمر بالتسليم إليه.
والقول قول منكر الوكالة، وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط، والقيمة معه،
وإيقاع الفعل والابتياح له أو للموكل.
● وقول الموكل في الرد وإن لم يكن بجعل على رأي.

قوله ﷺ: «وقول الموكل في الرد وإن لم يكن بجعل على رأي».
أقول: هذا مذهب ابن إدريس^١ وشيخنا نجم الدين في الشرائع^٢؛ لأصالة عدم الرد،

١. السرائر، ج ٢، ص ٨٦-٨٧.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٢-١٦٣.

● وفي قدر الثمن المشتري به على رأي.

ولأن الوكيل مُدَّع، والبيّنة على المدّعي، والمالك منكّر واليمين على من أنكر؛ ولأنه في معنى الوصيّ المأمور بالإشهاد في قوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾^١، فلو كان قوله مقبولاً استُغني عنه.

وفيه نظر؛ لأنّ فائدته إزالة التهمة، ودفع اليمين.

وذهب الشيخ^٢ وأتباعه^٣ ونجم الدين في النافع إلى أنّ القول قول الوكيل إن كان بغير جعل^٤؛ لأنّه أمين ادّعى ما له أن يفعله، ولأنّه قبض المال لمنفعة غيره، فجرى مجرى المودع، وإلا فالقول قول الموكل؛ لأنّ قبض الوكيل لمصلحته، فجرى مجرى المُرتهن والمُسْتَعِير.

قوله ﷺ: «وفي قدر الثمن المشتري به على رأي».

أقول: هذا اختيار نجم الدين^٥ والمُصنّف؛ لأنّ الموكل غارم^٦، ولأصالة عدم الزيادة. وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنّ القول قول الوكيل^٧؛ لأنّه أمين فيقبل منه كدعوى التلف.

ويُحتمل العمل بالأوّل إن كان الشراء في الذمّة، وإلا فبالثاني. ذكره في القواعد^٨، ونفاه في التحرير^٩، ووجهه تقديم الغارم منهما.

١. النساء (٤): ٦.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

٣. منهم: القاضي في جواهر الفقه، ص ٧٨، المسألة ٢٨٨؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٣٢٢.

٤. المختصر النافع، ص ٢٥٣.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٤.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٢٥، المسألة ٢٢٣.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٣٩٢.

٨. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٠.

٩. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٢، الرقم ٤١٢٣.

● ولو أنكر وكالة التزويج حُلف وألزم الوكيل بالمهر، وقيل: بالنصف، وقيل: بالبطان.

قوله عليه السلام: «ولو أنكر وكالة التزويج حُلف وألزم الوكيل بالمهر، وقيل: بالنصف، وقيل: بالبطان. ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه، ودفع نصف المهر وهو جيد».

أقول: أمّا الأول: وهو إلزام الوكيل بالمهر، فهو مذهب الشيخ في النهاية^١ والقاضي^٢ والكنذري^٣، ونجم الدين^٤. وجوّز الشيخ لها التزويج، وأوجب على الموكل الطلاق مع التوكيل^٥؛ لأنّ المهر ثابت بالعقد، ولا ينتصف إلا بالطلاق.

وأما الثاني: وهو إلزامه بنصف المهر، فهو مذهب الشيخ في المبسوط^٦ وابن إدريس^٧؛ لما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة - إلى أن قال: - فلما رجع إليه أنكر ذلك كلّهُ، قال: «يغرّم لها نصف الصداق، وذلك أنّه هو الذي ضيّع حقّها»^٨، يعني بعدم الإشهاد على وكالة الزوج؛ لتضمّن الوكالة أنّه لم يشهد عليه؛ ولأنّه فسّخ قبل الدخول، فيجب معه نصف المهر كالطلاق.

وأما الثالث: وهو القول بالبطان - أي بطلان النكاح - وأن لا مهر على الوكيل، ووجوب طلاقها على الزوج مع التوكيل ودفع النصف فهو شيء نقله نجم الدين^٩، وأطلق نقله، ونقله

١. النهاية، ص ٣١٩.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥١٥، المسألة ٢٠١؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٣٥٧، ولم نجده في كتابيه.

٣. إصباح الشيعة، ص ٣٢١.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٣.

٥. النهاية، ص ٣١٩.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٣٨٦؛ وإذا وكله في تزويج امرأة بعينها... غير أنّ أصحابنا رَوَوْا أنّه يلزم الوكيل نصف مهرها.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٩٣ و ٩٤ - ٩٥.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٨٥، ح ٣٣٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٣ - ٢١٤، ح ٥٠٤.

٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٣؛ وقيل: يحكم بطلان العقد في الظاهر، ويجب على الموكل أن يطلقها، إن كان يعلم صدق الوكيل، وأن يسوق لها نصف المهر. وهو قوي.

ويجبُ على الموكلِ الطلاقُ مع كذبه، ودَفْعُ نَصْفِ المهرِ، وهو جيّدٌ.
ولو قال: قَبَضْتُ الثمنَ وتَلَفَ في يدي وكان ذلك بعدَ التسليمِ قُدِّمَ قوله؛ إذِ
الموكلُ يطلبُ جُعْلَهُ خائناً بالتسليمِ قبلَ الاستيفاءِ، ولو كان قبلَ التسليمِ قُدِّمَ قولُ
الموكلِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ حقِّه.

وكلُّ مَنْ عليه حقٌّ فله الإمتناعُ مِنَ التسليمِ إلى المستحقِّ ووكيله، إلّا بالإشهاد.
ولو ادَّعى على الوكيلِ قَبْضَ الثمنِ فجحد فأقيم بينةُ القبضِ فادَّعى تلفاً أو ردّاً
قَبْلَ الجُحودِ لم يُقبلَ قوله؛ لخيانته، ولا يَبَيِّنُهُ؛ لعدمِ سَماعِ دعواه.
ولو ادَّعى بعدَ الجُحودِ ردّاً سَمِعَتْ دعواه، ولا يُصدَّقُ؛ لخيانته، وتُسَمعُ بَيِّنَتُهُ.
ولو ادَّعى التلفَ صُدِّقَ لِإِبْرَأٍ مِنَ الْعَيْنِ، ولكنَّه خائنٌ، فيلزمه الضمانُ.

شيخنا المصنّف في المختلفِ عن بعض علمائنا - ولم أظفر بقائله - قال: وهو جيّدٌ^١؛ لأنَّ
إنكارَ الموكلِ للوكالةِ يقتضي رفعَ العقدِ ظاهراً، وثبوتَ المهرِ يتوقّفُ على لزومِ العقدِ، ولأنَّ
المهرَ إنّما يلزمُ الزوجَ؛ لأنَّه عوضُ البُضعِ، والوكيلُ ليسَ بزوجةٍ، وإنَّما يجبُ طلاقُها على
الزوجِ لئلا تتزوَّجَ بغيره وهي في عَقْدِهِ، وفي الرواية: «حَلٌّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا تَحُلَّ لِلأَوَّلِ
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ
بِإِحْسَنِ﴾^٢، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَا ثَوَّمَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٣.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥١٦، المسألة ٢٠١.

٢. البقرة (٢): ٢٢٩.

٣. هي رواية عمر بن حفظة، تقدّم تخريجها في ص ١٩٠، الهامش ٨.

كتاب الإجارة وتوابعها

- المقصد الأول في الإجارة
- المقصد الثاني في المزارعة والمساواة
- المقصد الثالث في الجعالة
- المقصد الرابع في السبق والرمية
- المقصد الخامس في الشركة
- المقصد السادس في المضاربة
- المقصد السابع في الوديعة
- المقصد الثامن في العارية
- المقصد التاسع في اللقطة
- المقصد العاشر في الغصب

كتاب الإجارة وتوابعها

وفيه مقاصدُ:

[المقصدُ] الأولُ في الإجارة

وفيه مطلبان:

[المطلبُ] الأولُ في الشرائط

وهي ستة:

الأوّل: الصيغة، فالإيجابُ «آجرْتُكَ» أو «أَكْرَيْتُكَ». والقبولُ وهو «قبلْتُ»، ولا يكفي «ملَّكْتُكَ»، إلّا أن يقول: «سُكَّناها سَنَةً» مثلاً، أو «أَعْرَيتُكَ» ولا تنعقد بلفظ البيع.

ويُشترطُ فيه جوازُ تصرُّفِ المتعاقدين، فلا تُمضى إجارةُ المجنون والصبيِّ المميّز وغيره وإن أجازهُ الوليُّ، ولا المحجور عليه للسفه والفلس، ولا العبدُ إلّا بإذن المولى.

الثاني: ملكيّة المنفعة، إمّا بانفرادها أو بالتبعية للأصل، ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له أن يؤجر، ولو آجر غير المالك وقف على الإجارة.

الثالث: العلمُ بها، إمّا بتقدير العملِ كخياطة الثوب، أو بالمدّة كالخياطة يوماً، ولو جمعهما بطل.

وليس للأجير الخاصُّ العملُ للغير إلّا بالإذن، ويجوز للمشترك. فإن عيّن مبدأ المدّة صحَّ وإن تأخّر عن العقد، وإلّا اقتضى الاتصال. وتُملك المنفعة بالعقد كما تُملك الأجرة به.

وإذا سَلَّم العَيْنَ ومضتْ مدَّةٌ يُمكنُهُ الاستيفاءُ لزمت الأجرَةُ وإنْ لم ينتفع، وكذا لو مضتْ مدَّةٌ يُمكنُهُ فيها قلعُ الضَّرْسِ، ولو زال الأَلَمُ عقيبَ العقدِ بطلتْ. ولو تلفتِ العَيْنُ قبلَ التسليمِ أو عَقِيبَهُ بطلتْ، ولو كان بعدَ مدَّةٍ بطلَ في الباقي. ولو اشتأجرَ للزراعةِ ما لا يَنحَسِرُ عنه الماءُ لم يَجْزُ؛ لعدمِ الانتفاعِ، ولو كان على التدريجِ لم يَجْزُ؛ لِجَهَالَةِ وقتِ الانتفاعِ.

ويُشترطُ تعيينُ المحمولِ بالمشاهدةِ أو الكيلِ والوزنِ، والراكبِ والمحمِلِ وقدرِ الزادِ، وليس له البدلُ مع الفناءِ إلَّا بالشرطِ؛ ومشاهدةُ الدابَّةِ المركوبةِ أو وصفُها. ويلزمُ الموجِرُ آلاتُ الركوبِ كالقَتَبِ والحِزامِ، ورفعُ المحمِلِ وشُدُّه، وإعانةُ الراكبِ للركوبِ والنزولِ في المهمَّاتِ المتكرِّرةِ، ومشاهدةُ الدولاِبِ، والأرضِ المطلوبِ حرثُها، وتعيينُ وقتِ السيرِ مع عدمِ العادةِ؛ ومشاهدةُ العقارِ أو وصفه بما يرفعُ الجَهَالَهَ؛ وتعيينُ أرضِ البئرِ وقدرِ نزولِها وسعتها، فلَو انْهَارَتْ لم يُلْزَمِ الأجيرُ إزالته. ولو حَفَرَ البعضُ رجعَ بالنسبةِ مِنْ أَجرَةِ المثلِ. ومشاهدةُ الصبيِّ المرتضعِ، لا إذنُ الزوجِ إلَّا مع منعِ حقِّه.

ولا يجبُ تقسيطُ المسمَّى على أجزاءِ المدَّةِ.

ويجوزُ استئجارُ الأرضِ ليعملَ مسجداً، والدراهمَ والدنانيرَ.

● ولو زاد المحمولُ، فإنْ كان المُعتَبَرُ الموجِرَ فلا ضَمَانَ وعليه الرَدُّ، وإنْ كان المستأجرُ ضَمِنَ الأجرَةَ ونصفَ الدابَّةِ، ويَحْتَمَلُ الجميعُ، وكذا الأجنبيُّ.

قوله ﷺ: «ولو زاد المحمولُ، فإنْ كان المُعتَبَرُ الموجِرَ فلا ضَمَانَ وعليه الرَدُّ، وإنْ كان المستأجرُ ضَمِنَ الأجرَةَ ونصفَ الدابَّةِ، ويَحْتَمَلُ الجميعُ».

أقول: أمَّا احتمالُ ضَمَانِ النصفِ؛ فَلأنَّها تَلَفَتْ من فعلين: أَحَدُهُما مأذُونٌ فيه، وهو غَيْرُ مضمونٍ، والآخَرُ غَيْرُهُ، فيكون مضموناً عليه، ولا يُنظَرُ إلى القَدَرِ كالجراحاتِ. وأمَّا احتمالُ الجميعِ؛ فَلأنَّه متعدِّ، والعُدوانُ سببٌ موجِبٌ لِضَمَانِ جميعِ الدابَّةِ فيما لو حَمَلَهَا هو، فكذا هنا؛ لأنَّه عادٍ.

● ولو قال: آجرتك كل شهرٍ بكذا بطل على رأي، وصحَّ في شهرٍ على رأي.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ: يَضْمَنُ بِالنِّسْبَةِ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْجُمْلَةِ، وَلَا تَرْجِيحَ لجزءٍ باستناد الضمان إليه، فَنِسْبَةُ الضَّمانِ إِلَى الْكُلِّ وَاحِدَةٌ، فَلَوْ ضَمِنَ بِالْأَقْلِ مِثْلَ الْأَكْثَرِ أَوْ بِالْعَكْسِ كَانَ الزَّائِدُ وَالنَّاقِصُ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ، فَيَسْقُطُ ضَمَانُ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَيُضْمَنُ الْآخَرُ بِقِسْطِهِ، وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعَامَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَرَاحَاتِ بِعَدَمِ انْضِبَاطِ آثَارِهَا^١ بخلاف المحمول.

قوله ﷺ: «ولو قال: آجرتك كل شهرٍ بكذا بطل على رأي، وصحَّ في شهرٍ على رأي». أقول: القائل بالبطْلانِ هو ابنُ إدريس^٢؛ لِتَجَهُّلِ الْمَنْفَعَةِ، ضَرْوَرَةُ عَدَمِ عِلْمِهَا إِلَّا بِالْمُدَّةِ وَلَمْ تَحْصُلْ. وَقَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَخْتَلَفِ^٣ وَالتَّحْرِيرِ^٤.

وَالْقَائِلُ بِالصَّحَّةِ فِي شَهْرٍ هُوَ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ^٥، وَالشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ^٦، وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ فِي الْمَبْسُوطِ^٧ وَالْخِلَافِ^٨، وَمَذْهَبُ الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ^٩؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ مَعْيْنٌ وَأُجْرَتُهُ مَعْيِنَةٌ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ «آجَرْتُكَ هَذَا الشَّهْرَ بِدَرَاهِمٍ» وَكَذَا مَا بَعْدَهُ، فَيَبْطُلُ مَا بَعْدَهُ؛ لِتَجَهُّلِ كَمِّيَّتِهِ، وَيَصِحُّ فِيهِ. وَفِي الْقَوَاعِدِ صَحَّحَ اسْتِئْجَارَ كُلِّ شَهْرٍ بِدَرَاهِمٍ فَإِنْ زَادَ فَبِحَسَابِهِ^{١٠}، وَهِيَ غَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وإنما حكى القولين؛ لتكافئهما في نظره، وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ؛ لِظُهُورِ حُجَّتِهِ؛ وَلِهَذَا اخْتَارَهُ فِي الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

١. مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٥٤.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٤٦١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٦، المسألة ٥.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٨٦، الرقم ٤٢٠٩.

٥. المقنعة، ص ٦٤٢.

٦. النهاية، ص ٤٤٤.

٧. المبسوط، ج ٣، ص ٢٢٣.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٤٩٠، المسألة ٥.

٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٢.

١٠. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥.

● ولو قال: إن خِطَّتْهُ فارسيّاً فدرهمٌ وروميّاً فدرهمان، أو إن عَمِلَتْهُ اليومَ فدرهمٌ وغداً درهمان صحَّ على إشكالٍ.

قوله عليه السلام: «ولو قال: إن خِطَّتْهُ فارسيّاً فدرهمٌ وروميّاً فدرهمان، أو إن عَمِلَتْهُ اليومَ فدرهمٌ وغداً درهمان^١ صحَّ على إشكالٍ».

أقول: منشأ الإشكال فيهما واحدٌ، وهو أنه عقدٌ على كُلِّ من الفعلين بأجرة معلومة فيصح؛ إذ الواقع لا يخلو عنهما، ولأصالة الجواز، ولدخوله في شروط المؤمنين^٢، ولأنه كالدائبة المستأجرة إلى مكانٍ في زمانٍ بأجرةٍ وبغيرها في أخرى، علَّل به في الخلاف^٣. قلت: وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكانٍ كذا وكذا، فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادةً - وسَمَّى ذلك - قال: «لأبأس به كَلَّة»^٤، وصورة التنازع توافقها في طريق الحكم.

ومن أنه بالترديد فيه لم يعلم كُلُّ منهما ما وجب له وعليه، فيؤدِّي إلى الغرر فتبطل؛ ولجريانه^٥ مجرى البيع بشمين نقدًا ونسيئةً.

والأول مذهب الشيخ في المبسوط^٦ والخلاف، في الفارسي والرومي. وفَسَّر الرومي بالدرزين والفارسي بالدرز الواحد^٧، وفي الخلاف في الأخير أيضاً^٨، وأمَّا المبسوط فقال فيه: له المسمَّى إن خاطه في يومه، وأجرة المثل إن خاطه في غده مالم يزد عن مسمَّى اليوم، أو ينقُص عن مسمَّى الغد^٩. وهو بعيدٌ.

١. هكذا في جميع نسخ الإرشاد وغاية المراد والصحيح - كما في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٢؛ وقواعد

الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، «إن عملته اليوم فدرهمان وغداً درهم».

٢. تقدّم ذكر ما خذها في ص ١٨٣، الهامش ٢.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٥٠٩، المسألة ٣٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٩، باب الرجل يكتري الدابة...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٩٣٨.

٥. هكذا في «س، ع»، وفي غيرهما من النسخ «بجريانه».

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٢٥٠.

٧. فَسَّر الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٥١٠، المسألة ٤٠.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٥٠٩، المسألة ٣٩.

٩. المبسوط، ج ٣، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

● الرابع: العلم بالأجرة، إمّا بالكيل أو الوزن، وتكفي المشاهدةُ فيهما على إشكالٍ وفي غيرهما، ومع الإطلاق أو اشتراطِ التعجيلِ فهي معجلةٌ. وإلاّ بحسبِ الشرطِ إمّا في نجمٍ أو أزيدَ بشرطِ العلمِ.

والشيخُ نجمُ الدين جعل الثانيةَ فرعاً على الأولى، واختارَ مختارَ الخلافِ^١.
والثاني: مذهبُ ابنِ إدريس^٢ والمصنّفِ في المختلفِ، إلّا أنّ ابنَ إدريسَ قال: لو قيل إنّه جُعالةٌ كان قوياً. وردّه المصنّفُ في المختلفِ^٣؛ بأنّ الجُعالةَ تفتقرُ إلى تعيينِ الجُعَلِ أيضاً فتبطل. ويشكلُ بما أنّه معلومٌ على كلّ من التقديرين؛ غايتهُ الجهلُ بالواقع من العاملين، وذلك لا يخرجُ الجُعالةَ عن الصِحّةِ، فإنّ مناطها الجهالةُ في العملِ.
قوله ﷺ: «الرابع: العلمُ بالأجرة، إمّا بالكيل أو الوزن، وتكفي المشاهدةُ فيهما على إشكالٍ».

أقول: يُريدُ بقوله: «فيهما» أي في المكيلِ والموزون، ووجه الاكتفاء، من أصالةِ صِحّةِ العقدِ وزوالِ مُعظمِ الغررِ بالمشاهدةِ. ووجهُ عدمِهِ أنّها معاملةٌ يجب فيها العلمُ بالعوضِ كالبيعِ؛ والمشاهدةُ لا تُزيلُ الغررَ؛ لأنّ الشارعَ إنّما قدّرَ ذلك بالكيلِ أو الوزنِ مع علمه بحصولِ المشاهدةِ.

وبالجملة، إذا كان المداؤُ على الغررِ احتيجَ إلى تفسيره.
قال الجوهرى:

الغررُ: الخطرُ. ونهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغررِ^٤، وهو [مثل] بيعِ السمكِ في الماءِ، والطيرِ في الهواءِ^٥.

قلت: الحديثُ وردَ في البيعِ، والإجارةُ محمولةٌ عليه، أمّا عند بعضِ العامةِ فلاّنها بيعٌ^٦.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٢.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٤٧٨؛ وإن قلنا: هذه جُعالةٌ كان قوياً.

٣. مختلف الشريعة، ج ٦، ص ١٣٠، المسألة ٣١.

٤. تقدّم تخريجه في ص ٣٨، الهاشمي ٢.

٥. الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٨، «غرر».

٦. راجع المهدّب، الشيرازي، ج ١، ص ٣٩٥؛ المغني، ابن قدامة، ج ٨، ص ٧.

ولو وجد بها عيباً تخيّر بين الفسخ والعوض إن كانت مطلقةً، وبين الفسخ والأرث إن كانت معينةً.

● ويجوز أن يؤجر ما اشتأجره أو بعضه بأكثر من مال الإجارة، ولا يجوز بأكثر منه مع التساوي جنساً، إلا أن يحدث فيه حدثاً، أو يقبل غيره بأنقص مما تقبل بعمله، إلا مع الحدث على رأي.

وأما عندنا فلا يتأتى إلا من طريق اتحاد المسألتين. وحينئذ هل يشترط انتفاء حقيقة الخطر، أو يكفي انتفاء معظمه؟ وعليه يتفرع القولان على ما ذكرناه. والأول: مذهب الشيخ في المبسوط^١، واستحسنه نجم الدين^٢. والثاني: مذهب ابن إدريس^٣، وهو مفهوم من كلام النهاية^٤. قوله عليه السلام: «ويجوز أن يؤجر ما اشتأجره أو بعضه بأكثر من مال الإجارة، ولا يجوز بأكثر منه مع التساوي جنساً، إلا أن يحدث فيه حدثاً، أو يقبل غيره بأنقص مما تقبل بعمله، إلا مع الحدث على رأي».

أقول: أي ولا يجوز أن يقبل غيره بأنقص مما تقبل بعمله، إلا أن يحدث فيه حدثاً. والخلاف هنا في مسألتين:

الأولى: هل يجوز أن يؤجر الشيء بأكثر مما اشتأجره به مع عدم الحدث؟ منع منه الصدوق^٥ والشيخ^٦ وأبو الصلاح^٧، والقاضي في المهذب^٨؛ لأنه ربا، ولما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يستأجر الدار، ثم يؤجرها بأكثر مما اشتأجرها به

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٢٣: إذا باع شيئاً بثمن جزاف جاز إذا كان معلوماً مشاهداً، وإن لم يعلم وزنه.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤١.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٩.

٤. النهاية، ص ٤٤٣: الإجارة لا تنعقد إلا بأجل معلوم ومال معلوم.

٥. المقنع، ص ٣٩٢.

٦. النهاية، ص ٤٤٥: المبسوط، ج ٣، ص ٢٢٦.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٤٦.

٨. المهذب، ج ١، ص ٥٠٢.

ولو شرط إسقاط البعض إن لم يحمله إلى الموضع المعين في الوقت المعين

قال: «لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً»^١؛ ولرواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إني لأكره أن أستأجر رجلاً وحدها ثم أوجرها بأكثر مما استأجرتها، إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يعزَم فيها غرامة»^٢.

وقال سَلار^٣ وابن إدريس^٤ وسديد الدين: بالكراهية^٥، واختاره المصنف في المختلف^٦؛ للأصل؛ ولأنه ملك المنفعة فصحت المعاوضة المطلقة عليها، لتسلط الإنسان على ماله، والربا ممنوع، لعدم صدق حده، أعني المعاوضة على المقدرين مع الزيادة عيناً أو حكماً، فإن التعويض هنا ليس إلا على المنفعة لا على مال الإجارة؛ إذ مال الإجارة ليس ملكاً للمعوض؛ ولما رواه أبو المغرا في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها فقال: «لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير. إن فضل الحانوت والأجير حرام»^٧.

واعلم أن روايات أصحابنا دالة على المنع في البيت والخان والأجير^٨، لا على المنع في غيرها فينبغي الاقتصاد على مورد المنع، وهو ظاهر مذهب نجم الدين في الشرائع، حيث عدّ الثلاثة خاصة^٩، وهو حسن.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٨٩٩.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٩، وفيه: «حدث» بدل «حدثاً»؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٩٠٠.
٣. المراسم، ص ١٩٥: وأن لا يؤجر المستأجر ما استأجر من غيره بأكثر مما استأجره إلا أن يكون قد أحدث فيه مصلحة؛ ونسب الكراهية إليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٩، المسألة ٧.
٤. السرائر، ج ٢، ص ٤٦٢.
٥. حكاه عنه ولده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٩، المسألة ٧.
٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٩، المسألة ٧.
٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٨٩٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٤٦٤.
٨. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٤ - ١٣٠، باب ١٩ - ٢٢.
٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٢.

صحَّ، ولو شرط إسقاط الجميع بطل.
ويستحقُّ الأجير الأجرة بالعمل وإن كان في ملكه، ولا يتوقَّف على التسليم.

الثانية: إذا تقبَّل عملاً بعشرة - مثلاً - هل يجوز أن يُقبَّله غيره بأقلَّ من عشرة؟ منع منه الشيخ^١، ونجَّه الدين^٢؛ لما رواه أبو حمزة - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يتقبَّل العمل فيقطعه ويُعطيه من يخطئه ويستفضل، قال: «لا بأس قد عملَ فيه»^٣، وهي دالةٌ بمفهومها على المراد، وما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى علي بن الصائغ قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبَّل العمل ثم أُقبَّله من غلمان يعملون معي بالثلثين، فقال: «لا يصلح ذلك إلا أن تُعالج معهم فيه»، قلت: فإنِّي أذيه لهم، قال، فقال: «ذلك عملٌ فلا بأس»^٤.
واعلم أنَّ المسألة مفروضة في الإجارة المطلقة، أمَّا إذا عُيِّن العامل فلا بحث في المنع والضمان لو سلَّم العين، ولا ضمان في المطلقة بالتسليم؛ لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في عدم ضمان الدائبة المستأجرة بالتسليم إلى الغير^٥. وصورة النزاع أولى. وابن إدريس أوجب الضمان^٦، وابن الجنييد نفى الضمان إن سلَّم إلى أمين^٧.

١. النهاية، ص ٤٤٦ قال: والصانع إذا تقبَّل عملاً بشيء معلوم جاز له أن يُقبَّله لغيره بأكثر من ذلك؛ إذا كان قد أحدث فيه حدثاً. وظاهر العبارة كما ترى خلاف ما نسب إليه، ولكن ابن إدريس فسَّر كلامه في السرائر، ج ٢، ص ٤٦٦، بأن مراده «بأكثر» «الأقل»، وارتضاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١١٥، المسألة ١٢؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ١٢٩ - ١٣٠.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٩٢٤، هذه الرواية لمحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام؛ ورواية أبي حمزة عن الباقر عليه السلام في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٩٢٣.

٤. قال المجلسي في روضة المتقين، ج ٧، ص ٢٠٤: أذنيه أي أقربه، وبخط الشيخ «أذيه» وهو أنسب، وفي بعض النسخ «أذيه»... والكل يرجع إلى عمل.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢٥١ - ٢٥٢، ح ٣٩١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١١، ح ٩٢٧. في تهذيب الأحكام بدل «أذيه»: «أذيه» وفي الفقيه: «أذنيه».

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٩١، باب الرجل يكتري الدائبة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٥، ح ٩٤٢.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٤٦٧.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١١٥، المسألة ١٢.

وكلُّ موضعٍ يبطلُ فيه العقدُ تثبَّتُ فيه أجرُهُ المثلُ معَ استيفاءِ المنفعةِ أو بعضها، زادتْ عن المسمَّى أو نقَصَتْ.

ويُكرهُ الاستعمالُ قبلَ المقاطعةِ.

الخامسُ: إباحةُ المنفعةِ، فلو استأجر المسكنَ لإحرازِ الخمرِ، والدابةَ لحمله، والدُّكانَ لبيعه بطل.

السادسُ: القدرةُ على تسليمِها، فلو آجره الآبقُ لم يصحَّ، • ولو منعه المؤجرُ سقطتْ، والأقربُ جوازُ المطالبةِ بالتفاوت، ولو منعه ظالمٌ قبلَ القبضِ تخيّر في الفسخِ والرجوعِ على الظالمِ، ولو كان بعده لم يبطلْ وله الرجوعُ على الظالمِ خاصّةً.

قوله ﷺ: «ولو منعه المؤجرُ سقطتْ، والأقربُ جوازُ المطالبةِ بالتفاوت».

أقول: يُريدُ لو كانتْ أجرُهُ المثلِ - والحالُ هذه - أكثرَ من المسمَّى، فللمستأجرِ مطالبةُ المالكِ بالزائدِ أيضاً على الأقرب؛ لاستقرار ملكِ المستأجرِ على المنفعةِ، وتعدّي المالكِ، فجَرى مجرى ما لو منعه أجنبيٌّ.

ويُحتملُ ضعيفاً عدمُ جوازِ مطالبتِهِ بالزائدِ؛ لأنّه لما امتنعَ من تسليمِها جرت مَجْرى التالفِ، فكما أنّه مع التلفِ ليس له إلاّ الأجرُ المسمّى فكذا هنا؛ ولأنّ القبضَ شرطٌ في استمرارِ الصحّةِ، لحصولِ ضدها عند عديمِهِ في التلفِ، فإذا انتفى انتفت، فكان له المسمّى. واستدلَّ بأنّه لو ضمن المؤجرُ ولم يُسقط حَقُّهُ من مالِ الإجارة لكان مع إتلافِهِ للمنفعةِ مُطالباً ببذلِها، فيجمع له بين البذلِ والمُبدلِ وأنّه مُحالٌ^١.

وهو مغالطَةٌ؛ لأنّه مُطالبٌ مع ذلك ببذلِ آخرٍ للمنفعةِ فلم يجمعاً له، كجناية البائع على المبيع في الأصحّ قبل القبضِ وجنائيته على عَيْنِهِ المرجوع فيها بالإفلاسِ قبل الرجوع، فإنّ كلاّ منهما مُطالبٌ. ثمّ إنّ المُصنّفَ (روحَ الله رَمَسَهُ) في القواعدِ^٢ جَوَّزَ للمستأجرِ الفسخَ أيضاً بصريحِ اللفظِ، وظاهرُ كلامِهِ هنا؛ لأنّه تعدّرَ عليه المُبدلُ، فله الانتقالُ إلى البذلِ.

١. قال فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥٤: احتجّ الشيخ بأنّه لا يعقل وجوب عوض ما أتلفه هو على غيره له؛ لأنّه يلزم الجمع بين العوض والمعوّض وهو مُحالٌ ولكن لم نجده في كتب الشيخ.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩.

ولو أنهدم المسكن فله الفسخ، فيرجع بنسبة المتخلف إلا أن يُعيده المالك، وليس له الإلزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وإن تمكن.

المطلب الثاني في الأحكام

الإجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل إلا بالتقاضي، أو أحد أسباب الفسخ، لا بالبيع والعذر مع إمكان الانتفاع، • ولا بالموت من المؤجر والمستأجر على رأي، ولا بالعتق.

قوله عليه السلام: «ولا بالموت من المؤجر والمستأجر على رأي».

أقول: للأصحاب في بطلان الإجارة وعدمه بالموت، ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لا تبطل بموت أيهما كان، كما اختاره المصنف، وهو مذهب أبي الصلاح^١ ونجم الدين^٢ وابن إدريس، ونقله عن المرتضى في المائتين من الناصريات^٣. قال المصنف: وليس فيه تصريح بمطلوبه بل هو دال على أن موت المستأجر لا يبطل؛ لأنه قال في العمرى: يرثون المنافع كما يرثون الإجارة^٤.

قلت: الظاهر أن ابن إدريس نظر إلى أن القول الرابع لم يقل به أحد؛ فإن كل من لم يبطلها بموت المستأجر لم يبطلها بموت المؤجر، أمّا عكسه فقد قيل به^٥.

احتجوا بأن عقدًا ناقلًا للمنفعة إلى المستأجر، والأجرة إلى المؤجر، فيكون ما كان لكل منهما لورثته؛ لعموم الآية^٦؛ وأصالة بقاء ما كان على ما كان؛ وبرواية علي بن يقطين

١. الكافي في الفقه، ص ٣٤٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٠.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٤٤٩ و ٤٦٠؛ وراجع المسائل الناصريات، ص ٣٦، المسألة ٢٠٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٧، المسألة ٦.

٥. قال في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢٥ (الطبعة الحجريّة): قال بعض علمائنا: تبطل بموت المؤجر خاصة دون المستأجر.

٦. أي عموم آيات الإرث، منها في سورة النساء (٤): ٧: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

.....

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر أو أقل، فقال: «الكراء لازم له إلى الوقت الذي يتكاري إليه»^١، ومثله ما رواه محمد بن سهل عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر أو أقل، قال: «كراؤه لازم إلى الوقت الذي تكاراه إليه»^٢. وال لزوم أعظم منه في الحياة والممات بالنسبة إليهما.

الثاني: أنها تبطل بموت أيهما كان، وهو مذهب الشيخ في الخلاف^٣ وابن البراج^٤ وابن حمزة^٥ محتجين بالإجماع، وبأن المستأجر دخل على استيفاء المنفعة من ملك المؤجر فلا يستوفيها من ملك غيره.

وأطلق الشيخ - في النهاية^٦ - والمفيد^٧ وسلار البطلان بالموت^٨.

الثالث: أنها تبطل بموت المستأجر لا المؤجر، وهو الذي نقله الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا، ونسبه إلى الشذوذ^٩، وفي المبسوط جعله هو الظاهر عندهم^{١٠}، وقال ابن الجنيّد: ولو مات المستأجر قام ورثته مقامه^{١١}، وهو ظاهر من كلام المرتضى على ما تقدّم^{١٢}.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٢، باب الرجل يتكاري البيت والسفينة، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٣٩١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٩٢٠.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٢، باب الرجل يتكاري البيت والسفينة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٩٢١.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٤٩١، المسألة ٧.

٤. المهدّب، ج ١، ص ٥٠١ - ٥٠٢.

٥. الوسيلة، ص ٢٦٧.

٦. النهاية، ص ٤٤٤.

٧. المقنعة، ص ٦٤٠.

٨. المراسم، ص ١٩٦.

٩. الخلاف، ج ٣، ص ٤٩١ - ٤٩٢، المسألة ٧.

١٠. المبسوط، ج ٣، ص ٢٢٤.

١١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٧، المسألة ٦.

١٢. تقدّم قبيل هذا.

● ولا يرجع العبدُ بما بعد العتق، ونفقته على مولاه على إشكالٍ، وتبطل بالبلوغ. وتصحُّ إجارةُ كلِّ ما تصحُّ إعارته، والمشاع.

ثم إنَّ المصنَّف استدرك البطلانَ بموتِ المؤجرِ إذا كان وقفاً^١، وزادَ آخرَ إذا لم يكن ناظرًا^٢، وهو في الحقيقة غير المتنازع؛ لأنَّ الأول في معنى انقضاء المدة والثاني في معنى النائب.

قوله ﷺ: «ولا يرجع العبد بما بعد العتق، ونفقته على مولاه على إشكالٍ». أقول: يريدُ لو آجر عبده ثم أعتقه فإنَّ الإجارة لا تبطل؛ لثبوتها حالة الملك، ولا يرجع العبدُ بما بعد العتق على أحدٍ؛ لانتقال ملك المنافع إلى المستأجر، وثبوت ملكه عليها، وثبوت ملك المؤجر على مال الإجارة؛ ولأصالة براءة الذمة؛ ولأنَّ السيّد إنما ملكه نفسه مَسْلُوبَ المنفعة فكان كما لو شرط عليه الخدمة وقتاً معلوماً. وحكى الشيخُ في المبسوط^٣ وابن إدريس فيه قولين، الرجوع على السيّد وعدمه^٤. ويُمكنُ رجوع الإشكال إلى ما ذكرناه، وقد بين وجه الاحتمال الأقوى منه. ويُحتملُ جواز الرجوع على السيّد؛ لأنَّا بيّنا دخول هذه المدة في ملكه، فيضمنها له للحيلولة^٥.

وأما وجه الإشكال في وجوب النفقة على مولاه؛ فلأنَّه بالعتق خرج عن ملكه المقتضي لوجوب الإنفاق فيزول الوجوب، ومن أنَّه استوفى عوضَ منفعه ولا سبيلَ إلى وجوب الإنفاق على المستأجر؛ لعدم إيجاب الإجارة النفقة عليه ولا يُمكنُ العبدُ تحصيلها؛ لاستغراق وقته، فلم يبقَ إلَّا الوجوب على السيّد. ويُحتملُ أن تكون نفقته في بيت المال.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢٥ (الطبعة الحجريّة): وأما إذا آجر المتولّي الناظر في الوقف فإنَّه يصحّ ولا تبطل الإجارة بموته ولا يؤثّر موته في الإجارة؛ لأنَّه ناظرٌ للجميع.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٢٣٩.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٤٧٢.

٥. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٤٧.

والمستأجر أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي أو تسليم العين بغير إذن، لا بالتضمن.

ويصح خيار الشرط فيها. ولو وجد بالعين عيباً فسخ أو رضي بالأجرة بكما لها وإن فاتت به بعض المنفعة.

ويجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها، فلو أهمل ضمن، والقول قوله في القيمة مع التفريط.

ويضمن الصانع كالقصار بحرق الثوب أو بحرقة، والطبيب والختان والحجام وغيرهم وإن كان حاذقاً واحتاط واجتهد. ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان. ولا يضمن الملاح والمكاري إلا بالتفريط.

وضمن ما يفسده المملوك على مولاه المؤجر.

ولا يضمن صاحب الحمام إلا ما يودع ويفرط فيه.

ونفقة الأجير المنفذ في الحوائج على المستأجر إلا مع الشرط.

ولا يضمن الأجير لو تسلمه صغيراً وكبيراً، حرّاً أو عبداً، ولو أمره بعمل له أجرة بالعادة فعليه الأجرة، وإلا فلا.

والقول قول منكر الإجارة، وزيادة المدّة، والمستأجر، والرد، ومنكر زيادة الأجرة، والتفريط؛ وقول المالك لو ادعى قطعه قباءً وادعى الخياط قميصاً.

وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر، كالخيوط على الخياط، والمداد على الكاتب.

وعلى المؤجر تسليم المفتاح، فإن ضاع فلا ضمان، وليس على المؤجر إبداله. ولو عدل من الزرع إلى الغرس تعين أجرة المثل، ولو عدل من حمل خمسين رطلاً إلى مائة تعين المسمى وطلب أجرة المثل للزيادة، ولو عدل من الأثقل ضرراً إلى الأخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت.

ولو استأجر دابة معينة للركوب فتلفت أنفسخت، ولو استأجر للركوب مطلقاً

لم تبطل، وله أن يركب ويركب مثله إلا مع التخصيص.
ويجوز للمستأجر أن يؤجر المالك، • ولو باع على المستأجر صح، والأقرب
بطلان الإجارة على إشكال.

قوله ﷺ: «ولو باع على المستأجر صح، والأقرب بطلان الإجارة على إشكال».
أقول: ينشأ من احتمال المنافاة بين الإجارة والبيع؛ إذ البيع وارد على محلها؛ ضرورة
تبعية المنفعة للعين المملوكة بالبيع، ولا يمكن بقاء الإجارة؛ وإلا لاجتماع على المعلول
الشخصي علتان، كما لا يمكن الجمع بين الملك والنكاح؛ ومن أن البيع وإن اقتضى ملك
المنفعة إلا أنه هنا تخلف مانع وهو سبق ملكها، فجرى مجرى ما لو باع على أجنبي.
والأقرب عند المصنف هنا - على ما يلوح من كلامه - الأول؛ لأن ملك الرقبة مقتضى
لحدوث المنافع على ملكه بالتبعية، وإذا ملكت المنافع لم يبق عليها عقد إجارة. وقرب في
القواعد^١ الثاني؛ إجراء للمنفعة مجرى الثمرة غير المؤبرة المتقدم ملكها على ملك الأصل؛
فإنه لو لا التقدم لاقتضاها ملك الأصل.
والتمثيل بالنكاح ثم الملك المنظور فيه؛ لأن مورد البيع وإن كان الرقبة في الموضعين،
إلا أنه في النكاح أقوى؛ ولهذا يجوز للسيد حبس الأمة المزوجة نهاراً وإن قبض الصداق،
بخلاف الإجارة. ومن ثم لو غصب البضع بالزنى أو وطئت بالشبهة كان المهر للسيد، بخلاف
غصب منفعة العين المستأجرة فإنه للمستأجر.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١ - ٢٨٢؛ وللمزيد راجع إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٤٤؛ وجامع المقاصد، ج ٧، ص ٩٠.

المقصدُ الثاني في المزارعةِ والمساقاةِ

وفيه مطلبان:

[المطلبُ] الأولُ: [المزارعةُ]

المزارعةُ عقدٌ لازمٌ من الطرفين، والإيجابُ «زارعتك» أو «أزرع هذه» أو «سلمتها إليك» - وما شابهه - مدَّةٌ معيَّنةٌ بحصَّةٍ معلومةٍ من حاصلها»، والقبولُ «قبلتُ».

ولا تبطلُ إلَّا بالتفاسخِ لا بالموتِ والبيعِ.

وشرطُها شياعُ النماءِ، وتعيينُ المدَّةِ، وإمكانُ زرعِ الأرضِ.

فلو شرطَ أحدهما النماءَ لنفسه أو نوعاً من الزرعِ أو قدراً من الحاصلِ والباقي

بينهما بطل، ولو شرطَ أحدهما شيئاً من غيرِ الحاصلِ جاز.

ولا يجوزُ إجارةُ الأرضِ للزراعةِ بالحنطةِ والشعيرِ ممَّا يخرجُ منها.

ولو مضتِ المدَّةُ المشترطةُ والزرعُ باقٍ فللمالكِ إزالتهُ، سواءً كان بتفريطٍ من

الزارعِ، أو بسببه تعالى كتغيُّرِ الأهويةِ وتأخُّرِ المياهِ.

ويجوزُ التَّبْقِيَةُ مدَّةً معلومةً بالعوضِ، ولو شرطاً في العقدِ تأخيرَه إن بقي

بعدها بطل.

ولو أهملَ الزراعةَ حتَّى خرجتِ المدَّةُ لزمَهُ أُجرَةُ المثلِ.

ولو زارعَ على ما لا ماءَ له بطلَ إلَّا مع علمه؛ ولو انقطعَ في الأثناءِ تخيَّرَ

العاملُ، فإن فسخَ فعليه أُجرةُ ما سَلَفَ.

وله زرعُ ما شاءَ مع الإطلاقِ، ولو عيَّنَ فزرَعَ الأضرَّ تخيَّرَ المالكُ في الفسخِ

فيأخذُ أُجرةَ المثلِ، أو الإمضاءِ فيأخذُ المُسمَّى مع الأرضِ.

ولو شرط الزرع والغرس افتقر إلى تعيين كُليّ منهما، وكذا الزرعين متفاوتي الضرر.

وللعامل المشاركة وأن يعامل من غير إذن، ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي. والقول قول منكر زيادة المدّة، وقول صاحب البذر في الحصّة، • وقول المالك في عدم العارية، فتثبت الأجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصّة، والوجه الأقل، وللزارع التّبقيّة.

ولو ادّعى المالك الغصب طالب بالأجرة، والأرض، وطمّ الحفر، والإزالة. والخراج على المالك إلا مع الشرط. وللمالك أجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة. ويجوز الخرض ويستقرّ بالسّلامة.

ولو كان الغرس يبقى بعد المدّة فعلى المالك الإبقاء، أو الأرض لو أزاله. ولو كان من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل، أو من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل، أو من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر صحّ بلفظ «المزارعة». ولو آجره بالحصّة بطل.

قوله ﷺ: - في المزارعة -: «وقول المالك في عدم العارية، فتثبت الأجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصّة، والوجه الأقل».

أقول: هنا دعويان، فيتّحالفان، وقيل: بل يُقرع بينهما^١، وعلى تقدير التحالف تثبت للمالك أجرة المثل، والوجه أنه يلزمه أقلّ الأمرين ممّا ادّعاه ومن أجرة المثل، أمّا إذا كانت أقلّ فظاهر؛ لأنه الثابت له في الظاهر، وأمّا إذا كان المدّعى أقلّ؛ فلاّنه يعتزّف بأنّ لاحق له عنده سواه، والزائد ظلم.

١. والقائل الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٢٦٦: إذا زرع رجل أرض غيره ثمّ اختلف هو وربّ الأرض، فقال الزارع: أعرتنيها، وقال ربّ الأرض: بل أكرتتها، وليس مع واحد منهما بيّنة، فالقول قول ربّ الأرض مع يمينه، وقال قوم: إنّ القول قول الزارع، والأوّل أقوى ...، والأحوط أن يستعمل القرعة.

المطلب الثاني: المساقاة

وفيه مقامان:

[المقام الأول في الأركان]

وهي أربعة: العقد، والمحل، والمدة، والفائدة.

وصيغته الإيجاب «ساقيتك» أو «عاملتك» أو «سلمت إليك» وشبهه.

وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا البيع بل بالتقاعيل، وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها إن ظهر للعمل زيادة.

- وأما المحل فهو كل أصل ثابت له ثمرة يُنتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر، وفي التوت والحِناء نظر، وإنما تصح إذا كانت الأشجار مرئية. ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففساد، ولو كان مغروساً وقدر العمل بمدة لا يُثمر فيها قطعاً أو ظناً أو تساوى الاحتمالين بطل.

قوله ﷺ: - في المساقاة -: «وفي التوت والحِناء نظر».

أقول: في جواز المساقاة على التوت^١ والحِناء وماله ورق يُنتفع به نظر؛ منشؤه النظر إلى أصالة الجواز؛ ولأن المقصود بالمساقاة هو حصول الفائدة بها للعامل والمالك، وهي موجودة هنا. والالتفات إلى أن الأصل بقاء الملك على مالكه، إلا بما يتحقق خروجه به عنه، ولم يتيقن سوى الثمار، فيبقى ما عداها على الأصل؛ أو لأنها معاملة على مجهول فيصح في موضع الإجماع، وهو مذهب الشيخ في المبسوط^٢، ولعل الأقرب الأول، وفي حكمه ما يُقصد وزدّه.

١. المراد بالتوت هنا التوت الذكر. قال العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤٤ (الطبعة الحجرية): وأما التوت الأنثى فتجوز المساقاة عليه عندنا... وأما التوت الذكر وما أشبهه مما يقصد ورقه، كالحِناء وشبهه ففي جواز المساقاة عليه خلاف، والأقرب جوازها.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٢٠٧.

وتصح إلى مدة تحمل فيها غالباً وإن لم تحمل، ولو كانت الثمرة لا تتوقع إلا في آخر المدة صح، ويشرط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، وأن تحصل الثمرة فيها غالباً.

ويشرط شياع الفائدة، فلو اختص بها أحدهما، أو شرط مقداراً معيناً لا بالجزء المشاع والباقي للآخر أو لهما، أو شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح.

ويجوز اختلاف الحصة من الأنواع إذا علم العامل مقدار الأنواع. ويكره اشتراط رب الأرض مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة، ويجب الوفاء مع السلامة.

ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث، أو شرط مع الحصة جزء من الأصل بطل.

المقام الثاني في الأحكام

وإطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج الثمرة إليه، من السقي والتقليب وتقيية الأجاجين والأنهار وإزالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة إليه وحفظها.

وما لا يتكرر في كل سنة ويُعد من الأصول فهو على المالك، كحفار الآبار والأنهار، وبناء الحائط، ونصب الدولاب والدالية والكش، ولو شرط على العامل لزم.

ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل، ولو شرط البعض لزم، ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز، وإن شرط عمله لخاصه، ويصح لو شرط عليه أجره الأجر أو خروج أجرتهم منهما.

وكلُّ موضعٍ تفسد فيه المساقاةُ فللعاملِ الأجرةُ، والثمرةُ للمالكِ.
ولو ساقاه الاثنانِ واختلفا في النصيبِ صحَّ إنْ عَلِمَ حصَّةَ كلِّ منهما، وإلا فلا.
ولو ساقاه على بستانٍ على أنْ يُساقِيه على آخرٍ صحَّ.
ولو هَرَبَ العاملُ ولا باذِلَ جاز له الفسخُ والاستيجارُ عنه بإذنِ الحاكمِ، وإنْ
تَعَذَّرَ فبغيرِ إذنه مع الإِشهادِ لا بدونه.
والقولُ قولُ العاملِ في عدمِ الخيانةِ وعدمِ التفريطِ.
ولو ظهرَ استحقاقُ الأصلِ للعاملِ الأجرةُ على الأمرِ، ويرجعُ المالكُ على كلِّ
منهما بنصيبه.

وليس للعاملِ أنْ يُساقِيَ غيره.
والخراجُ على المالكِ إلا مع الشرطِ.
والفائدةُ تملكُ بالظهورِ.
والمُغَارَسَةُ باطلةٌ، والغرسُ لصاحبه، وعليه أجرةُ الأرضِ، ولصاحبه أَرْضُ
نَقْصِ القُلْعِ، ولو بذلَ أحدهما للآخرِ القيمةَ لم يجبِ القبولُ.

المقصد الثالث في الجعالة

وهي تصحُّ على كلِّ عملٍ مقصودٍ محلَّلٍ، معلوماً كان أو مجهولاً.
ويجب العلمُ بالعوضِ بالكيلِ أو الوزنِ أو المشاهدةِ أو العددِ، ولو جهله مثل:
«مَنْ ردَّ عبدي فله ثوبٌ أو دابةٌ» فأجرةُ المثل.
وكونُ الجاعلِ جائزَ التصرفِ، وإمكانُ العملِ منَ العايلِ.
ويلزمُ المتبرِّعُ ما جعله عن غيره، ولا يستحقُّ المتبرِّعُ بالعملِ وإنْ جُعِلَ لغيره.
ويستحقُّ الجُعْلَ بالتسليمِ.
وهي جائزةٌ قبلَ التلبُّسِ، ومعه ليس للجاعلِ الفسخُ إلا مع بذلِ أُجرةٍ ما عَمِلَ
ويعْمَلُ بالمتأخِّرِ منَ الجعالتينِ.
ولو حصلتِ الضالَّةُ في يده قبلَ الجُعْلِ فلا شيءٌ ووجب الردُّ، وإذا عيَّنَ سلَّم
مع الردِّ، وإنْ لم يُعيَّنْ فأجرةُ المثلِ، إلا في البعيرِ أو الآبقِ يردُّهُما من غيرِ المصْرِ،
فأربعةٌ دنانيرَ قيمتها أربعونَ درهماً، ومنَ المصْرِ دينارٌ وإنْ نقصتِ القيمةُ. ولو
استدعى الردَّ ولم يَبْذُلْ أُجرةً فلا شيءٌ.
ولو جعلَ للردِّ شيئاً فردَّه جماعةٌ استحقَّوه ويُقسَّمُ بينهم، ولو جعله للدخولِ
فدخلَ جماعةٌ فلكلٍّ واحدٍ ذلك الشيءُ، ولو جعلَ لكلٍّ منَ الثلاثةِ جُعْلاً مخالفاً
لآخرِ فردَّوه فلكلٍّ ثلثُ ما عيَّنه. وكذا لو اتَّفَقوا، ولو جعلَ للبعضِ معيَّناً وللآخرِ
مجهولاً فلكلٍّ منَ المعيَّنِ الثلثُ، وللمجهولِ ثلثُ أُجرةِ المثلِ.
ولو تبرَّعَ واحدٌ مع المَجْعُولِ له فلا شيءٌ له، وللمَجْعُولِ النصفُ، ولو ردَّ منَ
البعضِ فله بالنسبةِ.

والقول قول المالك في عدم الاشتراط، وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل، وفي كون المأتي به غير المقصود، وفي قدر الجعل وجنسه، لكن يحلف على ما ادّعاه العامل، وحينئذ يثبت أقل الأمرين من أجره المثل وما ادّعاه العامل، إلا أن يزيد ما ادّعاه الجاعل على الأجرة فيثبت عليه ما ادّعاه.

المقصد الرابع في السبق والرماية

وإنما يصحّان في السهم والنشاب والحراّب والسيف والإبل والفيلة، والفرس والحمار والبغل، دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها.

● فإن اكتفينا بالإيجاب فهو جائز، وإلا فلازم.

وتفتقر المسابقة إلى تقدير المسافة وتقدير العوض ديناً كان أو عيناً من

قوله ﷺ: - في السبق والرماية -: «فإن اكتفينا بالإيجاب فهو جائز، وإلا فلازم».

أقول: اختلف أصحابنا في لزوم عقد السبق والرماية وجوازه، فالذي اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف أنها عقد جائز كالجعالة^١، واختاره المصنّف في القواعد^٢ والمختلف^٣؛ لأصالة عدم اللزوم؛ ولأنه بصيغة الجعالة؛ إذ يقول: من سبق فله كذا. وذهب ابن إدريس إلى أنها عقد لازم، كالإجارة^٤؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^٥.

وعلى القول بأنّها جائزة يكفي الإيجاب وحده، وعلى القول بلزومها لا بدّ فيه من القبول إلحاقاً لها بالعقدين. ومنشأ الخلاف أنها عقد يتضمّن عوضاً على عمل، وهو منطبق على كلّ من العقدين، ثمّ إنّها مشتملة على اشتراط العلم في العوضين، وعلى جواز إبهام العامل في السبق، وعلى ما لا يعلم حصوله من العامل، وعلى جواز بذل الأجنبي. وبعض هذه من خواصّ الإجارة، وبعضها من خواصّ الجعالة. ثمّ إنّ كان العوض من العاملين فهي في قوة عقدي إجارة أو عقدي جعالة، هكذا قاله الفقهاء، ولو جعلت عقداً برأسه لازماً أمكن.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٣٠٠؛ الخلاف، ج ٦، ص ١٠٥، المسألة ٩.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢١٩، المسألة ١٧٧.

٤. السرائر، ج ٣، ص ١٤٩.

٥. المائدة (٥): ١.

أحدهما أو أجنبي، وتعيين ما يُسابق عليه، واحتماله السبق • وجعل العوض لهما أو للمحلل أو الأجنبي على إشكال. والرمي إلى عدده، وعدد الإصاية، وصفتها، وقدر المسافة، والعوض، والغرض، وتماثل جنس الآلة.

ولا يشترط تعيين القوس، ولا السهم، ولا المبادرة والمُحاطة، ولا تساوي الموقف. وكما يصح الرهن على الإصاية يصح على التباعد، وأن يبذل العوض أجنبي أو من بيت المال، وجعله للسابق أو للمحلل، ولو جعل للسابق من خمسة فتساووا فلا شيء، ولو سبق واحد أو اثنان فلهما أو له. وجعل السبق للسابق

قوله ﷺ: «وجعل العوض لهما أو للمحلل أو الأجنبي على إشكال».

أقول: الإشكال إنما هو في جعله للأجنبي، ومنشؤه من أن موضع هذا العقد جعل السبق لأحدهما أو للمحلل؛ إذ المقصود به الحذق، وهو لا يتم إلا بجلب النفع إلى نفسه؛ ليشدد حرصه؛ ولأنه رهان، فيقتصر فيه على المتفق عليه، وهو مذهب نجم الدين^١ والمُصنّف في كتبه^٢، وظاهر مذهب الشيخ في آخر كتاب السبق من المبسوط^٣؛ ومن أنه شرط أدخله على أنفسهما فيكون جائزاً؛ لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^٤، ونمنع عدم الحرص على الإصاية، فإن الإعطاء للأجنبي ربما كان باعناً للرامي على إجادة الرمي، إما لثنائه عليه أو لفقره مع قصد الثواب؛ ولأنه لو شرط إطعامه حزبه لجاز فكذا هنا، ويمكن الفرق بدخول العوض هنا في ملكه بخلاف صورة الفرض.

والأقرب عدم الجواز، أما على القول بأنها إجارة فظاهر؛ لأنه يمتنع أن يكون مال الإجارة لغير العامل، وأما على تقدير الجعالة؛ فإنه وإن تصوّر التبرع فيها إلا أنه لا بد فيها من المعاوضة ولا معاوضة هنا.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨٦.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٤ - ٣٧٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ١٧١، الرقم ٤٣٩٠؛ تذكرة الفقهاء،

ج ٢، ص ٣٥٦ (الطبعة الحجرية).

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٣١٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشروط والخيار في البيع، ح ١، وص ٤٠٤، باب الشرط في النكاح ويجوز منه وما

لا يجوز، ح ٨ و ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٧٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٣ - ٩٤، وص ٣٧٣، ح ١٥٠٧.

وإن تعدد، وجعل المصلي لمن صلى وإن تكثر، ولا شيء للأخير.
ولو أخرجنا وقالنا: من سبق فهما له، فإن سبق أحدهما أو المحلل فهما له، وإن سبقا فلكل ماله، وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ماله نفسه ونصف الآخر، وللمحلل الباقي.

ولو شرط المبادرة والرشق عشرين والإصابة خمسة فأصابا خمسة من عشرة لم يجب الإكمال، ولو أصاب أحدهما خمسة منها والآخر أربعة نضل صاحب الخمسة.

ولو شرط المحاطة فأصابا خمسة منها تحاطا وأكتملا، ولو أصاب أحدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا وأكتملا، ولو بادر أحدهما بعد المحاطة إلى إكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه، • وإن كان قبله وطلب المسبوق الإكمال أجيب مع الفائدة، كرجاء الرجحان أو المساواة أو القصور عن العدد، وإن لم تكن فائدة لم يجب، كما لو رميا خمسة عشر فأصابها أحدهما والآخر خمسة. ويملك العوض بتمام النضال. ولو فسد العقد فلا عوض، ولو خرج مستحقاً فعلى باذله المثل أو القيمة.

قوله ﷺ: «وإن كان قبله وطلب المسبوق الإكمال أجيب مع الفائدة، كرجاء الرجحان أو المساواة أو القصور عن العدد».

أقول: لنفرض الرشق عشرين، والإصابة خمسة، ونزّل عليه المسائل الثلاث.
فمثال الأولى: أن يرمي كل منهما عشرة فيصيبها أحدهما، ويصيب الآخر منها خمسة، فهنا يجب الإكمال؛ لجواز إصابة ذي الخمسة العشرة وخطأ الآخر فينضله.
ومثال الثانية: أن يصيب أحدهما مجموع العشرة ويخطئها الآخر، فمن الممكن إصابة المخطئ العشرة الباقية وخطأ المصيب، فتحصل المساواة.

ومثال الثالثة: أن يرمي كل منهما خمسة عشر، فيصيب أحدهما أحد عشر، والآخر اثنين، فمن الممكن إصابة ذي الاثنين الخمسة الباقية، فتكمل له سبعة ويخطئها الآخر فيفضل عنه بأربعة، فلا يتيم له عدد الإصابة، والكُل ظاهر.

المقصدُ الخامسُ في الشركة

وفيه بحثان:

[البحثُ] الأولُ [في أحكام الشركة]

الشركة عقدٌ جائزٌ من الطرفين، ولا يصحُّ شرطُ الأجلِ لكن يثمرُ المنعُ من التصرفِ إلا بإذنٍ جديدٍ.

وتتحققُ بمزج المتساويين، وباستحقاقِ الاثنين الشيءَ إما بالإرث أو الحِيازة، وبابتِباعِ جزءٍ من أحدِ المختلفين بجزءٍ من الآخر. وإنما تصحُّ بالأموالِ دون الأبدانِ والوجوهِ والمفاوِضة. ● والربحُ والخسرانُ على قدرِ رأسِ المالين، مالم يشترطِ الضدُّ على رأي.

قوله ﷺ: - في الشركة -: «والربحُ والخسرانُ على قدرِ رأسِ المالين مالم يشترطِ الضدُّ على رأي».

أقول: موضوعُ الشركةِ على تبعيةِ الربحِ والخسرانِ لرأسِ المالِ في الزيادةِ والنقصِ، فلو شرطوا التساويَ في الربحِ والخسرانِ مع تفاوتِ المالين، أو التفاوتَ فيهما مع تساوي المالين، أو التساويَ في الربحِ خاصةً والتفاوتَ في الخسرانِ، أو بالعكسِ صحَّتِ الشركةُ والشرطُ، وهو مذهبُ المرتضى رحمته الله^١، وظاهرُ مذهبِ ابنِ الجنيْد، واختيارُ سديدِ الدينِ وإدِّ المصنّف رحمته الله^٢؛ لأصالةِ الجواز؛ ولأنَّها تجارةٌ عن تراضٍ، فتشملها الآيةُ^٣؛ ولقوله تعالى:

١. الانتصار، ص ٤٧٠ - ٤٧٢، المسألة ٢٦٥.

٢. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٩٦، المسألة ١٤٦؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٣٠١.

٣. النساء (٤): ٢٩.

ولا يصحُّ لأحدهما التصرفُ إلا بإذنِ شريكه، ويقتصرُ على المأذونِ فيضمنُ لو خالف، وله الرجوعُ في الإذنِ والمطالبةُ بالقسمةِ متى شاء، وليس له المطالبةُ بالإنضاضِ.

والشريكُ أمينٌ لا يضمنُ بدونَ التعدي، ويُقبلُ قوله في عدمه و عدمِ الخيانة، واختصاصُ الشراءِ واشترائه، ويبطلُ الإذنُ بالجنونِ والموتِ.

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^١، ولقوله ﷺ: «المسلمونَ عندَ شروطِهِم»^٢، ولدعوى المرتضى الإجماع^٣. وذهبَ الشيخُ^٤ وابنُ إدريس^٥ ونجمُ الدين إلى البطلانِ^٦؛ لعدمِ الدليل. وقال أبو الصلاح: إذا اشترطَ في عقدِ الشركةِ التفاضلُ في الوضعيةِ صحَّتِ الشركةُ وكانتِ الوضعيةُ بحسبِ الأموال، إلا أن يتبرَّعَ أحدُ الشريكينِ على الآخر^٧. واعلمَ أنَّ المرادَ بالموصوفِ بالصحةِ والبطلانِ ليس نفسُ الشركةِ العينية^٨؛ إذ لا يمكنُ وقوعها على وجهين، بل المرادُ به نفسُ الشرطِ وماتوقَّفَ عليه، كالإذنِ في التصرفِ. والمسألةُ مفروضةٌ فيما إذا عملاً معاً سواءً. أمَّا إذا عملَ أحدهما وشُرِطَتْ له الزيادةُ فالحجوزُ ظاهرٌ؛ لأنَّه في قوَّةِ المضاربةِ والشركةِ، ومع البطلانِ لكلِّ أجرتهُ ويتقاصَّن، ثمَّ إذا اصطَلحا في الأثناءِ على اختصاصِ أحدهما بالربحِ والخُسرانِ فقد ذُكِرَ في بابِ الصِّلحِ^٩، وإذا كانَ في الابتداءِ ففيه الوجهان.

١. المائدة (٥): ١.

٢. تقدَّم تخريجه في ص ٢١٧، الهامش ٤.

٣. الانتصار، ص ٤٧١، المسألة ٢٦٥.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٣٣٢، المسألة ٩؛ المبسوط، ج ٢، ص ٣٤٩.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٤٠٠.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٦.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٤٣.

٨. في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٩٨، قال: شركة العنان، وهي اجتماع حقوق الملاك بالفعل في الشيء الواحد على سبيل الإيضاة.

٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٩٩؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٤؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٠٤.

● ولو دفع إليه اثنان دابّةً وراويةً على الشركة لم يصحّ، والحاصل للسقاء وعليه أجرُهما، وقيل: يُقسّم أثلاثاً ويرجع كلُّ منهما على صاحبه بثُلثِ أجرته.

قوله ﷺ: «ولو دفع إليه اثنان دابّةً وراويةً على الشركة لم يصحّ، والحاصل للسقاء وعليه أجرُهما، وقيل: يُقسّم أثلاثاً ويرجع كلُّ منهما على صاحبه بثُلثِ أجرته».

أقول: ما أفتى به أولاً رجّحه الشيخ ﷺ في المبسوط^١، واختاره ابن إدريس^٢ ونجم الدين^٣؛ لأنّ شرط الشركة العنانيّة امتزاج الأموال، وهو مفقودٌ هنا.

والقول الآخر حكاؤه الشيخ ﷺ في المبسوط، وجعله قريباً أيضاً؛ لدخول كلّ منهما على أن يكون له ثلث الحاصل، و«المسلمون عند شروطهم»^٥، غاية ما في الباب أن ذلك الثلث لم يتولّ عمله بانفراده، فيرجع كلّ منهما على صاحبه بثُلثِ أجره ماله. واعلم أن هذا الوجه أيضاً ارتضاه المصنّف في المختلف^٦.

وقيل: تُبنى المسألة على أن نيّة الغير في المباح لغيره هل تُفيد ملكيّة ذلك الغير أم لا؟ فعلى الأوّل يرجّح الثاني إن نوى السقاء ملكيّة الجميع، وعلى الثاني الأوّل، وكذا لو لم ينو السقاء ملكيّة الآخرين.

وربما بُني هذا على أن المباحات هل يحتاج تحيُّزها إلى النيّة أولاً؟ والأوّل: منقولٌ عن الشيخ في إحياء الموات من المبسوط^٧، والثاني: في باب الشركة منه^٨، وكلامُ صاحب الشرائع في هذا الباب يُفيد أن المحيِّز إن نوى لنفسه ملك قطعاً، وإن نوى أنه له ولغيره لم يملك الغير قطعاً، وإن أهمل ففيه الوجهان^٩؛ مع حكمه بجواز الاستئجار على الاحتطاب والاحتشاش وملك المستأجر ما يحصل^{١٠}، فكأنّه أراد بالأوّل المتبرّع.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٣٤٦.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٤٠٤.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٨.

٥. تقدّم تخريجه في ص ٢١٧، الهامش ٤.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٠٣، المسألة ١٥٥.

٧. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨١؛ والناقل عن الشيخ العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٠٣، المسألة ١٥٦.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ٣٤٦.

٩ و ١٠. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٨ و ١٠٩.

ويُكرهُ مشارَكةُ الكفّارِ.
ولو باعا سلعةً صَفَقَةً وَقَبِضَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ شَارَكَهَ الْآخَرُ.

البحثُ الثاني في القِسْمةِ

وكلُّ مَنْ طَلَبَ القِسْمةَ مَعَ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ أُجِبَ المَمْتَنِعُ، وَلَوْ اتَّفَقَ الشَّرَكَاءُ مَعَ الضَّرَرِ
لَمْ يَجْزُ، ● ويحصلُ الضَّرَرُ بِنَقْصِ القِيَمَةِ، وقيل: بعدمِ الانتفاعِ.
ولا تصحُّ قِسْمةُ الوقْفِ، وتصحُّ قِسْمَتُهُ مَعَ الطُّلْقِ.
ولا يُشْتَرَطُ القَاسِمُ، ولا إِسْلَامُهُ لو تراضَى الخصمانِ به، وتكفي القرعةُ في
التعيينِ بعدَ التعديلِ.
ويُستحبُّ للإمامِ نَصَبُ قَاسِمٍ، ويُشْتَرَطُ عدالتهُ، ومعرفةُتهُ بالحسابِ، ولا يكفي

قوله ﷺ: «ويحصلُ الضَّرَرُ بِنَقْصِ القِيَمَةِ، وقيل: بعدمِ الانتفاعِ».
أقول: الأول: قِوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ^١، واختارَهُ نَجْمُ الدِّينِ^٢ وَالْمُصَنِّفُ.
والقولُ الثاني: هو الذي أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ فِي كِتَابِي الْمَبْسُوطِ^٣ وَالْخِلَافِ^٤، وَالتَّمَسُّكُ فِي
الْقَوْلَيْنِ بِقَوْلِهِ ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^٥. وهذا ذكرُهُ الشَّيْخُ فِيهِ الْخِلَافِ تَوْجِيهاً لِلْجَانِبَيْنِ ثُمَّ
تَوَقَّفَ فِيهِ^٦.
ثُمَّ عَدِمَ الْإِنْتِفَاعَ يَصْدُقُ عَلَى عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ أَصْلًا، وَعَلَى عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ فِيمَا كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ
فِيهِ أَوَّلًا.

١. الميسوط، ج ٨، ص ١٣٥.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٢.

٣. الميسوط، ج ٨، ص ١٣٥.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٢٢٩، المسألة ٢٧.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢ - ٢٩٤، باب الضرر، ح ٢، ٦، ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٦.

ح ٣٣٧١، وص ٢٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٦٥١، وص ١٦٤، ح ٧٢٧.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٢٢٩، المسألة ٢٧.

الواحد في قسمة الردِّ إلا مع الرضى. والأجرة من بيت المال، فإن ضاق فمئهما بالحِصص.

ومتساوي الأجزاء يُقسَّم قسمة إجبارٍ، وغيره إن التمس المتضررُ بالقسمة أجبر غيره عليها، ويُقسَّم ما اشتمل على الردِّ قسمة تراضٍ.

ويُقسَّم الثياب والعبيد بعد التعديل، والعُلُو والسُّفْل معاً لا بأن ينفرد أحدهما بواحدٍ منهما، ولا يقسَّم كل واحدٍ على حدة، والأرض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحدٍ بانفراده لا قسمتها بعضاً في بعض، والقراح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه بعد التعديل، والدكاكين المتجاورة بعضاً في بعض قسمة إجبارٍ. ثم تخرج السهام على الأسماء، بأن يكتب كل سهم في رُقعة، ويؤمر الجاهل بإخراج بعضها على اسم أحدهما، أو على السهام بأن يكتب اسم كل واحدٍ في رُقعة، ويؤمر الجاهل بإخراج بعضها على سهم منها.

وتعدل السهام قيمة لا قدراً، فلو كانا متساويين وكان الثلث بإزاء الثلثين جعل الثلث محاذياً للثلثين، ولو تساوت قيمة لا قدراً - بأن كان لأحدهما النصف من متساوي الأجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس - سويت على أقلهم، وتخرج على الأسماء.

ويجعل للسهم أول وثانٍ إلى آخرها، فإن خرج صاحب النصفِ فله الثلاثة الأول، وإن خرج صاحب الثلثِ فله الأولان، وكذا في المرتبة الثانية، ولو اختلفت قدراً وقيمة مُيزت على الأقل.

وقسمة الردِّ تفتقر إلى الرضى، ولو اتفقا عليه وعُدلت السهام افتقر بعد القرعة إلى الرضى ثانياً، ولو ادعى الغلط كان عليه البيئة فتبطل، أو الإحلاف. ولو ظهر استحقاق البعض بطلت إن كان معيّناً مع أحدهما أو معهما لا بالسوية أو مشاعاً، ولو كان معيّناً بالسوية لم يبطل، ولو ظهر دينٌ بعد قسمة الوراث فإن دفعوه وإلا بطلت.

المقصد السادس في المضاربة

وهي جائزة من الطرفين، لكلٍ منهما فسخه وإن كان بالمالِ عروض، ولا يلزم الأجل، وتُثمر المنع.

ولا يتعدى العاملُ المأذون، فيضمن لو خالف أو أخذ ما يعجز عنه أو مزج المال بغيره بغير إذن، ولا يؤثر في الاستحقاق.

وإذا أطلق تولّى ما يتولاه المالك، من عَرْضِ القماش ونشره وطيبه وإحرازه، وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له، ولو عمله بنفسه لم يستحق أجره، كما أنه يضمن الأجرة لو استأجر للأول، ويبتاع المعيب ويردّه، وبأخذ الأرض مع الغبطة. والإطلاق يقتضي البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد، والشراء بالعين، فيقف على الإجازة لو خالف، ولو اشترى في الذمة ولم يصف وقع له.

وتبطل بالموت منهما، والخروج عن أهلية التصرف.

ويُنْفَق في السفر كمال النفقة من الأصل، ويُقَسَّط لو ضم.

ولا تصح إلا بالأثمان الموجودة المعلومّة القدر المعيّنة وإن كانت مشاعة، فلو قارّضه بأحد الألفين أو بالعروض • أو بالمشاهد المجهول أو بالفلوس أو بالنقرة على إشكال، أو بالمغشوشة أو بالدين وإن كان على العامل أو بثمن ما يبيعه لم تصح، وتصح بالمغصوب.

قوله ﷺ: - في المضاربة -: «أو بالمشاهد المجهول أو بالفلوس أو بالنقرة على إشكال». أقول: يريد أنه لا يصح القراض بالنقرة على إشكال، كما تردّد فيه الشيخ نجم الدين^١.

وَيَبْرَأُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْبَائِعِ.

قال صاحبُ الصَّحاح: النَّقْرَةُ: السَّيِّكَةُ.^١ وربما كَانَتْ في عُرْفِ الْفُقَهَاءِ اسْمًا لِلدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ مِنْ غَيْرِ سَكَّةٍ، وَكَانَ الْإِشْكَالُ فِي هَذِهِ، وَوَجْهُهُ النَّظَرُ إِلَى أَصَالَةِ الْجَوَازِ؛ وَلَئِنَّهَا مِمَّا يُتَعَامَلُ بِهَا، فَهِيَ كَالْمَنْقُوشَةِ بِسَكَّةِ الْمُعَامَلَةِ؛ وَلَدْخُولِهَا تَحْتَ «الْمُؤْمَنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^٢، وَتَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^٣.

وَالِاتِّفَاتُ إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَيَتَوَقَّفُ جَوَازُهُ عَلَى مُورِدِ الشَّرْعِ، وَلَمْ تَنْبُتْ إِلَّا فِي الْمَنْقُوشَةِ؛ وَلِأَنَّ تَسْلِيْطَ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ النَّصِّ.

وَأَكْثَرُ الْجُمْهُورِ عَلَى مَنَعِ الْقِرَاضِ بِهَا^٤، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ^٥ وَأَتْبَاعُهُ^٦ وَالْمَتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاضِ بِهَا^٧، وَكَذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي كُتُبِهِ^٨. وَيُمْكِنُ عَوْدُ الْإِشْكَالِ أَيْضًا إِلَى الْفُلُوسِ - وَتَوَجُّيْهِهِ كَمَا قُلْنَا - إِلَى الْمَالِ الْمَجْهُولِ، فَإِنَّ لِلشَّيْخِ فِيهِ قَوْلَيْنِ، فَذَهَبَ فِي الْخِلَافِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهِ؛ لِعَدَمِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مَّقْطُوعٍ بِهِ^٩، وَفِي الْمَبْسُوطِ إِلَى جَوَازِهِ؛ لِأَصَالَةِ الصَّحَّةِ^{١٠}، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمَنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^{١١}.

١. الصَّحاح، ج ٢، ص ٨٣٥، «نقر».

٢. تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ١٨٣، الْهَامِش ٢.

٣. النِّسَاء (٤): ٢٩.

٤. رَاجِعِ الْمَهْذَبَ، الشِّيرَازِي، ج ١، ص ٣٨٥؛ الْمَدَوْنَةُ الْكُبْرَى، ج ٥، ص ٨٧؛ الْمَحَلَّى، ابْنِ حَزْمٍ، ج ٨، ص ٢٤٧، الْمَسْأَلَةُ ١٣٦٨؛ وَبِدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ، ج ٢، ص ٢٣٧.

٥. الْمَبْسُوطُ، ج ٣، ص ١٦٨.

٦. مِنْهُمْ الْقَاضِي ابْنُ الْبَرَّاجِ فِي الْمَهْذَبِ، ج ١، ص ٤٦٠؛ وَابْنُ حَمَزٍ فِي الْوَسِيلَةِ، ص ٢٦٤؛ وَابْنُ زُهْرَةَ فِي غَنِيَةِ النِّزْوَعِ، ج ١، ص ٢٦٦.

٧. مِنْهُمْ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ، ج ٢، ص ٤٠٧.

٨. قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ٣٣٣؛ تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ج ٣، ص ٢٤٥ - ٢٤٦؛ تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ، ج ١٧، ص ٢١، الْمَسْأَلَةُ ٢٠٢.

٩. الْخِلَافُ، ج ٣، ص ٤٦٩، الْمَسْأَلَةُ ١٧.

١٠. الْمَبْسُوطُ، ج ٣، ص ١٩٩.

١١. تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ١٨٣، الْهَامِش ٢.

والعامل أمين، ويُقدّم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال والربح - ولا يضمن إلا مع التفريط - وقول المالك في عدم الرد والحصة. ويُشترط في الربح الشيعاء - فلو شرط إخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل - وتعيين حصة العامل.

ولو قال: الربح بيننا فهو تنصيف، ولو شرط حصة لغلामه صح وإن لم يعمل، ويُشترط في الأجنبي العمل.

ولو قال: لكما نصف الربح تساويًا، ويملك العامل حصته بالظهور. ولو شرط المريض للعامل ربحاً صح، ولو أنكر القراض وادّعى التلف بعد البينة أو ادّعى الغلط في الإخبار بالربح أو بقدره ضمن، أمّا لو قال: ثم خسرت أو تلف المال بعد الربح قبل.

ولو اشترى بالعين أبا المالك بإذنه فله الأجرة وعتق وإلا فلا. ولو اشترى زوج المالكة بإذنها بالعين بطل النكاح وإلا بطل البيع، ولو اشترى أبا نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي، • ولو اشترى جارية جاز له وطؤها مع إذن المالك بعده لا قبله على رأي.

قوله ﷺ: «فلو اشترى جارية جاز له وطؤها مع إذن المالك بعده لا قبله على رأي». أقول: هذا مذهب الشيخ نجم الدين ﷺ^١، وذهب الشيخ في النهاية إلى أن صاحب المال إذا أذن له في شراء الجارية ليطأها العامل جازاً^٢، وظاهره الاكتفاء بالإذن المتقدم؛ لرواية الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت: رجل سألني أن أسألكم أن رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء، وقال: اشتر جارية تكون معك، والجارية إنما هي لصاحب المال؛ إن كان فيها وضعية فعلية، وإن كان فيها ربح فله، أقلل مضارب أن يطأها؟ قال: «نعم»^٣.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١٧.

٢. النهاية، ص ٤٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩١، ح ٨٤٥.

والتألف بعد دورانه في التجارة من الربح.
ولو خسر من المائة عشرة، ثم أخذ المالك عشرة، ثم ربح رأس المال تسعة
وثمانون إلا تسعاً.

ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل، وإن اشترى في الذمة بالإذن
ألزم صاحب المال عوض التألف، وهكذا دائماً، فيكون الجميع رأس المال، وإن
كان بغير الإذن بطل مع الإضافة.
ولو فسخ المالك للعامل أجرته إلى وقت الفسخ، وعليه جباية السلف
لا الإنضاض.

ولو ضارب العامل بإذنه صح، والربح بين الثاني والمالك، وبغير إذنه لا يصح،
والربح بين المالك والأول، وعلى الأول أجره الثاني.
ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل أقل الأمرين.
وكل موضع تفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الأجرة.

والأقوى الأول؛ لعظمة الفرج إلا بالعقد أو الملك ولم يحصل بعد الشراء أحدهما،
والرواية ضعيفة؛ لأن في طريقها سماعة؛ ولأن الإذن المتقدم لم يصادف ملكاً ولا ينهض
عقداً^١، وحل الفرج منحصر في العقد والملك.

١. في نسخة مصححة: «ولا يتضمن عقداً».

المقصد السابع في الوديعة

وهي عقدٌ جائزٌ من الطرفين يبطل بالموت والجنون.
ولا بدّ من إيجابٍ وهو كلُّ لفظٍ يدلُّ على الاستنابة في الحفظ، ولا يشترطُ
القبولُ لفظاً.

ويجبُ حفظُها مع القبول بما جرتُ عادتها بالحفظ، ويختلف الحرزُ،
كالصندوقِ للثوبِ والنقدِ، والاصطبلِ للدابةِ، والمُراحِ للشاةِ، ولا يجبُ الحفظُ لو
طرحها عنده من غيرِ قبولٍ أو أكرهه على القبض.

ويجبُ سقيُّ الدابةِ وعلفُها بنفسه وبغلامه، ولا يُخرجها من منزله للسقي
إلا مع الحاجةِ، ولو أهملَ ضمناً، إلا أن ينهأه المالكُ فيزول الضمانُ
لا التحريمُ.

ويقتصرُ على ما يعينه المالكُ من الحرزِ، فإن نقلَ ضمناً إلا مع الخوفِ أو
إلى أحرزَ.

ولو قال: «لا تنقلها» ضمناً كيف كان إلا مع الخوفِ، وإن قال: «وإن تلفت»
والمستودعُ أمينٌ لا يضمنُ بدونَ التفريطِ ولا بأخذها منه قهراً، ويجوزُ الحلفُ
للظالمِ ويؤرّي.

ولا تصحُّ وديعةٌ غيرُ العاقلِ فيضمنُ القابضُ، ولا يبرأ بالردِّ إليه وإن كان مميّزاً،
ولو أودع لم يضمن بالتفريطِ.

ويجوزُ السفرُ بها مع خوفِ الإقامةِ بها، ولو ظهرت أمارَةُ الخوفِ في
السفرِ لم يجز.

ولو أنكر الوديعة أو ادعى التلف • أو الرد على إشكال أو عدم التفريط أو قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين.

ولا يبرأ لو فرط بالرد إلى الحرز، ويبرأ بالرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم مع الحاجة أو إلى ثقة معها إذا فقد الحاكم. ولو دفعها إلى الثقة مع قدرته عليه أو على المالك ضمن.

ولو أراد السفر فدفعها ضمن إلا مع خوف المسارعة.

ولو ادعى الإذن في الدفع إلى غير المالك، أو أنكرها فقامت عليه البيينة فادعى

قوله ﷺ - في الوديعة -: «أو الرد على إشكال».

أقول: يريد أنه لو ادعى المودع رد الوديعة إلى المودع كان القول قوله على إشكال. ينشأ من فتوى الأصحاب كالشيخ^١ والطبرسي، وابن سعيدي بقبول قوله؛ لأمانته^٢، ولأنه يحفظ المال لمصلحة صاحبه لا لمصلحته، فيكون القول قوله، ولأن مبنائها على الإخفاء، فالتكليف بإقامة البيينة يناهز ذلك، ولعموم ما روي عن النبي ﷺ: «ليس على المستودع ضمان»، أورده الشيخ في الخلاف^٣ وابن الجنييد.

ومن أن الأصل عدم الرد وهو مدع له، فيكون مدعياً خلاف الأصل، والمالك ينكره، والبيينة على المدعي واليمين على من أنكر.

والمشهور هو الأول، وهو اختيار المصنف في التحرير^٤، وتردد في المختلف والقواعد^٥، كما تردد هنا.

١. المبسوط، ج ٤، ص ١٤١.

٢. يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٣٢٨؛ ونجم الدين في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٣٣؛ والمختصر النافع ص ٢٤٥.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ٢؛ والرواية وردت في الجعفریات، ص ٢٨٨، ح ١١٩٩، المطبوع مع قرب الإسناد.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٢٠٠ - ٢٠١، الرقم ٤٤٤٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦، المسألة ١٢؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠.

التلف، أو آخر الإحراز مع المكنة، أو سلم إلى زوجته، أو آخر دفعها مع الطلب
والإمكان، أو فرط بطرحها في غير الحرز، أو ترك سقي الدابة، أو نشر الثوب، أو
سافر مع الأمن والخوف، أو لبس الثوب، أو ركب الدابة، أو خلطها بماله بحيث
لا يتميز، أو مزج الكيسين، أو حملها أثقل من المأذون أو أشق، أو فتح قفل
المالك وأخذ بعضها أو لا ضمن. ولو أخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ
خاصة، ولو أعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ، ولا يضمن الباقي، ولو أعاد بدله
ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع.

ويجب أن يشهد لو خاف الموت، • ولو مات ولم توجد أخذت من التركة
على إشكال.

ويجب ردّها على المالك وإن كان كافراً لا غاصباً، بل يردّ على المغصوب منه،
ولو جهله تصدّق وضمن أو أبقاها أمانة ولا ضمان، ويحلف لو طلبها، ولو مزجها
الغاصب بماله بحيث لا يتميز ردّ الجميع إليه.

ولو مات المالك سلّمت إلى وارثه، فإن تعدّد سلّم إلى الجميع أو وكيلهم، ولو
دفع إلى البعض ضمن حصص الباقيين.

ولو ادّعاها اثنان صدّق في التخصيص، ولو ادّعى الآخر علمه أو ادّعياه مع
الاشتباه حلف.

قوله ﷺ: «ولو مات ولم توجد أخذت من التركة على إشكال».

أقول: منشؤه النظر إلى أصالة براءة الذمة من الضمان، فينزل على تلفها بغير تفريط؛ إذ
الأصل عدمه.

والالتفات إلى قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»^١؛ ولأصالة عدم التلف.

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٣٥٦١؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٠٢، ح ٢٤٠٠؛ الجامع الصحيح، ج ٣،
ص ٥٦٦، ح ١٢٦٦؛ السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٥٨، ح ١١٥١٩.

المقصدُ الثامنُ في العارية

وهي جائزة من الطرفين ، وإنما تصحُّ مِنْ جائزِ التصرفِ ، ولو أذنَ الوليُّ للطفلِ صحَّ أنْ يُعيرَ مع المصلحةِ .

وكلُّ ما صحَّ الانتفاعُ به مع بقاءه صحَّ إعارته . ويقتصرُ المستعيرُ على المأذونِ فيضمنُ الأجرةَ والعينَ لو خالف ، وتصحُّ إعارةُ الشاةِ للحلبِ ، والأمةِ للخدمةِ للأجنبيِ .

ويَنْتَفَعُ المستعيرُ بما جرتِ العادةُ ، فإنْ نَقَصَ مِنَ العينِ شيءٌ بالاستعمالِ أو تَلَفَتْ به من غيرِ تفريطٍ لم يضمنْ ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ المعيرُ أو يستعيرُ المُحرَّمُ صيداً أو مِنْ الغاصِبِ أو يستعيرُ ذهباً أو فضةً ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ سقوطَ الضمانِ . وكذا البحثُ لو تَلَفَتْ بغيرِ الاستعمالِ . ولو فَرِطَ ضَمِنَ .

ولو استعارَ المُحِلُّ صيداً من مُحَرَّمٍ جاز لزوالِ ملكه عنه .
ولو رجع على المستعيرِ مِنَ الغاصِبِ جاهلاً رجع بأجرةِ المنفعةِ أو بالعينِ التالفةِ على الغاصِبِ ، لا عالماً ومُفَرِّطاً .

ولو رجع على الغاصِبِ رجع على المستعيرِ العالمِ .
ولو أذنَ في الزَّرْعِ أو الغَرْسِ جاز الرجوعُ بالأرضِ .
وليس له قلعُ الميِّتِ بعدَ الإذنِ في الدفنِ ، ولا قلعُ الخشبِ إذا كان طرفُها الآخرُ في ملكه ، ولو انقلعتِ الشجرةُ لم يكن له زرعُ أخرى إلا بالإذنِ .
وليس للمستعيرِ الإعارةُ ولا الإجارةُ إلا بالإذنِ .

ولو تَلَفَتْ بتفريطٍ بعدَ نقصِ القيمةِ بالاستعمالِ ضمنَ الناقصِ لا النقصِ.
ويُضمنُ بالجُحودِ.
ويُقبلُ قولُه في التلفِ والقيمةِ وعدمِ التفريطِ لا الردَّ.
ولو ادَّعى المالكُ الأجرةَ حَلَفَ على عدمِ الإعارةِ، وله الأقلُّ مِنَ المدَّعى
وأجرةَ المثلِ.
ولو اختلفا عقيبَ العقدِ حَلَفَ المستعيرُ ولا شيءَ.

المقصدُ التاسعُ في اللقطة

وفيه مطلبان:

[المطلبُ] الأولُ:

المحلُّ الملقوطُ إمَّا إنسانٌ أو حيوانٌ أو مالٌ.
وشرطُ الأول: الصغرُ، فلا يصحُّ التقاطُ البالغِ العاقلِ، وانتفاءُ الأبِّ أو الجدِّ أو
المُلتَقِطِ أوَّلًا، فلو كانَ له أحدُهم أجبرَ على أخْذِهِ.
وحرِّيَّةُ الملتَقِطِ، وبلوغُهُ، وعقلُهُ، ● وإسلامُهُ على رأي.

قوله ﷺ: - في اللقطة -: «وإسلامُهُ على رأي».

أقول: يُشترَطُ في المُلْتَقِطِ للصبيِّ المحكومِ بإسلامِهِ الإسلامُ على رأيِ الشيخِ ﷺ في
المبسوط^١، وإلَّا لزم وجودُ السبيلِ للكافرِ على المُسلمِ، وهو منفيٌّ بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^٢، وهو نفيٌ معناه النهي؛ ولأنَّه لا يؤمَّنُ افتتانُهُ.
ويُحتمَلُ جوازُهُ؛ لأصالةِ الجوازِ، والسبيلُ ممنوعٌ؛ إذ لاسلطنةُ له عليه. والشيخ
نجمُ الدين حَكَى قولَ الشيخِ ﷺ ولم يُفتِ بشيءٍ، وهو يُشعرُ بتردُّدِهِ، كما صرَّحَ بالتردُّدِ في
النافع^٣. وإنَّما قيَّدناه بالمحكومِ بإسلامِهِ؛ لأنَّ الكافرَ لو التَقَطَ المحكومَ بكُفْرِهِ لم يُمنعَ منه
قطعاً؛ لانتفاءِ المانعِ، وقد صرَّحَ به الشيخُ في المبسوطِ^٤ والمصنَّفِ في كُتُبِهِ^٥.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٠.

٢. النساء (٤): ١٤١.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٥؛ المختصر النافع، ص ٣٧٧.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٠.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤٨، الرقم ٦٠٤٥؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠١؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٧،

ص ٣١٢، المسألة ٤٠٧.

- وعدائته على رأي.
- ولو أذن المولى لمملوكه صح.
- ويُقرُّ في يد البدوي على رأي.
- ويجوزُ أخذُ المملوكِ الصغيرِ دونَ المميّزِ.
- وشرطُ الثاني: الملكُ، وانتفاءُ اليدِ عنه، وعجزُه عن السلامة، وانتفاءُ العُمرانِ.
- فلو التَّقَطَّ كلبُ الهراشِ والخنزيرِ لم يتعلّق به حكمٌ.
- ولو التَّقَطَّ ما يدُ غيره عليه ألزم بدفعه إليه.
- ولو التَّقَطَّ ما يمتنع عن الموزي كالبعير إذا وجد في كلاءٍ وماءٍ أو كان صحيحاً، والغزْلانَ واليَحاميرَ في الفلاة، أو التَّقَطَّ الشاةُ وغيرها مطلقاً في العُمرانِ لم يُجز.
- ولا شرطٌ للآخذِ سوى الآخذ، فيجوز للصبيِّ والمملوكِ والفاسيقِ والمجنونِ والكافرِ الالتقاطُ.
- وشرطُ الثالث: الماليّةُ، وانتفاءُ اليدِ، وأهليّةُ اكتسابِ الآخذ.

قوله ﷺ: «وعدائته على رأي».

أقول: هذا قولُ الشيخِ في المبسوط^١؛ لأنَّ الحِضانَةَ استئمانٌ، ولأمانةُ للفاسيقِ، ولأنَّه ربما استرقَّه وأخذ ماله.

وجوزَ الشيخُ نجمُ الدينِ التقاطه، ومنعَ من انتزاعِهِ منه^٢؛ لأصالة الجوازِ، والمسلمُ محلُّ الأمانة.

قوله ﷺ: «ويقرُّ في يد البدوي على رأي».

أقول: هذا مذهبُ الشيخِ نجمِ الدينِ^٣؛ لثبوتِ أولويّته بالتقاطِهِ. وذَهَبَ الشيخُ في المبسوطِ إلى أنَّه لا يقرُّ في يده^٤؛ لما يودّي إلى ضياعِ نسبه.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٠.

٢ و٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٥.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤١.

ويتولَّى الوليُّ التعريفَ عَنِ الطِّفْلِ والمَجْنُونِ. ولو التَّقَطَّ العبدُ جاز، ويكفي تعريفُه في تملُّكِ مولاه.

المطلب الثاني في الأحكام

يجبُ أخذُ اللقيطِ على الكفاية، وهو حرٌّ على الأصل، مُسلمٌ، إلَّا أنْ يوجدَ في بلادِ الشُّركِ وليس فيها مُسلمٌ واحدٌ، وعاقَلتهُ الإمامُ، ولو تَوَالَى أحدًا جاز. ويستعين الملتقطُ بالسلطانِ في النفقة، فإنْ تعذَّرَ فبالمسلمينَ، ويجبُ عليهم، فإنْ تعذَّرَ أنْفَقَ ورجعَ مع نِيَّتِهِ، ولا رجوعَ لو تبرَّعَ أو وَجدَ المُعِين، ولو كان مملوكاً باعه في النفقة مع تعذُّرِ الاستيفاء.

ويَمْلِكُ ما يدهُ عليه ممَّا يوجد فوقه أو تحته أو مَشْدوداً في ثيابه، أو يوجد في خيمةٍ أو دارٍ فيها متاعٌ، أو على دَابَّةٍ عليها حِمْلٌ وشبهه، لا ما يوجد بينَ يديه أو إلى جانِبَيْهِ في الصحراءِ.

ولا يُنْفَقُ الملتقطُ من مالِ المَنبُوذِ إلَّا بإذنِ الحاكم، فيضْمَنُ مع إمكانِ الإذنِ. ● ولو جُنِيَ عليه اقتَصَصَ له الحاكمُ، أو أَخَذَ الديةَ إنْ لم يكن وليُّ غيره لا الملتقطُ، ولا يجبُ التأخيرُ على رأي.

قوله ﷺ: «ولو جُنِيَ عليه اقتَصَصَ له الحاكمُ، أو أَخَذَ الديةَ إنْ لم يكن وليُّ غيره لا الملتقطُ، ولا يجبُ التأخيرُ على رأي».

أقول: يريد لا يجبُ تأخيرُ القصاصِ حتَّى يَبْلُغَ اللقيطُ، بَلْ يَجُوزُ للحاكمِ الاقتِصاصُ عاجلاً، كما يَجُوزُ للأبِ والجدُّ، وهو مذهبُ الشيخِ نجمِ الدين^١؛ لثبوتِ الولاية، فجازله الاستيفاءُ كغيره من الحقوق؛ ولأنَّ شرعيَّةَ القصاصِ لحفظِ الأنفسِ، كما بيَّنه سُبْحَانَهُ في أوْجَزِ كلامٍ بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^٢، وتأخيرُهُ مع بَذْلِهِ تركٌ للغاية.

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٧.

٢. البقرة (٢): ١٧٩.

● ويحدُّ القاذفُ وإن ادَّعى الرِّقَّةَ على رأي، ويُقبل إقراره بالرِّقَّةِ مع البلوغ والرُّشد وانتفاء العلم بحرِّيَّته وادِّعائه لها. ويصدق مدَّعي بُنُوته بدون البَيِّنَةِ مع جهالة نَسَبِهِ وإن كان كافراً أو عبداً،

وذهب الشيخ عليه السلام في المبسوط إلى المنع من ذلك إذا كان الصَّبِيُّ مُمَيَّزاً؛ لأنَّه لا يُعرف مراده وقت بلوغه، وفاءت الدَّم لا يُستدرك، وطُرِدَ المنع في حقِّ الأبِّ والجدِّ أيضاً، وجوز في المَعْتُوهُ المُعَسِّرِ أخذَ المال^١؛ لعدم علم وقْتِ زوالِ عُذْرِهِ بخلاف الصَّبِيِّ. واعلم أنَّه إذا أخذ الوليُّ المالَ لما رأى من المصلحة لم يكن للموَلَّى عليه ردُّه والاستعادة إن قلنا إنَّ الأخذ كان مشروعاً، وإلاَّ فله. وربما قيل: إنَّ الدِّفعَ للحيلولة، وهو بعيد؛ إذ لا حيلولة من طَرَفِ الجاني.

قوله عليه السلام: «ويحدُّ القاذفُ وإن ادَّعى الرِّقَّةَ على رأي».

أقول: للشيخ في المبسوط هنا قولان:

أحدهما: ثبوتُ الحدِّ للحكم بحرِّيَّته، وجريانِ أحكامِ الحرِّ عليه كثبوت القصاص. والثاني: عدم؛ لأنَّ الحكمَ بالحرِّيَّةِ مستندٌ إلى الظاهر، فيجوزُ كونه مملوكاً في نفس الأمر. والأصلُ البراءة^٢، ولأنَّه نوعٌ شبهة، والحدودُ تُدرأُ بالشُّبهات^٣. والأوَّلُ: اختيار الشيخ نجم الدين في كتاب اللُّقطة^٤، وفي كتاب الحدودِ اختارَ - فيما إذا ادَّعى المَقْدُوفُ حرِّيَّةَ القاذفِ وأنكر - تقديم قولِ القاذفِ^٥، والفرقُ أنَّه إقرارٌ على نفسه وهُنا على غيره.

إذا عرفت ذلك فإنَّ لم نقلْ بوجوبِ الحدِّ فلا إشكالَ في وجوبِ التعزير؛ لأنَّه مُتَيَقَّنٌ على كُلِّ من تقدَّيرِ مَانَعَةِ الخُلُوءِ.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٦.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٦-٣٤٧.

٣. إشارة إلى النبوي المشهور: «ادروا الحدود بالشُّبهات» رواه في الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥١٤٩؛ الخلاف، ج ٣،

ص ٣٤٦، المسألة ٧: دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٥، ح ١٦٤٩؛ نصب الراية، ج ٣، ص ٣٣٣؛ الجامع الصغير،

ج ١، ص ٢٥، ح ٣١٤.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٧.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥١.

لكن لا يثبت كفره ولا رقه، ويصدق الملتقط في دعوى قدر الإنفاق بالمعروف وإن كان له مال.

ولو تشاح ملتقطاه أقرع وإن كان أحدهما معسراً، ولو تداعيا بُنوتَه حُكم بالبيّنة، فإن فُقدت فالقرعة.

ولا ترجيح ليد الملتقط، • وفي الترجيح بالإسلام والحرية نظر. ويملك أخذ البعير إذا ترك من جهد في غير كلاء وماء، ولا ضمان. ويتخير أخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان، وبين الإبقاء أمانة أو الدفع إلى الحاكم ليبيعه لصاحبها أو يحفظها ولا ضمان، وكذا صغار الممنوعات. ولو أخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها بآنها وتصدق بالثمن، ولو أخذ غيرها احتفظها وأنفق عليها من غير رجوع، أو دفع إلى الحاكم إن وجدته.

قوله ﷺ: «وفي الترجيح بالإسلام والحرية نظر».

أقول: البحث فيما إذا كان محكوماً بحرّيته وإسلامه، وفيما إذا لم يحكم، والمنشأ من عموم الأدلة الدالة على جواز ادّعاءهم النسب، والترجيح خلاف الأصل، وهو مذهب الشيخ في الخلاف^١.

ومن شرف المسلم والحرّ، فيكون جانبهما أقوى، وهو اختياره في المبسوط^٢. ورجح ابن الجنيّد دعوى الحرّ على العبد^٣.

وربما وقع الترجيح للمسلم والحرّ إذا حكم بإسلامه؛ لثبوت إسلامه، وثبوت حرّية أحد أبويه، ولا ترجيح في النسبة إلى أحدهما^٤. وهو ضعيف؛ لأنّه ترجيحٌ بمجرد الاحتمال مع وجود المعارض.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٥٩٦، المسألة ٢٥.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٥٠.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٧٠، المسألة ٥٥؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٣٧.

٤. المرجح هو فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٣٧.

- ولو أخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة، فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته على رأي، وكذا ينفق على العبد لو التقطه.
- ولو انتفع باللبن أو الظهر أو الخدمة قاص على رأي.

قوله عليه السلام: «ولو أخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة، فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته على رأي».

أقول: هذا مذهب الشيخ في النهاية^١، إلا أنه لم يذكر نيته الرجوع، واختاره نجم الدين مع نيته^٢، كما ذكره المصنف؛ لحصول الضرورة؛ إذ الإنفاق واجب؛ لوجوب الحفاظ الموقوف عليه، والواجب مأذون فيه شرعاً؛ لأنه مأثور به، وكل مأثور به فهو مأذون فيه، وكل مأذون فيه يرجع به.

وفيه نظر؛ لمنع المقدمة الأخيرة، ولأنه يقال: إذا كان واجباً على المنفق يكون مؤدياً للواجب، فلا يستحق عوضاً.

وذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع^٣؛ لأنه بغير إذن، والأصل براءة الذمة.

قوله عليه السلام: «ولو انتفع باللبن أو الظهر أو الخدمة قاص على رأي».

أقول: هذا اختيار الشيخ نجم الدين^٤؛ لأن كلاً منهما له عند صاحبه حق، فيتقاضان كسائر الحقوق. قال الشيخ في النهاية: يكون ذلك بإزاء ما أنفق^٥، ولعله حمل على الرهن؛ إذ اختياره فيه ذلك تعويلاً على رواية السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال، قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب النفقة، والدُرُّ يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب نفقته»^٦. فإن كان التعويل على هذا فهو ضعيف؛ لمنع الإلحاق أولاً وضعف سند الملحق به ثانياً، وعدم دلالة الرواية ثالثاً.

١. النهاية، ص ٣٢٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٦.

٣. السرائر، ج ٢، ص ١٠١: فأما إذا كان غير ممتنع مثل الشاة وغيرها من أولاد البقر فله أن يأخذها... وإن شاء أن ينفق عليها تطوعاً.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٣١.

٥. النهاية، ص ٣٢٤.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٤٠٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٥ - ١٧٦، ح ٧٧٥.

ولقطة غير الحرَم إن كانت دون الدرهم يملكها الواجد وإلا وجب تعريفها سنة، وله أن يعرف بنفسه وبغيره، فإن جاء صاحبها فله، وإلا تخير بين الملك والضمان، وبين الصدقة والضمان، وبين الإبقاء أمانة ولا ضمان. وما لا يبقى يقومه ويضمن، أو يدفعه إلى الحاكم ولا ضمان. ويكره أخذ اللقطة والضوال مطلقاً خصوصاً الفاسق والمعسر، وما تقل قيمته ويكثر نفعه.

ويستحب الإشهاد عليها.

والمدفون في أرض لا مالك لها أو المفاوز والخربة فهو لواجد، ولو وجد في داره أو صندوقه المختصين بالتصرف فهو له، والمشارك لقطة. ولا يملك إلا بعد التعريف حوالاً ونبة التملك وإن بقيت أحوالاً، ولا يضمن إلا بنبة التملك أو التعدي، ولو دفع إلى الحاكم فباع دفع الثمن إلى الملتقط إن طلبه. وهي أمانة في الحول، والزيادة فيه للمالك لا يضمن إلا بالتفريط، وبعده كذلك إن لم ينو التملك، فإن نواه ضمن. والزيادة المنفصلة له، ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل أو القيمة وقت الانتقال.

ولا يضمن المولى بتفريط العبد، ولو أخذها المولى أو أمره باللتقاط ضمن. ولا يجب الدفع بالوصف وإن خفي، فلو ردّها به ضمن إن أقام غيره البينة، ويستقر الرجوع على الآخذ إن لم يكن اعترف له بالملك، ولو أقام كل بينة أقرع مع عدم الترجيح، فإن كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم إلى الأول لم يضمنها للثاني، وإلا ضمن، ولو تملك بعد الحول ثم دفع إلى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الأول.

المقصدُ العاشرُ في الغصب

وفيه مطلبان:

[المطلبُ] الأولُ في أسباب الضمان

وهي ثلاثة: [الأولُ]: مباشرةُ الإِتلافِ للعينِ أو المنفعةِ، كقتلِ الحيوانِ وسُكنى الدارِ.

و [الثاني]: التسبیبُ، وهو فعلٌ ملزومٌ العِلَّةِ، كحَفْرِ البئرِ في غيرِ الملكِ، وطرحِ المَعائِرِ في المسالكِ، وإلقاءِ الصبيِّ أو الحيوانِ العاجزِ عن الفرارِ في مَشْبَعَةٍ، وفكِّ قيدِ الدابةِ والعبدِ المجنونِ، وفتحِ قَفَصِ الطائرِ وإنْ تأخَّرَ طيرائهُ، ● ودَلالةُ السَّرَّاقِ،

قوله ﷺ - في الغَصْبِ -: «ودَلالةُ السَّرَّاقِ».

أقول: يُريدُ أَنَّهُ من جُملةِ أسبابِ الضمانِ دَلالةُ السَّرَّاقِ عليها؛ إذ السَّبَبُ على ما فُسِّرَ به الفقهاء، هو إيجادُ ملزومِ العِلَّةِ قاصداً لتوقُّعِ تلكِ العِلَّةِ. ومنهم مَنْ يُفسِّرُهُ بأنَّهُ فعلٌ ما يَحْصُلُ عنده التلفُ، لكن بَعْلَةً غيرَهُ^١، وهو أعمُّ من الأولِ؛ لِإمكانِ سببِ آخَرَ بدلاً منه. وكلا التعريفين يَشْمُلُ صورةَ الفرضِ؛ إذ الدالُّ أوجدَ الملزومَ الذي هو الدَلالةُ قاصداً لتوقُّعِ السرقةِ من السارقِ، فَجَرى مَجْرى حافِرِ البئرِ، وناصبِ الحَجَرِ، إذ لولاهُ لم يَتَحَقَّقِ التلفُ.

وفي هذا نظرٌ، بمنعِ ملزومِئِهِ أولاً، فلا يكونُ سبباً، سَلَّمنا أَنَّهُ سببٌ إلاَّ أَنَّ السارقَ مُباشِرٌ، ومع اجتماعِ السببِ والمُباشِرِ فالمُباشِرُ أولى؛ لقَوَّتِهِ فهو كالحافِرِ والدافعِ.

١. هو العَلامةُ في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١، حيث قال: التسبیب هو إيجاد ما يحصل التلف عنده لكن بَعْلَةً أُخرى.

وإزالة وكاء الظرف فيسيل إذا لم يحبسهُ غيره، أو يسيل ما الآن الأرض منه.
● أو بانقلابه بالريح، أو بإذابة الشمس على إشكال، أو قبض بالسوم، أو بالبيع الفاسد، أو استيفاء المنفعة بالإجارة الباطلة.

واعلم أنني تصفحت^١ كتب أصحابنا (رضوان الله عليهم) فلم أجد أحداً قال بالضمان في هذه الصورة إلا المصنف^٢ في هذا الكتاب، وحكم في التحرير بالضمان فيها ثم استشكل^٣.
وقد نصّ نجم الدين^٣ والمصنف في باقي كتبه على عدم الضمان^٤، وربما أمكن حملها على المستأمن إذا دلّ السراق على أمانته، وهو تعسف؛ ولأنه لا حاجة إلى الإشكال المذكور في التحرير حينئذ.

قوله^٥: «أو بانقلابه بالريح، أو بإذابة الشمس على إشكال».
أقول: يريد أنه إذا أزال وكاء الظرف فانقلب بالريح، أو أذابته الشمس ضمن المزيل على إشكال.

ينشأ من تفسير السبب المقدّم المتضمن لقصد توقع تلك العلة، والفتاح لم يقصد بفتحه تحصيل حرارة الشمس، وهبوب الريح؛ لعدم القدرة عليه، ولأصالة البراءة.
ومن أن المباشرة هنا ضعيف، فيكون الضمان على فاعل السبب. وقد منع أن لا يقصد شروق الشمس؛ فإنه مما يتوقع^٥، وإن لم يكن بفعل المتوقع - كالنتاج - فإنه مضمون لو حصل؛ لأنه مما يتوقع، ولدخوله في التفسير الثاني للسبب.

١. صفح القوم صفحا: عرّضهم واحداً واحداً، وكذلك صفح ورق المصحف. وتصفح الأمر وصفحه: نظر فيه. لسان

العرب، ج ٢، ص ٥١٤، «صفح».

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٢٥، الرقم ٦١٤٣.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٧.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٧٥ (الطبعة الحجرية).

٥. المانع هو العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ (الطبعة الحجرية): وأما إذا كان جامداً مشدوداً فشرقت الشمس عليه فأذابته وضاع أذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الهواء فالوجه الضمان؛ لأن الشمس تذيب ولا تخرج، فيكون الخروج بفعله؛ ولأن الشمس ممّا يعلم شروقها، فيكون الفاتح له معرضاً ما فيه للشمس.

● ولو غصب شاةً فمات ولدّها جوعاً، أو حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت، أو غصب دابةً فتبعها الولد ففي الضمان نظراً.

ولو فتح باباً على مالٍ فسرق أو نقب أو أزال قيداً عن عاقلٍ أو منع المالك عن القعود على بساطه فتلف أو منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية أو تلفت عينه فلا ضمان.

ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر، إلا مع الإكراه فالضمان على القاهر.

ولو أرسل في ملكه ماءً أو أجاج ناراً فأغرق مال غيره أو أحرق لم يضمن، إلا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختياراً مع علمه أو ظنه بالتعدي.

و [الثالث:] الغصب، وهو الاستقلال بإثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره، فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك أو أسكن غيره فغاصب، ولو كان المالك حاضراً فلا.

ولو سكن مع المالك قهراً ضمن النصف، ولو مدّ بمقود الدابة ضمن، إلا أن يكون المالك راكباً، إلا مع الإلجاء.

وغصب الحامل غصب الحمل.

قوله ﷺ: «ولو غصب شاةً فمات ولدّها جوعاً، أو حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت، أو غصب دابةً فتبعها الولد ففي الضمان نظراً».

أقول: النظر في هذه الثلاث ينشأ من عدم الاستقلال بإثبات اليد على الولد والماشية، فلا يتحقق الغصب، فينتفي الضمان.

ومن أنه سبب في إتلافها؛ إذ لولاه لم يتحقق التلف، وإن كان لعلّة أخرى خارجة عنه، والبحث هنا كما قبله.

وربما يقال في الكل: إذا شك في السببية أو في الترجيح روعي أصل البراءة.

ولا يُضْمَنُ الحرُّ بالغصب وإن كان صغيراً، • ولو تلف الصغير بسبب، كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ: يَضْمَنُهُ.
ولو استأجر الحرَّ ضَمِنَ أجرته، ولا يضمن بدونه وإن كان صانعاً.
• ولو استأجره لعملٍ فاعتقله ففي ضمان الأجرة نظرٌ.

قوله ﷺ: «ولو تلف الصغير بسبب، كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ: يَضْمَنُهُ».

أقول: للشيخ في هذه المسألة قولان:

أحدهما: الضمان، ذكره في كتاب الجراح من المبسوط^١؛ لأنه فعل سبب الإتلاف بحيث لا يمكنه الاحتراز؛ إذ الفرض صغره، فكان كحافر البئر فيقع فيها الغير، ولأنه أحوط.

والثاني: عدمه، وهو قوله في كتاب الغصب من المبسوط^٢ وفي الخلاف^٣؛ لأن الحرَّ لا يضمن باليد بلا سبب، وظاهر أنه ليس بمباشر، والضمان مُعلَّل بهما، وانتفاء العلة المساوية يوجب انتفاء المعلول، ولأصالة البراءة.

ثم قال في الخلاف - عقيب حكاية مذهب بعض العامة^٤ في الضمان -: ولو قلنا بقوله كان قوياً^٥.

وقوى المصنّف في المختلف الضمان^٦، وهو الذي صدره في القواعد^٧.

قوله ﷺ: «ولو استأجره لعملٍ فاعتقله ففي ضمان الأجرة نظرٌ».

أقول: يريد أنه لو استأجر الحرَّ لعملٍ لا زماناً فحبسه مدة كان يمكنه استيفاء العمل فيها فهل تستقر عليه الأجرة؟ نظرٌ.

١. المبسوط، ج ٧، ص ١٨.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٥.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٤٢١، المسألة ٤٠.

٤. هو قول أبي حنيفة كما في بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٤٦؛ الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ١٤٨ - ١٤٩.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٤٢١، المسألة ٤٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٠، المسألة ٩٧.

٧. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣.

ولو غصب دابةً أو عبداً ضمن الأجرة وإن لم يستعملهما.
ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم، ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر
مستتراً، وكذا الخنزير.
ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة تخير في التضمنين.

المطلب الثاني في الأحكام

يجب رد العين وإن تعسر، إلا مع التلف بالنزع، أو يُخاط بالمغصوب جرح ذي
حرمة فيضمن القيمة.
ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد.
وإن تعيب ضمن الأرش، وإن كان غير مستقرّ تجدد ضمان المتجدد.

منشؤه من أن منافع الحر لا تضمن إلا بالتفويت لا بالقوات؛ لعدم دخول الحر تحت اليد؛
إذ ليس مالاً، ولم يحصل التفويت؛ ولأصالة بقاء العمل في ذمته.
ومن وجوب الأجرة بنفس العقد على المنفعة التي كان المالك سبباً في
ضياها باعتقاله له فتستقر في ذمته، كما لو قدره بزمان وحبس حتى انقضى
ذلك الزمان.

وبعض بناها على أن إجارة الحر نفسه هل هي تمليك للمنافع؟ يحتمل ذلك؛ لأن
له أن يتصرف فيها بالإجارة وغيرها؛ ولهذا لو استعمله آخر ضمن أجره المثل
للمستأجر.

ويحتمل أنه التزام بعمل كالدين في ذمته. فعلى الأول تستقر الأجرة. ويضعف بأن
المنافع معدومة، وليست تابعة لعين مملوكة. وعلى الثاني لا يضمن^١، ويؤيد الأول ضمان
منفعة المستأجر لقطع الضرس.

١. لاحظ إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٦٨.

● وإن تَلَفَ ضَمِنَ بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِي، ومع التَعَذُّرِ الْقِيَمَةَ وَقْتَ الدَّفْعِ، وفي غَيْرِهِ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَ التَّلَفِ عَلَى رَأْيٍ، والأَعْلَى مِنْ حِينَ الْغَضَبِ إِلَى التَّلَفِ عَلَى رَأْيٍ.

قوله ﷺ: «وإن تَلَفَ ضَمِنَ بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِي، ومع التَعَذُّرِ الْقِيَمَةَ وَقْتَ الدَّفْعِ، وفي غَيْرِهِ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَ التَّلَفِ عَلَى رَأْيٍ، والأَعْلَى مِنْ حِينَ الْغَضَبِ إِلَى التَّلَفِ عَلَى رَأْيٍ».

أقول: أَطَبَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى ضَمَانِ الْمِثْلِي - وهو ما تتساوى أجزاؤه في الْحَقِيقَةِ النُّوعِيَّةِ - بِالْمِثْلِ، إِلَّا مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْجُنَيْدِ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ دَفَعَ قِيَمَتَهُ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ»^١. وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْقِيَمِي، فَإِنَّ فِي ضَمَانِهِ بِالْمِثْلِ خِلَافًا. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ نَجْمِ الدِّينِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ضَمَانُهُ بِالْمِثْلِي^٢، وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ.

واختلف الأصحاب في القيمي على ثلاثة أقوال:

الأول: ضَمَانُهُ بِالْقِيَمَةِ حِينَ التَّلَفِ، وهو مذهب ابن البراج^٣، واختاره المصنف في المختلف^٤؛ لَأَنَّهُ وَقْتُ الْإِسْتِقْرَارِ، وَلَأَنَّ الْغَاصِبَ إِنَّمَا خُوطِبَ بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ عِنْدَ التَّلَفِ، ضَرُورَةً أَنَّهُ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا، فَيَقْضَى عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ حَالَةَ وَجُوبِهَا.

الثاني: ضَمَانُهُ بِقِيَمَتِهِ وَقْتَ الْقَبْضِ؛ لَأَنَّهُ قَبْضُهُ مَضْمُونًا، وَالضَّمَانُ إِنَّمَا هُوَ بِقِيَمَتِهِ، فَيَقْضَى بِهِ حَالَةَ ابْتِدَائِهِ، وهو مذهب الشيخ في موضع من المبسوط^٥.

وفيه نظر؛ لَأَنَّهُ إِنْ عَنَى بِهِ الضَّمَانُ الْوُقُوعَ مَنَعْنَاهُ وَقْتَ الْقَبْضِ، وَإِنْ عَنَى بِهِ مَطْلُقَ الضَّمَانِ سَلَّمْنَاهُ لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ حِينَ الْقَبْضِ؛ لَجَوَازِ كَوْنِهِ وَقْتَ الْوُقُوعِ.

الثالث: ضَمَانُهُ بِأَعْلَى الْقِيَمِ، مِنْ حِينَ الْقَبْضِ إِلَى حِينَ التَّلَفِ، وهو مذهب الشيخ في

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٩٦، المسألة ٨٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٢، قال: كل ما يساوي أجزاؤه، يثبت في الذمة مثله... وما ليس كذلك، يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم. ولو قيل: يثبت مثله أيضاً، كان حسناً.

٣. المهذب، ج ١، ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٠، المسألة ٦٧.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٦٠.

ويضمنُ الأصل والصنعة وإن كان ربوياً، ولو كانت مُحَرَّمَةً لم يضمنها.
● وفي أعضاء الدابة الأرض على رأي.

موضع آخر من المبسوط^١، وفي الخلاف^٢ والنهاية^٣؛ لأنه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها حالة أعلى القيم، ولو تلف فيها لزمه ضمانه وكذا بعده، ولأنه يناسب التغليظ على الغاصب، واستحسنه الشيخ نجم الدين، ثم تردد في ضمان ما زاد بعد التلف^٤، وكأنه بنى على ضمانه بمثله، وهو بعيد.

واعلم أن الخلاف لم يقع في نقص القيمة بعيب أو نقصان صفة بل في نقص القيمة السوقية.

قوله ﷺ: «وفي أعضاء الدابة الأرض على رأي».

أقول: هذا مذهب الشيخ ﷺ في المبسوط^٥ والقاضي^٦ وابن إدريس^٧ ونجم الدين^٨؛ لأنها مال يجب فيه الأرض كسائر الأموال. وقال في الخلاف: عليه في كل ما في البدن منه اثنان القيمة، وفي أحدهما نصفها محتجاً بالاجماع والرواية^٩، وهي: «كل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة، وفي الواحد نصفها» هكذا زعم ابن إدريس، وضعفها؛ بأنها لم تدر إلا في الإنسان، وحمل البهائم عليها قياساً^{١٠}.

ويمكن أن تكون الرواية غير هذه، إلا أنني لم أجد في كتب الأصحاب شيئاً في هذا

١. المبسوط، ج ٣، ص ٧٢.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٤٠٣، المسألة ١٤ و ص ٤١٥، المسألة ٢٩ و ٣٠.

٣. لم نعر عليه في النهاية ولا على من حكى عنه من المتقدمين على الشهيد، ومن المتأخرين نسبه إلى النهاية ابن

فهد الحلبي في المهدب البارع، ج ٤، ص ٢٥٢؛ والمقتصر، ص ٣٤٢.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٩.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٦٢.

٦. المهدب، ج ١، ص ٤٣٧.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٤٨٨ و ٤٩٧-٤٩٨.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٩.

٩. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٧، المسألة ٤.

١٠. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٧-٤٩٨.

وَبَهِيمَةُ الْقَاضِي كغیره.

● ولو تلف العبدُ أو الأُمّةُ ضمنَ قِيمَتَهما وإنْ تجاوزتِ الدِّیةُ على رأي.

المعنى، سوى ما رواه ابنُ يعقوبَ بإسناده إلى عاصِمِ بنِ جَمِيلٍ، عن الباقر عليه السلام ^١، وبإسناده إلى مِسْمَعٍ عن الصادق عليه السلام ^٢: «إِنَّ عَلِيًّا (صلوات الله عليه) قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا» ^٣. وروى أبو العباس عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ فَقَا عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلِيهِ رُبْعُ ثَمَنِهَا» ^٤. قوله عليه السلام: «ولو تلف العبدُ أو الأُمّةُ ضمنَ قِيمَتَهما وإنْ تجاوزتِ الدِّیةُ على رأي». أقول: هذا قولُ ابنِ إدريس ^٥ ونجم الدين ^٦؛ لأنّه مالٌ فیضمنه بقيمته كغيره من الأموال، وإنّما اقتصرنا في غيرِ الغاصبِ على الدِّیةِ؛ عملاً بالاتِّفاقِ فَبِیْقَى ما عداها على الأصلِ، ولأنّه أغلظُ.

وذهب في المبسوط ^٦ والخلافِ إلى الردِّ إلى دية الحرِّ ^٧؛ تسويةً بين الغاصبِ وبين غيره. ولأصالة البراءة، ولأنَّ الأغلبَ فيه الإنسانيَّةُ لا المالیَّةُ. وقال المصنّف:

الظاهرُ أنَّ الشَّيْخَ أَرَادَ بِهِ الْجَانِي دُونَ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: إِذَا غَصَبَ عَبْدًا فَقَطَعَ آخِرَ يَدِهِ، فَإِنْ رَجَعَ السَّيِّدُ عَلَى الْغَاصِبِ رَجَعَ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا نَقَصَ وَأَرِشَ الْجَنَانِيَّةِ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْقَاطِعِ رَجَعَ بِالْأَرِشِ، وَهُوَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَالزَّائِدُ فِي مَالِ الْغَاصِبِ؛ لاختصاص ذلك بالجاني، فلا يتعدى إلى الغاصبِ؛ لما فيه من مخالفة الأصل، فإنَّ العبدَ مالٌ ^٨.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٧، باب فيما يصاب من البهائم...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ١١٥١، وفيهما: «عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس».

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٧، باب فيما يصاب من البهائم...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ١١٥٢.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، باب فيما يصاب من البهائم...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ١١٤٩.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٢.

٥. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٠.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٦٢.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٨، المسألة ٥.

٨. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٩، المسألة ٧٦؛ ولاحظ المبسوط، ج ٣، ص ٩٨.

ولو قتله أجنبي ضمن قيمة الحرّ مع التجاوز والزائد على الغاصب.
● ولو مثل به لم ينعنق على رأي. ومُقدّر الحرّ مُقدّر فيه وإلا الحكومة.

قوله ﷺ: «ولو مثل به لم ينعنق على رأي».

أقول: وجهه الاقتصار بحكم التنكيل المخالف للأصل على المولى، ولعموم قول النبي ﷺ: «لا عتق قبل ملك»^١، وهو ظاهر اختيار نجم الدين^٢. وقال الشيخ ﷺ في المبسوط^٣ والخلاف: ينعنق^٤، وتبعه ابن البراج^٥، طرداً للتنكيل؛ إذ لا خصوصية للمولى، ومن فوائد المصنّف: يُمكن رجوع الخلاف في الحكم إلى الخلاف في الحكمة؛ فإن كانت في المولى للعقوبة لم يطرّد، وإن كانت جبراً وهن المنكّل به بالحرية اطرّد^٦.

وربما قيل: هل بالتنكيل يخرج العبد عن الملكية، أو المولى عن أهلية الملك بالنسبة إلى العبد أو عقوبة محضة؟ فعلى الأخيرين لا عتق، وعلى الأول ينعنق^٧، وكل ذلك ردّ إلى ما لم يعلم.

ويمكن التمسك بما رواه في التهذيب بإسناده إلى جعفر بن محبوب عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ عبد مثّل^٨ به فهو حرّ»^٩.

١. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب أنّه لا عتق إلا بعد ملك، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١١٦، ح ٣٤٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥، ح ١٤.
٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٠؛ ولو جنى الغاصب عليه بمادون النفس، فإن كان تمثيلاً قال الشيخ: عتق وعليه قيمته، وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى.
٣. المبسوط، ج ٣، ص ٦٢.
٤. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٨، المسألة ٦.
٥. المهذب، ج ١، ص ٤٣٧.
٦. حكاية الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٦١، والعامل في مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٢٧١ عن العلامة، ولم نقف عليه في مصدر متقدّم على الشهيد.
٧. والقائل فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٨٤.
٨. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٩٤، «مثل»: يقال: مثلت بالحيوان أمثّل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، ومثّلت بالقتيل، إذا جدّعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٨٠١؛ ورواه الكليني في الكافي، ج ٦، ص ١٨٩، باب المملوك إذا عمى...، ح ١.

● ولو استغرقت القيمة قال الشيخ: دفع وأخذها أو أمسك مجّاناً، وفيه نظر.
ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع الإصبع الزائدة ضمن المقطوع.
ولا يملك الغصب بتغيير الصفة، ولا بصيرورة الحب زرعاً والبيض فرخاً.
ولو تعذر العين فدفعت القيمة ملكها المالك، ولم يملك الغاصب الغصب وعليه
الأجرة إلى وقت أخذ البدل، فإن تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد
ما غرم.
ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعاً، ويرد الباقي وأرش نقص الأفراد،
ولو أخذ أحد الخفين ضمنه مجتمعاً.

ولا تعارضه رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل^١
بمملوكه أنه حرٌّ لا سبيل عليه، سائبة فيذهب فيتولى إلى من أحب^٢. فإن مفهوم الوصف
ليس بحجة.

قوله عليه السلام: «ولو استغرقت القيمة قال الشيخ: دفع وأخذها أو أمسك مجّاناً، وفيه نظر».
أقول: هذا قوله في المبسوط^٣. ووجه النظر أن الاتفاق على هذا الحكم إنما وقع في
الجاني، فلا يحمل الغاصب عليه؛ للزوم القياس^٤. وهو اختيار ابن إدريس^٥ وظاهر كلام
نجم الدين^٦.

ومن أن المقتضي للدفع إلى الجاني هو أخذ قيمته؛ لئلا تجتمع للمالك العين والقيمة وهو
موجود في الغاصب. ورد بأن المدفوع عوض الفات فلا جمع.

١. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ١١٧، «نكل»: وقد نكل به تنكيلاً ونكل به إذا جعله عبداً لغيره،
والنكال: العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٧٢، باب ولاء السائبة، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٥٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨،
ص ٢٢٣، ح ٨٠٢.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٦٢.

٤. لاحظ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٨، المسألة ٧٤.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٦-٤٩٧.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٠.

ولو أطعمه المالك أو أباحه في ذبح الشاة جاهلاً لم يزل الضمان، ولو أطعمه غير المالك تخييراً، فإن رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل، وإلا فلا، وإن رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم.

ولو أنزى فحلاً مغصوباً فالولد لصاحب الأنثى وعليه أجره الضراب وأرش النقص، ويضمن الأجرة مدة بقاءه إن كان ذا أجره وإن لم ينتفع، والأرش إن نقص، ولا يتداخلان وإن كان النقص بسبب الاستعمال.

● وَيُضْمَنُ نَقْصَ الزَّيْتِ وَالْعَصِيرِ عَلَى رَأْيٍ لَوْ أَغْلَاهُمَا.

ولو زادت بفعل الغاصب أثراً تبعث، وإن نقصت ضمن، ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص، ولو امتنع ألزمه المالك، ولو اتفقا على التبقية وباع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كمالاً.

● ولو مزجه بالمثل تشارك، وكذا بالأجود على رأي، وبالأردأ أو بغير الجنس يضمن المثل.

قوله ﷺ: «وَيُضْمَنُ نَقْصَ الزَّيْتِ وَالْعَصِيرِ عَلَى رَأْيٍ لَوْ أَغْلَاهُمَا».

أقول: أمّا الزيت فلا ريب فيه؛ لنقص أجزائه الزيتية، إذ لا تعقد النار أجزاءه.

وأمّا العصير فالأقوى فيه ذلك؛ لإدخاله النقص عليه. وذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم الضمان في العصير^١؛ لأن الأجزاء الذاهبة منه أجزاء مائية لا قيمة لها؛ إذ أجزاءه تنعقد بالغليان؛ لهذا يتغير طعمه.

قوله ﷺ: «ولو مزجه بالمثل تشارك، وكذا بالأجود على رأي».

أقول: نقل ابن إدريس^٢ ونجم الدين هذا القول عن بعض أصحابنا^٣، وهو الأقوى؛ لوجود عين المغصوب المقتضي للتسلط عليها، وعدم الانتقال إلى مثلها أو قيمتها،

١. المبسوط، ج ٣، ص ٨١-٨٢.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٤٨٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٣.

والنماء المتجدد مضمون كالأصل وإن كان منفعةً، ولو سَمِنَ فزادت قيمته ثم هَزَلَ فنقصت ضمن الغاصب، فإن عاد السمن والقيمة فلا ضمان، ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال.

ولو علّمه صنعةً فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص، ولو زاد مالم تزد به القيمة فلا شيء في تلفه.

وعليه عُشْرُ قِيمَةِ المملوكة البكر ونصف عُشْرِ الثيب إن وطأها جاهلةً أو مُكْرَهَةً، ● ولو طأوعته عالمةً فلا شيء على رأي إلا أَرَشَ البكارة، ومع جهلهما بالتحريم يتحرّر الولد، وعليه قيمته يوم سقط حيّاً، وأرش نقص الولادة والعقر.

ولا تقدح في ذلك الزيادة؛ لأنها زيادةٌ بصفةٍ بفعل الغاصب، فكان كما لو علّم العبد صنعةً. وجزم به المصنّف في القواعد^١، وقال الشيخ في المبسوط^٢ وابن إدريس: يتخبر الغاصب في دفع القدر من العين أو غيرها^٣؛ لأنّ العين قد استهلكّت؛ إذ لا يقدر على الردّ لو طالبه. قوله ﷺ: «ولو طأوعته عالمةً فلا شيء على رأي».

أقول: يريد لو طأوعت الأمة المغصوبة الغاصب الواطئ، فلامهر لها على رأي الشيخ^٤ وابن إدريس^٥ ونجم الدين^٦؛ للنهي عن مهر البغي^٧، والسّر فيه أن البضع لا يدخل تحت اليد الغاصبة إجماعاً، بل لا يضمن إلا بالاستيفاء حيث يقدر له الشارع عوضاً، ولم يثبت في غير

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٥.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٧٩ - ٨٠.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٤٨٢.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٦٧.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٤٨٨ - ٤٨٩.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٦.

٧. إشارة إلى النبوي إنّ رسول الله ﷺ نهى عن مهر البغي. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٤٢٨؛ وأيضاً ص ٢٧٩، ح ٣٤٨١؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ١١٣٣؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٠، ح ٢١٥٩؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٩٨، ح ٣٩/١٥٦٧؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٥، ح ٥٩٩: «... ثمن الخمر ومهر البغي سُحِتْ».

● ولو سقط مَيِّتاً فعليه الأرش وإن لم يكن بجنايته على رأي، ولو سقط بجناية

النكاح الصحيح وشبهه. ونقل الشيخ نجم الدين عن بعضهم أنه يلزم الغاصب عوض البضع؛ لأنه للمالك^١، فلا يسقط بتسليطها الغاصب عليه، واحتمله المصنف في المختلف^٢.

واعلم أنه لإشكال في وجوب أرش البكارة لو كانت بكرًا، إنما الشك في عوض البضع، وقد صرح به المصنف بعد هذا.

قوله عليه السلام: «ولو سقط مَيِّتاً فعليه الأرش وإن لم يكن بجنايته على رأي».

أقول: يريد أن الغاصب لو جهل التحريم كان ولده حرًا، وعليه قيمته يوم سقط حيًّا وأرش نقص الولادة؛ فإن سقط مَيِّتاً فعليه أرش نقص الولادة خاصة لا قيمة الولد على رأي الشيخ عليه السلام في المبسوط؛ لأنه لا يعلم كونه حيًّا قبل ذلك، ولعدم الحيلولة^٣.

هذا إذا سقط لا بجناية جان، وأما لو سقط بها فعليه الضمان؛ لأن الإلقاء عقيب الضرب يظهر منه أن الموت بسببه بخلاف الأولى؛ فإن الأصل فيها عدم الحياة حتى يعلم غيرُه. والشيخ نجم الدين استشكل ذلك^٤ بتضمين الأجنبي لو ضربها وإن ألقته مَيِّتاً، كما حكّم به الشيخ^٥، والفرق بينهما ضعيف، لكن يفرق بأن الأجنبي لما ضمن للغاصب كان الولد كالحي، فيضمنه الغاصب للمالك.

هذا تقرير المسألة المشهورة بما قررها الأصحاب والمصنف في كتبه^٦، وأما عبارة هذا الكتاب فلا تخلو عن إشكال؛ إذ ظاهرها لا يدل إلا على ثبوت الأرش، ولا خلاف فيه.

فلا يجوز أن «الرأي» يرجع إليه، ولم يذكر فيها قيمة الولد، وهو الذي وقع فيه النزاع، ثم إنه على تقدير أن نقول: الخلاف في الاقتصار على الأرش - أي أن عليه الأرش خاصة على

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٩، المسألة ٧٧.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٦٥-٦٦.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٦.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٦٦.

٦. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٧ (الطبعة الحجرية)؛ تحرير الأحكام الشرعية،

ج ٤، ص ٥٤٤، الرقم ٦١٦٠.

أجنبي ضمن الضارب دية جنين حُرٍّ للغاصب، وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمة، ولو كانا عالمين بالتحريم حُدًّا والولد رُقٌّ للمولى. ولو سقط بجناية أجنبي فعليه دية جنين أمة للمولى.

ولو صار العصير خمرًا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الأرش لو نقص. ولو غصب أرضاً فغرسها فالغرس له، وعليه الأجرة والقْلَع وطَمُّ الحُفَرِ وأرَشُ النقص.

ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب، ولو طُلبت الدية ضمن الغاصب الأقلُّ من قيمته وأرَشُ الجناية.

ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب أعاده.

● والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على رأي، وعدم اشتماله

رأي قوم، وعلى رأي آخرين يلزمه قيمة الولد معه - لا يتِمُّ الكلام أيضاً؛ إذ ظاهره يُعطي أن الخلاف واقع في سقوطه مبيناً مطلقاً، سواء كان بجنائه أو جنائيه غيره أو من قبل الله تعالى، وليس كذلك؛ إذ الخلاف لم يقع إلا في الأخير، لكنه يمكن أن يكون المراد بالأرش هنا قيمة الولد، ولا بُدَّ في تسميتها أرشاً؛ إذ هو عُشْرُ قيمة المملوكَةِ أو أكثر الأمرين، سواء كان ذلك بجناية المالك أو بجناية غيره أو لا بجناية، ففي الأولين لا بحث فيه وفي الأخير الخلاف المتقدم. وحينئذٍ ينتفي الإشكال.

قوله ﷺ: «والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على رأي».

أقول: الخلاف في القيمة خاصة، وما أفتى به هو مذهب الشيخ في الخلاف^١ والمبسوط^٢ وابن إدريس^٣ ونجم الدين^٤؛ لأنه منكرٌ وغارمٌ، ولأصالة عدم الزيادة.

١. لم نجده في الخلاف ولكن نسبه إلى الخلاف العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٩٣، المسألة ٨٠؛ وولده في

إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٩٦؛ وانظر الخلاف، ج ٣، ص ٤١٢، المسألة ٢٦.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٧٥.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٨.

على صفةٍ تزيدُ بها القيمةُ، كتعليمِ الصنعةِ وثوبِ العبدِ وخاتمِهِ. وقولُ المالكِ في السلامة، وفي ردِّ العبدِ بعدَ موتهِ.

ولو باعَ حالَ الغصبِ ثمَّ انتقلَ إليه طالبُ المشتريِ وسُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ إنَّ لم يَضُمَّ وقتَ البيعِ ما يدلُّ على التملُّكِ.

ولو أدخلتِ الدابةُ رأسها في قِدرٍ أو دخلتْ دارَ غيرِ المالكِ ولم تخرجِ إلَّا بالهدمِ والكسرِ، فإنَّ فَرَطَ أحدهما ضَمِنَ، وإنَّ انتفى التفريطُ ضَمِنَ صاحبُ الدابةِ.

وقال الشيخُ المفيدُ^١، والشيخُ في النهاية: يكونُ القولُ قولَ المالكِ^٢؛ لِجنايةِ الغاصِبِ، ونقلَهُ نجمُ الدين عن الأكثرِ^٣.

١. المقنعة، ص ٦٠٧.

٢. النهاية، ص ٤٠٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٨.

كتاب العطايا

المقصد الأول في الهبة

المقصد الثاني في الوقف

المقصد الثالث في الصدقة والحبس

المقصد الرابع في الوصايا

كتاب العطايا

وفيه مقاصد:

[المقصدُ الأولُ في الهبة]

ولا بدَّ فيها من إيجابٍ مثل: «وهبتُكَ» و«ملَّكتُكَ»، وكلُّ لفظٍ يُقصدُ به التملكُ، وقبولٌ صادرٌ عن أهلِهما. وشرطُها القبضُ بإذنِ الواهبِ، فلو مات أحدُهما قبلَه بطلت. ويكفي القبضُ السابقُ، وقبضُ الأبِ والجدِّ عن الطفلِ، ويسقط لو وهباه مألَهما. وتعيينُ الموهوب وإن كان مشاعاً، ولو وهبَ الدينَ لَمَن عليه فهو إبراءٌ ولا يفتقر إلى القبولِ، ولو وهبه لغيره لم يصحَّ. ومع الإقباض لا يصحُّ الرجوعُ إن كانت لذي الرَّحمِ، وإلاَّ جاز ما لم يتصرَّف المتَّهبُ أو يعوِّض أو يُتلف العينُ. • وفي الزوجين خلافٌ.

قوله ﷺ: «وفي الزوجين خلافٌ».

أقول: يُريدُ في جوازِ رجوعِ الزوجِ في هبةِ زوجته وبالعكس مع بقاءِ العينِ وعدمِ العوضِ والتصرُّفِ خلافٌ للأصحابِ. فقال الشيخُ رحمه الله - في كُتبه^١ - وأتباعه: يجوز على كراهيةٍ^٢. أمَّا الجوازُ؛ فَلِقَضِيَّةِ الأَصْلِ - أعني استصحابِ التصرُّفِ في ملكِه المنقولِ بالهبةِ

١. النهاية، ص ٦٠٣؛ المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٩.

٢. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٧٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٧٣؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨٠؛ والمختصر النافع، ص ٢٦٠.

.....

لغير ذي الرحم - ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما إن شاء، حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم»^١. وهو عام. وقريب من معناه صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام^٢.

وأما الكراهية فلقول النبي صلى الله عليه وآله في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنما مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قبته»^٣. وإذا لم تدل على التحريم - كالمشبه به - فلا أقل من الكراهية. وأكثر الأصحاب لم يذكروا لهما حكماً. ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا: أنهما يجريان مجرى ذي الرحم في عدم جواز الرجوع^٤؛ لعموم رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال: «أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها»^٥.

ولرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته، ولا المرأة فيما تهبه لزوجها، حيز أو لم يحز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾»^٦. وقال: «فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»^٧. وهذا يدخل في الصداق والهبة»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٦، ح ٦٤٣، وفيه: «يرجع فيها صاحبها»؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٨، ح ٦٥٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٥، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٩ - ١١٠، ح ٤١٩، وفيهما: «في صدقته» بدل «في هبته».

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٥٦٧، المسألة ١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٨، ح ٦٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٤٠٨.

٦. البقرة (٢): ٢٢٩.

٧. النساء (٤): ٤.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٣٠، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٢ - ١٥٣،

ح ٦٢٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١١٠، ح ٤٢٣؛ ورواها الشيخ بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام في تهذيب الأحكام،

ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٨٥٨.

● وهل يُتَنَزَّلُ موتُ المتهبِّ منزلةَ التصرف؟ إشكالٌ.
ويحكم بالانتقال بعد القبض، وإن تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب، ولو رجع بعد العيب فلا أرش، والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب.
وتستحب العطية لذي الرحم وتتأكد في العمودين، والتسوية فيهما.

ولو رُجِّعَ هذا بخصوصه على الأول مع سلامة سنده لم يكن بعيداً.
ولهذا أفتى به المصنف في التذكرة^١. ونقل في التحرير، تحريم الرجوع لهما عن الشيخ^٢.

قوله رحمه الله: «وهل يُتَنَزَّلُ موتُ المتهبِّ منزلةَ التصرف؟ إشكالٌ».
أقول: ينشأ من أن التصرف هو إيجاد السبب المُقتضي لنقل الملك أو تغييره، ولم يحصل من الميت ذلك الإيجاد؛ ولأصالة جواز الرجوع إلا مع تحققه ولم يحصل؛ ولرواية عيسى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هديته وهو يرجو ثوابها فلم يُبْنِه صاحبها حتى هلك، وأصاب الرجل هديته بعينها، أله أن يرجعها إن قدر على ذلك؟ قال: «لا بأس أن يأخذه»^٣.

قلت: إن حُمِلَ على شرط الثواب فلا دلالة فيه، وإن حُمِلَ على الإطلاق اتَّجَهَ؛ ولعموم الأدلة الدالة على جواز الرجوع.
ومن وجود معنى التصرف.

ومن أن فعل المتهب ذلك الأثر إذا اقتضى عدم جواز الرجوع فلأن يقتضي عدمه إذا كان من فعله تعالى أولى؛ ولعله أقرب، وهو مختار القواعد^٤.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١٨ (الطبعة الحجرية).

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٢٨٠، الرقم ٤٦٢٠؛ ولعله يظهر من كلام الشيخ في أجوبة المسائل الحائرية، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٩٣، حيث قال في الجواب عن مسألة امرأة وهبت لزوجها مهرها: إذا ثبت أنها وهبت مهرها له سقط ولا يرجع.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٤٠٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ١١١٦.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٨.

● ولو باع بعد الإقباض للأجنبي صحَّ على رأي، ولو كانت فاسدة صحَّ إجماعاً، وكذا لو باع مال مورثه معتقداً بقاءه.
ولو أنكر الإقباض قُدِّم قوله وإن اعترف بالتمليك مع الاشتباه.

قوله ﷺ: «ولو باع بعد الإقباض للأجنبي صحَّ على رأي». أقول: يُريدُ في موضع صحَّة الرجوع؛ لأصالة صحَّة البيع، ولتضمُّنِهِ الرجوع. وقال الشيخُ في المبسوط^١ ونجْمُ الدين: لا يصحُّ؛ لأنَّه باع ما لا يملك^٢. وعلى قولهما هل يكون فسخاً؟ يُحتملُ ذلك - كما قاله المصنِّف في القواعد^٣ - لظهور أمارته. ويُحتملُ عدمه؛ لعدم التصريح به، وأصالة بقاء الملك.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨١.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٨.

المقصد الثاني في الوقف

وفيه مطلبان:

[المطلب الأول في الشرائط]

يُشترط فيه العقد - فالإيجاب «وَقَفْتُ» وأما «حَرَّمْتُ» و«تَصَدَّقْتُ» فيفتقر إلى القرينة، وكذا «حَبَسْتُ» و«سَبَلْتُ» - ونِيَّةُ التَّقْرِيبِ؛ وَكُونَ الموقوف عِيناً مملوكةً معينةً - وإن كانت مشاعةً - يُنْتَفَعُ بها مع بقائها، وصحة إقباضها، وصدوره من جائز التصرف - • وفيمن بلغَ عشرًا روايةً بالجواز - ووجود الموقوف عليه

قوله ﷺ - في الوقف -: «وفيمن بلغَ عشرًا روايةً بالجواز».

أقول: لم أقف على روايةٍ تَتَضَمَّنُ جوازَ وقفِ الصبيِّ بلفظِ «الوقف» بل وَرَدَتْ رواياتٌ بلفظِ «الصدقة».

فمنها: روايةُ زرارةَ عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أتني على الغلامِ عشرُ سنينَ فإنه يجوزُ له في ماله ما أعتق أو تصدَّق، أو أوصى على حدٍّ معروفٍ وحقٍّ، فهو جائزٌ»^١. والشيخُ نجمُ الدين حيثُ أوردَ هذه المسألةَ تردَّدَ فيها، ثمَّ قال: والمرويُّ جوازُ صدقته^٢. ولم يقل: «وَقَفِّهِ» وكأنَّهما أرادَا هذه ونحوها؛ إذ الوقفُ نوعٌ من الصَّدَقَاتِ على ما نصَّ عليه الشيخُ في النهاية^٣.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨، باب وصية الغلام والجارية...، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٧؛ المختصر النافع، ص ٢٥٦.

٣. النهاية، ص ٥٩٦.

ابتداءً، وجوازُ تملكه، وتعيينه، وعدمُ تحريم الوقف عليه، والدوامُ، والتنجيزُ، والإقباضُ، وإخراجه عن نفسه.

فلو وقف الدين، أو داراً غير معيّنة، أو مالا يملكه مع عدم الإجازة، أو الآبق، أو وقف على معدوم ابتداءً، أو على حملٍ لم ينفصل، أو على من لا يملك، أو على العبد، أو وقف المسلم على الكنائس والبيع، أو على معونة الزناة، أو على كتبة التوراة والإنجيل، أو قرنه بمدة، أو علّقه بشرط، أو لم يقبض الوقف حتى مات، أو وقف على نفسه ثم غيره، أو شرط انتفاعه بطل. وإذا تمّ لزّم.

و وقف المريض من الثلث.

ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته.

ويصحّ وقف العقار وكلّ ما يُنتفع به مع بقائه، من المنقولات وغيرها.

ويجوز جعل النظر لنفسه أو لغيره، فإن أطلق فللموقوف عليهم.

ومنها: ما رواه زرعة عن سماعة قال: سألتُه عن طلاق الغلام - ولم يحتلم - وصدقته؟ فقال: «إذا طلق للسنة ووضع الصدقة موضعها وحققها فلا بأس، وهو جائز»^١. فقال الشيخ: وقد حدّد ذلك بعشر سنين^٢. واختار العمل بمضمونها الشيخان^٣. ومنعه ابن إدريس^٤، وسأله^٥: التفاتاً إلى أنّ ثبوت الحجر معلوم، فلا يرتفع إلا بمعلوم.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٤٧٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٤، ح ٣٢١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ١٠٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٥، ذيل الحديث ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٣، ذيل الحديث ١٠٧٦.

٣. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٦٧-٦٦٨؛ والشيخ في النهاية، ص ٥١٨ و ٦١١.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٦٩٣؛ وج ٣، ص ٢٠٦.

٥. المراسم، ضمن سلسلة التبايع الفقهية، ج ١٢، ص ٨٢: والصبي غير البالغ على ضربين: أحدهما قد بلغ عشر سنين، والآخر لم يبلغها. فمن بلغها جازت وصيته أيضاً في البرّ والمعروف خاصة، ولا تمضي هبته ولا وقفه. وفي المراسم المطبوع مستقلاً ص ٢٠٣، بعد «ولا وقفه» أضاف: «بما ليس في وجوه البرّ» ولعله سهو من الكاتب، فراجع وتأمل.

● ويصحّ الوقف على المعدوم تبعاً، ولو بدأ به ثمّ بالموجود ففي صحته في الموجود قولان، وكذا على العبد ثمّ الحرّ.
ويصحّ على المصالح كالقناطر والمساجد، ولا يفتقر إلى قبول، وكان القبض للنظر فيهما.

قوله ﷺ: «ويصحّ الوقف على المعدوم تبعاً، ولو بدأ به ثمّ بالموجود ففي صحته في الموجود قولان، وكذا على العبد ثمّ الحرّ».

أقول: هذا هو المنقطع الابتدائي، وصوّره كثيرة يعُمُّها هذا. والقولان للشيخ في الخلاف: يصحّ الوقف على الثاني؛ لأصالة الصحة، ولأنّه ضمّ صحيحاً إلى فاسدٍ فلا يفسدُه؛ لوجود المقتضي للصحة وعدم المانع^١. وقوّاه في المبسوط وقال: إنه مبنيٌّ على تفريق الصفة، فمن صحّ تفريق الصفة صحّحه، ومن لا فلا. ثمّ قال: ونحن نقول: بصحة تفريق الصفة. وكان قد قال قبل ذلك: الذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يصحّ الوقف؛ لأنّه لا دليل عليه^٢. واختاره الشيخ نجم الدين^٣ والمصنّف؛ محتجاً بأنّه يلزم مخالفة شرط الواقف إن صُرِفَ الآن إلى الثاني، وتعليق الوقف إن صُرِفَ بعده. هذا إذا كان هناك موقوف عليه، وإن لم يكن في الحال موقوف عليه فبطلانُه ظاهر؛ ضرورة اشتراط الموقوف عليه في الجملة^٤.

وأجيب: بأنّا نلتزم أنّ هناك موقوفاً عليه، ثمّ إن أمكن انقراض الأول اعتبر انقراضه، فيكون انقراضه شرطاً في تجويز الانتفاع لا في نفوذ الوقف. والنماء للواقف أو ورثته، كمنقطع الوسط، مع احتمال مساواته لمن لا يمكن انقراضه، ويقال: لما كان المصدّر محالاً، كان شرط الواقف له كلاً شرطاً، فلا يلزم بمخالفته محالاً، واتباع شرط الواقف إنّما يلزم أن لو كان سائغاً، وبطلان الوقف إنّما يلزم لو لم يكن هناك موقوف عليه، لكنّه موجود قطعاً، والواسطة غير صالحة للمانع.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٥٤٤، المسألة ١٠.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٣.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٠، المسألة ٦٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٨ (الطبعة الحجرية).

ولو وقف مسجداً أو مقبرةً صحَّ بصلاةٍ واحدٍ أو دفنه، ولا يصير وقفاً بالصلاة والدفن من دون الإيجاب، ولا بالإيجاب من دونهما ودون الإقباض.

● ولو وقف على من ينقرض غالباً صحَّ حبساً عليهم، ورجع إلى الواقف مع انقراضهم أو إلى ورثته على رأي.

قوله ﷺ: «ولو وقف على من ينقرض غالباً صحَّ حبساً عليهم، ورجع إلى الواقف مع انقراضهم أو إلى ورثته على رأي».

أقول: هذا قول الشيخ ﷺ^١ وسلاّر^٢ والقاضي^٣ ونجم الدين^٤؛ وربما استدكوا بما رواه جعفر بن حيّان أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقف غلّةً له على قرابته، وأوصى لرجل ليس بينه وبينه قرابة من تلك الغلّة بثلاثمائة درهم كلّ سنة إلى قوله: «فإن مات كانت الثلاثمائة درهم لقراية الميت»^٥. والظاهر أن الوصية بالوقف أيضاً، وإلا لم يكن للورثة شيء. هكذا قاله المصنّف في المختلف^٦، وبأنه لم يخرج عن ملك الواقف بالكلية، وبأنه تناول أشخاصاً فلا يتعدى إلى غيرهم.

وذهب شيخنا المفيد ﷺ^٧ وابن إدريس إلى أنه يكون لورثة الموقوف عليهم؛ لأن الوقف يملك حينئذ فتجري فيه المواريث^٨.

ولا يقال: فيجري في البطن الأول؛ لأن الملك ليس بتام في حقّه، ولأنه صدقة فلا يعود إليه، ولأنه ناقل فلا يعود إلا بسبب.

١. النهاية، ص ٥٩٩: الخلاف، ج ٣، ص ٥٤٣، المسألة ٩.

٢. المراسم، ص ١٩٨.

٣. المهدب، ج ٢، ص ٩١.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١: المختصر النافع، ص ٢٥٥.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح ٢٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، ح ٥٥٨٠؛

تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٣ - ١٣٤، ح ٥٦٥، في الفقيه وتهذيب الأحكام: «جعفر بن حنّان» بدل

«جعفر بن حيّان».

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٧، المسألة ٣٨.

٧. المقنعة، ص ٦٥٥.

٨. السرائر، ج ٣، ص ١٦٥ - ١٦٦.

ولا يُشترطُ في الوقفِ على صِغار أولاده القبضُ، وكذا الجدُّ والوصيُّ.

ونمنعُ المِلَكَ في هذه الصورة؛ إذ المِلَكَ لا يكونُ إلّا في المؤبّد، وليستْ صدقةٌ مؤبّدةٌ بل هي جاريةٌ مجرى العُمري، وليس مطلقُ الوقفِ ناقلاً، بل ذلك هو المؤبّد^١.
 وذهب السيّد أبو المكارم حمزة بنُ زهرة العلوي إلى أنّه يُصرّف في وجوه البرّ^٢. ونفى المصنّفُ عنه البأس في المختلف^٣.
 هذا كلّهُ على القولِ بصحّة الوقف؛ لأنّه تملكٌ فينبُعُ اختيارُ المملّك، ولأصالة صحّته، ولعموم ما روي من توقيع العسكري عليه السلام: «الوقوفُ على حَسَبِ ما يَقِفُها أهلُها إن شاء الله»^٤. قال المصنّفُ في المختلف:

ولأنّ تملكِ الأخير لو كان شرطاً في تملكِ الأوّل لَزِمَ تقدّمُ المعلولِ على علّته - وربما مُنِعَتْ علّيّةُ أحدهما للآخر - ولأنّ فاطمة عليها السلام أوصتْ بِحَوَائِطِهَا السبعةِ إلى عليٍّ عليه السلام ثمّ الحسين ثمّ الحسين ثمّ الأكبر من ولدها^٥.

وأجاب:

بأنّه غيرُ المتنازع؛ لأنّها عَلِمَتْ تأييدَ ولدها من النصّ على الأئمّة عليهم السلام^٦. ومن قوله عليه السلام: «حبلانِ متّصلانِ لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»^٧. قلت: وأيضاً لم يُصرّح فيه بالوقف، والوصيّة لا بحث فيها.

١. لاحظ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٧، المسألة ٣٨.

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ٢٩٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٧، المسألة ٣٨.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٧، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح ٣٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٥٥٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٩-١٣٠، ح ٥٥٥.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٤٨، باب صدقات النبي ﷺ...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٥٥٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤٤-١٤٥، ح ٦٠٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٦، المسألة ٣٧: من النصّ على الأئمّة عليهم السلام، وأنّ الدنيا تنقرض مع انقراضهم؛ ومسالك الأفهام، ج ٥، ص ٣٥٤؛ وبحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١-٥٦، باب الاضطراب إلى الحجّة.

٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٦، المسألة ٣٧؛ وانظر الرواية في مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٨٢، ذيل الآية ١٠٣، من آل عمران (٣).

ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك.
ولو شرط عودَه عند حاجته صحَّ الشرط وبطلَ الوقف وصارَ حبساً يرجع مع الحاجة ويُورَث، ولو شرط إخراج مَنْ يُريدُ بطلَ الوقف، ولو شرط إدخال مَنْ يُؤلِّدُ صحَّ، ولو شرط نقله إلى مَنْ سيوجدُ بطلَ الوقف.
ولا يُعتبر في البطن الثاني القبض، ويُصَبُّ قِيماً للقبض عن الفقراء والفقهاء.
ولو وقف المسلم على الفقراء أنصرف إلى فقراء المسلمين، ولو وقف الكافر أنصرف إلى فقراء نخلته، ولو وقف على المسلمين فلمن صلّى إلى القبلة.

والوقف على المؤمنين أو الإمامية للاثني عشرية، وعلى الشيعة للإمامية والجارودية، وعلى الموصوف بنسبة لكل مَنْ أُطلقت عليه، والزيدية للقائلين بإمامة زيد، والهاشميين لمن انتسب إلى هاشم بالأبوة من وُلِدَ أبي طالب والحارث والعبّاس وأبي لهب، والطالبيين لوليد أبي طالب. ويشترك الذكور والإناث على السواء ما لم يُفضّل، والجيران لمن يُطلق عليه عرفاً، وعلى البرّ يُصرف في الفقراء وكلّ مصلحة يُتقَرَّبُ بها، وكذا في سبيل الله تعالى.

ونقل الشيخ في المبسوط^١ والخلاف البطلان عن بعض الأصحاب^٢؛ لأن المنقطع يجعل الوقف على المجهول، هكذا احتج في المختلف^٣. ويشكل بأن المجهول إن أُريدَ به في ابتداء فظاً أنه معلوم^٤؛ لأنّا نتكلّم على تقديره، وإن أُريدَ به بعد انقراضه فليس هناك موقوف عليه أصلاً، فلا تُحكّم بالجهالة، وبعد انقراضه يكون موروثاً على ما تقدّم لا وقفاً.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٢.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٥٤٣، المسألة ٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٦، المسألة ٣٧.

٤. في نسخة مصحّحة: «أنّه معلوم البطلان».

ولو وقف على مصلحة فبطلت صُرف في البرِّ.
● وفي الوقفِ على الذميِّ الأجنبي قولان، وكذا المرتدُّ دونَ الحربي.

قوله ﷺ: «وفي الوقفِ على الذميِّ الأجنبي قولان، وكذا المرتدُّ دونَ الحربي». أقول: اختلف أصحابنا في جوازِ الوقفِ على الذميِّ على طَرَفَيْنِ وواسطةٍ، فذهب سَلَّارٌ^١ والقاضي ابن البرَّاج إلى المنع مطلقاً^٢؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^٣ الآية. وهو خبرٌ في معنى النهي؛ لاستحالة عدم مطابقة خبره تعالى، والوقفُ مُوَادَّةٌ فتكونُ منهياً عنه، والنهيُّ للتحريم؛ ولأنَّه يُشْتَرَطُ فيه نِيَّةُ الْقُرْبَةِ.

وذهب نجم الدين إلى الجوازِ مطلقاً^٤. وحكاؤه الشيخُ في المبسوط^٥؛ لقوله ﷺ: «على كلِّ كَبِدٍ حَرَّى أُجْرٌ»^٦، ولعمومِ توقيعِ العسكري ﷺ، وقد تقدَّم^٧، ولأنَّه تمليكٌ فجري مجرى إباحةِ المنفعة، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ﴾^٨ الآية.
وذهب الشيخان^٩ وأبو الصلاح^{١٠} وابنُ حمزة^{١١} وابنُ إدريس إلى الجوازِ على ذي الرحم

١. المراسم، ص ١٩٨.

٢. المهذب، ج ٢، ص ٨٨.

٣. المجادلة (٥٨): ٢٢.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٨؛ المختصر النافع، ص ٢٥٦.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

٦. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢١٥، ح ٣٦٨٦؛ مجمع الزوائد، ج ٦، ص ٥٤؛ وج ٧، ص ٣٠٥؛ المعتمر، ج ٢، ص ٥٨١؛ قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٦٤، «حرر»: الحرَّى فعلى من الحرَّ، وهي تأنيث حرَّانَ، وهما للمبالغة، يُريد أنها لشدَّة حرِّها قد عَطِشَتْ وبيَّسَتْ من العطش. والمعنى أن في سقى كلِّ ذي كَبِدٍ حَرَّى أجراً؛ وأيضاً راجع مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٦٤؛ ولمزيد التوضيح راجع ما تقدَّم في ج ١، ص ١٨٦، الهامش ٣.

٧. تقدَّم تخريجه في ص ٢٦٥، الهامش ٤.

٨. الممتحنة (٦٠): ٨.

٩. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٥٣ - ٦٥٤؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٩٧؛ المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

١٠. الكافي في الفقه، ص ٣٢٦.

١١. الوسيلة، ص ٣٧٠.

ولو لم يذكر المَصْرِفَ أو لم يُعَيَّنْ كأحدِ المشهدينِ أو القبيلتينِ بطل.
 • ويتساوى الأعمامُ والأخوالُ على رأي، إلا أن يُفَضَّلَ.
 ولو وقف على الأقربِ فهو كمراتبِ الإرث، إلا أنهم يتساوون مع الإطلاقِ.

المطلبُ الثاني في الأحكام

الوقفُ ينتقلُ إلى الموقوفِ عليه، فلو وقف حصّةً من العبدِ ثمّ اعتقَ أو أعتقَ

دون الأجنبي^١؛ لَحَثُ النبي ﷺ على صِلَةِ الرَّحِمِ^٢، إلا أن ابنَ إدريسَ لما أفتى بهذا قال - بعد حكاية كلام الشيخ في الخلاف: إنه يجوز على ذي الرحم^٣ - : وقد قلنا ما عندنا في هذه المسألة: إنه لا يجوز الوقفُ على الكَفَرَةِ إلا أن يكونَ الكافرُ أحدَ الوالدين^٤. وهو يشعر بتردّدِهِ.

واعلم أنّه لم يرد في كُتُبِ مُتَقَدِّمِي الأصحابِ إلّا الوقفُ على الكافرِ غيرِ المبسوطِ فإنّه صرّحَ بالذمّي^٥. والظاهر أن مرادَ الأصحابِ ذلك.

قوله ﷺ: «ويتساوى الأعمامُ والأخوالُ على رأي».

أقول: هذا هو المشهورُ عند أصحابنا، لم أجد أحداً منهم ذكرَ فيه خلافاً، بل ذلك مذكورٌ في الوصيّةِ على ما يأتي^٦؛ لأنَّ الأصلَ يقتضي التسوية، إلا أن ابنَ الجنيدِ ذهب إلى أنّه إذا وقف على قرابته كان حكمُهُ في القِسْمَةِ حُكْمَ الإرث^٧، فيدخلُ الأعمامُ والأخوالُ في ذلك، ويَقْتَسِمُونَهُ أثلاثاً على مذهبه؛ حملاً على الإرث.

١. السرائر، ج ٣، ص ١٦٠.

٢. راجع الكافي، ج ٤، ص ١٠، باب الصدقة على القرابة، ح ٣-١.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٥٤٥، المسألة ١٣.

٤. السرائر، ج ٣، ص ١٦٦-١٦٧، وراجع ص ١٥٦.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٤.

٦. يأتي في ص ٢٩٥.

٧. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٠، المسألة ٤٠.

الموقوف عليه لم يصح، • ولو أعتق الشريك حصته الطلق صح، ولم يقوّم عليه على إشكال.

وإذا وقف على الفقراء أنصرف إلى من يحضر البلد ولا يجب التتبع، وكذا غيرهم من المنتشرين.

• ولا يجوز للموقوف عليه الوطء، فإن أولدها كان حرّاً، ولا قيمة عليه، وفي صيرورتها أم ولد تنعتق بموته، وتؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر.

قوله ﷺ: «ولو أعتق الشريك حصته الطلق صح، ولم يقوّم عليه على إشكال». أقول: منشأ الإشكال عدم نفوذ العتق فيه لو بوشر عتقه، فبالأولى أن لا ينفذ فيه مع السراية.

ومن عموم مشروعية التقويم الشاملة لصورة النزاع، ولا يلزم من عدم النفوذ مباشرة عدمه سراية؛ لتوقف الأول على انحصار الملك في العتق، أو فيه مع شريكه بخلاف الثاني؛ لأنه إزالة للرق شرعاً.

واعلم أن احتمال تقويمه يضعف على تقدير القول بانتقال الموقوف إلى الله تعالى، ويقوى على تقدير القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم. ولعل الأقرب عدم التقويم. وهو مذهب الشيخ في المبسوط^١، والمصنف في باقي كتبه^٢.

قوله ﷺ: «ولا يجوز للموقوف عليه الوطء، فإن أولدها كان حرّاً، ولا قيمة عليه، وفي صيرورتها أم ولد تنعتق بموته، وتؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر». أقول: الإشكال هنا في موضعين:

الأول: هل تصير أم ولد أم لا؟ يُحتمل الأول؛ لتحقق علوقها منه في ملكه - على القول بانتقال الملك إليه - ولشبه الاشتقاق.

ويُحتمل الثاني؛ لإفضائه إلى سقوط حق باقي البُطون من الرقبة، وهو غير جائز. ولعل

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٨.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٤؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣١٣، الرقم ٤٦٩٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٢ (الطبعة الحجرية).

ويجوزُ تزويجُها، والمهرُ للموجودين. وكذا الولدُ من مملوكٍ أوزني. ولو كان من

المراد بالملك الكامل، أعني الذي ينفرد الواطئ ولو ببعضه، وهنا ممتنع، والشيخ رحمته الله قال: بالأول^١.

الثاني: بتقدير صيرورتها أم ولد هل تؤخذ القيمة من تركته للبطون الباقية؟ نظر، ناشئ من أن عوض الموقوف هل يكون للبطن الأول، أو يكون بين البطون؟ فعلى الأول لا تؤخذ، لاستحالة غرمه لنفسه؛ وعلى الثاني أيضاً يتوجه الإشكال من وجه آخر، وهو أن الواطئ متلف لها؛ فيلزم ضمانها في تركته، كما إذا أتلَفَ مالا على غيره.

لا يقال: إن الاتفاق إنما حصل بعد الوفاة، فلا يتصور أن الواطئ يستحقّ العوض، ولو قلنا: بأن قيمة المتلف للبطن الأول. فيشكل بأنها إذا صارت أم ولد يحكم عليه بقيمتها في الحال - كما في صورة وطء أحد الشريكين - وعلوقها منه. وهذا واردٌ على أصل عبارة القوم؛ ولعلهم أرادوا ذلك، لكن لما كان أحد الاحتمالين صرّفها إلى من يليه من البطون - وهو الآن لا يملك - تأخر الدفع إلى بعد الموت. ولا يلزم منه تأخير الحكم بنفوذ الاستيلاء، ولزوم القيمة في الجملة إلى بعد الموت.

ثم البطن الأول لو كان متعدداً كانت القيمة مصروفةً في الحال إلى الشركاء قولاً واحداً - على تقدير نفوذ الاستيلاء - وظاهر أن هذا لا يتوقف على الوفاة. وأما قيمة نصيبه منها ففيه الوجهان.

وأشار المصنف في القواعد إلى هذين الإشكالين^٢، وأما في هذا الكتاب فظاهر الكلام أن الإشكال إنما هو في صيرورتها أم ولد، فإذا قيل به تبعه الباقي. وكذا في الشرائع^٣. ويحتمل مع القول بصيرورتها أم ولد، أن تُستَرى بقيمتها أخرى تكون وقفاً. وكلام المتن يشملُه، فإن كون القيمة لمن يليه أعم من الطلق والوقف.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٠ - ٢٩١، قال: وهل تصير أم ولد أم لا؟ من قال: انتقل الملك إلى الله لم تصر أم ولد....،

ومن قال: انتقل إليه صارت أم ولد له. والشيخ رحمته الله قائل بانتقاله إلى الموقوف عليه. راجع أيضاً المبسوط، ج ٣،

ص ٢٨٧.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٦.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٥.

حرّ بوطٍ صحيح فهو حرّ، وبشبهه الولد حرّ، وعلى الواطء قيمته للموقوف عليهم، والواقف كالأجنبي.

واعلم أنّ شيخنا المرتضى عميد الدين (دامت سيادته) قال في شرح مشكلات القواعد^١ - وسمعناه منه في الدرس مشافهةً -:

إنّ هذين الإشكاليين إنّما يتأتيان على تقدير دخول ولدها منه في الوقف؛ لينتقل إليه بموت أبيه منها شيء، أو المجموع. أمّا على تقدير عدم دخوله في الوقف فبموت الواطئ انتقلت إلى بطون أخرى غيره، فلم يجر للولد عليها ملك، فلا يرض فيها عتق. فقلت له: إنّ الأصحاب أطلقوا إنّها تصير أمّ ولد، وحكم أمّهات الأولاد العتق بموت المولى من نصيب الولد.

فقال: إذا لم يكن له نصيب منها كيف يُقال: إنّها تنعتق من نصيبه؟ فقلت: إذا حكم بأنّها أمّ ولد اقتضى موت المولى جري المواريث فيها - عملاً بالآية^٢ - وابنها وارث، فصار له منها نصيب؛ فينعتق من نصيبه.

وقد صرح المصنّف في القواعد بجواز وقف من ينعتق على الموقوف عليه، وإنّه يبقى وقفاً^٣، فحينئذٍ ملك ولدها إياها على طريقة الوقف، لا يقتضي انعاقها عليه، إنّما المقتضي له ملكها بطريق الإرث.

إذا ظهر ذلك فإن كان الولد غير موقوف عليه جعلت في نصيبه إن قيل بالنفوذ قطعاً، أمّا على ما قلناه من الحكم باستقرار الملك في حياة أبيه فظاهر. وأمّا على تقدير الاحتمال البعيد - وهو بقاؤها على الوقف إلى حين الوفاة ثم تنعتق - فالأولى جعلها في نصيبه؛ لأنّ عتقها تضمّن ملك أبيه لها فيكون إرثاً. ويحتمل عدمه؛ لأنّ بقاء الوقف فيها استلزم خروجها عن صلاحية الملك، هكذا قيل^٤.

١. كنز الفوائد، ج ٢، ص ١٤٥.

٢. النساء (٤): ١٢.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٤.

٤. القائل هو فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٣٩٨.

ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه.
ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجنى عليه استرقاقه،
وإن كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفاً، • ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه
على رأي، وبالكسب على رأي.

وهو ضعيف، لما عرفت من بطلان أصله أولاً، ولو سلم أصله لم يسلم ملك أبيه له،
وتخيّل الملك الضمني باطل؛ لأنها لم تعتق على الأب. وكذا توجه عدم جعلها في نصيبه؛
فإن الوقف أخرجها عن صلاحية الملك مادام الوقف باقياً، فبعد زواله وهو المفروض انتفى
الإخراج. ثم ولو سلم الإخراج عن الصلاحية لا يلزم منه عدم التقويم، وإلا لم يلزم مُتلف
الوقف عوض. وهو خلاف الإجماع.

وإن كان الولد من الموقوف عليهم فعلى ما اختاره المصنّف من صحة الوقف فلا عتق
ولا تقويم؛ لعدم حصول الإتلاف.

قوله ﷺ: «ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي، وبالكسب على رأي».
أقول: الرأي الأول رأي الشيخ في المبسوط^١ - بظاهر كلامه - إذ يتعدّر استيفاء الجناية
من رقبته؛ لعدم صحّة بيعه، وهو إنّما يتم لو كان على منحصر وكان المنحصر موسراً.
والرأي الثاني نقله الشيخ^٢، وهو اختيار نجم الدين؛ لأن المولى لا يعقل عبداً، ولا سبيلاً
إلى إهدار الجناية، ولا يمكن عتقه فيتوقع ما بعده^٣؛ ولأن الكسب أقرب الأشياء إليه، فإذا
تعذر استيفاء الجناية من رقبته استوفيت من الأقرب.

وذكر المصنّف في مختلفه احتمالاً آخر، وهو تعلّقها برقبته، ويباع فيها كما يقتل في
العمد؛ إذ ليس البيع بأعظم من القتل^٤.

واعلم أنّ هذا كله فرع على انتقال الملك إلى الموقوف عليه، أمّا إذا قيل: بانتقاله إلى

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٩.

٢. نقله الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٨، المسألة ٥٢.

وأرشد ما يُجنى عليه لأرباب الوقف الموجودين، ولو كانت نفساً فالقصاصُ إليهم، • وإن أوجبت ديةٌ أُقيم بها مقامه تكونُ وقفاً على رأي.

الله تعالى أو بقاءه على ملك الوقف - كظاهر كلام أبي الصلاح^١ ومذهب بعض العامة^٢ - فيحتمل هنا تعلُّقُ أرض الجناية بالواقف؛ لأنَّه بوقفه منع من تعلُّق الأرض برقبته. ويحتمل أن يكون في بيت المال، كالحرِّ المُعسر، وهذان حكاهما الشيخ في المبسوط قولين^٣.

ويحتمل على هذا أيضاً تعلُّقها بالكسب كما ذكر.

قوله ﷺ: «وإن أوجبت ديةٌ أُقيم بها مقامه تكون وقفاً على رأي».

أقول: هذا رأي نقله الشيخ في المبسوط^٤ ونجم الدين^٥ وهو غير مبني على الانتقال. واختاره المصنّف في المختلف؛ لعدم اختصاص البطن الأول بملكه، ولهذا لا يتلقّى البطن الثاني عنه، وإنما يتلقّاه عن الواقف، ولأنَّ القيمة بدلٌ من العين^٦، ولأنَّه أقرب إلى التأييد الذي هو مراد.

وذهب الشيخ في المبسوط وتبعه نجم الدين إلى أنَّ القيمة للموجودين؛ لأنَّ الوقف إنما يتناول العين^٧، ولأنَّها مملوكة لهم على الأصح، فيكون عوضها لهم.

ثم يتفرّع على القول بالبدل من يتولّى شراءه؟ الأجود تفويضه إلى الناظر الخاص، وإن تعذّر فالناظر العام، وإن تعذّر فالموقوف عليه؛ قضيةً للشرط في النظر، وعموم حكم الحاكم على البطون، وأولوية الموقوف عليه.

والظاهر أنَّه لا يحتاج بعد الشراء إلى صيغة الوقف؛ لأنَّه صار بدلاً بنفس الانتقال.

١. الكافي في الفقه، ص ٣٢٤ - ٣٢٥؛ وللمزيد راجع مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٥٧، المسألة ٣٠.

٢. كالشافعية، راجع المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ٤٤٢؛ والمجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٣٤١.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٩.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٩.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٩، المسألة ٥٣.

٧. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٩؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣.

● والوقف على الموالى يتناول الأعلى والأسفل على إشكالٍ.

ومملوكاً على حدّ الملك الأول؛ إذ يستحيل أن يملك لا على حدّه؛ لعدم تعيين المالك في الحال. ولو فضل عن عبدٍ أو نقص عنه فعلى الممكن.

والأقرب أن البدل يجب كونه من جنس الموقوف؛ لأنّه أقرب إلى الوقف. وكلام المصنّف هنا يشمل الجنس وغيره. وحينئذٍ تجب المساواة في الذكورة والأنوثة، وإنّ أمكن المساواة في باقي الصفات أو معظمها فهو أولى. ولو قيل في القيمي بضمانه بالمثل وأمکن له مثل كان هو الوقف، واستغنى عن الشراء. وإن قيل بالقيمة وأتت بعد الصفات أمكن وجوب قبوله؛ لأن غاية القيمة صرفها في مثله.

قوله ﷺ: «والوقف على الموالى يتناول الأعلى والأسفل على إشكالٍ».

أقول: يُنشأ من تناول الاسم للجميع، فيدخل الجميع، كما لو وقف على إخوته. وهو مذهب الشيخ في المبسوط^١ والخلاف، وفرض المسألة في المفرد^٢، وتبعه ابن إدريس^٣ ونجم الدين^٤، وفرضاها في الجميع. وابن حمزة حمل المفرد على المُنعم، فإنّ تعذّر فالتعيق. كأنه يراه حقيقة في الأول، وأخرج مولى أبيه أيضاً، وحمله في الجمع على المعنيين^٥. ومن أنّه لفظ مشترك بالنقل عن أهل اللغة^٦؛ ولأنّه ليس بينهما معنى مشترك موضوع له اللفظ، ولا يصح حمل المشترك على كلام معنييه إلا مجازاً؛ لما بين في الأصول^٧. وحمله على أحدهما بدون قرينة تحكّم، فتعين البطلان. والحمل على الإخوة توهم أنّه متواطئ، ونص أهل اللغة يدفعه، إلا أن تُعنى به أن «الإخوة» جمع «أخ» واستعماله في المجموع؛ ليتناول اللفظ للأفراد. فكذا «الموالى» جمع «مولى» وكلُّ «مولى» صالح لمعنى، والأصل عدم التداخل.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٥.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٥٤٦، المسألة ١٤.

٣. السرائر، ج ٣، ص ١٦٧.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣.

٥. الوسيلة، ص ٣٧١.

٦. الصحاح، ج ٤، ص ٢٥٢٩؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٤، «ولي».

٧. راجع على سبيل المثال مبادئ الوصول، ص ٧٠.

وإذا وقف على أولادٍ أولادِهِ اشترك أولادُ البنين والبنات، الذكرُ والأنثى على السواء مع الإطلاق.

فيُشكّل بأنّ مدلول «المولى» يمكنُ تعدُّدهُ من طرفٍ واحدٍ، فلا يحتاج إلى الطرف الآخر؛ إذ التقديرُ احتمالُ اللفظِ للمجموع، أيّ صدقُ «الموالي» على المُنعَمينَ والمُنعَتينَ بطريقي الحقيقة. واعلم أنّ الصّحّة وتناول اللفظِ الجميعَ يَقوى إذا كان اللفظُ بصيغة الجمع - كالمسألة المفروضة - فإنّ بعضَ من مَنع استعمالَ المشتركِ المفردِ في كَلا معنِيهِ^١ أجازَهُ في الجمعِ^٢؛ ولأنّه يكونُ جمعاً مضافاً، وهو للعموم - على ما قُرّرَ في الأصول^٣ - وإن كان اللفظُ مفرداً - كما لو وقف على مولاة - يَقوى البطلان.

ونصّ شيخنا المرتضى عميدُ الدين الصّحّة في المجموع^٤. وهو ظاهر المصنّف في المختلف^٥؛ لأنّه لفظٌ مستغرقٌ لجميعٍ ما يصلحُ له.

وهذا هو تعريفُ العامِّ عند القدماء، كأبي الحسين^٦.

قال بعض الفضلاء: وهو غير جامع؛ لأنّ المشترك وماله حقيقةٌ ومجازٌ عامٌّ بالاتّفاق، مع عدم استغراقهما جميعٍ ما يصلحان له، فيزيد بوضعٍ واحدٍ؛ لأنّ العينَ يَستغرقُ جميعَ ما تصلحُ له بحسبِ وضعها الواحد كالباصرة. هذا في المفرد.

أمّا في المجموع، فمن مَنع استعمالَ المشترك في جميع معانيه افتقرَ إلى هذه الزيادة، ومن جَوّزه استغنى عنها، فتبيّن أنّ تعريفَ العامِّ منزَّلٌ على مذاهب القوم، فلا يُجعلُ تعريفُ قومٍ حجّةً على آخرين.

واعلم أنّ هذا جميعه إنّما يتأتّى إذا لم يُفهم من الميّتِ قرينةٌ مقاليّةٌ أو حالِيّةٌ تدلّ على معيّن.

١. كالعلامة في مبادئ الوصول، ص ٧٠؛ ومختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٧، المسألة ٦٧؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٩ (الطبعة الحجرية).

٢. في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٩ (الطبعة الحجرية).

٣. معارج الأصول، ص ٨٥؛ مبادئ الوصول، ص ١٢٢.

٤. كنز الفوائد، ج ٢، ص ١٥١.

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٧، المسألة ٦٧.

٦. لاحظ المعتمد في أصول الفقه، أبوالحسن محمد بن عليّ بن الطيّب، ج ١، ص ٢٢٧ وما بعدها.

● ولو قال: مَنْ انتسب إليّ خرج أولادُ البناتِ على رأي.

قوله عليه السلام: «ولو قال: مَنْ انتسب إليّ خرج أولادُ البناتِ على رأي». أقول: هذا مذهبُ الشيخ نجم الدين ^١ والمصنّف ^٢؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ ^٣. وقد صرح به مولانا أبو الحسن عليه السلام بقوله: «ومن كانت أمُّه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحلُّ له، وليس له من الخمس شيء؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾» ^٤، وللعرف، فإنَّه لا يقال تميمي إلا لمن كان أبوه كذلك، ويؤيِّده قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا وبنوهنَّ أبناء الرجال الأبعد ^٥
 وذهب المرتضى عليه السلام إلى دخولِ أبناء البنات؛ لاستعماله فيه، والأصلُ في الاستعمالِ الحقيقة، أمَّا الصغرى؛ فلقول النبي صلى الله عليه وآله - مشيراً إلى الحسن والحسين عليهما السلام -: «هذان ابناي إمامانِ قاما أو قعدا» ^٦، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ - إلى قوله -: وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ﴾ ^٧. ومن المعلوم أنَّ عيسى عليه السلام لا يُنسبُ إلا بأمِّه. وأمَّا الكبرى فمبرهنة في الأصول ^٨.
 والجوابُ نقضُ الكبرى أيضاً في الأصول.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٩١، المسألة ٧٦.

٣. الأحزاب (٣٣): ٥.

٤. الكافي، ج ١، ص ٥٣٩ - ٥٤٠، باب الفياء والأنفال...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨ - ١٢٩، ح ٣٦٦.

٥. خزائن الأدب، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤، قال: هذا البيت لا يُعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة... ورأيت في شرح الكرمانى في شواهد شرح الكافية للخبزي أنه قال: هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب؛ وأيضاً لاحظ شرح أبيات مغني اللبيب، ج ٦، ص ٣٤٤.

٦. الفصول المختارة، ص ٣٠٣ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٢)؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٣، ذيل الآية ٦١ من آل عمران (٣)؛ وج ٨، ص ٣٦١، ذيل الآية ٤٠ من الأحزاب (٣٣).

٧. الأنعام (٦): ٨٤ - ٨٥.

٨. مسألة في إرث الأولاد، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٦٤ - ٢٦٥؛ مسائل شتّى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٧ - ٣٢٨، المسألة ٤ - ٥؛ المسائل الناصريّات، ص ٤١٢ - ٤١٣، المسألة ١٩٢؛ ولاحظ الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣.

● ولو وقف على أولاده فهم أولاده خاصةً دون أولاد أولاده على رأي، وكذا لو قال: على أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنيين على رأي.

قوله ﷺ: «ولو وقف على أولاده فهم أولاده خاصةً دون أولاد أولاده على رأي، وكذا لو قال: على أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنيين على رأي».

أقول: إذا وقف على أولاده - ولم يكن هناك قرينة حالية، كأولاد هاشم، أو مقالية، كالأعلى لا يشاركه الأدنى - كان لأولاده لصلبه. وهو مذهب الشيخ^١ وابن الجنيدي^٢ ونجم الدين؛ لأن ولد الولد غير مفهوم من إطلاق لفظ «الولد»^٣؛ ولهذا يصح سلبه عنه، فيقال فيه: ليس ولدي.

وذهب المفيد^٤ والقاضي^٥ وأبو الصلاح^٦ وابن إدريس إلى دخول أولاد الأولاد^٧؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْبِيْءَ آدَمَ﴾^٨؛ ولقوله تعالى: ﴿يَسْبِيْءَ إِسْرَءِيْلَ أَذْكُرُوْا﴾^٩ وهو خطاب للموجودين في عهد النبي ﷺ.

وللإجماع على تحريم حليّة ولد الولد من قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^{١٠}.

ولدخولهم في مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِيْ أَوْلَدِكُمْ [...] وَلِلْبَوْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^{١١} ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^{١٢}،

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٦، ص ٦٧-٦٨، المسألة ٣٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣-١٧٤.

٤. المقنعة، ص ٦٥٣.

٥. المهذب، ج ٢، ص ٨٩.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٢٦.

٧. السرائر، ج ٣، ص ١٥٧.

٨. الأعراف (٧): ٢٦، ٣١ و ٣٥.

٩. البقرة (٢): ٤٠، ٤٧ و ١٢٢.

١١. النساء (٤): ١١.

١٠ و ١٢. النساء (٤): ٢٣.

● ولو قال: على أولادي، فإذا انقرض أولادي وأولادُ أولادي فعلى الفقراءِ كان انقراضُ أولادِ الأولادِ شرطاً، ولم يَدْخُلوا في الوقف. والنماءُ قبله لورثة الواقفِ على إشكالٍ.

ودخولهم في كلامِ الله تعالى يقتضي دخولهم في كلامِ العبيد.
ولقوله ﷺ لما بال الحسن ﷺ في حجره فهُمُّوا بأخذه: «لا تُزْرِمُوا ابني»^١ أي لا تَقْطَعُوا عليه بولُه^٢. والأصل في الاستعمالِ الحقيقةُ.
والجوابُ الدخولُ ثَمَّةً لدليلٍ من خارجٍ، ولأنَّ اسمَ «الولدِ» لو كان شاملاً للجميعِ حقيقةً لزم الاشتراكُ، وإنْ عُوِضَ بلزومِ المجازِ فهو أولى.
وكذا الحكمُ والخلاف في المسألة الثانية.
فربما احتجَّ للأوَّلِ بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾^٣. بنصبِ «يعقوب» ففصل بينهما، والفصلُ دليلُ المغايرةِ^٤.
وهو وإِحدى جَدًّا فإنَّ نصبَه لم يُسَمَّعْ من أحدٍ من مشاهيرِ القراءِ متواتراً، بل ولا شاذّاً؛ فإنَّ كُتُبَ الشواذِّ خاليةٌ منه، وبتقديرِ تسليمه فالمغايرةُ قُصِدَ بها تفخيمُ شأنِ يعقوبَ (على نبينا وآله وعليه السلام). وكذا كلُّ جزءٍ عُطِفَ على كلِّ، كعطفِ «جبرئيلَ» و«ميكائيلَ» على «الملائكةِ»^٥، يكفي فيه مغايرةٌ ما، فلا يَتَعَيَّنُ كونُها مُخْرِجَةً له عن الدخولِ فيه.
قوله ﷺ: «ولو قال: على أولادي، فإذا انقرض أولادي وأولادُ أولادي فعلى الفقراءِ كان انقراضُ أولادِ الأولادِ شرطاً، ولم يَدْخُلوا في الوقف. والنماءُ قبله لورثة الواقفِ على إشكالٍ».

أقول: البحث هنا في مقامين:

الأوَّلُ: هل تدخلُ أولادُ الأولادِ في الوقفِ أم لا؟ فنقول: أمَّا على مذهبِ المفيدِ ﷺ

١. معاني الأخبار، ص ٢١١: «أُتِيَ بالحسين ﷺ وفي هامشه حكى عن بعض النسخ: «أُتِيَ بالحسن ﷺ»: غريب

الحديث، أبو عبيد، ج ١، ص ١٠٣ - ١٠٤: المستدرک علی الصحيحین، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨٢.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٠١، «زرم».

٣. البقرة (٢): ١٣٢.

٤. احتجَّ له فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٠٠.

٥. البقرة (٢): ٩٨.

ولو أنه دمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف.

فظاهر^١. وأما على مذهب الآخر^٢ فقد قال الشيخ في المبسوط: نعم^٣؛ عملاً بالظاهر. والقرينة المقالية تجعل المجاز وارداً مورد اللفظ. ولا شك أن عطف «الانقراض» على «الانقراض» مشعرٌ بذلك، وإلا لكان الوقف منقطعاً، والوقف شأنه الدوام. وقال نجم الدين^٤ والمصنف^٥: لا؛ لعدم الدلالات الثلاث، أمّا المطابقة والتضمن فظاهر، وأمّا الالتزام فلا مكان اقتران اللفظ بالصرف إليهم وبعده وهو صادق، فالمطلق أعظم، ولا دلالة للعالم على الخاص، وأيضاً لو كان البطن الثاني موقوفاً عليه لشارك، فإنه لا إشعار في اللفظ بالترتيب، والشيخ^٦ نصّ على الترتيب^٦. هكذا قرره الإمام المصنف في المختلف^٧. ويمكن أن يقال بمنع انتفاء دلالة الالتزام، والسند ما ذكر من لزوم الدوام في الوقف، وجعل انقراضهم شرطاً ينافيه، والدوام مستلزم لوجود موقوف عليه، وليس هنا إلا البطن الثاني، فكان لهم. والترتيب إنما حصل؛ لأنهم لم يدخلوا باللفظ الأول، بل لعطفهم على الأولاد المنقرضين، فالحكم إنما استفيد من اللفظ بعد الحكم بانقراض الأولين، فكان استحقاقهم مرتباً عليهم.

ويمكن أن يجاب بأن التلازم هنا إنما نشأ من حفظ الوقف عن الانقطاع، ولو صح ذلك لزم بطلان كل وقف منقطع الوسط، وقد صرحوا بصحته؛ ولأن مكاتبة العسكري^٨ تشملها. الثاني: إذا قيل: بعدم دخولهم في الوقف فالنماء المتخلل بين موت الأولاد وأولادهم هل هو لورثة الواقف أم لا؟ إشكالٌ ينشأ من انتقال الوقف عن ملك الواقف انتقالاً شرعياً،

١. لأنه كان من القائلين بصدق الأولاد على أولاد الأولاد حقيقة. تقدّم أقوالهم وتخریجاتها في ص ٢٧٧.
 ٢. وهو قول الشيخ وابن الجنيّد والمحقّق فإنهم من القائلين بعدم صدق الأولاد على أولاد الأولاد حقيقة. تقدّم أقوالهم وتخریجاتها في ص ٢٧٧.
 ٣. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٨.
 ٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٤.
 ٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٨ (الطبعة الحجرية).
 ٦. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
 ٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٨، المسألة ٦٩.
 ٨. تقدّم تخریجها في ص ٢٦٥، الهامش ٤.

ولو آجرَ البطنُ الأوَّلُ ثمَّ انقَرَضوا بطلَ العقدُ.
ولو خربَ المسجدُ والقريَّةُ لم تخرُجْ عِرْصَتُهُ عَنِ الوقفِ.
ولا يجوزُ بيعُ الوقفِ إلَّا أن يقعَ بينَ الموقوفِ عليهم خُلْفٌ يُخشى به الخرابُ.
ولا يبطلُ وقفُ النخلةِ بقلعها.
ويجزي الوقفُ على السُّبُلِ المشترطةِ السائغةِ، ولا يجوزُ التعديُّ، فلو شرط
إِسْهَامَ الْأُنثَى بشرطِ عدمِ التزويجِ فترَوَّجَتْ خرجَتْ عَنِ الاستحقاقِ، فَإِنْ طُلِّقَتْ
بائناً عاداً.

● ولو شرط بيعَ الوقفِ عندَ حصولِ ضررٍ به - كالخراجِ، والمؤمنِ مِنْ قِبَلِ
الظالمِ، وشراءٍ غيره بثمانه - فالوجهُ الجوازُ.

فلا يعودُ إليه، فيكون لورثة البطنِ الأوَّلِ؛ لانتقاله إليه، ولم ينتقل إلى الفقراءِ.
ومن أنَّه لا موقوفَ عليهم الآنَ، واستحقاقُ البطنِ الأوَّلِ زالَ بموته، وليس ملكاً
خاصّاً^١، ولا يجوزُ إبقاؤه بلا مالِكٍ، ولا دليلٌ يقتضي صرفه في وجوه البرِّ، فيكون
لورثة الواقفِ.

وعلى القولِ بعدمِ الانتقالِ لإشكالٍ في استحقاقهم، وكذا على القولِ بانتقاله إلى الله
يُصرفُ في وجوه البرِّ. وحكى الشيخُ في المبسوطِ عَمَّن قال بعدمِ دخولهم: انتقاله إلى
وَرَثَةِ الواقفِ^٢.

قوله ﷺ: «ولو شرط بيعَ الوقفِ عندَ حصولِ ضررٍ به - كالخراجِ، والمؤمنِ مِنْ قِبَلِ الظالمِ،
وشراءٍ غيره بثمانه - فالوجهُ الجوازُ».

أقول: إنَّما كان الوجهُ ذلك؛ لأنَّ الوقفَ المشروطَ جائزٌ وفاقاً، ولا مانعٌ من خصوصية
هذا الشرطِ، ولعمومِ قولهم ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم إلَّا كلَّ شرطٍ خالفَ كتابَ الله»^٣.

١. في «ن، س»: «وليس ملكاً إجماعاً»، وفي «ع»: «وليس ملكاً خاصّاً إجماعاً».

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٨.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٧٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٣. وفيهما: «المسلمون» بدل
«المؤمنون».

ولم تَثْبُتْ في هذه المخالفة، ولحديث مولانا العسكري عليه السلام المتقدم^١، ولأنه تَضَمَّنَ مصلحةَ الموقوف عليهم بما يُجامع الوقف، وكلُّ ما كان كذلك كان جائزاً. أمّا أنه مصلحةٌ فظاهر؛ إذ هو الفرض. وأمّا أنه شيءٌ يُجامع الوقف؛ فلأنَّ بيعه جائزٌ مع خرابه، أو وقوع خلف بين أربابه من غير شرط، فصحت بشرطٍ أولى، وهو لا يخلو من كلام شيخنا المفيد^٢. ويَحْتَمِلُ عدمُ الجواز؛ إذ هو منافٍ لمقتضاه.

ويمكن أن يُقال: إنَّ الحكمَ في هذه المسألة عند من سلَّم جوازَ بيعِ الوقفِ ظاهرٌ؛ فإنَّ أحدَ المواضع التي يصحُّ بيعه فيها كونُ بيعه أعود، وذلك شاملٌ لصورة الفرض، وإنما يُشكِّلُ الحكم عند مَنْ مَنَعَ من ذلك، وتوجيهه كما ذكر.

١. تقدّم في ص ٢٦٥، الهامش ٤.

٢. لاحظ المقنعة، ص ٦٥٢.

المقصدُ الثالثُ في الصدقةِ والحبسِ

تفتقرُ الصدقةُ إلى إيجابٍ وقبولٍ وإقباضٍ بإذنٍ وتبَّيةِ التقربِ، فلو قبضَ بغيرِ رضى المالكِ لم يصحَّ، ومع القبضِ لا يجوزُ الرجوعُ فيها مطلقاً. وتحرمُ الواجبةُ على بني هاشمٍ من غيرِهِم، ويجوزُ منهم وللمواليهم مطلقاً، والمندوبةُ لهم.

وتجوزُ على الذمِّي وإن كانَ أجنبياً. وصدقةُ السِّرِّ أفضلُ، إلّا مع التَّهْمَةِ بالمنع. وتفتقرُ السُّكنى إلى الإيجابِ - مثل: «أَسْكَنْتُكَ» و«أَعْمَرْتُكَ» و«أَرَقَبْتُكَ» وشبهه - والقبولِ، والقبضِ، فإن قُرِنَتْ بعُمُرٍ أحدهما أو بمدَّةٍ معيَّنة لَزِمَتْ بالقبضِ. ولو قال: «لَكَ سُكْنَى هَذِهِ الدَّارِ مَا بَقِيَتْ» جاز، ويرجعُ إلى المالكِ بعدَ موتِ الساكن، ولو مات المالكُ أوَّلاً لم يكن لَوَرَثَتِهِ إزعاؤه. ولو قرنها بموتِ نفسه فللساكنِ السُّكنى مدَّةَ حياته، فإن مات الساكنُ أوَّلاً لم يكن له إزعاؤُ الورثةِ مدَّةَ حياته.

ولو أطلقَ ولم يُعَيَّنْ كانَ له الرجوعُ متى شاء. ويصحُّ إعمارُ كُلِّ ما يصحُّ وقفُه، ولا يَبْطُلُ بالبيعِ. وللساكنِ بالإطلاقِ السُّكنى بولده وأهله لا غير، إلّا مع الشرطِ، وليس له أن يؤجِّرَ. وإذا حبسَ فرسه أو غلامه في سبيلِ الله أو خدمةِ البيتِ أو المسجدِ لَزِمَ ما دامتِ العينُ باقيةً.

ولو حبسَ على إنسانٍ ولم يُعَيَّنْ ثم مات رجعتُ ميراثاً، وكذا لو انقضَّتْ مدَّةُ التعيينِ.

المقصدُ الرابعُ في الوصايا

وفيه أربعة مطالب:

المطلبُ الأوَّلُ في أركانها

وهي أربعة:

[الركنُ] الأوَّلُ [في] الوصيَّةِ

وهي تملكُ عينٍ أو منفعةً بعدَ الوفاةِ، وتفتقرُ إلى إيجابٍ - وهو كلُّ لفظٍ دالٍّ عليه، مثل: «أعطوه بعدَ وفاتي» أو «له بعدَ وفاتي» أو «أوصيتُ له»، إمَّا مطلقاً كهذا، أو مقيداً مثل: «أعطوه إذا متُّ في مرضي هذا» أو «في سنتي هذه» - وقبولٍ. ولا ينتقل بهما إلَّا بعدَ الموتِ، ولو لم يقبلْ لم تنتقل بالموتِ، ويكفي القبولُ قبله أو بعده متأخراً ما لم يرُدَّ، ولو ردَّ في حياته جاز أن يقبلَ بعدَ الموتِ، ولو ردَّ بعدَ الموتِ وقبلَ القبولِ بطلتْ • ولو قبلَ ثمَّ ردَّ لم تبطلْ وإن لم يقبضْ على رأي، ولو ردَّ بعضاً بطلتْ فيه خاصَّةً، ولو مات قبلَ القبولِ فلوارثه القبولُ، ولو كان

قوله ﷺ - في الوصايا -: «ولو قبلَ ثمَّ ردَّ لم تبطلْ وإن لم يقبضْ على رأي». أقول: يريدُ أنَّه إذا قبلَ الموصيُ له الوصيَّةَ بعدَ موتِ الموصي ولم يقبضْ ثمَّ ردَّ الوصيَّةَ لم تبطلْ الوصيَّةُ. وهو اختيارُ الشيخِ نجمِ الدين^١ والمصنِّف^٢؛ لحصول ملكه بالوصيَّةِ الجامعةِ للشرائط، فلم يزلْ إلَّا بسببِ ناقلٍ، والردُّ ليس ناقلًا.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨٩.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٠.

الموصى به ولده فإن كان ممن ينعق على الوارث ورث إن كانوا جماعة وقيل قبل القسمة، وإلا فلا، ولا ينعق على الميت.

ولا تصح الوصية في معصية، كمساعدة الظالم، والإنفاق على البيع والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل، ولا بالمصحف للكافر، ولا بالعبد المسلم له، ولو أوصى له بعبد كافر فأسلم قبل القبول بطلت، وبعده بعد الموت يُباع عليه.

وذهب الشيخ في المبسوط^١، وابن حمزة إلى صحة الرد، ويطلان الوصية به^٢؛ لأنه وإن كان قد ملكه إلا أنه لم يستقر ملكه إلا بالقبض، كالموقوف عليه إذا رد، فإنه يصح وإن كان قد ملك. ونمنع عدم الاستقرار؛ والسند أنه عقد لا خيار فيه، فلا ينقسم إلى المستقر وغيره، والقياس على الوقف مع بطلانه لا يتم؛ لوجود الفارق؛ إذ بالرد في الوقف لم يحصل القبول الذي هو شرط أو جزء، مع منع ملكه بدون القبول، ومنع رده بعده.

وربما قيل: إن الهبة أقوى من الوصية، وردّها جائز بعد القبول وقيل القبض فكذا هنا. أمّا الأول: فللتنجيز فيها، والتعليق في الوصية^٣، والمنجز أقوى؛ ولهذا قدّم منجزات المريض. وأمّا الثاني: فلا شترأيهما في التبرع بالإعطاء.

وجوابه: أنه قياس محض مع قيام الفارق؛ فإن الملك حصل في الوصية بالقبول بخلاف الهبة، كما صرحوا به.

واعلم أن الأقسام الممكنة في الرد - بالنسبة إلى ما قبل الوفاة وبعدها والقبول والقبض - ثمانية، فالأربعة التي قبل الوفاة لا حكم للرد فيها قطعاً، وما بعد الوفاة فاثنتان منه يُبطلان الوصية قطعاً، وهما اللذان قبل القبول، سواء حصل هناك قبض أو لا، وواحد لا يُبطلها قطعاً، وهو ما بعد القبول والقبض، وواحد مختلف فيه، وهو ما ذكرناه هنا.

١. المبسوط، ج ٤، ص ٣٣.

٢. الوسيلة، ص ٣٧٧.

٣. حكاه عن ابن حمزة فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٧١ حيث قال: وقال ابن حمزة: إذا رد الوصية قبل القبض صح الرد؛ لأن الهبة أقوى منها، لأنها منجزة والوصية معلقة، والهبة لا تلزم بالقبض والقبول، وكذا الوصية لا تلزم بالموت والقبول.

وهي عقدٌ جائزٌ، للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح أو بفعل المنافي أو بتصرفه بحيثُ تخرج عن المسمى، كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت، لا بدق الخبز فتيتاً، ولا بجحود الوصية.

الركن الثاني في الموصي

ويُشترط فيه أهلية التصرف • وتمضي وصية من بلغ عَشراً في المعروف على رأي.

قوله ﷺ: «وتمضي وصية من بلغ عَشراً في المعروف على رأي».

أقول: هذا مذهب الشيخ ﷺ وزاد الهبة والعنق، مع ثلاثة شروط: بلوغ العشر، ووضع الأشياء مواضعها، وكونها في المعروف^١. وكذا ابن البراج^٢، وكذا المفيد^٣، إلا أنه منع من الهبة ولم يصرح بالشرط الثالث. وتبعه سائر وزاد في المنع الوقف^٤، والمفيد وسائر ساوياً بينه وبين السفية. وأبو الصلاح قال: لا تمضي وصية من نقص عن العشر، والمحجور عليه إلا ما تعلق بأبواب البر^٥. وظاهره إن بالغ العشر يصح في غير ذلك. وابن الجنيدي اكتفى في الصبي بالثماني، وفي الصبية بالسبع، وألحقهما بالبالغ الرشيد^٦. وابن حمزة اعتبر المراهق

١. النهاية، ص ٦١١.

٢. المهذب، ج ٢، ص ١١٩.

٣. صرح الشيخ المفيد بالشرط الثالث ولم يصرح بالشرط الثاني. قال في المقنعة، ص ٦٦٧ - ٦٦٨: وإذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر، وكذلك المحجور عليه لسفه إذا وصى في برٍّ ومعروف جازت وصيته، ولم يكن لوليّه الحجر عليه في ذلك. ولا يجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف. وهبتهما باطلة.

٤. في المراسم، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، ج ١٢، ص ٨٢: والصبي غير البالغ على ضربين: أحدهما قد بلغ عشر سنين، والآخر لم يبلغها، فمن بلغها جازت وصيته أيضاً في البر والمعروف خاصة، ولا تمضي هبته ولا وقفه، وكذلك السفية. وفي المراسم - المطبوع مستقلاً - ص ٢٠٣: ولا تمضي هبته ولا وقفه بما ليس في وجوه البر، وكذلك السفية. فراجع وتأمل لعله سهو من الكاتب.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٦٤.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، المسألة ١٢٤.

ولو جَرَحَ نَفْسَهُ بِالْمُهْلِكِ ثُمَّ أَوْصَى بِطَلْتٍ؛ وَلَوْ أَوْصَى ثُمَّ جَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ قَتَلَهَا صَحَّتْ.

الذي يَضَعُ الأشياءَ في مواضعها بالمعروف، وجَوِّزَ أيضاً الصدقةَ والعَتَقَ والهبةَ بالمعروف في الجميع^١. والمصنّفُ هنا ونَجْمُ الدينِ ذَهَباً إلى مذهبِ الشيخين^٢؛ لاشتهاره ولكثرة الروايات به. فمنها: ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إِذَا أُتِيَ عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سَنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَحَقٍّ، فَهُوَ جَائِزٌ»^٣. وقد تقدّمت^٤. ومنها: ما رواه الصدوقُ أبو جعفرٍ محمد بن بابويه - في الصحيح - عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سَنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ»^٥. ومنها: ما رواه عن أبي بصيرٍ - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سَنِينَ فَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَازِتٍ وَصِيَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ أَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيُسْرِ فِي حَقِّ جَازِتٍ وَصِيَّتُهُ»^٦. وغير ذلك من الأحاديث^٧. وخالف ابن إدريس في ذلك كُلِّهِ^٨. والمصنّفُ في كثيرٍ من كُتُبِهِ^٩؛ لقوله تعالى: «وَأَبْتَلُوا أَلَيْسَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»^{١٠} الآية، ولأنَّ مناطَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ مَعْدُومٌ عَنْهُ،

١. الوسيلة، ص ٣٧٢.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٠.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٨، باب وصية الغلام والجارية...، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩.

٤. تقدّمت في ص ٢٦١.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٤٥٣؛ ورواه الكليني في الكافي، ج ٧، ص ٢٨ - ٢٩، باب وصية الغلام والجارية...، ح ٣؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٦.

٦. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥٥؛ ورواه الكليني في الكافي، ج ٧، ص ٢٩، باب وصية الغلام والجارية...، ح ٤؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٧٣٢.

٧. راجع تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٢، باب وصية الصبي والمحجور عليه.

٨. السرائر، ج ٣، ص ٢٠٦.

٩. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٣٦، الرقم ٤٧٣٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٩ (الطبعة الحجرية).

١٠. النساء (٤): ٦.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَوْصِي بِالْوَلَايَةِ أَنْ يَكُونَ أَبًا أَوْ جَدًّا لَهُ، وَلَوْ أَوْصَتْ الْأُمُّ لَمْ تَصَحَّ، وَلَوْ أَوْصَتْ لَهُمْ بِمَالٍ وَوَلَايَةٍ بَطُلَتْ فِي الْوَلَايَةِ وَفِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ مِنَ الْمَالِ.

الركن الثالث في الموصي له

وَيُشْتَرَطُ وجوده، فلا تصح لمعدوم، ولا لميت ظن وجوده، ولا لما تحمله المرأة. وتصح للحمل، ويملك إن انفصل حيًّا، ولو سقط ميتًا بطلت، ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته.

● وتصح للأجنبي والوارث والذمي الأجنبي على رأي، دون الحربي ومملوك

ولحديث رفع القلم^١. وهو يدل على أنه لا حكم لقوله.

والمصنّف في المختلف جعل الأحوط عدم إنفاذ وصيته^٢.

وفيه نظر؛ إذ الاحتياط للوارث مع عدم الحجر عليه إنفاذها. اللهم إلا أن يريد بذلك أن الأحوط للموصي له أن لا يقبل وصية الصبي. ففيه بُعد، مع إمكان كون الوصية في جهة عامة، أو لطفل مؤلى عليه، فلا يتصور الاحتياط هنا. وإن أراد به معنى آخر فلا بد من إفادته وإقامة الدليل عليه.

وبالجملة فالإقدام على رد ما تظاهرت به الفتوى واشتهرت به الرواية من طريق أهل البيت عليه السلام مشكل.

قوله عليه السلام: «وتصح للأجنبي وللوارث والذمي الأجنبي على رأي».

أقول: هذا مذهب ابن إدريس^٣ ونجم الدين^٤ والمصنّف^٥، وهو ظاهر مذهب الشيخ

١. الخصال، ج ١، ص ١٠٥-١٠٦، ح ٢٨١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٨-٦٥٩، ح ٢٠٤١ و٢٠٤٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠، المسألة ١٢٤.

٣. السرائر، ج ٣، ص ١٨٦.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٩.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٦٢، الرقم ٤٧٩٩، وص ٣٦٦، الرقم ٤٨٠٩.

الغير وإن أجاز مولاه أو تشبّث بسبب الحرّية، كالتدبير والكتابة، نعم لو كان مطلقاً وقد أدى شيئاً صحّ بنسبة الحرّية، وبطل الزائد.

في الخلاف^١، ويلوح من كلام المفيد، مع تصريحه بأن الصدقة تُشترط فيها الرّحميّة، ثمّ حكم بأنّه مع انتفائها ترجع إلى ماله وتقسّم بين ورثته^٢. وهو يُشعر بأنّ الصدقة على جهة الوصيّة. وابن الجنيّد خصّ ذلك بفداء بعض أهله من دار الحرب من الكتّابي والمشرّك^٣.
للشيخين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾^٤ وقوله: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾^٥، وقول النبي ﷺ: «على كلّ كبد حرّى أجر»^٦، ولعدم اشتراط القرية، ولأصالة الصّحة، ولأنّها نوع عطية فجازت بعد الوفاة كحال الحياة. ولا يردّ الحربي؛ للفرق بجواز الاستيلاء على ماله بخلاف الذمّي، فجازت هبته؛ لو صولها إليه بخلاف وصيّته؛ إذ لا يجب على الوصيّ إيصالها إليه؛ لعدم احترام ماله، ولا نعني بـ«البطالان» إلّا ذلك. هكذا ذكره في المختلف^٧.
ويشكل بأنّ ذلك لا يُنافي ملكيّته، وليس معنى «البطالان»، بل إذا قبل ملك. ثمّ يجوز الاستيلاء عليه لكلّ مسلم سواء كان وارث الميّت أو لا، حتّى لو اتّفق في يد بعض الورثة أو الوصيّ ونوى تملكه ملكه. كلّ ذلك على تقدير تسليم ملك الحربي. ومن هنا تظهر قوّة ما قاله أبو الصلاح ﷺ^٨ كما يأتي^٩؛ وذلك لأنّ الحربي ليس من أهل التبرّع عليه صدقةً.
أمّا إذا كان على طريقة التملك المجرد فلا يتحقّق المانع من هذا الدليل، وإنّ أمكن من غيره؛ ولما رواه محدّد بن مُسلم عن أحدهما ﷺ في رجل أوصى بماله في سبيل الله

١. الخلاف، ج ٤، ص ١٥٣، المسألة ٢٦.

٢. المقنعة، ص ٦٧١.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٦، المسألة ٨٦.

٤. البقرة (٢): ١٨١.

٥. الممتحنة (٦٠): ٨.

٦. تقدّم تخريجه في ص ٢٦٧، الهامش ٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٧، المسألة ٨٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣٦٤.

٩. يأتي يُعيد هذا بقليل.

ولو أوصى لعبده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولد أو مكاتبه المشروط أو الذي لم يؤد شيئاً صح، ثم يُقوّم بعد إخراج الوصية أو ما يحتمله الثلث منها، فإن كان بقدرها عتق ولا شيء له، وإن قصرت قيمته أعتق وأعطى الباقي.

● وإن كانت أكثر عتق ما يحتمله واستسعي في الباقي مطلقاً على رأي.

قال: «أعط لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾^١. الآية.

وذهب ابن البراج إلى المنع مطلقاً^٢؛ لأن الوصية نوع موادّة فيدخل تحت النهي.

وذهب الشيخ في النهاية^٣ وسلاّر في ظاهر كلامه^٤ وأبو الصلاح إلى الجواز لذي الرّحم؛ لعموم الحث على صلة الرّحم. وقيد أبو الصلاح بكونها تبرّعاً بصليته، ثم قال: فإذا أطلق الوصية للكافر الأجنبي ولم يجعلها صدقة، أو صرح بكونها مكافأة على مكرمة دنيوية أو مبتدء بها فهي ماضية^٥.

قوله ﷺ: «وإن كانت أكثر عتق ما يحتمله واستسعي في الباقي مطلقاً على رأي».

أقول: يريد إذا أوصى لعبد بمال، ينسب المال إلى قيمته، فإن ساواها أو زاد عتق، وإن نقص عتق منه ما يحتمله الثلث مطلقاً - أي سواء كانت قيمته ضعف الوصية أو لا - وهو ظاهر مذهب الشيخ في الخلاف^٦ وأبي الصلاح^٧ وعلي بن بابويه^٨ وابن إدريس^٩

١. الكافي، ج ٧، ص ١٤، باب إنفاذ الوصية على جهتها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠١ - ٢٠٢، ح ٨٠٤؛

الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٤٨٤. والآية في البقرة (٢): ١٨١.

٢. المهذب، ج ٢، ص ١٠٦.

٣. النهاية، ص ٦٠٩.

٤. المراسم، ص ٢٠٣.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٦٤.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ١٦٥، المسألة ٤٨: دليلنا إجماع الفرق.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٦٥.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٩، المسألة ١٠٨.

٩. السرائر، ج ٣، ص ١٩٨ - ١٩٩.

ونجم الدين في النكت^١، واستحسنه في الشرائع^٢. واستدل الشيخ عليه بإجماع الفرقة. وقال شيخنا المفيد^٣ والشيخ في النهاية^٤ وابن البراج^٥ - وهو ظاهر كلام سلا^٦ -: إذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت الوصية؛ لما رواه الحسن بن صالح بن حي، عن أبي عبد الله^٧ في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله فقال: «يَقْوَمُ المَمْلُوكُ بقيمة عادلة ثم يُنْظَرُ ما ثلث الميت؟ فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر رُبع القيمة استسعى العبد في رُبع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل»^٨.

وهي دالة بمفهومها على الدعوى، وذلك؛ لأنه حكم بالاستسعاء إذا كان الثلث بإزاء ثلاثة أرباع العبد، وبالعق وإعطاء الفاضل إن فضل، وذلك يستلزم العتق إن ساوى، والاستسعاء إن زاد على ثلاثة أرباع بطريق الأولى، وعدم الاستسعاء إن نقص عن ثلاثة أرباع؛ وذلك يستلزم بطلان العتق؛ لأن الاستسعاء لازم لعتق بعض العبد في الأكثر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، فينتفي عتق ذلك البعض، وظاهر انتفاء عتق الباقي؛ لعدم احتمال المال له.

وهذا كله إن تم، إلا أنه من أين يقع التحديد بالضعف؟ فإنه متى نقص عن ثلاثة أرباع كان وافيًا بالمفهوم. إلا أن يقال بذلك؛ حواله على ما إذا اعتقه و عليه دين فإنه لا يُنفذ العتق فيه، إلا إذا كانت قيمته ضعف الدين. وهو بعيد. وسند الأول ضعيف؛ فإن الحسن بن صالح زيدي^٩، لا عمل على ما يُنفرد به، على أن المفهوم ضعيف. فحينئذ لا مرجح إلا عمل الأصحاب.

١. نكت النهاية، ج ٣، ص ١٤٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٩.

٣. المقنعة، ص ٦٧٦.

٤. النهاية، ص ٦١٠.

٥. المهذب، ج ٢، ص ١٠٧.

٦. المراسم، ص ٢٠٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٦، ح ٨٥١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥٠٥.

٨. قال الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ذيل الحديث ١٢٨٢: والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بُتري متروك العمل بما يختص بروايته؛ وراجع ترجمته الفهرست، ابن النديم، ص ٢٢٧.

وذهب المصنّف في المختلف إلى:

صحّة الوصيّة إن كان بالجزء المشاع كالثُلث، وينعتق منه بقدره مطلقاً؛ لتناول الجزء المشاع نفسه، والوصيّة له بنفسه تصحّ. والفاضل استحَقّه بالوصيّة؛ لأنّه يصير حراً فَيَمْلِكُ الوصيّة فيصير كأنه قال: أعتقوا عبيدي من ثلثي وأعطوه ما فضل منه؛ ولما دلّت عليه الرواية^١.

وُبطِلَها^٢ إن كانت بمعيّن؛ إذ لا يجوز التخطّي إلى رقبته؛ لأنّها غيرها فيكون تبديلاً للوصيّة منهيّاً عنه^٣، والعبد لا يملك فلا تصحّ الوصيّة له؛ ولعموم قول أحدهما عليه السلام: «لا وصيّة لمملوك»^٤، فإنّه يشمل مملوك الغير ومملوك الموصي^٥.

وهذا الذي اختاره يظهر من كلام ابن الجنيّد عليه السلام^٦. ولا يخلو عن نظر. ولهذا توقّف فيه في القواعد^٧؛ وذلك لأنّه وإن صحّت الوصيّة له بنفسه - لأنّه في معنى التدبير - إلاّ أنّه إنّما ملك من نفسه ثلثها؛ قضيّة للإشاعة فيعتق، فلم يلزم صرف باقي الوصيّة إلى الثلثين الآخرين؟ وما الفرق بين صرف الباقي إلى الثلثين الآخرين وبين صرف المعين؟ فإنّ ذلك خارج عنه قطعاً كالمعين. فظهر المنع من صيرورته حراً بأجمعه.

وإن أراد أنّ الثُلث صار حراً فصحت الوصيّة بالثلثين وإذا ملكها صرفت في عتقه، لوجوب السعاية عليه، ولا يقصّر حال ذلك عمّا يحصل بالسعاية.

قلنا: في الحقيقة صحّت الوصيّة بثُلث الثلثين، وعلى هذا لا تستوعب العتق، وإذا كان من طريق السعاية فالتخيير إليه في جهات القضاء إن لم يتعيّن أنّ ذلك مصروف في عتقه.

١. يعنى رواية حسن بن صالح بن حي.

٢. عطف على قوله: «صحّة الوصيّة».

٣. البقرة (٢): ١٨١: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٦، ح ٨٥٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥٠٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، المسألة ١٠٨.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٩، المسألة ١٠٨.

٧. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٩.

● ولو أوصى بالعتق وعليه دينٌ قُدِّمَ الدينُ، وصَحَّتْ مطلقاً على رأي، فإنَّ فضلَ شيءٍ عَتَقَ ما يَحْتَمِلُهُ ثُلُثُ الباقي.

قوله ﷺ: «ولو أوصى بالعتق وعليه دينٌ قُدِّمَ الدينُ، وصَحَّتْ مطلقاً على رأي». أقول: يُريد بقوله: «مطلقاً» أي سواء كان قيمته ضِعْفَ الدينِ أو أَقَلَّ. ذكره ابنُ إدريس ثم تردّد^١، ونجم الدين؛ لأنَّ الدينَ مقدَّمٌ على الوصية^٢، ولما رواه الحلبي - في الحسن - قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجلٌ قال: إنَّ مُتَّ فَعْبدي حرٌّ، وعلى الرجل دينٌ، فقال: «إنَّ تُوفِّي وعليه دينٌ قد أحاطَ بِثَمَنِ الغلامِ بَيْعَ العبدِ، وإنَّ لم يكنْ قد أحاطَ بِثَمَنِ العبدِ اسْتُسْعِيَ العبدُ في قضاءِ دينِ مولاه وهو حرٌّ إذا أوفى»^٣.

وذهب الشيخ - في النهاية^٤ - والقاضي إلى أنَّه إذا كانت قيمته ضِعْفِي الدينِ صحَّ العتق وسعى في خمسة أسداس قيمته، ثلاثة للدين وسهمان للورثة^٥؛ لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج - في الصحيح - عن الصادق ﷺ في رجلٍ مات وترك عبداً ولم يترك مالاً غيره وقيمة العبدِ ستمائة درهمٍ ودينه خمسمائة درهمٍ فأعتقه عند الموت كيف يُصنع به؟ قال: «يُباع العبدُ فيأخذُ الغُرماءُ خمسمائةً، ويأخذُ الورثةُ مائةً درهمٍ»، قال: فإنَّ كانت قيمته ستمائة درهمٍ ودينه أربعمائة درهمٍ؟ قال: «كذا يباع العبدُ، فيأخذُ الغُرماءُ أربعمائةً، ويأخذُ الورثةُ مائتين ولا يكن للعبدِ شيءٌ»، قال: قلت: فإنَّ كانت قيمة العبدِ ستمائة درهمٍ ودينه ثلاثمائة درهمٍ؟ قال: فضحك ثم قال بعد كلامٍ: «فالآن يوقفُ العبدُ ويُستسعى، فيكون نصفه

١. السرائر، ج ٣، ص ١٩٩.

٢. نكت النهاية، ج ٣، ص ١٤٩ - ١٥٠؛ وفي شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٠ - ١٩٩: وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق المملوك، وسعى في خمسة أسداس قيمته. وإن كانت قيمته أقل بطلت الوصية بعتقه، والوجه أنَّ الدين يقدم على الوصية فيبدأ به، ويعتق منه الثلث ممَّا فضل عن الدين.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١١٩، ح ٣٤٥٦: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٨ - ٢١٩، ح ٨٥٧: الاستبصار، ج ٤، ص ٩، ح ٢٨.

٤. النهاية، ص ٦١٠.

٥. المهذب، ج ٢، ص ١٠٨.

● وتعتق أمُّ الولدِ من الوصية لا من نصيبِ الولدِ على رأي، فإن قَصَرَ عَتَقَ الباقي من النصيب.

للغرماء، ويكون ثلثه للورثة، ويكون له السدس^١.
 وجوابه: أن الرواية لا تدلُّ على مطلوبه^٢؛ لأنها وردت في العتق المنجز. والشيخ أوردها في الوصية^٣؛ ولو سلّم فالرواية الأولى^٤ أقوى؛ لا اعتضاها بالأصل. وابن إدريس حكّم بصحة العتق المنجز^٥؛ بناءً على أصله في المنجزات^٦، إلا أنه لا يقيدها بكون قيمته ضعف الدين أو غيره.
 والشيخ نجم الدين^٧ عمل بمضمونها بتمامه؛ لصحة الرواية، وعدم توجّه الإضرار على الوارث والدّيان.

قوله^٨: «وتعتق أمُّ الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي». أقول: إذا أوصى الإنسان لأُمِّ ولده بشيء فلا أصحاب فيه أقوال:
 الأول: ما ذهب إليه المصنّف (طاب ثراه) في هذا الكتاب ظاهراً من أنها تُعتَق من الوصية، فإن فُضِّلَ منها شيء عتق من نصيب ولدها. وهو اختيار ابن إدريس^٩ ونجم الدين في الشرائع^{١٠}؛ لتأخر الإرث عن الوصية والدين؛ فضيئة للآية^{١١}، فلا يملك منها شيئاً إلا بعد الوصية.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٦، باب من أعتق وعليه دين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٧-٢١٨، ح ٨٥٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨-٩، ح ٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٧، ح ٨٥٤؛ وأوردها في الاستبصار، ج ٤، ص ٨-٩، ح ٢٧، في كتاب العتق.

٣. أي رواية الحلبي.

٤. السرائر، ج ٣، ص ١٤ و ١٩٩.

٥. السرائر، ج ٣، ص ١٤-١٥ و ١٩٩؛ وعطايا المنجزة صحيحة على الصحيح من المذهب، لا تحسب من الثلث بل من أصل المال.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٩-٢٠٠.

٧. السرائر، ج ٣، ص ١٩٩-٢٠٠.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٠؛ ولو أوصى الإنسان لأُمِّ ولده صحّت الوصية [من الثلث] وهل تعتق من الوصية أو من نصيب ولدها؟ قيل: تعتق من نصيب ولدها، وتكون لها الوصية؛ وقيل: بل تعتق من الوصية؛ لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية.

٩. النساء (٤): ١١-١٢.

.....

وأُجيب بأنَّ المتأخَّر عن الدين والوصية استقرار الملك لا نفس الملك؛ لامتناع بقاء الملك بغير مالك^١.

الثاني: أنَّها تُعتَق من نصيب الولد وتأخذُ الوصية، وهو مذهب الشيخ في النهاية^٢ ونجم الدين في النكت^٣ والمصنّف في المختلف^٤؛ لانتقال التركة إلى الورثة من حين الموت، فيستقرُّ ملك ولدها على جزءٍ منها فتُعتَق، فقد صادف استحقاتها الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحقُّ الوصية.

ولما رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي الحسن في رجل أوصى لأمِّ ولده بألفي درهم، فقال: «تُعتَق من ثلث الميِّت، وتُعطى ما أوصى لها به»، وفي كتاب العباس: «تُعتَق من نصيب ولدها، وتُعطى من ثلثه ما أوصى لها به»^٥.

الثالث: أنَّها تُعتَق من ثلث الميِّت وتأخذُ الوصية، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه؛ لصحيفة أبي عبيدة حين سأل أبا عبدالله عن رجل كانت له أمٌّ ولَد له منها غلامٌ، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقوها؟ قال: «لا بل تُعتَق من ثلث الميِّت، وتُعطى ما أوصى لها به»^٦.

قال في المختلف: يمكن حملها على ما إذا أوصى بعتقها أيضاً^٧. ورُبما حُمِلَتْ على كون نصيب ولدها مقدار الثلث^٨.

١. المجيب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٤، المسألة ١١٠؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٦٣ (الطبعة الحجرية).

٢. النهاية، ص ٦١١.

٣. نكت النهاية، ج ٣، ص ١٥١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٣، المسألة ١١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٨٨٠؛ ورواه أيضاً في الكافي، ج ٧، ص ٢٩، باب الوصية لأُمّهات الأولاد، ح ٤.

رواه الشيخ عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله، والكليني عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله.

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٥٥١٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٤، المسألة ١١٠.

٨. نسب هذا الحمل فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٨٨-٤٨٩ إلى والده العلامة في تذكرة الفقهاء، ولم نجده فيه.

● والوصية للذكور والإناث تقتضي التسوية إلا مع التفضيل، وكذا الأعمام والأخوال على رأي.

الرابع: قول ابن الجنيد: إنها تعتق من الوصية أو من نصيب الولد وتُعطي بقيّة الوصية^١. والأقرب اختيار الشيخ؛ لبناء العتق على التغليب والسراية؛ ولهذا لو لم تكن ثم وصية ولا مال للميت سواها عتق منها نصيب ولدها، وسعت في الباقي لبقية الورثة، مع أنه لا تقديم لبعض الورثة على بعض في الإرث؛ ضرورة تساويهم فيه.

كذا قال المصنف^٢.

قوله^٣: «والوصية للذكور والإناث تقتضي التسوية إلا مع التفضيل، وكذا الأعمام والأخوال على رأي».

أقول: هذا مذهب ابن إدريس^٤ ونجم الدين^٥ والمصنف في المختلف^٦ والقواعد^٧؛ للأصل. وذهب الشيخ في النهاية^٨ وابن البراج^٩ إلى قسمته أثلاثاً، للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث^{١٠}. وروى ذلك ابن الجنيد^{١١} عن الباقر^{١٢}.

و رواه الشيخ بإسناده عن زرارة عن الباقر^{١٣} في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: «لأعمامه الثلثان، ولأخواله الثلث»^{١٤}.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٢، المسألة ١١٠؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٨٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٤، المسألة ١١٠.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٢١٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٢، المسألة ١١٧.

٦. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٩.

٧. النهاية، ص ٦١٤.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٢، المسألة ١١٧؛ ولكن قال في المهذب، ج ٢، ص ١١٤:

«إذا أوصى فقال: أعطوا ثلث مالي لقربائي أو لأقربائي أو لذي رحمي كان حكم الكل واحداً».

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٢، المسألة ١١٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٤؛ ورواه بسند آخر ليس فيه سهل في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٥.

ح ١١٦٩.

والوصية لأقاربه المعروفين بنسبه؛ وللأقرب، للوارث، ويترتبون بترتبه، ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب؛ وللقوم، لأهل لُغته؛ ولأهل بيته، للأولاد والآباء والأجداد؛ وللعشيرة والعتره، لأقرب الناس إليه نسباً؛ وللجيران، لمن يلي دأره إلى أربعين ذراعاً من كل جهة.

والوصية للفقراء تنصرف إلى فقراء نخلته.

- ولو مات الموصى له أولاً فالأقرب البطلان، وقيل: إن لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له، ولو لم يخلف أحداً فلورثة الموصي.
- ولو قال: أعطوه كذا، ولم يبين الوجه صُرف إليه يعمل به ما شاء.
- وتستحب الوصية لذي القرابة وارثاً كان أو لا.

وجوابها الطعن في السند؛ لأن فيه سهلاً بن زياد، إلا أنه رواه ابن بابويه في الصحيح^١، ورواه محمد بن يعقوب في الحسن^٢، فحينئذ يمكن حملها على أنه جعله بينهم على كتاب الله تعالى.

قوله ﷺ: «ولو مات الموصى له أولاً فالأقرب البطلان»، وقيل: إن لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له.

أقول: أقرب المذهبين البطلان؛ لأن انتقال الموصى به إليهم إما عن الموصى له أو عن الموصي ولا سبيل إلى أحدهما.

أما الأول: فلأن المنتقل إليهم إما القبول أو متعلقه، والثاني باطل إجماعاً؛ ضرورة عدم دخوله في ملكه إلا بالإيجاب والقبول والوفاء ولم يحصل سوى الإيجاب، والأول أيضاً باطل؛ لأن القبول في العقود لا يورث، كقبول البيع والهبة وغيرهما.

وأما أنه لا سبيل إلى الثاني وهو انتقاله عن الموصي؛ فلأن الموصي لم يفسد هم بالوصية؛ إذ المقصود إنما هو مؤرثهم.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٥٤٨٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٥، باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم، ح ٣. وفي طريقه سهل بن زياد كما في الموضع الأول من تهذيب الأحكام، راجع الهامش ١٠ من ص ٢٩٥.

وَيُؤَيِّدُهُ مَارَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَعاً - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي، قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^١. وَهُوَ اخْتِبَارُ ابْنِ الْجُنَيْدِ^٢. وَحَمَلَ الشَّيْخُ فِي الْإِسْتَبْصَارِ قَوْلَهُ (ع): «لَيْسَ بِشَيْءٍ» عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ، بَلِ الْوَصِيَّةُ عَلَى حَالِهَا مِنَ الثَّبُوتِ لَوَرَثَتَهُ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُوصِي رَجَعَ فِي الْحَيَاةِ^٣. وَالْقَوْلُ الْمُحْكَمُ فِي الْكِتَابِ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، رَوَاهُ ابْنُ بَابُوهِ (ع)؛ وَاخْتَارَهُ الْمَفِيدُ (ع)^٤ وَالشَّيْخُ^٥، وَهُوَ ظَاهِرٌ اخْتِبَارِ نَجْمِ الدِّينِ^٦؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ حَقٌّ لِلْمُورِثِ فَيُنْتَقَلُ إِلَى الْوَارِثِ كَالْخِيَارِ؛ وَلَمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ (ع) قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخَرَ وَالْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوَفِّيَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي، قَالَ: الْوَصِيَّةُ لَوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، قَالَ: وَمَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا أَوْ غَائِبًا فَتُوَفِّيَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي فَالْوَصِيَّةُ لَوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، إِلَّا أَنْ يَرَجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»^٨. وَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَخْتَلَفِ: بِمَنْعِ انْتِقَالِ كُلِّ حَقٍّ - كَمَا قُلْنَا فِي عَدَمِ انْتِقَالِ حَقِّ قَبُولِ الْعُقُودِ - وَأَمَّا الْخِيَارُ فَاسْتُفْرِغَ فِي حَيَاةِ الْمُورِثِ، وَعَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِأَنَّ فِي طَرِيقِهَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ مَقُولٌ عَلَى جَمَاعَةٍ، أَحَدُهُمْ ضَعِيفٌ فَلَعَلَّهُ الرَّاوي. وَاخْتَارَ فِيهِ الْأَوَّلَ^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١٨.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٤، المسألة ١٤٣.

٣. الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ذيل الحديث ٥١٩.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٥٤٩٢.

٥. المقنعة، ص ٦٧٧.

٦. النهاية، ص ٦١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣١ - ٢٣٢، ذيل الحديث ٩٠٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨ - ١٣٩، ذيل الحديث ٥١٩.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠١؛ المختصر النافع، ص ٢٦٥؛ وقال بعدم الانتقال إلى ورثة الموصى له في نكت النهاية، ج ٣، ص ١٦٦ - ١٦٧.

٨. الكافي، ج ٧، ص ١٣، باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو...، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٥٤٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٠، ح ٩٠٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٧ - ١٣٨، ح ٥١٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٥، المسألة ١٤٣.

الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان:

الفصل الأول في المعين

يُشترط فيه الملك وإن كان كلبٌ صيدٍ أو ماشيةٌ أو حائطٌ أو زرعٌ، لا كلبٍ هِرَاشٍ، ولا خنزيراً، ولا خمرًا.
وخرجُه من ثلث التركة أو إجازة الورثة، فإن قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الإجازة، سواء كان عيناً أو منفعةً، ولو أجاز البعض أخرج بنسبة نصيبه من الأصل، وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث.
ويُعتبر الثلث وقت الوفاة، فلو أوصى بالنصف وأجاز أحد الوارثين أخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث.
● وتُمضى الإجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي، وليس ابتداءً عطيةً.

قوله ﷺ: «وَتُمَضَّى الإِجَازَةُ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَقَبْلَهَا عَلَى رَأْيٍ»

أقول: لا خلاف في أنّ الإجازة معتبرة بعد الوفاة، وأمّا قبلها فللأصحاب فيها قولان: أحدهما: اعتبارها، وهو اختيار ابن الجنيّد^١ والشيخ^٢ وابن حمزة^٣، ورواه الصدوق في الصحيح^٤، وهو ظاهر اختيار الشيخ نجم الدين^٥، وهو فتوى المختلف^٦، وأطلق

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٤، المسألة ٨٥.

٢. النهاية، ص ٦٠٨ - ٦٠٩؛ المبسوط، ج ٤، ص ١٧؛ الخلاف، ج ٤، ص ١٤٤، المسألة ١٤.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٤، المسألة ٨٥؛ ولكن قال في الوسيلة، ص ٣٧٥: فإن أوصى بأكثر من الثلث ورضى الورثة بعد الموت بها نفذ، وإن رضوا به في حال حياته كان لهم الرجوع بعد وفاته، وقيل: لم يكن لهم ذلك.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦٤.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩١؛ المختصر النافع، ص ٢٦٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٤، المسألة ٨٥.

ولو أوصى بثلاث عيّنٍ فاستُحقَّ ثلثاها انصرفتِ الوصيّةُ إلى المملوكِ.
ولو أوصى بما يقع على المحلّل والمحرم انصرف إلى المحلّل، ولو لم يكن

ابن أبي عقيل اعتبارها^١؛ لعموم قوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^٢؛ ولأنّ الردَّ حقٌّ للورثة فريضتهم بالوصيّة مُسقطٌ له، كَرَضِيَ المُشْتَرِي بالعيب، ولأنّ استحقاق المال دائرٌ بين الموصي والوارث فإذا رَضِيَ كُلُّ منهما لَزِمَ؛ لأنّه حقٌّ لهما، ولما رواه منصور بن حازم في الصحيح^٣، ومحمّد بن مسلم في الحسن، كلاهما عن الصادق عليه السلام في رجل أوصى بوصيّةٍ وورثتهُ شهودٌ فأجازوا ذلك فلَمَّا ماتَ الرجلُ نقضوا الوصيّةَ، هل لهم أن يَرُدُّوا مَا أَقْرَؤا به؟ قال: «ليس لهم ذلك والوصيّة جائزةٌ عليهم إذا أَقْرَؤا بها في حياتِهِ»^٤. وادّعى الشيخُ على ذلك إجماعنا^٥.

والثاني: عدمُ اعتبارها، وهو مذهبُ شيخنا أبي عبدالله المفيد^٦ وسلاّر^٧ وابن إدريس؛ لأنّها إجازةٌ فيما لا يستحقُّونه، فَجَرَتْ إجازَتُهُمْ مَجْرَى رَدِّهِمْ^٨.
وأجاب المصنّف:

بِمَنْعِ التَّوَقُّفِ عَلَى الاستحقاقِ بَلْ تَكْفِي مِشَارَفَتُهُ. والفرقُ بين الردِّ والإجازة إذا وقعا حال الحياة أن الردَّ تَعْقِبُهُ دَوَامُ الوصيّةِ، فهو كَتَجَدُّهَا فيكون دافعاً له، بخلاف الإجازة فإنّ الدوامَ يُؤكِّدُهَا^٩.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٤، المسألة ٨٥.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٢، باب بدون العنوان من كتاب الوصايا، ذيل الحديث ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠، ذيل الحديث ٥٤٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٥.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٢، باب بدون العنوان من كتاب الوصايا، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٤.

٥. الخلاف، ج ٤، ص ١٤٤، المسألة ١٤.

٦. المقنعة، ص ٦٧٠.

٧. المراسم، ص ٢٠٣.

٨. السرائر، ج ٣، ص ١٨٥ و ١٩٤.

٩. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٥، المسألة ٨٥.

إلا المحرّم بطلت إن لم يُمكن إزالة المحرّم.
ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا إجازة بُدئ بالواجب من الأصل
والباقي من الثلث مرتباً، ولو كان الكل غير واجب بُدئ بالأوّل فالأوّل.
ولو أوصى بعقيد عبدٍ وخرج من الثلث أجبر الوارث على عتقه، فإن امتنع
أعتقه الحاكم، ويحكم بحرّيته حين العتق لا الوفاة، فالنماء قبله للورثة.
ولو أوصى بعقيد رقبة في كفارة أجزأ أقل رقبة مُجزئة، فإن أوصى بقيمة زائدة
أُخرجت الزيادة من الثلث، ولو أوصى بالمخيّرة اقتصر على أقل المراتب، ولو
أوصى بالعليا أُخرجت الدنيا من الأصل والزيادة من الثلث، ولو لم تف الدنيا وما
يحتمله الثلث بالعليا أُخرجت الدنيا وبطلت الزيادة.
ولو أوصى بالمضاربة بالتركة على أن الربح نصفان بين العامل والوارث صح.
ولو أوصى بثلثه لواحدٍ وبثلثه لآخر كان رجوعاً وعُمل بالآخر، ولو اشتبه
أقرع، ولو نصّ على عدم الرجوع بُدئ بالأوّل. وكذا يُبدأ بالأوّل لو أوصى بثلثه
لزيدٍ وبرُبعة لآخرٍ وبسُدسه لثالثٍ.
● ولو أوصى بعقيد مماليكه دخل المختص والمشارك، ولا يُقوّم على رأي.
ولو أوصى بأزيد من الثلث لاثنتين فلهما ما يحتمله الثلث، ولو رتب بُدئ
بالأوّل ودخل النقص على الأخير.

قوله ﷺ: «ولو أوصى بعقيد مماليكه دخل المختص والمشارك، ولا يُقوّم على رأي».
أقول: هذا مذهب الشيخ في المبسوط^١، وابن إدريس^٢ ونجم الدين^٣؛ لأن ملكه زال
بالموت، إلا القدر الذي استثناءه فلا تقويم حينئذٍ، وهو مختار القواعد^٤.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٥٧.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٢١٤.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٣.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٠٢.

ولو أوصى بالنصف فأجاز الوارث، ثم ادّعى ظنّ القلّة أحلفوا على الزائد؛ أمّا لو أوصى بمعيّن ثم ادّعوا خروجَه من الثلث لم يُقبل.

ولو أوصى بالثلث مشاعاً فللموصى له من كلّ شيء ثلثه، ولو أوصى بمعيّن يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول.

ولو كان بعض المال غائباً وقصر الموجود عن الثلث سلّم إليه من العين ثلث الموجود، وكلّما حصل من الغائب شيء أخذ منها بنسبة ثلثه.

ويجب العمل بمقتضى الوصيّة إذا لم يُنافِ المشروع، وتُخرج الوصيّة من جميع ما خُلف، وتُحتسب ديّته وإن كانت صلحاً عن العمد وأرش الجراح من التركة.

الفصل الثاني في المبهمة

إذا أوصى بجزء من ماله فالسُّبع، وبالسهم الثُّمن، وبالشّيء السُّدس، وغير ذلك يرجع إلى الوارث، مثل الحظّ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير.

والقول قول الوارث لو ادّعى الموصى له علمه بقصد الموصي.

وذهب الشيخ في النهاية^١ وابن البرّاج^٢ والمصنّف في المختلف إلى التقويم؛ لأنّه أوجد سبب السريّة في العتق؛ لاستناد العتق في الحقيقة إليه؛ ولهذا له ولاؤه فيوجد مُسبّبه، ويؤيّده ما رواه أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل تحضّره الوفاة وله المماليك لخاصّة نفسه، وله ممالك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيّته: «ماليكي أحراراً» ما حال ممالكه الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام: «يُفوّمون عليه إن كان ماله يحتمل، فهم أحراراً»^٣.

١. النهاية، ص ٦١٦-٦١٧.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٤، المسألة ١٢٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٤، المسألة ١٢٠؛ والرواية في الكافي، ج ٧، ص ٢٠، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ج ١٧؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٥٥٠٠؛ وتهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ٨٧٢.

● ولو أوصى بوجوهٍ فنسي الوصيَّ وجهاً جعل في البرِّ على رأي.

قوله عليه السلام: «ولو أوصى بوجوهٍ فنسي الوصيَّ وجهاً جعل في البرِّ على رأي». أقول: هذا مذهب الصدوق^١ والمفيد^٢ والشيخ^٣ في أكثر كتبه، وابن البراج^٤ ونجم الدين^٥؛ للنهي عن التبديل^٦، وجعله ميراثاً تبديلاً، ولخروجه بالوصية عن ملك الورثة وقد خفي مالكه فيصرف في وجوه البرِّ، كغيره من الأموال المجهولة المستحق. ولما رواه محمد بن ريان^٧ قال: كتبت إليه يعني علي بن محمد عليه السلام أسأله عن إنسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع بالباقي؟ فوقع عليه السلام: «الأبواب الباقية اجعلها في البرِّ»^٨.

وذهب الشيخ في جواب المسائل الحائريات إلى أنه يعود ميراثاً^٩، وهو ظاهر اختيار ابن إدريس^{١٠}؛ لا امتناع القيام بالوصية؛ لعدم التعيين، ولم يذكر غيرها، فيكون منفياً بالأصل، فيبقى على ملك الورثة.

وأجيب بأن عدم التعيين لا أثر له في بطلان مطلق الوصية^{١١}.

١. المقنع، ص ٤٨٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٨ - ٢١٩، ح ٥٥١٦.

٢. المقنعة، ص ٦٧٤.

٣. هذا مذهب في النهاية، ص ٦١٣؛ ولم نجده في الخلاف والمبسوط؛ ونسب هذا القول إلى الشيخ في النهاية الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٨٦.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ج ٦، ص ٣٣٨، المسألة ١١٥؛ وولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٣٤؛ ولكن قال في المهذب، ج ٢، ص ١١٨؛ وإذا نسي الوصي جميع أبواب الوصية... بطلت الوصية.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٤؛ المختصر النافع، ص ٢٦٨.

٦. البقرة (٢): ١٨١.

٧. في جميع النسخ: «محمد بن زياد» وما أثبتناه - وهو الصحيح - من المصادر.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٥٨، باب النوادر من كتاب الوصايا، ح ٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٨ - ٢١٩، ح ٥٥١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٨٤٤.

٩. المسائل الحائريات، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٩٧٣.

١٠. السرائر، ج ٣، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

١١. المجيب العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٩، المسألة ١١٥؛ والجواب: المنع من الملازمة؛ فإن التعيين وإن بطل لكن مطلق الإخراج عن ملك الوارث ثابت.

وتدخل حليّة السيف فيه، قيل: والجفن.
● ولو أوصى بصندوق أو سفينة أو جرابٍ دخل المظروفُ على رأي.

قوله ﷺ: «ولو أوصى بصندوقٍ أو سفينةٍ أو جرابٍ دخل المظروفُ على رأي». أقول: هذا مذهب الصدوق^١ وابن الجنيّد^٢ والشيخين^٣ وأبي الصلاح^٤ وابن البرّاج^٥ ونجم الدين^٦ وإن اختلفت عباراتهم؛ فإنّ الشيخ قيّد الموصي بالعدالة وعدم التهمة، وأطلق المفيد وابن إدريس^٧.

والظاهر أنّ مراد الشيخ الإقرار؛ وتعيّله على رواية عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عن الصادق عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ قال: هذه السفينة لفلان، ولم يُسمِّ ما فيها، وفيها طعامٌ أُعطاها الرجل وما فيها؟ قال: «هي للذي أوصي له بها، إلّا أن يكون صاحبها متّهماً، وليس للورثة شيء»^٨.

والمفيد قيّد الصندوق بالمقفّل، والجراب بالمشدود، والوعاء بالمختوم؛ ونحوه قال أبو الصلاح. والصدوق والشيخ أطلقا؛ وتعيّلهما جميعاً على ما رواه أبو جميلة عن الرضا عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بسيفٍ وكان في جفنٍ وعليه حليّة فقال له الورثة: إنّما لك النصل وليس لك المال، قال، فقال: «لا، بل السيف بما فيه له»، قال، قلت: رجلٌ أوصى لرجلٍ بصندوقٍ وفيه مالٌ، فقال الورثة: إنّما لك الصندوق وليس لك المال،

١. المقنع، ص ٤٣٨؛ الهداية، ص ٣٢١.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤١، المسألة ١١٦.

٣. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٧٤-٦٧٥؛ والشيخ في النهاية، ص ٦١٣-٦١٤.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٦٥.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤١-٣٤٢، المسألة ١١٦؛ وولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٣٥. ولم نجده في المهذب.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٤؛ المختصر النافع، ص ٢٦٨.

٧. السرائر، ج ٣، ص ٢٠٩؛ وإذا أوصى بصندوق لغيره - وكان فيه مال - كان الصندوق بما فيه للذي أوصى له به...، سواء كان الموصي عدلاً أو فاسقاً متّهماً على الورثة أو غير متّهم.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٤٤، باب بدون العنوان من كتاب الوصايا، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨٣٨، وفي الفقيه: «... إلّا أن يكون صاحبها استثنى ممّا فيها وليس للورثة شيء».

● ولو أوصى بإخراج وارثٍ بطل على رأي، وصحَّ من الثلث على رأي.
ولو قال: أعطوه أحدَ هذين تخبَّر الوارثُ.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: «الصُّنْدُوقُ بما فيه له»^١.
والمصنَّف عمَّم الحكم في الظرف والمظروف^٢. وليس في الروايات دلالة عليه صريحاً،
إلا أن يُلغى محلُّ السؤال. ونقل الشيخ نجم الدين في الشرائع قولاً آخر واستبعده^٣؛ والظاهر
أنَّه المنع من الدخول. والمصنَّف في المختلف قال:
إنَّ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ تَقْتَضِي دَخُولَ الْمَظْرُوفِ دَخْلًا، وَإِلَّا فَلَا كَمَا لَوْ أَوْصَى
لِلْمَرْتَفِعِ بِالْكَيْسِ أَوْ لِمَوْكَلِّهِ بِالصُّنْدُوقِ.
وَحَمَلَ الرِّوَايَاتِ عَلَى ذَلِكَ^٤.

قوله عليه السلام: «ولو أوصى بإخراج وارثٍ بطل على رأي، وصحَّ من الثلث على رأي».
أقول: البطلانُ مذهب الشيخ^٥ وابن البرَّاج^٦ وابن إدريس^٧ ونجم الدين^٨؛ لأنها
وصيَّةٌ بغير المعروف؛ إذ هي مخالفةٌ لمقتضى الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^٩. وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^{١٠} ولما رواه سعد بن
سعدٍ قال: سألتُه يعني الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابنٌ يدَّعيه فنفاه ثم أخرجَه من الميراثِ

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٤، باب بدون العنوان من كتاب الوصايا، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥١٢؛ تهذيب
الأحكام، ج ٩، ص ٢١١، ح ٨٣٧.

٢. عمَّم المصنَّف الحكم في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٦١، الرقم ٤٧٩٦، ولم يختَر شيئاً في قواعد
الأحكام، ج ٢، ص ٤٧١؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٩٧ (الطبعة الحجرية).

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٠ - ٣٤١، المسألة ١١٦.

٥. النهاية، ص ٦١١.

٦. المهذب، ج ٢، ص ١٠٧.

٧. السرائر، ج ٣، ص ٢٠٠.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٤؛ المختصر النافع، ص ٢٦٨.

٩. الأنفال (٨): ٧٥.

١٠. النساء (٤): ١١.

والوصية بالخمس أفضل من الربع، وبالربع أفضل من الثلث.

وَأَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «الزَّيْمَةُ الْوَلَدَ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ، لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ»^١.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ الْجَوَازُ مَقِيداً بِ«الْحَدَثِ» الْمَذْكُورِ فِي الرِّوَايَةِ^٢، وَهِيَ مَارُوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْكَاطِمِ عليه السلام حَيْثُ سَأَلَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ أَوْصَى إِلَيَّ بِإِخْرَاجِ وَلَدِهِ جَعْفَرٍ مِنَ الْمِيرَاثِ وَكَانَ قَدْ وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ، فَقَالَ عليه السلام: «أَخْرِجْهُ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ»^٣، قَالَ الْوَصِيُّ: فَرَجَعْتُ، فَقَدَّمَنِي ابْنُهُ إِلَى أَبِي يَوْسُفَ الْقَاضِي، فَأَمَرَنِي بِالَدَفْعِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ، قَالَ فَادْنُ، فَدَنَوْتُ بِحَيْثُ يَخْفَى كَلَامِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورِّثَهُ شَيْئاً، فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ وَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورِّثَهُ شَيْئاً، قَالَ: اللَّهُ إِنْ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: أَنْفِذْ^٤ مَا أَمَرَكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، قَالَ الْوَصِيُّ: فَأَصَابَهُ خَبَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ^٥.

أَقُولُ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِجُعْفَرَانَ الْمُوسَوَسِ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي عَقْلَاءِ الْمَجَانِينِ^٦.

١. الكافي، ج ٧، ص ٦٤، باب النوادر من كتاب الوصايا، ح ٢٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٥-٢٣٦، ح ٩١٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٢٠.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٨؛ حيث قال في ذيل الرواية الآتية: ومضى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك.

٣. الخَبَلُ، بالتحريك: الجنُّ. يقال به خَبَلٌ أي شيء من أهل الأرض. وقد خَبَلَهُ وَخَبَلَهُ، إِذَا أَفْسَدَ عَقْلَهُ أَوْ عَضُوهُ. الصحاح، ج ٣، ص ١٦٨٢، «خبل».

٤. في «ن، س، م، ض، أ»: «لم أتعدَّ» مكان «أنفذ» وما أثبتناه من «ح» وفي جميع المصادر.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٦١، باب النوادر من كتاب الوصايا، ح ١٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٥، ح ٩١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٢١.

٦. هُوَ جُعْفَرَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَصْفَرِ بْنِ السَّرِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْبَارِيِّ مِنْ أَهْلِ سَامَرَاءَ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٠٨ هـ. انظر ترجمته في عقلاء المجانين، ص ١٠١.

وتصحُّ الوصية بالحمل إن جاء لدون ستة أشهر أو العشرة مع الخلو من زوج أو مولى لا أزيد، وبما تحمل الأمة والدابة والشجرة.
ولو قال: إن كان في بطنها ذكرٌ فدرهمان وأنتى فدرهمٌ صحَّ، فإن خرجا فتلاثة، ولو أتى بـ«الذي» وخرجاً بطلت.

والرأي الآخر هو صحّة إخراجِه من الثلث خاصّة. احتمله الشيخ نجم الدين^١، واختاره المصنّف في المختلف^٢ وغيره^٣؛ إذ إخراجُه من التركة مستلزم لتخصيص باقي الورثة بها، فكأنّه أوصى لهم بها فتَمضى من الثلث، بمعنى حرمان الموصى بإخراجِه من الثلث، ومشاركته في الباقي إن كان مع مساوٍ، واختصاصه إن لم يكن. ويلزم منه أنّه لو أجاز الوصية بالإخراج كان ماضياً في الجميع لمن عداه.

ومنع بعضهم الاستلزام؛ لأن إخراجَه أعمُّ من الوصية لهم^٤، ولا يستلزم العام الخاص (إذا كان معه)^٥.

والشيخ قصّر الحكم بالرواية على القضية^٦؛ لجواز علمه ﷺ بما يوجب ذلك. واعلم أنّ الرواية وردت في إخراج الولد؛ فلو فرض العمل بها فيه لم يتعدّ إلى غيره؛ لمخالفة الأصل. وأمّا الأصحاب ففرضوا المسألة في الوارث^٧، ولو كان الفرض في الولد كان حسناً تبعاً لصورة الرواية.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٥.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٥، المسألة ١١١.

٣. اختار العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٧١؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٦١، الرقم ٤٧٩٧؛ وتبصرة المتعلّمين، ص ١٣١، عدم الصحة، ولم نقف على هذا الفرع في سائر كتبه الفقهيّة.

٤. لعلّ المانع هو فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٣٦.

٥. ما بين المعقوفين أثبتناه من «ن، م»، ولا يوجد في سائر النسخ.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٥، ذيل الحديث ٩١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٥٢١.

٧. الذين فرضوا المسألة في الوارث هم الشيخ في النهاية، ص ٦١١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٠٠؛ والعلامة في إرشاد الأذهان. وغير هؤلاء الأعاظم فرضوا المسألة في الولد؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٥٤٢-٥٤٣.

● ولو أوصى بالمنفعة مدّة أو على التأييد قُومت المنفعة، فإن خَرَجَتْ مِنَ الثُّلث، وإِلَّا فللموصى له بقدره.

وطريقُ التقويم في المعيّنة أَنْ تُقَوَّمَ العَيْنُ مسلوبةً المنفعة تلك المدّة، ثم تُقَوَّمَ مع المنفعة تلك المدّة فتعلم القيمة.

وفي المؤبّدة قيل: تُقَوَّمَ العَيْنُ والمنفعة معاً ويُخَرَّجانِ مِنَ الثُّلث، لأنَّ عبداً لا منفعة له لا قيمة له.

قوله ﷺ: «ولو أوصى بالمنفعة مدّة أو على التأييد - إلى قوله - وفي المؤبّدة، قيل: تُقَوَّمَ العَيْنُ والمنفعة معاً ويُخَرَّجانِ مِنَ الثُّلث؛ لأنَّ عبداً لا منفعة له لا قيمة له. وقيل: تُقَوَّمَ الرقبة على الورثة، والمنفعة على الموصى له، فإذا قيل: قيمة العبد بمنفعته مائة، وقيل: قيمته ولا منفعة فيه عشرة، فيُعلم أنَّ قيمة المنفعة تسعون».

أقول: حكى الشيخ في المبسوط في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: تقويم العَيْن والمنفعة معاً على الموصى له ويُخَرَّجانِ مِنَ الثُّلث؛ لأنَّ القصدَ من العَيْنِ إنّما هو المنفعة، فإذا استحقّها الغيرُ على التأييد كان بمنزلة إتلاف الرقبة فتنتفي قيمتها. ولقائل أن يقول إذا كان العبدُ بغير منفعة لا قيمة له، فالقيمة إنّما هي للمنفعة فلا حاجة إلى تقويم العَيْن على الورثة ولا على الموصى له، وهذا هو القول الثاني.

وله أن يقول بمنع خروجه عن التقويم؛ إذ يصح بيعه وعتقه حتّى في الكفارة على احتمال، وما هذه حقيقته يستحيل خلوّه عن القيمة، فحينئذٍ تُحسب الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له؛ لانتقال العَيْن إلى الوارث والمنفعة إلى الموصى له، وهذا هو القول الثالث. ولعله الأقرب.

والحيلولة هنا ليست شاملة لجميع المنافع؛ لاستثناء العتق - كما ذكرناه - سلّمنا لكن الحيلولة لا توجب الضمان، وإنّما تحقّق الضمانُ بها في الغاصب بسبب العدوان، وهو غير متحقّق هنا.

والشيخ في المبسوط اختار الثاني^١.

وقيل: تُقَوِّم الرقبة على الوَرَثَةِ، والمنفعة على الموصى له، فإذا قيل: قيمة العبد بمنفعته مائة، وقيل: قيمته ولا منفعة فيه عشرة، فيُعلم أن قيمة المنفعة تسعون. وليس لأحدهما التزويجُ.

وللموصى له إجارة العين، فإن أتلّفها مُتْلَفٌ اشترى بقيمتها مثله. ونفقة الموصى بخدمته على الوارث، ويتصرّف الموصى له في الخدمة، والورثة في الرقبة ببيع وغيره، ولا يبطل حق الموصى له بالبيع. ● ولو أوصى بلفظٍ مشتركٍ فللورثة الخيار إن كان المعنيان له أو فقدا عنه، ولو كان له أحدهما تعيّن إن أضاف، ويُحمل الظاهر على ظاهره إلا أن يُعيّن غيره. والمتواطئ يتخيّر الوارث في التعيين بأحد جزئياته، ولهم إعطاء المعيب.

قوله ﷺ: «ولو أوصى بلفظٍ مشتركٍ فللورثة الخيار إن كان المعنيان له أو فقدا عنه، ولو كان له أحدهما تعيّن إن أضاف، ويُحمل الظاهر على ظاهره إلا أن يُعيّن غيره. والمتواطئ يتخيّر الوارث في التعيين بأحد جزئياته».

أقول: لافرق بين الوصية باللفظ المشترك أو بالمتواطئ في الحكم، وهو تخيير الوارث في إعطاء كل ما صدق عليه اللفظ، نعم بينهما فرق في المعنى، فإن المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعاً أولاً من حيث هو كذلك، كالقوس^١ والعود^٢. والمتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى يقع على كثيرين، كالعبد والجارية. وهنا لا إشكال في تخيير الوارث؛ إذ الوصية بالمتواطئ وصية بالماهية الصادقة على كل منهما، فالمقصود تلك الماهية، والخصوصية تابعة.

١. قال العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٨٤ (الطبعة الحجرية): اسم القوس يقع على العربية، وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام العربية، وعلى الفارسية وهي التي يرمى بها النشاب، وعلى القسي التي لها مجرى ينفذ فيه السهام الصغار وتسمى الحسبان، وعلى الجلاهق وهو ما يرمى به البندق، وعلى قوس الندف؛ والسابق إلى الفهم من لفظ «القوس» أحد الثلاثة الأول، فإذا قال: أعطوه قوساً حمل على أحدها دون قوس الندف والجلاهق.

٢. قال العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٨٤ (الطبعة الحجرية): اسم العود يقع على الذي يضرب به، وهو عود اللّهُو، وعلى واحد الأخشاب، منها التي تستعمل في البناء، والذي يصلح للقسي والعصي.

والمتواطئ يتخير الوارث في التعيين بأحد جزئياته، ولهم إعطاء المعيب.
ولو قال: أعطوه رأساً من ممالكي فماتوا إلا واحداً تعين، ولو ماتوا بطلت،
ولا تبطل بالقتل.

ولو أوصى بعق عبده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة،
ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث.
ولو أوصى بعق عدد مخصوص أقرع استحباباً، وللورثة أن يعينوا.
ولو أوصى بعق مؤمنة وجب، ولو بانث بالخلاف أجزأت، ولو تعذر أعتق من
لا يعرف بنصب.

ولو أوصى بعق رقبة بثمان معين فوجد بأكثر لم يجب وتوقع الوجود، ولو
وجد بأقل عتق وأعطى الفاضل.
ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة أعطي مثل نصيب الأقل.

وأما في المشترك فيحتمل ذلك أيضاً؛ لصدق الاسم، وتحتل القرعة؛ لتقدم الوصية
على حق الوارث فلا يقبل تعيينه؛ لتفاوت الغرض فيه.
ويضعف بأن القرعة بيان ما هو معين في نفس الأمر وليس هاهنا.
وقوله: «ولو كان له أحدهما تعين إن أضاف» أي إن قال: قوسي، وليس له إلا واحدة
كقوس النشاب^١ مثلاً تعينت للعطية؛ لصدق اللفظ عليها، وإضافتها إلى نفسه، فيتخصص.
ويحمل الظاهر على ظاهره كالحقيقة، وهي استعمال اللفظ فيما وضعه الواضع له في
اصطلاح المتخاطبين، كما إذا قال: أعطوه دابةً، فإنه يعطى الفرس، إلا أن يكون عرف
قوم مخالفاً لذلك، أو: أسداً، فإنه يعطى السبع، إلا أن يريد بالدابة الحمار مثلاً والأسد عبداً
شجاعاً، ويعلم ذلك منه بقرينة حالية أو مقالية، فتتبع إرادته.
وقال ابن البراج: إذا أوصى له بدابة لا يعطى من الإبل والبقر بخلاف؛ لعدم تسميته
دابة عرفاً.^٢ وهو نزاع لفظي.

١. النشاب: السهام، الواحد نشابة. الصحاح، ج ١، ص ٢٢٤، «نشب».

٢. المهذب، ج ٢، ص ١١١.

المطلب الثاني في الأوصياء

● يُشترطُ في الوصيِّ العقلُ والإسلامُ والعدالةُ على رأي - ولو أوصى إلى عدلٍ ففسق بعد موته استبدل به الحاكم - والحريةُ إلا أن يأذن المولى، والبلوغُ إلا أن يَضُمَّ إلى الصبيِّ بالغاً.

قوله ﷺ: «يُشترطُ في الوصيِّ العقلُ والإسلامُ والعدالةُ على رأي».

أقول: لا خلاف في اعتبارِ العقلِ والإسلامِ في الوصيِّ المنفرد؛ وفي المنضمِّ إلى الكامل احتمالاً؛ لجوازِ زوالِ المانعِ كالصبيِّ، والأقوى المنعُ أيضاً.

وأما العدالةُ فقدِ اعتُبرَها المصنّفُ هنا وفي القواعد^١، وتردّد في التحرير^٢. واعتبارُها اختيار الشيخين^٣ وأتباعهما^٤؛ لأنَّ الوصيّةَ أمانةٌ، ولا شيء من الفاسق بأهلٍ للأمانة.

وذهب نجم الدين في النافع^٥ والمصنّف في المختلف إلى عدم الاعتبار^٦؛ لأنّها ولايةٌ تابعةٌ لاختيارِ الموصي كالوكالة. ونَمَنعُ كبرى القياس في الأوّل؛ إذ يجوزُ إيداعُ الفاسقِ وتوكيله، وهذا القول هو الذي نصره ابنُ إدريس بعد تردّده^٧.

ولقائل أن يُفرّق بين الوكالةِ والوصيّةِ بمراعاةِ الموكل حال الوكيل في كلّ وقتٍ؛ ولأنّه في الوكالة مسلّطٌ على مال نفسه، وهنا على مال الطفل، ولأنّه كتوكيل الوكيل الذي تُشترطُ فيه العدالةُ.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٤.

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٣، ص ٣٧٧، الرقم ٤٨٣٤.

٣. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٦٨؛ والشيخ في النهاية، ص ٦٠٥؛ والمبسوط، ج ٤، ص ٥١.

٤. منهم القاضي في المهذب، ج ٢، ص ١١٦؛ وسلار في المراسم، ص ٢٠٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٧٣.

٥. المختصر النافع، ص ١٨٨؛ وقال في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠١: ويعتبر في الوصيِّ العقل والإسلام، وهل يعتبر العدالة؟ قيل: نعم؛ لأنَّ الفاسق لا أمانة له، وقيل: لا؛ لأنَّ المسلم محلّ الأمانة، كما في الوكالة والاستيداع، ولأنّها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقّق بتعيينه.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٢، المسألة ١٢٦.

٧. السرائر، ج ٣، ص ١٨٩.

وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ حَالَ صِغَرِهِ وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْكَبِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ.
 ولو مات الصَّبِيُّ أو بلغ مجنوناً تَصَرَّفَ الْكَبِيرُ مُسْتَبِدّاً. وليس للصَّبِيِّ بعد البلوغ
 الاعتراض فيما أنفذه البالغ مشروعا.
 ويصحَّ أَنْ يوصِيَ الْكَافِرُ إِلَى مِثْلِهِ؛ وَالْوَصِيَّةُ إِلَى الْمَرْأَةِ.
 • وتُعتَبَرُ الصِّفَاتُ حَالَ الْوَصِيَّةِ، وَقِيلَ: حَالَ الْمَوْتِ.

ولعلَّ الْأَقْرَبَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَلَزِمَ الرُّكُونُ إِلَى الظَّالِمِ؛ إِذِ الْفَاسِقُ ظَالِمٌ، وَهُوَ
 مِنْهُيٌّ عَنْهُ^١.
 وربما قيل:

إِنَّ إِبْرَارَ الْوَصِيِّ مَقْبُولٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْ إِبْرَارِ الْفَاسِقِ بِمَقْبُولٍ، أَمَّا الصَّغْرَى فَظَاهِرَةٌ؛
 لِقَوْلِهِ فِي إِيفَاءِ النِّفْقَةِ وَإِيفَاءِ الدِّيُونِ الثَّابِتَةِ شَرْعاً، وَأَمَّا الْكُبْرَى؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ
 جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^٢.
 ويُشْكَلُ بِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِهِ الْقَبُولُ بِغَيْرِ يَمِينٍ مَنَعْنَا الصَّغْرَى، وَإِنْ أُريدَ بِهِ مَطْلَقاً مَنَعْنَا
 الْكُبْرَى؛ لِقَبُولِ قَوْلِ الْفَاسِقِ بِيَمِينِهِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْعَدْلِ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الْمُرَادُ بِهَا
 مَا طَرِيقُهُ الرِّوَايَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَتُعتَبَرُ الصِّفَاتُ حَالَ الْوَصِيَّةِ، وَقِيلَ: حَالَ الْمَوْتِ».
 أقول: يُريدُ بِالصِّفَاتِ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ وَالْإِسْلَامَ وَالْعَدَالََّةَ وَالْحَرِّيَّةَ وَاهْتِدَاءَ الْوَصِيِّ إِلَى فِعْلِ
 مَا أَوْصِيَ فِيهِ. وَفِي وَقْتِ اعْتِبَارِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ نَقَلَهَا الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ^٣، مَعَ اتِّفَاقِ الْأَقْوَالِ
 عَلَى اعْتِبَارِهَا حَالَةَ الْوَفَاةِ.
 الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُعتَبَرُ حَالَةَ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ الْقَبُولِ وَالِاسْتِثْمَانِ وَالرُّكُونِ إِلَيْهِ وَمُخَاطَبَتِهِ

١. هود (١١): ١١٣.

٢. القائل هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٦٢٧: والأصحَّ عندي اشتراطها، وهو اختيار والدي
 المصنَّف هنا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يُعتَبَرُ إِقْرَارُهُ، وَلَا شَيْءَ مِنْ الْفَاسِقِ يُعتَبَرُ إِقْرَارُهُ، أَمَّا الْأَوَّلَى فَظَاهِرَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَأَمَّا
 الثَّانِيَةُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وَالْآيَةُ فِي الْحَجَرَاتِ (٤٩): ٦.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٥١-٥٢.

ولو أوصى إلى اثنين وأطلق أو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد، ولا يُمضى تصرف أحدهما لو تشاحا بل يُجبرهما الحاكم عليه، فإن تعذر استبدل. ولو مرض أحدهما أو عجز ضم الحاكم إليه مُعيناً؛ ولو مات أو فسق لم يضم إلى الآخر، ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كلٍ منهما منفرداً، والقسمة.

ولو ردّ الموصى إليه بطلت إن علم الموصي وإلا فلا، ولو عجز ضم إليه الحاكم، ولو فسق وجب عزله وإقامة عوّضه.

وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجَدُّ له، ولو أوصى بها على أكابر أولاده لم يجز.

ولو أوصى بالنظر في مال ولده وله أب فالولاية للجَدِّ دون الوصي، ولمن يتولى مال اليتيم أجره مثله.

ولو أوصى إليه بالنظر في شيء خاص لم يتعدّ غيره.

ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم، ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين.

بالعقد، وحالة الوفاة؛ لأنّها حالة ثبوت التصرف له. وهو اختيار الشيخ^١ وابن إدريس^٢، وظاهر اختيار نجم الدين^٣.

الثاني: اعتبارها حالة الوفاة؛ لأنّها حالة ثبوت الولاية، ولا عبرة بالمتقدم؛ لعدم نفوذ تصرفه حينئذٍ.

الثالث: اعتبارها في جميع الحالات من حين الوصية إلى حين الوفاة عملاً بالاحتياط.

١. المبسوط، ج ٤، ص ٥٢.

٢. السرائر، ج ٣، ص ١٨٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٣: الصفات المراجعة في الوصي تعتبر حال الوصية، وقيل: حين الوفاة، فلو أوصى إلى صبي فبلغ ثم مات الوصي صحّت الوصية، وكذا الكلام في الحرّية والعقل. والأوّل أشبه.

● ولو أذن للوصي أن يُوصي جاز وإلا فلا على رأي.

قوله عليه السلام: «ولو أذن للوصي أن يُوصي جاز وإلا فلا على رأي».

أقول: الموصي إما أن يَمْنَعَ الوصي من الإيصاء، فلا يجوز إجماعاً، أو يأْمُرُه به، فيجوز إجماعاً، والخلاف مع السكوت، فذهب المصنّف (طابَ ثراه) إلى المنع من الإيصاء^١، وهو مذهبُ شيخنا المفيد^٢ وأبي الصّلاح^٣ وابن إدريس^٤ ونجم الدين^٥؛ لبطلان ولايته - والأصل عدم جواز تسلّط الغير على مال غيره - ولأنّ ولايته تَبَعُ لا اختيار الموصي وهو مقصورٌ عليه.

وذهب الشيخُ في النهاية^٦ وابنُ الجُنيد^٧ والقاضي إلى الجواز^٨؛ لجواز التوكيل، فكذا الإيصاء؛ ولأنّ الوصي مَلَكٌ ما مَلَكُه الجدُّ من التصرّف، فكما جاز للجدّ الإيصاء فكذا له؛ ولما رواه الصّفارُ في الصحيح قال: كتبتُ إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام: رجلٌ كان وصيّ رجلٍ فمات وأوصى إلى رجلٍ هل يلزم الوصي وصيّة الرجل الذي كان هذا وصيّة؟ فكتب عليه السلام: «يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقٌّ إن شاء الله»^٩. قالوا: والظاهر أن المراد بـ«الحقّ» هنا حقُّ الإيمان^{١٠}.

وأجيب: بأنّا لأنسلّم أنّه مَلَكٌ ما مَلَكُه الجدُّ سلّمنا، لكن مَلَكُه في الحياة فلمْ قُلتُم ببقائه مع انقطاعه بالوفاة؟! مع انقطاعه بالوفاة؟!

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٣؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، المسألة ١٢٩؛ تحرير الأحكام الشرعية،

ج ٣، ص ٣٨٢، الرقم ٤٨٤٨.

٢. المقنعة، ص ٦٧٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٦٦.

٤. السرائر، ج ٣، ص ١٨٥ و ١٩١ - ١٩٢.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٣.

٦. النهاية، ص ٦٠٧.

٧. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، المسألة ١٢٩.

٨. المهذّب، ج ٢، ص ١١٧.

٩. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٦ - ٢٢٧، ح ٥٥٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٥، ح ٨٥٠.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٢٧، المسألة ١٢٩؛ إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٦٢٣؛ ونسبه إلى الشيخ في النهاية الفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج ٢، ص ٣٩٧.

والوصي أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو مخالفة الوصي.
ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وإن كان له حجة، وأن
يشترى لنفسه من نفسه بضمن المثل.

المطلب الثالث في الأحكام

تجب الوصية على كل من عليه حق، وإنما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين
عدلين، وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين، وشهادة أربع نساء في
الجميع، وواحدة في الربع، واثنين في النصف، وثلاث في ثلاثة أرباع، واثنين
من أهل الذمة.

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا فيما تجزئ به الولاية.
ولا اعتبار بما يوجد بخطه، وإن عمل الورثة ببعض لم يجب الباقي.
وإذا أوصى بوصية ثم أوصى بمضادها عمل بالثانية.
ولو قال: أعطوه مثل نصيب ابني أو بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف، فإن
أجاز اقتسما التركة، وإلا أخذ الثلث، ولو كان آخر فالوصية بالثلث.
ولو قال: مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة وأجازتا فله سبعة من خمسة
عشر، وكذا البنت، وللزوجة سهم، وإن لم تجزها فله أربعة من اثني عشر وللزوجة
سهم والباقي للبنت، وإن أجازت إحداها خاصة ضربت فريضة الإجازة في
وفق عدمها وأخذ من كل منهما بالنسبة.
ولو أوصى له بمثل إحدى زوجاته الأربع مع البنت فله سهم من ثلاثة وثلاثين.

وأما الرواية فحملها المصنف في المختلف على ما إذا أوصى الوصي بذلك؛ ولهذا
قال عليه السلام: «إن كان له قبله حق». وهو أولى من جعل «الحق» حق الإيمان^١.

١. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، المسألة ١٢٩.

ولو قال: أعطوه مثلَ ابني مع بنتٍ فله سهمان من خمسة مع الإجازة، ومع عدمها الثلث، ولو أجاز أحدهما أخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر الثلث.

● ولو أوصى بنصيب ولده احتُمل المثلثة والبطالان.

ولو أوصى بمثل نصيب القاتل بطلت. ● ولو أوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه، والضعفان ثلاثة أمثاله على رأي، وكذا ضعف الضعف.

قوله ﷺ: «ولو أوصى بنصيب ولده احتُمل المثلثة والبطالان».

أقول: وجه احتمال المثلثة - أي صرفه إلى مثل نصيب ولده - أن اللفظ إذا تعدد حملُه على حقيقته حُمِلَ على مجازِهِ، وهو هنا كذلك؛ صَرَفاً لكلام المُسلم عن الهذر^١؛ ولأنه وصيةٌ بجميع المال أو ببعضه، فكان صحيحاً. غايته وقوفه على الإجازة، وهو اختيارُ نجم الدين^٢. ووجهُ البطلان؛ أنه وصيةٌ بمُستحقٍّ ولده، فَجَرى مَجْرَى الوصيةِ بمالٍ ولده، وأنه باطلٌ، ولأنه لو صحَّت الوصيةُ لَتَوَقَّفتْ على بطلانها؛ إذ هي متوقفةٌ على وجود نصيبٍ لابنٍ ولا نصيبٍ له حتَّى تبطل الوصيةُ؛ إذ لا يملك إلا بعد خروج الوصية أو بطلانها، والخروجُ غيرُ مُتَحَقِّقٍ، فيبقى البطلان.

ويمكنُ الجوابُ بأنَّ للولد نصيباً بالقوة لولا الوصية. هذا؛ مع أن الوصية مع الصحة ليستُ بعين النصيب حتَّى يلزَمَ المُحال، إنما هي بمثله.

قوله ﷺ: «ولو أوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه، والضعفان ثلاثة أمثاله على رأي، وكذا ضعف الضعف».

أقول: نقل الشيخُ في الخلاف عن كافة الفقهاء والعلماء: أن الضعف مثلاً الشيء^٣؛ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾^٤ [وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْضِعْفِ﴾^٥؛

١. هذرٌ في منطقهِ يَهْذِرُ وَيَهْذُرُ هَذْراً. والاسم الهذرُّ بالتحريك، وهو الهذيانُ. الصحاح، ج ٢، ص ٨٥٣، «هذر».

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٥: الثانية: لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده، قيل: تبطل الوصية؛ لأنها وصية بمستحقه، وقيل تصح، فيكون كما لو أوصى بمثل نصيبه وهو أشبه.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ١٣٨، المسألة ٥.

٤. الإسراء (١٧): ٧٥.

٥. سبأ (٣٤): ٣٧.

ولو أوصى بمثل نصيبٍ مُقدَّر لو كان أعطي ما يُعطى مع وجوده، فلو كان له ابنان وأوصى بأن يُعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع.

وبما رُوي أنَّ عمرَ ضَعَفَ الصدقةَ على نصارى بني تَغْلِبَ^١، ومن المعلوم أنَّه كان يأخذ منهم زكَّاتين من كل أربعين شاتين.

وقال أبو عبيد بن سلام: ضِعْفُ الشيءِ مثله؛ لقوله تعالى: ﴿يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابَ ضِعْفَيْنِ﴾^٢. ولا خلاف في وجوب حدِّين عليها.

وقال أبو عبيدة بن المثنى: ضِعْفُ الشيءِ: هو ومثله، وضِعْفَاهُ: هو ومثلاه^٣. وقال الخليل: الضِّعْفُ: أن يُزَادَ على أصلِ الشيءِ فيُجْعَلُ مِثْلَيْنِ أو أكثرَ، وكذلك الإِضْعَافُ والمُضَاعَفَةُ^٤.

وقال الأزهري: الضِّعْفُ: المِثْلُ فما فوقه^٥.

وقال الجوهري: «ضِعْفُ الشيءِ: مثله، وضِعْفَاهُ: مثلاه، وإِضْعَافُهُ: أمثاله»^٦. وما اختاره المصنِّفُ هنا من أنَّ الوَصِيَّةَ بِضِعْفِي النَصِيبِ ثلاثة أمثاله هو مذهبُ الفقهاء^٧ ونجم الدين^٨؛ أخذاً بالمتيقِّن؛ وإِضافة الضِّعْفِ إلى النَصِيبِ وهو مثلاه، فيكون ثلاثة؛ هكذا حكاه الشيخُ في الخلاف^٩. وفي هذا الاستدلال نظرٌ.

١. نقله الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ١٣٨، المسألة ٥؛ وابن قدامة في المغني، ج ٨، ص ٤٢٨؛ والنووي في المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٤٨١.

٢. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ١٣٨، المسألة ٥؛ والآية في الأحزاب (٣٣): ٣٠.

٣. مجازات القرآن، ج ٢، ص ١٣٧: ضعف الشيء مثله، وضعفي الشيء مثلاً الشيء.

٤. أضعفت الشيء إضعافاً، وضاعفه مضاعفة، وضعفته تضعيفاً، وهو إذا زاد على أصله فجعله مثليين أو أكثر. العين، ج ١، ص ٢٨٢، «ضعف».

٥. والضِّعْفُ في كلام العرب: المثل إلى ما زاد، وليس بمقصود على مثليين... يقال هذا ضِعْفُ هذا أي مثله، وهذا ضعفاه أي مثلاه. تهذيب اللغة، ج ١، ص ٤٨٠، «ضعف».

٦. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٩٠، «ضعف».

٧. منهم: محمد بن إدريس الشافعي في الأم، ج ٤، ص ٨٩؛ والنووي في المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٤٨١؛ وابن قدامة في المغني، ج ٨، ص ٤٢٩، نقلًا عن أصحابه.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٥.

٩. الخلاف، ج ٤، ص ١٣٩، المسألة ٦.

● ولو أوصى له بعبدٍ ولآخرَ بتمامِ الثلثِ ثمَّ تجددَ عيبٌ قبلَ تسليمِ العبدِ فللموصى له الآخرُ التَّكْمِلَةُ بعدَ وضعِ قِيَمَةِ الصحيحِ.

واختار في المبسوط^١ والخلاف^٢ أنه أربعة أمثاله^٣. وهو مذهب أبي ثور^٤؛ لأنَّ الضَّعْفَ المثلانِ وقد ثَنَاهُ فيجبُ أربعة أمثاله.

وأما ضَعْفُ الضَّعْفِ فالقولُ بأنَّه ثلاثة أمثالٍ شيءٌ ذكره نجم الدين^٥، وهو مخالف لمذهب الشيخ في الكتابين - والظاهر أنَّ الفقهاء على الأربعة - ومخالف أيضاً للنقلين؛ لأنَّ الضَّعْفَ إنَّ كان هو المِثْلُ فهو مثلان.

ويُحتمل واحدٌ؛ لأنَّه في قوَّةِ مِثْلِ المِثْلِ، وإنَّ كان مِثْلَيْنِ فهو ستَّة أمثالٍ، إلَّا أنَّ يُقالَ: هو في الأوَّلِ مثلانٍ، وفي الثاني بقدرِهما، فيكون أربعة أمثالٍ.

وإنَّ قيل: إنَّه في الأوَّلِ مِثْلٌ، وفي الثاني مثلانٍ، كان ثلاثة أمثالٍ، إلَّا أنَّه تحكُّمٌ. وربما قيل: إنَّ الضَّعْفَ هو ضمُّ الشيءِ إلى مثله، فالضَّعْفُ الأوَّلُ مثلانٍ، والثاني ضمُّ مِثْلٍ آخرٍ إليهما، فيكون ثلاثة أمثاله^٥. وهذا يَنبَغُ لو قال: ضعفا النصيبُ أمَّا ضَعْفُ الضَّعْفِ فإنَّه مثلاً الضَّعْفُ^٦ الذي قد اعترفتمُ بأنَّه مثلانٍ فيكون أربعةً، وتكون الوصِيَّةُ بالمضاف لا به و بالمضاف إليه، وإلَّا لكان ستَّة كما مرَّ.

قوله ﷺ: «ولو أوصى له بعبدٍ ولآخرَ بتمامِ الثلثِ ثمَّ تجددَ عيبٌ قبلَ تسليمِ العبدِ فللموصى له الآخرُ التَّكْمِلَةُ بعدَ وضعِ قِيَمَةِ الصحيحِ».

أقول: لتكن قِيَمَةُ العبدِ مائةً، والمالُ خمسمائةً، فإذا حَدَثَ في العبدِ عيبٌ فنقصتُ قِيَمَتَهُ فلنَفَرَضْ نقصَها خمسين، فنقول: صارَ المالُ حينئذٍ خمسمائةً وخمسين، هذا إذا كان

١. المبسوط، ج ٤، ص ٧.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ١٣٩، المسألة ٦.

٣. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ١٣٩، المسألة ٦؛ وابن قدامة في المغني، ج ٨، ص ٤٢٩؛ والنووي في المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٤٨٢.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٥.

٥. قاله فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٤٩.

٦. في «س، ن»: «فإنَّه يضمُّ مثلاً الضَّعْفَ» بدل «فإنَّه مثلاً الضَّعْفَ».

● ولو انتقل إلى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث، وكذا إن كان بعوض يخرج من الثلث، وإلا عتق الثلث على رأي وورث بقدره.

حدوث العيب قبل الوفاة، فإذا أخذ الموصى له العبد فضل من الثلث بعد إسقاط المائة ثلاثة وثمانون وثلث، وهي التكملة الموصى بها؛ ولو فرض موت العبد كان للموصى له الثاني ستة وستون وثلثان.

والأقرب أنه في صورتين يأخذ مائة؛ لأنه يصل إلى الورثة الثلثان وزيادة. لا يقال: يلزم من ذلك أن يعتبر الثلث حين الوصية وهو باطل؛ لأن الاعتبار بالثلث عند الوفاة. لأننا نقول: بموجبه.

والعبد المعبى أو التالف محسوب منها بالنظر إلى الأول، فهو كالباقي، كما لو أعتق ثلث عبيده الثلاثة فمات واحد وظهرت القرعة عليه، وكذا لو فرض نقص المال غير العبد كأن ينقص مائة مثلاً، فإنه يدخل النقص قطعاً على الثاني، فيكون له ستة وستون وثلثان، ولا يجري مجرى موت العبد.

أما لو كان تلفه بعد قبض الوارث الواقع بعد الوفاة، فإنه يكون محسوباً عليهم قطعاً، بمعنى أن الموصى له الثاني تكون له المائة بتمامها. هذا كله على تقدير أن يكون بعد وضع قيمة العبد صحيحاً في الثلث فضل، أما لو كان مستوعباً له بطلت الوصية للثاني.

قوله ﷺ: «ولو انتقل إلى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث، وكذا إن كان بعوض يخرج من الثلث، وإلا عتق الثلث على رأي».

أقول: إذا انتقل إلى المريض من يعتق عليه كأبيه مثلاً، فإما أن يكون بعوض أو بغيره، وعلى التقديرين، فإما أن يكون الملك قهرياً أو اختيارياً، ثم إذا ملكه بعوض، فإما أن يكون العوض موروثاً أولاً، فالأقسام ستة:

الأول: أن يملكه بعوض مؤروث اختياراً، كالشراء. فمن قال: المنجزات من الأصل - على ما سنبينه^١ - فإنه يكون من الأصل، وهو ظاهر.

ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحاً.

ومن قال: إنها من الثلث، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يعتق من الثلث - كما اختاره المصنف هنا وفي الأحكام المعنوية من القواعد^١ - لأن تملكه باختياره سبب في عتقه، فيجري مجرى المباشرة، خصوصاً عند من يجعل القادر على السبب قادراً على المسبب كالجبائين^٢.

وثانيهما: أنه يعتق من الأصل - وهو اختيار المصنف في كيفية التنفيذ من القواعد^٣ أيضاً - لأنه إنما يحجر عليه في التبرعات^٤، والشراء ليس بتبرع فلا يكون محجوراً عليه فيه، والعتق حصل بغير اختياره فلا يعتبر فيه الثلث.

الثاني: أن يملكه بعوض موروث ملكاً قهرياً، كما لو كان قد نذر في الصحة أوفي المرض - إن جاوزنا كونه من الأصل - أنه إذا وجد قريبه يباع بعوض هو قادر عليه اشتراؤه، فإن هذا من الأصل على القولين.

ويحتمل ضعيفاً كونه من الثلث؛ لحصول السبب المقتضي للتصرف في المرض. وفي هذا المثال نظر.

الثالث والرابع: ملكه بعوض غير موروث قهرياً أو اختيارياً - إن أمكن القهري - كما لو آجر نفسه للخدمة به، وهذا من الأصل على القولين.

الخامس: ملكه بغير عوض قهراً كالإرث، وهذا من الأصل أيضاً؛ لعدم الاختيار في السبب ولا في المسبب.

السادس: ملكه بغير عوض اختياراً كالهبة، فعلى القول بعدم الحجر في المنجزات فهو من الأصل، وعلى القول الآخر ففيه احتمالان:

أحدهما: أنه من الأصل؛ لأنه إنما يعتبر من الثلث ما خرج عن ملك الميِّت،

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٧٢.

٢. قال الشهرستاني في الملل والنحل، ج ١، ص ٧٨: الجبائية والبهشمية، أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وابنه أبي هاشم عبد السلام، وهما من معتزلة البصرة؛ انفردا عن أصحابهما بمسائل.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٥.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤١.

ولو أوصى للفقراء أعطى ثلاثة فما زاد ولا يجب التعميم؛ ولو قال: أعطوا زيداً والفقراء فلزيد النصف.

وهنا لم يخرج شيء؛ لأنه ملكه بنفس القبول، وانعتق عليه تبعاً للملك. وادّعى الشيخ نجم الدين على هذا الحكم الإجماع منّا^١؛ وقال شيخنا فخر الدين في الاستدلال على هذا المطلوب:

إنّ ذلك مُشْتَمِلٌ عَلَى دُخُولِ مِلْكٍ وَخُرُوجِ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي مَقَابَلَةِ الدُّخُولِ بِذَلِكَ عَوْضٌ لِيُمْكِنَ اعْتِبَارُ الثُّلْثِ، وَالْخُرُوجُ قَهْرِيٌّ؛ لِاسْتِحَالَةِ قَبُولِ الْمَالِكِ لِمِلْكِهِ فِي الْآنِ الثَّانِي^٢.

ولأنّ المِلْكَ فِي الْآنِ الْأَوَّلِ وَفِي الْآنِ الثَّانِي مُتَضَادَّانِ، وَلَا يُخْرَجُ الضَّدَّانِ عَنِ التَّضَادِّ بِاعْتِبَارٍ خَارِجٍ.

وثانیهما: أنّه مِنْ الثُّلْثِ؛ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى السَّبَبِ قُدْرَةٌ عَلَى الْمُسَبَّبِ. وَقَوَاهُ الْمَصْنُفُ فِي التَّحْرِيرِ، وَتَقْلَهُ عَنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ^٣. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْخُرُوجِ حَالَ الْخُرُوجِ قَهْرِيًّا كَوْنُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْدًا إِلَى اخْتِيَارِ الْمَرِيضِ فِي التَّمْلُكِ، لَكُنْهُ مُسْتَنْدًا، وَتَضَادُّ الْمِلْكَيْنِ مُسَلَّمٌ، وَاللَّازِمُ مِنْهُ عَدَمُ اجْتِمَاعِهِمَا.

وَالثَّابِتُ الْمِلْكُ فِي الْآنِ الْأَوَّلِ فَيَنْتَفِي الْمِلْكُ فِي الثَّانِي، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مُصَادَرَةٌ، وَنَمْنَعُ الضَّدِّيَّةَ فِي الثَّانِي؛ لِاشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ، وَالْمَرِيضُ مَوْضُوعٌ لِلدُّخُولِ بِغَيْرِ حَجَرٍ، وَلِلْخُرُوجِ مَعَ الْحَجَرِ. وَأَمَّا الْإِرْثُ: فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: بَانْعَتَاقِهِ جَمِيعِهِ أَوْ بَانْعَتَاقِ بَعْضِهِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجِبٌ وَرِثَ؛ لِاجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الْإِرْثِ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ^٤.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٦.

٢. إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٣٩.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٠٢، الرقم ٤٨٨١: إذا أوصى للمريض بمن ينعتق عليه قبله ومات في ذلك المرض عتق من الأصل؛ لأنّ اعتبار الثلث إنّما يكون لما يخرج من ملكه، ويرث، وقال الشافعي: يكون من الثلث. وهو قوي.

٤. هو بعض الشافعية، راجع المهذب، الشيرازي، ج ١، ص ٤٥٣؛ المغني، ابن قدامة، ج ٨، ص ٤٧٩.

المطلب الرابع في تصرفات المريض

كُلُّ تَصَرُّفٍ مَقْرُونٍ بِالْوَفَاةِ فَهُوَ وَصِيَّةٌ مِنَ الثُّلْثِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً، ● وَأَمَّا الْمَنْجَزَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَتَبَّرِ بِهَا - كَالْهَبَةِ وَالْعَتَقِ - فَفِيهَا قَوْلَانِ، أَقْرَبُهُمَا أَنَّهَا مِنَ الثُّلْثِ.

قوله ﷺ: «وَأَمَّا الْمَنْجَزَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَتَبَّرِ بِهَا - كَالْهَبَةِ وَالْعَتَقِ - فَفِيهَا قَوْلَانِ، أَقْرَبُهُمَا أَنَّهَا مِنَ الثُّلْثِ».

أقول: قد تقدّم ذكر الخلاف في باب الحَجَرِ^١. ونقول هنا:

قال الجوهرى:

الناجز: الحاضر. يقال: بعته ناجزاً بناجز، أي يداً بيد، أي تعجلاً. قال الشاعر:

وَإِذَا تُبَاشِرَكَ الْهُمُومُ مُفَانِّهَا كَالِ وِناجزٍ

وفي الحديث: «لا تبيعوا حاضراً إلا بناجزاً»^٢.

وقال الهروي:

يعني في الصرف، نقول^٣: لا يجوز إلا كذلك، يقال: نجز ينجز إذا حضر وحصل، وأنجز وعده إذا أحضره، والمناجزة في الحرب: المحاضرة^٤.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَهُ الْمَوْتُ - سِوَاكَ كَانَ بَيْعاً مُشْتَمِلاً عَلَى مُحَابَاةٍ أَوْ مُطْلَقاً، أَوْ التَّزَاماً بِمَا لَا غِبْطَةَ فِيهِ مِنْ قِسْمِي الْخِيَارِ، أَوْ عَتَقاً، أَوْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ، أَوْ إِجَارَتِهِ نَفْسَهُ بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، أَوْ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْغُرْمَاءِ بِالْإِيْفَاءِ، أَوْ إِقْرَاراً لَوَارِثٍ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ نَذَرٍ إِخْرَاجِ مَالٍ أَوْ شَبْهِهِ مِنْ عَهْدٍ وَيَمِينٍ،

١. تقدّم في ص ١٣٨.

٢. الصحاح، ج ٢، ص ٨٩٨، «نجز»، والحديث مع اختلاف في الألفاظ مروى في صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٠٨ -

١٢٠٩، ح ٧٥/١٥٨٤ - ٧٦: الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٤٢ - ٥٤٣، ح ١٢٤١: الموطأ، مالك بن أنس، ج ٢،

ص ٢٤، كتاب البيوع، ح ٣٢.

٣. في المصدر: يقول.

٤. الغريبين، ج ٦، ص ١٨١١، «نجز».

.....

غير ما أنفقَه على نفسه بالمعروفِ أو مطلقاً، أو على واجبِ النفقة، أو إخراجِ واجبٍ كالخُمسِ والزكاةِ وإنْ حصلَ سببُهُما في المرضِ، أو أرشَ جنائيةٍ - فللأصحابِ فيه عباراتٌ: الأولى والثانية: كونُها من الأصلِ في الجملة، أو الثُلثِ في الجملة، وقد تقدَّم ذكرُ المخالف^١.

الثالثة: كونُها من الثُلثِ إلّا في مواضع:

أ: الترويضُ وإنْ كانَ بأقلِّ من مَهْرِ المِثْلِ في حقِّ الزوجةِ ولم تَخْرُجْ من الثُلثِ، وهو اختيارُ المصنِّفِ في القواعد^٢. وفي حُكْمِهِ لو آجَرَ نفسه بأقلِّ من أُجْرَةِ المِثْلِ؛ لأنَّه ليسَ إخراجُ مالٍ من التَّرَكَةِ بل هو اكتسابٌ.

ب: عتقُ القريبِ إذا وَرِثَهُ أو أَتَّهَبَهُ أو أوصى له به، كما تقدَّم^٣.

ج: ما نَذَرَهُ في مرضِهِ، وهو احتمالٌ للمصنِّفِ؛ وتوجُّبُهُ عمومُ إخراجِ كلِّ واجبٍ مِنَ الأصلِ وهو واجبٌ^٤.

والأقوى عدمُهُ؛ لتعلُّقِ النذرِ بِمالٍ ممنوعٍ مِنْ صَرْفِهِ فيما نَذَرَهُ، كما لو نَذَرَ الْمُفْلِسُ الصدقةَ بِماله قَبْلَ القِيَمَةِ.

د: ما باعَهُ بثلثِ المِثْلِ، وهو اختيارُ المصنِّفِ في بعضِ كُتُبِهِ^٥.

ويُحْتَمَلُ كونه مِنَ الثُلثِ؛ لتعلُّقِ العَرَضِ بأعيانِ الأموال. أمّا لو أوصى ببيعِهِ به وقف

١. تقدَّم في ص ١٣٨ وما بعدها.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٢.

٣. تقدَّم في المسألة السابقة.

٤. تصرّفنا في عبارة الشهيد فيما ذكره من ترتيب الأقسام لتسهيل تناولها، من قوله: «ج: ما نذره في مرضه...» إلى قوله: «السادسة: نفوذ إجازة المريض...».

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥١٧ (الطبعة الحجرية): ولا فرق عندنا في الواجب وخروجه من الأصل بين أن يكون وجوبه بأصل الشرع، كالزكاة الواجبة والحج، وبين ماوجب بالتزام العبد من نذر أو مباشرة سبب يقتضي الكفارة؛ وقال في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣١: ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالأقرب أنه من الثلث.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥١٧ (الطبعة الحجرية)؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٨٦، الرقم ٤٨٦١.

.....

على الإجازة على احتمال للمصنّف^١.

وفي الفرق إشكال ناشئ من أن الأعيان^٢ إن اعتبرت فهو من الثلث فيهما، وإلا فمن الأصل فيهما.

هـ: ما نقص بالتشقيص؛ لجريانه مجرى الائتلاف.

ويُحتمل عدمه؛ لاستلزامه أكثر من الثلث.

و: مهر مثل المنكوحه بالعقد الصحيح مع الدخول، وهو قول شيخنا المصنّف^٣.

وقال الشيخ في المبسوط: نكاح المريض صحيح مع الدخول ولها المهر والميراث^٤.

ولم يذكر أحو من الأصل أو من الثلث؟ وتردد فيه الشيخ نجم الدين في مسألة المعتقة وهي ثلث ماله^٥؛ نظراً إلى أنه كآرش الجناية، وإلى زيادته على الثلث، وعموم المنع عن التصرف فيما زاد عنه^٦. وهو يعطي التوقف في أصل المهر مع صحة العقد، وتعليقه ببطلان المسمى بزيادته على الثلث يشعر به.

الرابعة: اختلفت عباراتهم في الإقرار على وجوه:

أ: مضيئه من الأصل مطلقاً - أي سواء كان لوارث أو لأجنبي، وسواء كان متهماً أو لا - وهو ظاهر قول سَلار^٧، واختاره ابن إدريس^٨؛ للإجماع على أن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز^٩.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٥٤: ولو أوصى... فالأقرب الافتقار إلى الإجازة... وكذا لو أوصى أن يباع عين ماله

من إنسان بنقد ثمن المثل، وقال في ص ٤٥٦: ولو أوصى ببيع تركته بثلث المثل ففي اشتراط الإجازة إشكال؛

ولمزيد التوضيح راجع مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٤٣٥.

٢. في «س، ن، ع»: «من كون الأعيان» بدل «من أن الأعيان».

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣١.

٤. المبسوط، ج ٤، ص ٣٨.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٨.

٦. لاحظ إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص ٣٤٠.

٧. المراسم، ص ٢٠١: من كان عاقلاً يملك أمره فيما يأتي ويذر، فأقراره في مرضه كإقراره في صحته.

٨. السرائر، ج ٣، ص ٢١٧.

٩. تقدّم تخريجه في ص ١٤٣، الهامش ٢.

.....

ب: مُضِيُّهُ مِنَ الثُّلُثِ فِي حَقِّ الْوَارِثِ مُطْلَقاً، وَهُوَ قَوْلُ الصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ^١.
 ج: مُضِيُّهُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ الْعَدَالَةِ وَانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ مُطْلَقاً، وَمِنْ الثُّلُثِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطَيْنِ مُطْلَقاً،
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ^٢، وَالْقَاضِي^٣، وَرَوَايَةُ الصَّدُوقِ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ^٤.
 د: مُضِيُّهُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ الشَّرْطَيْنِ لِلْوَارِثِ وَالْأَجْنَبِيِّ، إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ وَدِيعَةٌ، وَهَنَّاكَ دَيْنٌ
 مُحِيطٌ بِالْتَّرَكَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَفِيدِ، وَقَالَ فِي الْإِقْرَارِ بِالْدِّينِ: بِمُحَاصَّةِ الْمُقَرَّرِ لَهُ^٥، وَأُطْلِقَ.
 هـ: مُضِيُّهُ مِنَ الْأَصْلِ لِلْأَجْنَبِيِّ مُطْلَقاً، وَلِلْوَارِثِ مِنَ الثُّلُثِ مَعَ التُّهْمَةِ، وَهُوَ
 قَوْلُ ابْنِ حَمْزَةَ^٦.

و: مُضِيُّهُ مِنَ الْأَصْلِ مُطْلَقاً مَعَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، وَمَعَهَا مِنَ الثُّلُثِ مُطْلَقاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ
 نَجْمِ الدِّينِ فِي الشَّرَائِعِ^٧.
 ز: مُضِيُّهُ مِنَ الثُّلُثِ لِلْأَجْنَبِيِّ مَعَ التُّهْمَةِ، وَمِنْ الْأَصْلِ لَا مَعَهَا، وَلِلْوَارِثِ مِنَ الثُّلُثِ مُطْلَقاً،
 وَهُوَ قَوْلُهُ فِي النَّافِعِ^٨.

ح: أَطْلَقَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ مُحَاصَّةَ الْأَجْنَبِيِّ لِلدَّيَّانِ إِذَا أَقَرَّ لَهُ فِي الْمَرَضِ^٩، وَصَحَّةِ
 الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ^{١٠}، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمُرَادُهُ مَا فَضَّلَهُ فِي النِّهَايَةِ^{١١}، وَهُوَ رَدُّ

١. المقنع، ص ٤٨٢: وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ وَهُوَ مَرِيضٌ لَوَارِثٍ بَدِينٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ.

٢. النِّهَايَةِ، ص ٦١٧-٦١٨.

٣. الْمَهْذَّبُ، ج ١، ص ٤١٩.

٤. الْفَقِيهَ، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٥٥٤٦.

٥. الْمَقْنَعَةُ، ص ٦٦٢.

٦. الْوَسِيلَةُ، ص ٢٨٤: وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ الْعَقْلِ مِثْلَ إِقْرَارِ الصَّاحِبِ، إِلَّا فِي حَلِّ بَعْضِ الْوَرِثَةِ لِشَيْءٍ إِذَا كَانَ مَتَّهَمًا، فَإِذَا أَقَرَّ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقَرَّرِ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى صَحَّةِ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ كَانَ فِي حَكْمِ الْوَصِيَّةِ.

٧. شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، ج ٣، ص ١١٩.

٨. الْمُخْتَصَرُ النَّافِعُ، ص ٢٦٩.

٩. الْخِلَافُ، ج ٣، ص ٣٦٧، الْمَسْأَلَةُ ١٢.

١٠. الْخِلَافُ، ج ٣، ص ٣٦٩، الْمَسْأَلَةُ ١٣.

١١. مُخْتَلَفُ الشَّيْخَةِ، ج ٦، ص ٣٧٣، الْمَسْأَلَةُ ١٥٣؛ رَاجِعِ النِّهَايَةِ، ص ٦١٧-٦١٨.

.....

على ابن إدريس حيث قال: إنه رجع عن ذلك في الخلاف^١.
الخامسة: نفوذ ما خُصَّص به بعض الديان من الأصل؛ لأنه إخراج لبعض ما وجب عليه إخراجُه مطلقاً، وهو غير ممنوع منه.
ويُحتملُ عدمه؛ لتساويهم في الاستحقاق كالمُفلس، وهو ضعيفٌ.
السادسة: نفوذ إجازة المريض في بيع الموروث^٢ الصحيح، يُختار من الأصل - وإن اشتمل على محاباة - بناءً على أن انتقال المبيع بالعقد؛ لأنه لم يملك بل رضى بالبيع الصحيح.
ويُحتملُ كونه من الثلث؛ لأن الاستقرار حصل بإجازته فصار كما لو ملكه.
وهذه العبارات عند التحقيق كلها ترجع إلى قولي الإطلاق، والقول بالتفصيل.
لنا على ما اختاره المصنّف وجوه:
أحدها:

أنه إن كانت المؤخرات من الثلث، فالمنجزات كذلك، والمُقدّم حق بالإجماع فكذا التالي. وبيان الملازمة أن مقتضى إحصار الوصية في الثلث النظر إلى الورثة والشفقة عليهم؛ وهذه العلة منبئة عليها في كلام النبي ﷺ في قوله: «إن الله تصدّق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم»^٣. ونحوه في كلام الأئمة عليهم السلام^٤، وهي موجودة هنا.

هكذا قال المصنّف في المختلف^٥.

١. السرائر، ج ٣، ص ٢١٧.

٢. في «س، م، ض، أ»: «المورث» بدل «الموروث».

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩٠٤، ح ٢٧٠٩؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٣٩٩ - ٤٠٠، ح ١ من كتاب الوصايا؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢١٢، باب الوصية بالثلث.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٦٧ - ٢٧٥، باب ٨ إلى ١١ من كتاب الوصايا.

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٠، المسألة ١٥٢.

.....

وفيه نظر؛ لمنع المُلَازِمَةِ، والعَلَّةُ ضعيفةٌ، لأنَّها ليست منصوصةً، وبتقديره فهو منقوضٌ بالصحيح مع انسحابِ الدليل فيه.

لا يقال: هذا في مَعْرِضِ مِلْكِ الورثة في الحال بخلاف الصحيح.
لأنَّا نقول: رُبَّ مريضٍ عاشَ أكثرَ من صحيحٍ؛ على أنَّه ربما كان في حال المُرَامة التي يَغْلِبُ معها الظنُّ بالتلف أبلغُ من المرض.

وثانيها:

أنَّه لو لا كونُ المنجَزاتِ من الثُلث لاختلَّت حكمةُ حَضَرِ الوصِيَّةِ في الثُلث، والتالي باطلٌ فكذا المقدم، وبيانُ المُلَازِمَةِ، أنَّه لو لاه لالتجأ كُلُّ من يريد الزيادةَ في الوصِيَّةِ على الثُلث إلى العطايا المنجزة فتختلُّ الحكمةُ.

هكذا قرَّره أيضاً^١.

وفيه نظر؛ إذ الخوفُ من البرءِ يمنعه عن الزيادة، بخلاف ما بعد الموت، فلا اختلال.
وثالثها: رواية عليِّ بنِ عُقْبَةَ في عتق العبد، وقد تقدَّمت في الحجر^٢. قال بعضهم: هي مخصوصةٌ بالعتق فلا تعمُّ^٣.

وهو ضعيفٌ؛ لعدم القائل بالفرق.

ورابعها: صحيحةُ شُعَيْبِ بنِ يعقوبَ قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلِ يَمُوتُ مَالُهُ من ماله؟ فقال: «له ثلثُ ماله، والمرأةُ أيضاً»^٤.

وفيهما نظر؛ لأنَّها ليست صريحةً في المطلوب، بل دَلَّلتُها على ما بعد الموت أولى؛ لأنَّه قال: «يموت»، وهو وإن كان مُسْتَقْبَلاً إلا أنَّ ظاهرَهُ المُضِيِّ.

١. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٠، المسألة ١٥٢.

٢. تقدَّم في ص ١٣٩، الهامش ٨.

٣. هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٩١.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١١، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩١، ح ٧٧٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٥٢.

.....

وخامسها: صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»^١. وقد تقرّر في الأصول أنّ جواب «ما» الاستفهاميّة للعموم^٢. والكلام عليها كالتي قبلها، إلّا أنّ هذه أرّجح دلالة على المطلوب.

وسادسها: رواية أبي ولّاد قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرّئ منه في مرضها؟ قال: «بل تهبّه له فتجوز هبتها، ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً»^٣.

احتجّ القائلون بأنّ المنجزات من الأصل بوجوده: أحدها: أنّه مالك تصرّف في ملكه، فكان سائغاً والصغرى مقدّرة؛ والثانية: لقوله عليه السلام: «الناس مسلّطون على أموالهم»^٤؛ خرج منه ما بعد الموت فيبقى الباقي. وثانيها: أصالة الجواز.

وثالثها: أنّه لولا صحّتها في الحال لما لزمّت بالبرء؛ والتالي باطل فكذا المقدّم. ورابعها: ما رواه عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كلّ، فهو جائز»^٥. وما رواه عمّار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه، فقال: «إذا أبانه جاز»^٦. وما رواه عمّار أيضاً عن الصادق عليه السلام

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٤٢-٢٤٣، ح ٩٤٠.

٢. معارج الأصول، ص ٨٣-٨٤؛ مبادئ الوصول، ص ١٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٥، ح ٧٨٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٤٥٧، وفيهما: «هبتها».

٤. سبق تخريجها في ص ١٤٤، الهامش ٤.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٧، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله مادام حيّاً، ح ٢: الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٥٩. وفي جميع المصادر: «جائز له».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٠، ح ٧٦٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦١.

.....

قال: «الميت أحق بماله مادام فيه الروح يُبين به»، ثم قال: «فإن تعدى فليس له إلا الثلث»^١.

وخامسها: ما رواه سَمَاعَةُ عن أَبِي بصيرٍ عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لِقَرَابَتِهِ؟ فقال: «هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث، إلا أن الفضل في أن لا يُضَيِّعَ من يعوله ولا يضرَّ بورثته»^٢.

والجواب: منع كَلْيَّة الكُبرى في الأول؛ والحديث مخصوص بالروايات المتقدمة؛ لأنها خاصة والخاصُّ مُقدَّم على العامِّ، والأصل لا يتمُّ مع وجود الدليل على خلافه، والثالث ضعيفٌ جداً؛ لعدم الملازمة، ولا يلزم من الصحة اللزوم، ولو قال: «لولا لزومها في الحال لما لزمَت بالبرء» ولم ينفعه؛ لأنَّ من الجائز أن يكون الموتُ كاشفاً عن الفساد، والبرء كاشفاً عن الصحة، واللزوم كتصرُّف الفضولي. والروايات في طريقها عمَّار وسَمَاعَة، وهما فاسدا الرأي، فلا تعارض روايتهما الصحاح، وهو يُشكل بما أنَّهما ثقتان، ومتون روايتهما أقوى من متون الروايات المتقدمة. وربما رُجِّح القول الأخير^٣ ونصره الشيخ في الاستبصار^٤؛ والاعتماد على الأول.

١. الكافي، ج ٧، ص ٨، باب أن صاحب المال أحق بماله مادام حياً، ح ٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٨، ح ٧٥٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٣. في تهذيب الأحكام والاستبصار: «فإن قال يعدي» بدل «فإن تعدى»؛ وقال العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار، ج ١٥، ص ٧٦، في ذيل الحديث: «وفي بعض النسخ: فإن قال يعدي، وهو أظهر».

٢. الكافي، ج ٧، ص ٨، باب أن صاحب المال أحق بماله مادام حياً، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٨، ح ٧٥٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١-١٢٢، ح ٤٦٢. وفي جميع المصادر - بعد قوله: «أن يأتيه الموت» -: «إنَّ لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء مادام حياً، إن شاء وهبه وإن شاء تصدَّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت».

٣. لعلَّ المرجَّح هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٩١، لقوله: والأشبه أن جميع تصرُّفاته من الأصل.

٤. الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١.

● ولو بَرَأَ لَزِمَتْ إجماعاً، سواءً كانَ المرضُ مَخُوفاً أو لا على رأي، ولا اعتبار بوقتِ المُرَاماة والطلُّقِ وتموِّج البحر.

قوله ﷺ: «ولو بَرَأَ لَزِمَتْ إجماعاً، سواءً كانَ المرضُ مَخُوفاً أو لا على رأي». أقول: اعلم أن للمرض طرفين وواسطة: الأول: ما له حكمُ الصَّحَّةِ، كوجع العينِ والضَّرسِ، وحُمَّى يومٍ، والفالج^١، والسَّلِّ المستمرِّ؛ لِتَطَاوُلِ زمانِهما، فهذا ليس بِمَخُوفٍ. الثاني: ما عُلِمَ الموتُ معه عادةً، كقطعِ الحُلُقُومِ والمَرِيِّ، وشَقِّ الجوفِ، وإخراجِ الحَشْوَةِ.

وأما الواسطة: فالمرضُ الذي لا يَبْعُدُ معه التَّلَفُ ولا يُتَيَقَّنُ معه، كالحُمَّى المُطْبِقَةِ لا كحُمَّى الرَّبْعِ^٢ والغَبِّ^٣ - إِلَّا أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا بَرَسَامٌ^٤ أو رُعَافٌ^٥ دائمٌ أو ذاتُ جَنْبٍ^٦ - والطاعونِ، والإسهالِ المفرِطِ، وابتداءُ الفالجِ^٧، والجرحِ الواصلِ إلى الدِّماغِ، والحاصلِ في اليَدِ والفَخِذِ مقارناً للانْتِفَاحِ والأَلَمِ والضَّرْبَانِ أو التَّأْكُلِ لا مع عَدَمِهَا. فلو أَشْكَلَ المرضُ رَجَعَ إلى الأَطْبَاءِ المسلمينَ العدولِ فيه، ولا بدَّ من شاهدين. أمَّا المُنْذِرُ بالموتِ ولا يَمَسُّ البدنَ - كظهورِ الطاعونِ، وإقامةِ البَيِّنَةِ عليه بما يوجبُ القتلَ،

١. الفالج: ... استرخاءٌ لأحدِ شَقَيِ البدنِ لانتصابِ خلطٍ بُلْغَمِيٍّ تَنَسَّدُ مِنْهُ مسالكُ الروحِ. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢١، «فلج».

٢. الرَّبْعُ فِي الحُمَّى، أَنْ تَأْخُذَ يَوْماً وَتَدَعِ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَجِيءَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ. الصَّحاح، ج ٣، ص ١٢١٢، «ربع».

٣. الغَبُّ: أَنْ تَرُدَّ الْإِبِلُ الْمَاءَ يَوْماً وَتَدَعِهِ يَوْماً... وَكَذَلِكَ الْغَبُّ فِي الحُمَّى. الصَّحاح، ج ١، ص ١٩٠، «غيب».

٤. الْبَرَسَامُ: بِالْكَسْرِ عَلَّةٌ يَهْدِي فِيهَا نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا، وَهُوَ وَرْمٌ حَارٌّ يُعْرَضُ لِلْحِجَابِ الَّذِي بَيْنَ الْكَبِدِ وَالْأَمْعَاءِ ثُمَّ يَتَّصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ. تاج العروس، ج ٨، ص ١٩٩، «برسم».

٥. الرُعَافُ: الدَّمُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ. الصَّحاح، ج ٣، ص ١٣٦٥، «رعف».

٦. ذاتُ الجَنْبِ: هِيَ الدُّبَيْبَةُ وَالدُّمْلُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي بَاطِنِ الْجَنْبِ وَتَنْفَجِرُ إِلَى دَاخِلِ، وَقَلَّمَا يَسْلَمُ صَاحِبُهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٠٣ - ٣٠٤، «جنب».

٧. قال العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٠: وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فإنه مخوف في الابتداء؛ لأنه يعقل اللسان ويسقط القوة، فإن صار فالجاً تطاول.

ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح • ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجهُ اعتبارهُ الإجازة.

وحال المراماة والطلاق^١ مع عدم موت الولد، وكالأسير إذا وقع في أيدي المشركين، ورُكوب البحر وقت التَمَوُّج - فليس يمرض عندنا؛ ولا خلاف أنه لا يمنع من التبرعات. إذا عرفت هذا فلا أصحابنا القائلين بأن منجرات المريض من الثلث هنا قولان: أحدهما: أن المخوف يمنع من الزائد على الثلث، وغيره لا يمنع، وهو مذهب الشيخ في المبسوط^٢؛ لأن غير المخوف جار مجرى الصحة؛ ولرواية ابن يقطين المتقدمة^٣، فإن فيها «عند الموت»، وذلك لا يكون إلا عند أماراة الموت.

و[ثانيهما]: ذهب الشيخ نجم الدين^٤ والمصنف إلى أن كل تصرف وقع في مرض اتفق معه الموت فإنه من الثلث، سواء كان مخوفاً أولاً^٥؛ لحصول مُسَمَّى المرض الذي تناوله الروايات من غير تخصيص، والعموم لا يخص بذكر بعضه، ودلالة المفهوم ضعيفة، على أن قوله: «عند الموت» يمكن أن معناه إذا حصل الموت، وهو أعم من المخوف وغيره.

قوله ﷺ: «ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجهُ اعتبارهُ الإجازة». أقول: يريد لو كان له وارث متعدد كابنين مثلاً وخصص نصيب كل واحدٍ منهما في عين بقدر نصيبه، فالوجه وقوفه على الإجازة، وإنما كان وجهاً؛ لتساوي الوراث في أعيان أمواله، وتعلق الغرض بكل عينٍ منها، فترجيح بعضهم بإعطاء العين المعيّنة دون ماعده

١. الطلق: وجع الولادة. الصحاح، ج ٣، ص ١٥١٧، «طلق»؛ قال الشيخ في المبسوط ج ٤، ص ٤٦: إذا ضرب الحامل الطلق فلها ثلاثة أحوال، حال قبل الطلق، وحال مع الطلق، وحال بعد الطلق، فما قبل الطلق لا يكون مخوفاً؛ وما يكون حال الطلق يكون مخوفاً، وقال بعضهم لا يكون مخوفاً؛ وما يكون بعده فإن لم يكن معه دم ولا ألم، فلا يكون مخوفاً، وإن كان معه دم وألم يكون مخوفاً.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٤٤ - ٤٥.

٣. تقدم تخريجها في ص ٣٢٧، الهامش ١.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٧.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٢٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٨٥ - ٣٨٦، الرقم ٤٨٦٠.

ولو أقرَّ وكان متهماً فهو من الثلث، وإلا فمن الأصل، سواء الوارث وغيره.
ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قُدِّمَت المنجزة من الثلث، فإن بقي شيء
صُرف في المؤخرة.

ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بُدئ بالأول فالأول.
● ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنساً، وقيمتُه الضعفُ ترادُّ مع
الورثة في ثلث المبيع.

مع تساويهم في النسب يكون وصيةً أو تصرفاً منجراً من غير عوض عليه، وكل ما كان كذلك
وقف على الإجازة مع الزيادة على الثلث.

ويُحتمل نفوذ التخصيص ولا يتوقف على الإجازة؛ لأن كل وارث يستحق في تركته
مقدار ما خصصه به، والمعتبر القيمة، فجرى مجرى ما لو باع بثمن المثل، وهو ضعيف؛
لظهور الغرض في أعيان الأموال.

قوله ﷺ: «ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنساً، وقيمتُه الضعفُ ترادُّ مع
الورثة في ثلث المبيع».

أقول: الضمير في قوله: «وقيمتُه الضعفُ» يرجع إلى الربوي الذي باعه، أي وقيمتُه ما
باعه الضعف. كأن يبيعه قفيز حنطة يساوي ستة دنانير بقفيز حنطة يساوي ثلاثة دنانير ولا
شيء له سواه، فقد حابه بنصف تركته، وهي غير جائزة فيما زاد على الثلث، فلا يمكن القول
بصحّة البيع في المبيع أجمع؛ لمنافاته خروجه من الثلث، ولا البطالان فيه أجمع؛ لأنه عقد
صدر من أهله في محله فكان معتبراً في نظر الشارع، فتعين الصحّة في البعض والفساد في
الباقى. ولا يجوز ردُّ سدس القفيز على الورثة لتبقى المحاباة في الثلث وإلا لزم الربا
المنهي عنه في البيع^١ إجماعاً، فالطريق إلى تحصيل قدر المحاباة وهو الثلث من غير لزوم
رباً أن يتراداً ثلث قفيز، فتأخذ الورثة من المشتري ثلث قفيزهم وهو يساوي دينارين،
ويردّون عليه ثلث قفيزه وهو يساوي ديناراً، فيجتمع مع الورثة أربعة دنانير، ويبقى مع

١. البقرة (٢): ٢٧٥ - ٢٧٦ و ٢٧٨ - ٢٧٩؛ آل عمران (٣): ١٣٠؛ النساء (٤): ١٦١.

.....

المشتري أربعةً دنانير، ديناران في مقابل قيمة ثلثي قفيزه، وديناران بالمُحاباة؛ ومع الورثة بقدرها مرتين.

ولو كان قيمة قفيزه تسعةً دنانير والحال هذه فقد حابا بثلثي تركته فيترادان النصف، فيرجع إلى الورثة نصف قفيزهم، وهو يساوي أربعةً دنانير ونصفاً، وقد بقي معهم نصف قفيزه، وهو يساوي ديناراً ونصفاً، فيكمل معهم ستةً دنانير، ويبقى معه من قفيزهم نصفه، وهو يساوي أربعةً دنانير ونصفاً، ديناراً ونصفاً في مُقابلة نصف قفيزه، ويبقى معه ثلاثة دنانير بالمُحاباة، فما مع الورثة بقدر ما صحَّت المُحاباة فيه مرتين.

والضابط فيه: أنه يجب أن يبقى مع الورثة ضعف ما صحَّت فيه المُحاباة من غير لزوم الربا؛ وطريقه أن تُسقط قيمة قفيز المشتري من قيمة قفيز الورثة ويُنسب ثلث المبيع إلى الباقي فيصح البيع في تلك النسبة، ففي المسألة الأولى إذا أُسقط ثلاثة دنانير من ستة بقي ثلاثة، فإذا نُسب إليها ديناران كان ثلثها فيصح البيع في ثلثي كل واحد، وتراداً الثلث. وفي الثانية إذا أُسقط ثلاثة دنانير من تسعة بقي ستة، فإذا نُسب الثلث إليها، وهو ثلاثة دنانير كان النصف، فيصح فيه، ويتدان النصف الآخر.

والأصل فيه أن نقول: إن المسألة دورية، وذلك؛ لأنه كما تقرر أن البيع إنما يصح في البعض البعض توقفت معرفة قدر المبيع على معرفة قدر مال الميِّت؛ لاشتماله على مُحاباة لا تُخرج إلا من الثلث، فتجب معرفة الثلث المتوقف على معرفة قدر المال، لكن معرفة قدر المال تتوقف على معرفة قدر الثمن؛ لأنه من جملة ماله، ومعرفة قدر الثمن تتوقف على معرفة قدر المبيع، فيدور، فحينئذ نقول:

في المسألة الأولى: صح البيع في شيء من الجيد بشيء من الرديء قيمته نصف شيء، فتكون المُحاباة بنصف شيء يُلقى من الجيد يبقى قفيزاً إلا نصف شيء يعدل مثلي المُحاباة، وذلك شيء، فإذا جبرت وقابلت صار القفيز يعدل شيئاً ونصفاً، فالشيء ثلث القفيز، فيصح البيع في ثلثي الجيد بثلثي الرديء.

وفي الثانية نقول: صح البيع في شيء من الجيد بشيء من الرديء قيمته ثلث شيء،

فالمحابة بثلشي شيء يُلقى من الجيد يبقى قفيزٌ إلا ثلثي شيءٍ يعدلُ شيئاً وثلاثاً وهو مثلاً المحابة، فإذا جبرت وقابلت صار القفيزُ يعدلُ شيئين، فالشيءُ نصفُ القفيزِ. أو تنسبُ الرديءَ إلى الجيد وتستخرجُ قدرَ المحابةِ فللورثة ضعفها من الجيد والرديء. فنقول في الأولى: صحَّ البيعُ في شيءٍ من الجيد بنصفِ شيءٍ من الرديء، فالمحابةُ بنصفِ شيءٍ فللورثة شيءٌ، وقد حصل لهم من الرديء نصف شيءٍ فيبقى لهم من الجيد نصف شيءٍ آخر، فيبطلُ البيعُ في مقابلته، وهو رُبُع شيءٍ من الرديء فالجيدُ في تقديرِ شيءٍ ونصف، والرديء في تقديرِ نصفِ شيءٍ ورُبُع، فالشيءُ أربعةً دانيرٌ وهو ثلثا المبيعِ فيصحُّ في ثلثيه بثلثي الثمن.

ونقول في الثانية: صحَّ البيعُ في شيءٍ من الجيد بثلث شيءٍ من الرديء، فالمحابةُ بثلثي شيءٍ، فللورثة شيءٌ وثلث، ليكون بقدرها مرتين، والشيءُ من الجيد، فيبطلُ من الرديء في ثلث شيءٍ، فالجيدُ في تقديرِ شيئين، والرديء في تقديرِ ثلثي شيءٍ، فالشيءُ أربعةً ونصف، وهي نصفُ الجيد، فيصحَّ البيعُ في نصفه بنصفه. وبالخطأين الأصغر:

نقول في الأولى: صحَّ البيعُ في نصفِ القفيزِ، فالمحابةُ بالربع، وكان يجب كونها بالثلث، فوقع الخطأ بنصفِ سدسٍ. ثم نقول: صحَّ في ثلثه بثلثه، فالمحابة بالسدس، فوقع الخطأ بسدسٍ. فنقول: لما نقصنا عن المقدارِ الأوَّلِ سدساً زادَ على الخطأ الأوَّلِ نصفُ سدسٍ، فعرفنا أنَّ كلَّ سدسٍ من المبيعِ يزيدُ نصفَ سدسٍ من الخطأ فزدنا السدسَ على النصف، وقُلنا: صحَّ البيعُ في الثلثين حتَّى زالَ الخطأ الذي هو نصف السدس.

ونقول في الثانية: صحَّ البيعُ في ثلث قفيزٍ بمثله، فالمحابةُ بدينارين، وكان يجب أن يكون بثلاثة فأخطأنا بواحدٍ، ثم نقول: صحَّ البيعُ في سدسٍ بسدسٍ فالمحابةُ بواحدٍ فأخطأنا باثنين [إذا كان نقص سدسٍ يزيدُ الخطأ واحداً]^١ فكلُّ سدسٍ من المبيعِ يزيدُ

١. ما بين المعقوفين زيادة من «ض».

● ولو باع التركة بمثل نصفها قيمةً صحَّ في نصفها بمقابلته من الثمن، وفي الثلث بالمحاباة، ورجع إلى الورثة السدس.

واحداً من الخطأ، فزدنا سدساً على الثلث المفروض أولاً فكان نصفاً، فزال الخطأ به، وصحَّ البيع في نصف القفيز الجيد بنصف الرديء. وبالخطأين الأكبر.

نقول في الأولى: صحَّ البيع في خمسة أسداس الجيد بمثلها من الرديء، فالمحاباة بدینارين ونصف، وكان يجب كونها بدینارين، فوقَّع الخطأ بنصف زائد، ثم نقول: صحَّ البيع في نصف بنصف، فالمحاباة بدینار ونصف، فأخطأ الحساب بنصف ناقص، فنضمَّ أحد الخطأين إلى الآخر يكون واحداً وهو المقسوم عليه، ثم نضرب العدد الأول وهو خمسة دنانير في الخطأ الثاني وهو نصف، يكون اثنين ونصفاً، ثم نضرب العدد الثاني وهو ثلاثة في الخطأ الأول وهو نصف، يكون واحداً ونصفاً، فنضمُّها إليها فتكون أربعة، فإذن الذي صحَّ فيه البيع أربعة؛ لأنها هي المقسومة على واحد، وقدرها ثلثا المبيع، فيصحُّ في ثلثي قفيز جيد بمثلها من الرديء.

ونقول في الثانية: صحَّ البيع في الثلثين بهما فالمحاباة بأربعة، وكان يجب أن تكون بثلاثة، فأخطأ الحساب بواحد زائد. ثم نقول: صحَّ في خمسة أسداس الجيد بمثلها من الرديء، فالمحاباة بثلاثة وثلث، وكان يجب أن تكون بثلاثة، فأخطأ بثلث زائد فتلقى أقل الخطأين من الأكثر يبقى ثلثان، هو المقسوم عليه، ثم نضرب العدد الأول وهو ستة في الخطأ الثاني وهو ثلث يكون اثنين، ثم الثاني وهو خمسة في الأول وهو واحد يكون خمسة، فألق أقل العددين من الأكثر تبقى ثلاثة هي المقسوم، فتضرب الثلاثين في مخرجهما يكونان اثنين، ثم تضرب الثلاثة في ثلاثة، تكون تسعة، فتقسمها على اثنين يكون الخارج بالقسمة أربعة ونصفاً، فيصحُّ في نصف الجيد بنصف الرديء.

قوله ﷺ: «ولو باع التركة بمثل نصفها قيمةً صحَّ في نصفها بمقابلته من الثمن، وفي الثلث بالمحاباة، ورجع إلى الورثة السدس». وطريق ذلك أن تنسب الثمن وثلث المبيع إلى قيمته، فيصحُّ البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة أسداسه.

وطريق ذلك أن تنسب الثمن وتُثلث المبيع إلى قيمته، فيصحُّ البيعُ في مقدار تلك النسبة وهو خمسة أسداسه.

والأقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثُلثي الثمن - كالربوي - لأنَّ فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصحُّ فسخُ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصحُّ في البعض مع بقاء جميع الثمن.

وطريقه أن تُسقط الثمن من قيمة المبيع، وتنسب الثلث إلى الباقي، فيصحُّ في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثُلثي الثمن.

ولو كان يساوي ثلاثين وباعه بعشرة صحَّ في النصف بنصف الثمن، وعلى الأوَّل يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن.

والأقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثُلثي الثمن - كالربوي - لأنَّ فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن، وكما لا يصحُّ فسخُ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصحُّ في البعض مع بقاء جميع الثمن. وطريقه أن تُسقط الثمن من قيمة المبيع، وتنسب الثلث إلى الباقي، فيصحُّ في قدر تلك النسبة، وهو ثلثاه بثُلثي الثمن.

ولو كان يساوي ثلاثين وباعه بعشرة صحَّ في النصف بنصف الثمن، وعلى الأوَّل يأخذ ثُلثي المبيع بجميع الثمن».

أقول: الأوَّل مذهب الشيخ^١ والمحقق^٢ والمصنّف في التلخيص^٣ والتحرير في وجه^٤؛ لأنَّ المشتري ملك الجميع بالثمن؛ ولهذا لو برئ لزِم في الكلِّ. ولمَّا اقتضى ذلك الحيف بالزيادة عن الثلث رُدَّ إلى الورثة من التركة السدس؛ لِيَفْضَلَ معهم مثلاً المحاباة من الثمن والمُثمن، بخلاف الربوي لمانع الربا؛ لأصالة لزوم البيع من الجانبين. والضرر يندفع بذلك، فيكون فسخ شيء من الثمن خلاف الأصل؛ ولأنَّ العقد اشتمل على بيعٍ وعطيّةٍ،

١. المبسوط، ج ٤، ص ٦٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٨.

٣. تلخيص المرام، ص ١٥٨.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٨٧، الرقم ٤٨٦٢.

● ولو أعتق في المرض وتزوج ودخل صحَّ الجميع، وورثت إن خرجت من الثلث.

ومحلُّ العطية هو الزائد عن مُقابلِ ثَمَنِ المبيع؛ لأنَّ معناها هنا إزالة المريضِ ملكه تبرُّعاً من غير لزوم، وهو لا يتحقَّق إلا في الزائد، فيكون محلُّ البيع هو الباقي، فكأنَّ العقد واقعٌ بكلِّ الثمنِ على الباقي، وبه علَّل الشيخُ في شُفْعَةِ المبسوطِ حكايةً^١. وقال المصنِّفُ هنا وفي متأخراتِ مصنَّفاته:

إنَّه كالربوي؛ لأنَّ فسْخَ البَيْعِ في بعضِ المبيعِ يقتضي فسْخَه في قدره من الثمن؛ لوجوب مُقابَلَةِ أجزاء المبيعِ بأجزاء الثمن، فكما أنَّه لا يجوزُ فسْخُ البَيْعِ في جميعِ المبيعِ مع بقاء بعضِ الثمنِ قطعاً، فكذا لا يجوزُ فسْخُ بعضِ المبيعِ مع بقاء جميعِ الثمن، وإذا امتنع ذلك وجب الفسخُ فيهما؛ ولأنَّ في ذلك مقابلةً بعضِ المبيعِ بقسطه من الثمن عند تعذُّر مقابلةِ الجميعِ بالجميع، كما لو اشترى سلعتين وانفسخَ العقدُ في إحداهما - لاستحقاقٍ أو غيره - فإنه يأخذُ الأخرى بالقسطِ من الثمن، وكمشترى الشقصِ وشيءٍ، فيأخذُ الشفيعَ الشقصَ؛ ولأنَّ الأوَّلَ يقتضي المخالفةَ بين الإيجابِ والقبولِ، فأشبه ما لو باعَه بمائةٍ فقَبِلَ نصفَه بها^٢.

وأقول: في الكلِّ نظرٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه في المتنازعِ فيه قد اشتمل العقدُ على بيعٍ وهبةٍ من المريض - كما قرَّره - ولهذا فإنه يُسمَّى بيعاً مشتملاً على محاباةٍ، فحينئذٍ لا مساواةَ بينه وبين ما مثَّل به المصنِّف من الصور؛ لأنَّ ذلك بيعٌ محضٌ. وأمَّا الطرقُ وأصولُها فظاهرةٌ ممَّا تقدَّم.

قوله ﷺ: «ولو أعتق في المرض وتزوج ودخل صحَّ الجميع، وورثت إن خرجت من الثلث».

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: أن يُعتَق أَمَتَه في مرضِ الموتِ ويتزوَّجها، ويجعلَ عتقَها صداقَها، ويدخلُ بها؛ وتخرج من الثلث. ولم يُصرِّح أكثرُ الأصحابِ بأنَّه جعلَ عتقَها صداقَها - ولا بدَّ منه - وإلاَّ

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٤٣ - ١٤٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٢، المسألة ١٦٤؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٦.

● ولو كان قيمتها الثلث وأصدقها مثله ودخل صحَّ النكاح وبطل المسمى، فإن كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة أرباعها، ولها ثلاثة أرباع المسمى؛ ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة، ولها سبع آخر بالمهر.

لاعتبر المهر من الثلث أيضاً؛ اللهم إلا أن يتزوجها مفوضة البضع أو المهر، وعلى التقدير المذكور لا كلام في صحتها.

والإرث لا اجتماع الشرائط [في احتمال^١].

الثانية: أن لا تخرج من الثلث، بأن كان قيمتها مائة وليس له سواها، فإنه يعتق ثلثها على مذهب المصنف، ولا تراث؛ لبطلان النكاح. وهل لها شيء من نفسها باعتبار الوطء؟ يحتمل عدمه؛ لأنه لم يجعل لها عوضاً خارجاً عن رقبته وقد صارت للورثة، فكأنها رضىت باستيفاء البضع بغير عوض.

ويحتمل أن يكون كالتى أمهرها قدر قيمتها، فإن كان مهر مثلها بقدر قيمتها صحَّ العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء، وللورثة شيان، فيكون في تقدير أربعة أشياء، فينعتق ربعها، ولها من نفسها ربع آخر بالمهر؛ لأن إمهاره إياها نفسها جار مجرى إمهارها عيناً بقدرها. وربما قيل: ببطلان العتق أصلاً؛ لأنه لم يعتقها إلا على تقدير التزويج، وقد بطل. هذا على التقدير الأول، وعلى الثاني لا كلام في عتق شيء منها. ويقوى هنا الاحتمال الثاني؛ لأن استيفاء البضع لا يخلو عن عوض هنا.

قوله ﷺ: «ولو كان قيمتها الثلث وأصدقها مثله ودخل صحَّ النكاح وبطل المسمى، فإن كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة أرباعها، ولها ثلاثة أرباع المسمى؛ ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة، ولها سبع آخر بالمهر».

أقول: يريد لو كان له جارية قيمتها ثلث تركته كعشرة مثلاً، وله عشرون، فأعتقها وتزوجها بعشرة أخرى ودخل بها. فالكلام هنا في مواضع:

الأول: صحَّة النكاح في الحال؛ لوجود المقتضي، وهو صدور العقد من أهله في محله، وانتفاء المانع. والمراد بالصحة هنا أنه يستبيح وطأها في الحال بذلك العقد، لا أنه محكوم

١. ما بين المعقوفين إضافة من «أ».

ولو أعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه، ولو أعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق أجمع، ولو قضى بعض الديون صح، ولو أوصى لم يصح مع القصور.

بصحته إلى الموت، وإلا لورثت حينئذ؛ ولأنه يبطل عتق بعضها في صورتين قطعاً، وهو مقتضى للبطلان يقيناً.

الثاني: بطلان المسمى، وإلا دار؛ لتوقف صحته على ثبوت النكاح المتوقف على العتق المتوقف على بطلان المهر؛ لقصور الثلث عن قيمتها مع صحته.

الثالث: ثبوت مهر المثل، كما أفتى به المصنف هنا التزاماً، وفي غير هذا الكتاب مطابقة؛ لجريانه مجرى أرش الجناية^١ التي هي من الأصل. ولم يذكره الشيخ، والمحقق تردد فيه، كما مر^٢.

لا يقال: ثبوته يلزم منه الدور كالمسمى؛ لأنه باعتباره تنقص التركة، فلا تخرج قيمتها من الثلث، فلا تنعتق، فلا يصح النكاح.

لأننا نقول: لا يتوقف ثبوته على صحة النكاح، بل على مجرد وطئها؛ فالطريق إلى تحصيل مقدار العتق ونصيبه من مهر المثل أن مهر المثل إما أن يساوي قيمتها أو ينقص عنها أو يزيد. ففي الأول نقول: عتق منها شيء، ولها من مهر المثل شيء، وللورثة شيان في مقابلة المعتق، لا مقابلة المهر؛ لأنه من الأصل، فالتركة إذن في تقدير أربعة أشياء، فالشيء سبعة ونصف، فينعتق ثلاثة أرباعها، ولها ثلاثة أرباع مهر المثل.

قال شيخنا الإمام المصنف: تؤدي إلى الورثة قيمة الربع من مهر المثل، تمام قيمتها؛ لتعتق بأسرها^٣.

وفي الثاني نقول: إذا كان مهر المثل بقدر نصف قيمتها عتق منها شيء، ولها من مهر المثل نصف شيء، وللورثة شيان في مقابل المعتق، فالتركة في تقدير ثلاثة أشياء ونصف، تبسط فتصير سبعة، لها ثلاثة، ولهم أربعة فينعتق مقدار سبعي التركة من الجارية، وهو ستة

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٩٩، الرقم ٤٨٧٥؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٥٤.

٢. مرفي ص ٣٢٣.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٩٩، الرقم ٤٨٧٥.

ولو أعتق ثلاث إماء وليس غيرهنَّ أقرع، فإنَّ تجدد حملٍ لمنَّ أخرجتها القرعة بعد الإعتاق فهو حرٌّ لا قبله.

ولو أعتق أحد الثلاثة ولا شيء سواهم أقرع، فإنَّ مات أحدهم أقرع بينه وبين الباقيين، فإنَّ خرجت القرعة عليه مات حرّاً، وإلا رِقاً، ولا يُحتسب من التركة، ويُقرع بين الحيَّين.

والاعتبار بقيمة الموصى بعثته بعد الوفاة، وبالمَنْجَز عتقه عند الإعتاق، والتركة بأقلَّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض.

● ولو أعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه؛ لأنَّه لا يُحسب عليه ما حصل له من كسبه؛ لاستحقاقه بجزئه الحرَّ لا من جهة سيِّده، ولو اكتسب مثليه عتق ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس الكسب، ولو كان على السيِّد دينٌ يستغرق القيمة والكسب فلا عتق.

أسباعها، ولها بمهر المثل سُبْع آخر يكمل منه عتقها لزوماً أو تخييراً، على اختلاف قولَي المصنِّف^١، فيفضل معها بعد العتق ثلثا سُبْع التركة. وإنَّما لم يصحَّ^٢ الترويج هنا وإنَّ حصل عتق المجموع؛ لأنَّ عتق بعضٍ لم يحصل إلا بالمهر.

قوله ﷺ: «ولو أعتق العبد المُستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه؛ لأنَّه لا يُحسب عليه ما حصل له من كسبه؛ لاستحقاقه بجزئه الحرَّ لا من جهة سيِّده، ولو اكتسب مثليه عتق ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس الكسب».

أقول: هذا تفريع على أنَّ اعتبار الثلث عند الوفاة، فمهما خرج من الثلث عليم صحَّة

١. قال في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٥٤ - ٥٥٥: ولو أراد الورثة أن يدفعوا حصَّتها من مهرها وهو سباعها ويعتق منها سباعها ويسترقوا خمسة أسباعها فليس لهم ذلك؛ وقال في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، الرقم ٤٨٧٥: ولو أراد الورثة دفع حصَّتها من مهرها وهو سباعها ويعتق منها سباعها ويسترقوا خمسة أسباعها فلم لهم ذلك، ولو قلنا: يُحسب مهرها من قيمتها، ويسعى فيما بقي وهو ثلث قيمتها كان وجهاً؛ وقال في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٤٦ (الطبعة الحجرية): ثم السبع المصروف إلى المهر، إن رضيت به بدلاً عما لها من المهر فذاك، ويعتق عليها حين ملكته لا بالإعتاق الأوَّل وإن امتنعت ببيع سباعها في مهرها.

٢. في «أ»: «إنَّما يصح».

.....

العتق فيه عند الإعتاق؛ وهذه المسألة لما روعي فيها ذلك لزم الدور؛ لأنه إذا تبع العبد من كسبه شيء وكان الباقي من التركة زادت، فيزيد العتق، فيزداد نصيبه من الكسب، فينقص حق السيد فتتقص التركة، فتتقص الحرية. فالطريق بالجبر أن نقول:

في المسألة الأولى: عتق منه شيء وله من كسبه شيء؛ لأن كسبه مثله، وللورثة شيان في مقابل المعتق، وليس لهم شيء مقابل الكسب؛ لأنه إنما يحسب عليه ما حصل له من جهة السيد، وهنا حصل له الكسب بحررية الجزء وإليه أشار بقوله: «لأنه إنما يحسب عليه»^١. وهو جواب سؤال مقدر^٢، فتكون التركة في تقدير أربعة أشياء، فالشيء نصفه، فيعتق نصفه، ويتبعه نصف الكسب، ويبقى مع الورثة نصفه ونصف كسبه، وهو مثلا ما اعتق منه.

وفي الثانية: عتق منه شيء وله من كسبه شيان؛ لأن كسبه مثلا قيمته، وللورثة شيان في مقابل المعتق، فيكون هو وكسبه في تقدير خمسة أشياء، فالشيء ثلاثة أخماس العبد، فيعتق منه ثلاثة أخماسه، ويتبعه ثلاثة أخماس كسبه، ويبقى مع الورثة خمسا كسبه وخمسا نفسه، وهي تعدل ما عتق مرتين. الأصح أنه يصرف من كسبه تنمة نفسه ويعتق بأسره في صورتين.

وبالخطأين الأصغر نقول: قيمته اثنا عشر وكسب مثله، فنفرض أنه عتق منه ثلثه، وللورثة ثمانية، وكان يجب أن يكون لهم أربعة، فأخطأنا بأربعة؛ ثم نقول: عتق سدسه، فلهم عشرة، فأخطأنا بثمانية، فنقول: إذن كل سدس يوازي ثلثنا من الخطأ، فيزيد على الثلث سدسا، فيكون نصفاً، فيعتق نصفه.

ولو كسب مثليه، قلنا: عتق نصفه وللورثة ستة منه، وينبغي أربعة، فأخطأنا باثنين، ثم

١. لا توجد هذه العبارة في كلام المصنف، والموجود في كلامه: «لأنه لا يحسب عليه».

٢. في حاشية «م»: «تقديره أنه إذا أخذ شيئاً من الكسب، فلم يأخذ الوارث بإزائه شيئاً؟ وجوابه: إنما يجب أخذ الوارث إذا كان المأخوذ من التركة».

● ولو كسب مثل قيمته وعلى السيّد مثلها صُرِفَ نصفه ونصفُ كسبه في الدين، وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي.

نقول: عتق خُمسَهُ فَلَهُمْ سبعةٌ وخُمُسٌ، وينبغي ثلاثةٌ وخُمُسٌ، فأخطأنا بأربعة، فعَلِمَ أنَّ كلَّ نصفِ خمسٍ مِنَ العبدِ يُوازي اثنين من الخطأ، فيزيد على النصف نصفَ خمسٍ، أو على الخمس خُمساً وذلك ليرتفع الخطأ، وذلك لأنه ثلاثة أخماسه. وبطريق الخطأين الأكبر ظاهر^١.

قوله ﷺ: «ولو كَسَبَ مثلَ قيمته وعلى السيّد مثلها صُرِفَ نصفه ونصفُ كسبه في الدين، وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي».

أقول: الدين مقدّم على الوصيّة ولا يَتَخَصَّصُ بعضُ أعيانِ التركة بالصرف فيه هنا، بل العدل بسطه على المجموع، فحينئذٍ نقول: المجموع من العبد وكسبه تركة السيّد وهما متساويان قدرًا، فيقسّط الدين عليهما نصفين، فيبقى نصف العبد ونصف الكسب، فيفرض فيه ما فرض أولاً كأن ليس غيره، فيقال فيه: عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيان، فنصف العبد وباقي كسبه في تقدير أربعة أشياء، فالشيء ربعه، فينتعق ربعه ويتبعه ربع كسبه وللورثة الباقي؛ والوجه الصرف في العتق كما مرّ.

ولو كان عليه دين مثل قيمته ونصفها والحال هذه، صُرِفَ ثلاثة أرباعه ومثلها من كسبه في الدين، وصنّع بالباقي كما قلناه. وأمّا لو فرض استغراق الدين له ولكسبه، صُرِفَ الكل في الدين ولا عتق.

١. ما أثبتناه من قوله: «ولو كسب مثليه» إلى قوله: «وطريق الخطأين الأكبر ظاهر» من «س، م، أ»؛ وفي «ن، ع، ح» هكذا: «ولو كسب مثليه وقيمته عشرة، فنقول: عتق نصفه وبقي للورثة نصفه، وكان يجب أن يبقى لهم خُمساه وهي أربعة، فأخطأنا بواحد، ثم نقول: عتق منه خمسة وللورثة الخمس وهو اثنان، فأخطأنا باثنين، فنقول: إذا كان نقص خمس ونصف نقص الخطأ ثلاثة، فكل نصف خمس ينقصه واحدًا، فيزيد على النصف نصف خمس ليزول الخطأ، فنقول عتق منه ثلاثة أخماسه. وطريق الخطأين الأكبر ظاهر».

● ولو أعتق المستوعب وقيمتُه عشرة، ثم كسب عشرةً ومات قبل مولاه فله شيءٌ من نفسه، ومن كسبه مثله لولده، ولسيده شيئان يساويان ماله من نفسه، فتقسم العشرة أثلاثاً، للابن ثلثها، وللسيد الثلثان، وعلم عتق ثلثه. ونكاح المريض مشروطٌ بالدخول، فإن مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث، وإن دخل استقرَّ المهر والميراث.

ويكره أن يطلق، فإن فعل ورثته إلى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرأ أو تتزوج بغيره، ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة، ولا ترثه في اللعان، ولا في الخلع والمباراة، ولا مع سؤالها، ولا إذا كانت أمة وقت الطلاق ثم أعتقت أو ذميمة فأسلمت.

ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين. ولو طلق أربعاً وتزوج بأربع ودخل بهن ورثت الثماني الثمن بالسوية. ولو كاتب المريض صح من الثلث، فإن خرج صحت وأنعتق بالأداء، وإن لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي.

قوله ﷺ: «ولو أعتق المستوعب وقيمتُه عشرة، ثم كسب عشرةً ومات قبل مولاه فله شيءٌ من نفسه، ومن كسبه مثله لولده، ولسيده شيئان يساويان ماله من نفسه، فتقسم العشرة أثلاثاً، للابن ثلثها، وللسيد الثلثان، وعلم عتق ثلثه».

أقول: هذه أيضاً دورية. واعلم أن الولد هنا حرٌّ؛ وطريق التخلُّص أن نقول: للمعتق شيءٌ من نفسه، ومثله من كسبه لولده، وللسيد شيئان في مقابل المعتق، فيكون كسب العبد أعني العشرة في مقابل ثلاثة أشياء؛ إذ ذلك الشيء الذي له من نفسه كالمعدوم، فالشيء ثلاثة وثلاثون، فلوارثه ثلاثة وثلاثون بالميثاق، ولسيده الباقي، وتبين أنه عتق منه ثلثه؛ لأنه قد وصل إلى السيد بقدر الثلث مرتين؛ أمّا لو لم يخلف ولداً والحال هذه، كان له من نفسه شيءٌ ومن كسبه شيءٌ آخرٌ ولسيده شيئان وفي يده عشرة، فالشيء خمسة، وتبين أنه عتق نصف العبد، والعشرة يستحقها السيد، ونصفها بالجزء الرق ونصفها بالولاء عن الجزء الحر.

ولو كاتبه في الصحة ثم أعتقه أو أبرأه في المرض من مال الكتابة اعتبر الأقل من قيمته ومال الكتابة، فإن خرج الأقل من الثلث عتق، وإن قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة، فإن عجز استرقوا بقدر الباقي.

ولو خلف عشرين وولداً كان ثلثها للوارث وثلثاها للسيد، وتبين أنه عتق ثلثاه، ولو لم يكن له ولد عتق كله، والعشرون للسيد بالولاء. واعلم أن المراد بقولنا: «لسيده» في الصور المتقدمة أنه لتركه سيده؛ إذ السيد لا يستحق شيئاً هنا؛ للزوم العتق من جهته، حتى لو برأ تبين عتق المجموع وكان مجموع الكسب للوارث إن وجد وإلا فللسيد.

تم الجزء الأول من كتاب غاية المراد في شرح نكت الإرشاد بعون الله ومثله وتوفيقه، ونسأله الإعانة على إتمام الثاني، إنه ولي ذلك، والقادر عليه. ويتلوه في الثاني كتاب النكاح.



تم الجزء الثاني - حسب تجزئتنا - ويتلوه في الجزء الثالث كتاب النكاح